الإمامُ العزيزيّ

السِّراجُ المُنير

بِشرحِ الجامعِ الصَّغير

المجلدُ الأوّلُ

دارُ المِنهاجِ

السِّراجُ المُنِير

بِشَرحِ الجامِعِ الصَّغِير

وهو شرحٌ لكتاب «الجامع الصّغير من حديث البشير النّذير صلى الله عليه وسلم» للإمام السّيوطي رحمه الله تعالى

للإمام الفقيه المحدث

نُورُ الدِّين عليّ بن أحمد بن مُحمّد بن إبراهيم العزيزيّ الشّافعيّ

رحمهُ الله تعالى

المتوفى سنة (١٠٧٠هـ)

تشرّفت بخدمته والعناية به

اللجنة العلميّة بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

حرف الهمزة

الأحاديثُ مِن رقمِ ١ إلى رقمِ ٧٧٩

دار المنهاج

إصدار خاص

بمناسبة مرور ألف وخمس مائة عام على مولد صاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم

٥٣ ق.هـ - ١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السراج المنير

بشرح الجامع الصغير

ينشر محققاً أول مرة

١

دار المنهاج

لبنان ـ بيروت ـ هاتف : 806906 25

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الشَّرَفية ـ شارع الملك فهد (الستين) ـ بجوار عماير الإسكان

هاتف رئيسي 00966126326666

المكتبة 6322471 ـ ص ب 22943 ـ جدة 21416

www.alminhaj.com - e-mail:info@alminhaj.com

لدينا خدمة توصيل داخل المملكة وخارجها

كتابك إلى بابك

dar_alminhaj

@dar_alminhaj

daralminhaj1

@daralminhaj

+966 12 6326666

رابط المتجر الإلكتروني

تنبيه

قرّاءنا الأعزّاء : تجدون قائمة الموزّعين المعتمدين لدار المنهاج آخر الكتاب

الإصدار الأول ـ الطّبعة الأولىٰ

١٤٤٧هـ ـ ٢٠٢٦م

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

موضوع الكتاب : حديث **تصنيف الكتاب** : (٢١٣،٦٩١)

قياس الكتاب : (٢٥ سم) **عدد الصفحات** : (٦٣٣٦ صفحة) **عدد المجلدات** : (١٠)

نوع الورق : شاموا فاخر **نوع التجليد** : مجلَّد فني **عدد ألوان الطباعة** : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هٰذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه ، وكذٰلك لا يسمح بترجمته إلىٰ أي لغة أخرىٰ **دون الحصول علىٰ إذن خطي سابقٍ من الناشر** .

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 72 - 3

وصف الغلاف

اقتبَسْنا تصميمَ الغلاف مِنِ افتتاحيَّةِ أحدِ مصاحف العصر العبَّاسيِّ ، وهو مُصحَفٌ محفوظٌ في (متحف متروبوليتان ـ Metropolitan Museum) بنيويورك ، رقم (٤٥٣) ، ومُؤرَّخٌ بتاريخ (٥٣١هـ ، ١١٣٧م) . وتتميَّزُ مصاحفُ هٰذه الفترة باستخدامِ التشابك الهندسيِّ (Interlacing Patterns) ، واستعمالِ الخطوط الدائريَّة والمُقوَّسة ، وامتزاجِ العناصر الهندسيَّة مع الزهور والنُّقوش النباتيَّة بأُسلوبٍ دقيقٍ مُتوازنٍ ضمنَ وحدةٍ مُتكامِلة ، وتتميَّزُ أيضاً بتصميمها الذي تترابطُ فيه جميعُ أجزائها وخطوطها مُشكِّلةً عُقدةً واحدةً . وكان انتشارُها في مدينتَي بغداد وسامراء خاصَّةً ، ثمَّ انتقلَتْ إلىٰ فارس والأندلس ، واستمرَّتْ إلى العصرَينِ المملوكيِّ والعثمانيِّ .

9 789953 541723

قال الله تعالى

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ

سورة الحشر: ٧

تَنْبِيهٌ

رأتِ الدَّارُ أنَّهُ مِنَ الأفضلِ أنْ توضَعَ في آخِرِ الكتابِ مُقدِّماتُ التَّحقيقِ وما يتعلَّقُ بها مِنْ ترجمةِ المؤلِّفِ ووصفِ المخطوطاتِ ومنهجِ العنايةِ والضَّبطِ وغيرِها ممَّا لا يُحبِّذُهُ إلَّا المُتخصِّصونَ ؛ وذٰلكَ سَيْراً علىٰ سَنَنِ مَنْ تقدَّمَنا مِنْ جيلِ النَّاشرينَ الأوائلِ .

ليتسنَّىٰ للقارئِ الكريمِ الدُّخولُ إلىٰ نصِّ الكتابِ مباشرةً دونَ أن يكونَ هناكَ ما يُرهقُهُ ، وتجنُّباً للسَّآمةِ والمَلَلِ .

راجينَ مِنَ اللهِ أن يكونَ ذٰلكَ سبباً للانتفاعِ بالكتابِ وانتشارِهِ .

واللهُ وليّ التّوفيق

بين يدي الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الكريم الجواد ، الذي ليس لنعمائه نفاد ، وفضله وكرمه دائماً في ازدياد ، وبشكره يحصل الخير ويتحقق المراد ، رافع مقام علماء السُّنَّة أُولي الإسناد ، الذين نضَّرَ اللهُ وجوهَهُم في الدنيا وفي يوم المَعاد ، والصلاة والسلام علىٰ سيِّدنا محمد الهادي إلىٰ طريق الرشاد ، وعلىٰ آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم التناد .

أما بعد :

فإن علم الحديث قد نطقَتْ بشرفه شواهدُ النقول ، وأفصحَتْ عن علوِّه ورفعته مداركُ العقول ، فمن أيَّده الله بالتوفيق والتسديد . . أدرك عِظَم هٰذا العلم ؛ فهو أحد الوحيَينِ الذي أماط اللثام عن محكم التنزيل ، وعليه مبنىٰ قواعد الأحكام الشرعية ، وبه تظهر تفاصيلُ مُجمَلاتِ الآيات القرآنية ، وهو الشارح للقرآن العظيم .

فَهُوَ ٱلْمُفَسِّرُ لِلْكِتَابِ وَإِنَّمَا نَطَقَ ٱلنَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ (١)

فلما قضَتْ أدلَّةُ الشرع المنقول : أن سعادة الدارَينِ منوطة بمتابعة هٰذا الرسول صلى الله عليه وسلم . . نهضَتْ هممُ العلماء مِن الصحابة والتابعين ومَن يليهم مِن الخلف العدول لخدمةِ السُّنَّة الغراء ، فحصَّلوا ذٰلك ضبطاً وحفظاً ، واستنبطوا معانيه فقهاً وفهماً ، وبلَّغوا ذٰلك مشافهة ونقلاً .

ثم لـمَّا قَصُرَتِ الهممُ وتطاول الزمنُ وخَشِيَ الأئمةُ عليه من الضياع . . دوَّنوه

---

(١) البيت للحافظ ابن عساكر ، أخرجه النووي في « إرشاد طلاب الحقائق » (ص ٢٥٤) من قصيدة ، وهو من بحر الكامل .

بعد الصدور في السطور ، وكان أوَّلَ مَن دوَّن الحديث التابعيُّ الجليلُ ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالىٰ بأمر من الخليفة الراشدي الخامس عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ ؛ كما قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « ألفيَّته »(١) :

أَوَّلُ جَامِعِ ٱلْحَدِيثِ وَٱلْأَثَرْ   ٱبْنُ شِهَابٍ آمِراً لَهُ عُمَرْ

ثم كثر التدوين والتصنيف ، وحصل بذٰلك خير كثير .

وتناقل العلماء في دواوينهم هٰذه الروايات ، فمنهم الجامع والمختصِر ، ومنهم المستقصي المستوعب ، حتىٰ وصلنا إلى القرن التاسع الهجري ، فانبعث له وفيه إمامُ الأئمة ، وسراجُ الملَّة ومُجدِّدُ هٰذه الأُمَّة : **الحافظ جلال الدين السيوطي** رحمه الله تعالىٰ ، فكثرت تصانيفه ومُؤلَّفاته في هٰذا الشأن ، فألَّفَ « **الجامع الصغير من حديث البشير النذير** » الذي أودع فيه من الأحاديث النبوية ألوفاً ، ومن الحكم المصطفوية صنوفاً ، مُقتصِراً من هٰذه الروايات علىٰ أخصرها ، ومُشتمِلاً علىٰ أوجزها ، وقد بلغت أحاديثه (١٠٠٣١) حديثاً .

فكان كتابه عقوداً لؤلؤية في سماء المعرفة ، تقر به عيون أهل الإسلام ؛ فقد ضمَّ شتات المتناثر من أحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم ، وصانه عما تفرد به وَضَّاع أو كذَّاب ، فحوىٰ بذٰلك من نفائس الصنعة الحديثية ما يبهر عقول أولي المعرفة في هٰذا الشأن ، مُرتَّباً علىٰ حروف المعجم تسهيلاً على الطلاب ، لا سيَّما وهو الفارس في هٰذا الميدان ، وصاحب « اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة » .

فكان كتابه فريداً في بابه ، مُهمّاً لجودته واستيعابه ، لم يُنسَج علىٰ منواله ، ولم يأت أحد علىٰ مثاله ، جمع فيه ما ساد به بين الأكابر ، ولسان حاله يقول : كم ترك الأول للآخر ؟!

❀ ❀ ❀

ولمَّا كان كذٰلك . . كان حقيقاً بأن يصرف العلماءُ إليه عِنانَ العناية ، فتصدَّوا

---

(١) نظم الدرر في علم الأثر (ص ١٠) .

لشرحه وترتيبه واختصاره ، وتحرير صحيحه من سقيمه ، وكان ممن ضرب في هـٰذا بسهمه : **الإمام نور الدين علي بن أحمد العزيزي** رحمه الله تعالىٰ في هـٰذا الكتاب المبارك الذي سمَّاه : « **السراج المنير بشرح الجامع الصغير** » ، فشرحه شرحاً مَزْجيّاً ، ليس بالطويل المُمِلِّ ، ولا بالمُختصَر المُخِلِّ ، مُستمِدّاً من نفيس أقوال مَن تقدَّمه ، جامعاً لما فيها من الفوائد ، شارحاً لما في الأحاديث من الكلمات الغريبة ، وضابطاً لما وقع فيها من الألفاظ واللغات والبلدان ، ومُستنبِطاً من النصوص ما تدلُّ عليه من الأحكام الفقهية ، إضافةً إلىٰ أبحاث قيمة فتح الله عليه بها بحكم تضلُّعه من هـٰذا المنهل الروي ، هـٰذا مع ما زاد عليه من التنبيهات والفوائد المستجادات والنفائس المنتقاة ، فكان ـ كما قال فيه العلَّامة السوهائي ـ مِنْ أحسن شروح الأصل(١) .

وقد استقىٰ ممَّن سبقه من الشُّرَّاح ؛ مثل : الإمام زين الدِّين عبد الرؤوف المناوي صاحب كتاب : « التيسير بشرح الجامع الصغير » ، ثم من شرح الإمام محمد بن عبد الرحمـٰن العلقمي في كتابه : « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » ، ثم من شرح شيخه محمد حجازي الواعظ في كتابه : « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير »(٢) ، رحمهم الله تعالىٰ أجمعين .

وإيماناً بمكانة المرأة ، وإبرازاً لدورها في ميدان التحقيق . . رغبت **دار المنهاج** أن يكون في لجنتها العلمية أخواتٌ مُحقِّقاتٌ فُضلَيات ، وكان هـٰذا الكتاب المُبارَك باكورة أعمالهنَّ ، بذلْنَ في تحقيقه جهداً كبيراً ، واعتنينَ بخدمته وضبط نصِّه عناية فائقة ، وحرصْنَ علىٰ تخريج نقولاته وأحاديثه ـ علىٰ كثرتها ـ من مظانِّها ، حتىٰ

---

(١) شرح فتح القدير بترتيب الجامع الصغير (ق ١/٢) مخطوط .

(٢) وهـٰذا الكتاب المبارك أطال مؤلفه رحمه الله تعالى النفس في شرحه ، فأتىٰ بالعجب العجاب وبالتبر المستطاب ، وقد بلغت مجلداته المخطوطة سبعة عشر مجلداً ، سخر الله من الصادقين من ينهض لتحقيقه وطباعته ونشره في العالم في أحسن حلة وأجمل مزية ، والله وليُّ التوفيق .

جاوزَتْ مصادرُ الكتاب ومراجعُه ألفَ مصدر ومرجع ، فقد اضطلعْنَ بجهد كبير في إنجاز هٰذا العمل ، فجزاهنَّ الله خيراً ، وبارك في جهودهنَّ ، ونفع بهنَّ .

وذٰلك تحت إشراف ومتابعة متواصلة من فضيلة الشيخ **حسان محمود المعراوي** رئيس اللجنة العلمية الخاصة بهٰذا الكتاب ، جزاه الله تعالىٰ خير الجزاء .

وبهٰذه المناسبة لا ننسىٰ أن نذكر من كان السبب في توجهنا إلىٰ إبراز هٰذا الكتاب العظيم المبارك مُحقَّقاً تحقيقاً علميّاً رصيناً ؛ وهو فضيلة العلَّامة الحبيب حسين بن محمد بن هادي السقاف رحمه الله تعالىٰ (١) ؛ فهو الذي أشار علىٰ الناشر بأهمية هٰذا الكتاب وتبيان خصائصه ومحتواه ، ونبَّه أنَّ والده العلَّامة الكبير الحبيب محمد بن هادي السقاف رحمه الله تعالىٰ كان يحتفي بهٰذا الكتاب كثيراً ، ويشيد بفضله ومزاياه ، والدالُّ على الخير كفاعله .

والشكرُ موصولٌ لكلِّ من أسهم في إنجاز هٰذا الكتاب المبارك علميّاً وفنيّاً وإداريّاً ، سائلين المولىٰ جلَّ جلالُه أن يكتب لنا ولهم جزيل الأجر والثواب ، وراجين أن نكون قد وُفِّقنا لحسن خدمة السنة المطهرة بما يرجع بالنفع علىٰ أمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها ، إنه سميع مجيب .

والحمد لله رب العالمين

وكتبه

محمد غسان نصوح عزقول الحسيني

المشرف العام على مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

٣٠ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٢٥م

---

(١) هو العلامة الفقيه النحوي المشارك السيد الشريف حسين بن محمد بن هادي بن حسن السقاف الحسيني باعلوي ، ولد في مدينة سيئون سنة (١٣٥٢ هـ) ، ونشأ في كنف والده ، وقرأ عليه كتباً كثيرة في علوم الشريعة والسلوك ، وأخذ عن علماء عصره ، ثم رحل إلى السعودية واستقر بها متصدراً للتدريس في المجالس العامة والخاصة ، ونفعِ الناس وتعليمِهم ، توفي في جدة سنة (١٤٤١ هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

السِّرَاجُ المُنِيرُ

بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ

وهو شرحٌ لكتاب «الجامع الصّغير من حديث البشير النّذير صلى الله عليه وسلم» للإمام السّيوطي رحمه الله تعالى

للإمام الفقيه المحدِّث

نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ العَزِيزِيِّ الشَّافِعِيِّ

رحمهُ الله تعالى

المتوفى سنة (١٠٧٠هـ)

خطبة كتاب «السراج المنير بشرح الجامع الصّغير»

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

قال سيّدنا ومولانا ، عمدة الأنام ، شيخ مشايخ الإسلام ، سيبويه زمانه ، فريد عصره وأوانه ، زين الملّة والدّين ، محيي السُّنّة في العالمين ، نور الدّين عليّ العزيزيّ ، أدام الله تعالىٰ أيّامه الزّاهرة ، وجمع له بين خيري الدّنيا والآخرة ، وفسح في مدّته ، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته ، آمين :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي وفّقنا للاشتغال بسنّة رسوله ، وتبليغها من رغب فيها وإجابته لمسؤوله ، أحمده علىٰ ذٰلك ، وأبتغي منه المزيد من فيض رحمته ، فإنّه جواد كريم ، يحبُّ من عباده أن يثنوا عليه ، ويبلّغ كلّاً منهم لمقصوده ومأموله ، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، شهادةً تنجّي قائلَها من الفزع عند حصوله ، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّداً عبده ورسوله ، المبعوث بالمعجزات الظّاهرات ، والشّريعة الواضحة ، لمن تأمّل فيما أقرَّ عليه وفِعْلِهِ وقَولِهِ .

اللّهمَّ صلِّ وسلِّم عليه وعلىٰ آله وأصحابه ، الّذين حسنت نيّاتهم ، وصحّت أقوالهم ، وذبُّوا عن ضعيفهم ، فهم النُّجوم المُهتدىٰ بهم ، المُفلِح من اتَّبعهم في

قوله وعمله ، صلاةً وسلاماً دائمَين مُتلازمَين ما دام باب التَّوبة مفتوحاً لمن تاب من خطاياه وزلله .

وبعد :

فيقول العبد الفقير إلىٰ رحمة ربِّه القدير ، عليُّ بن أحمد بن نور الدِّين محمَّد بن إبراهيم العزيزيُّ :

هٰذا شرح لطيف وضعته على الكتاب المُسمَّىٰ بـ « **الجامع الصَّغير في أحاديث البشير النَّذير** » تأليف الإمام العالم العلَّامة ، مُجتهِد عصره ، شيخ الحديث ، أبي الفضل عبد الرَّحمٰن جلال الدِّين الأُسيوطيِّ ، تغمَّده الله تعالىٰ بالرَّحمة والرِّضوان ، وأسكنه أعلىٰ فراديس الجنان .

جمعته من شروح الكتاب ؛ فحيث قلت : (قال الشَّيخ) . . فمرادي به : شيخي خادم السُّنَّة محمَّد حجازي الشَّعرانيُّ ، المشهور بالواعظ ، وإذا لم أعزُ الكلام لأحد . . فهو عن الشَّيخ عبد الرَّؤوف المُناويِّ حافظ عصره غالباً ، وقد أُصرِّح باسمه كما ستراه .

وسمَّيته :

« السِّراج المنير بشرح الجامع الصَّغير »

واللهَ أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنَّات النَّعيم ، ويختم لكاتبه بخير ، آمين ، آمين .

* * *

خطبة كتاب «الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم»

بسم الله الرحمن الرحيم

(**بسم الله الرَّحمـٰن الرَّحيم**) أي : أبتدئ ، أو أفتتح ، أو أُؤلِّف ؛ **وهـٰذا أَولىٰ** ؛ إذ كلُّ فاعل يبدأ في فعله بـ (باسم الله) . . يُضمِر ما جعل التَّسمية مبدأً له ؛ كما أنَّ المسافر إذا حلَّ أو ارتحل فقال : باسم الله . . كان المعنىٰ : باسم الله أحلُّ ، باسم الله أرتحل .

والاسم : مشتقٌّ من السُّموِّ ؛ وهو العلوُّ ، **وقيل** : من الوسم ؛ وهو العلامة .

و(**الله**) : عَلَم على الذَّات الواجب الوجود ، المُستحِقِّ لجميع المحامد ، لم يتسمَّ به سواه ، تَسمَّىٰ به قبل أن يُسمَّىٰ ، وأنزله علىٰ آدم في جملة الأسماء ، قال تعالىٰ : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ (١) .

وهو عربيٌّ عند الأكثر ، وعند المحقِّقين : أنَّه اسم الله الأعظم ، وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاث مئة وستِّين موضعاً .

و(**الرَّحمـٰن**) و(**الرَّحيم**) : صفتان مشبَّهتان ، بُنِيتا للمبالغة من مصدر (رحم) .

و(الرَّحمـٰن) أبلغ من (الرَّحيم) لأنَّ زيادة البناء تدلُّ علىٰ زيادة المعنىٰ ؛ كما في (قطَع) بالتَّخفيف و(قطَّع) بالتَّشديد ، ولقولهم : رحمان الدُّنيا والآخرة ، ورحيم الآخرة ، **وقيل** : رحيم الدُّنيا .

---

(١) سورة مريم : (٦٥) .

والرَّحمة لغة : رقَّة في القلب تقتضي التَّفضُّل والإنعام ، وذٰلك غايتها ، وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذٰلك إنَّما تُؤخَذ باعتبار الغاية لا المبدأ .

فَائِدَةٌ

[في فضل البسملة]

قال النَّسفيُّ في « تفسيره » : (**قيل** : الكتب المُنزَّلة من السَّماء إلى الدُّنيا مئة وأربعة : صحف شيث ستُّون ، وصحف إبراهيم ثلاثون ، وصحف موسىٰ ـ قبل التَّوراة ـ عشرة ، والتَّوراة ، والإنجيل ، والزَّبور ، والفرقان ، ومعاني كلِّ الكتب مجموعة في القرآن ، ومعاني القرآن مجموعة في « الفاتحة » ، ومعاني « الفاتحة » مجموعة في البسملة ، ومعاني البسملة مجموعة في بائها ، **ومعناها** : بي كان ما كان ، وبي يكون ما يكون)(١) .

(**الحمد لله**) بدأ بالبسملة وبالحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ ـ أي : حال يُهتَمُّ به شرعاً ـ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ (بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ) . . فَهُوَ أَقْطَعُ »(٢) ؛ أي : ناقص غير تامٍّ ، فيكون قليل البركة ، وفي رواية لأبي داوود : « بِٱلْحَمْدُ لِلَّهِ »(٣) .

وجمع المُؤلِّف رحمه الله تعالىٰ بين الابتداءَين عملاً بالرِّوايتَين ، وإشارةً إلىٰ أنَّه لا تعارض بينهما ؛ إذ الابتداء حقيقيٌّ وإضافيٌّ ، **فالحقيقيُّ** : حصل بالبسملة ،

---

(١) أورده الشربيني في « السراج المنير » (١/٢٨) وعزاه للنسفي .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » ، ومن طريقه السمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء » (ص ٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ويُنظر « الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة » (ص ٨٢) وما بعدها .

(٣) سنن أبي داوود (٤٨٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

والإضافيُّ : بالحمدلة ؛ لأنَّه يمتدُّ إلى الشُّروع في المقصود .

وجملة (الحمد لله) خبريَّة لفظاً ، إنشائيَّة معنىً ؛ لحصول الحمد بالتَّكلُّم بها مع الإذعان لمدلولها ، ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء .

والحمد مختصٌّ بالله تعالىٰ كما أفادته الجملة ؛ سواء جُعِلت (أل) فيه **للاستغراق** ؛ كما عليه الجمهور ، وهو ظاهر ، **أم للجنس** [١] ؛ كما عليه الزَّمخشريُّ [٢] ؛ لأنَّ لام (لله) للاختصاص ، فلا فرد منه لغيره تعالىٰ ، وإلَّا . . فلا اختصاص ؛ لتحقُّق الجنس في الفرد الثَّابت لغيره تعالىٰ ، **أم للعهد** ؛ كالَّتي في قوله تعالىٰ : ﴿ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ [٣] ؛ كما نقله ابن عبد السَّلام ، وأجازه الواحديُّ [٤] ، **علىٰ معنىً** : أنَّ الحمد الَّذي حمد الله تعالىٰ به نفسَه ، وحمده به أنبياؤه وأولياؤه . . مختصٌّ به ، والعبرة بحمد من ذكر ، فلا فرد منه لغيره ، **وأَولى الثَّلاثة** : الجنس ؛ لأنَّ الجنس هو المُتبادر الشَّائع ، لا سيَّما في المصادر ، وعند خفاء القرائن .

والحمد ـ أي : اللَّفظيُّ **ـ لغة** : الثَّناء باللِّسان على الجميل الاختياريِّ علىٰ جهة التَّبجيل ؛ سواء تعلَّق بالفضائل أم بالفواضل .

فدخل في (الثَّناء) : الحمد وغيره .

وخرج بـ (اللِّسان) : الثَّناء بغيره ؛ كالحمد النَّفسيِّ .

وبـ (الجميل) : الثَّناء باللِّسان علىٰ غير الجميل إن قلنا برأي ابن عبد السَّلام :

---

(١) **والفرق بين الاستغراق والجنس** : أن الاستغراق ينطبق علىٰ كل فرد فرد ، والجنس يكون على الحقيقة ، ويكون تحتها جميع الأفراد . **انتهىٰ من هامش (ج)** .

(٢) الكشاف (١/٢٩) .

(٣) سورة التوبة : (٤٠) .

(٤) التفسير البسيط (١/٤٨٢ ـ ٤٨٣) .

. . . .

أنَّ الثَّناء حقيقة في الخير والشَّرِّ ، وإن قلنا برأي الجمهور : أنَّه حقيقة في الخير فقط . . ففائدة ذكر ذٰلك : تحقيق الماهيَّة ، أو دفع توهُّم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوِّزه .

وبـ (الاختياريِّ) : المدح ؛ فإنَّه يعمُّ الاختياريَّ وغيره ، تقول : مدحت اللُّؤلؤة علىٰ حسنها ، دون حَمِدتُها .

و(علىٰ جهة التَّبجيل) : مُتناوِل للظَّاهر والباطن ؛ إذ لو تجرَّد الثَّناء على الجميل عن مطابقة الاعتقاد ، أو خالفه أفعال الجوارح . . لم يكن حمداً ، بل تهكُّم ، أو تمليح .

وهٰذا لا يقتضي دخول الجوارح والجَنان في التَّعريف ؛ لأنَّهما اعتُبِرا فيه شرطاً لا شطراً .

والشُّكر لغة : فعل يُنبِئ عن تعظيم المُنعِم من حيث إنَّه مُنعِم على الشَّاكر أو غيره ؛ سواء كان باللِّسان ، أم بالجَنان ، أم بالأركان .

فمورد الحمد : اللِّسان وحده ، **ومُتعلَّقه** : النِّعمة وغيرها .

ومورد الشُّكر : اللِّسان وغيره ، **ومُتعلَّقه** : النِّعمة وحدها .

فالحمد أعمُّ مُتعلَّقاً وأخصُّ مورداً ، والشُّكر بالعكس .

ومن ثَمَّ تحقَّق تصادقهما في الثَّناء باللِّسان في مقابلة الإحسان ، وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثَّناء باللِّسان على العلم والشَّجاعة ، وصدق الشُّكر فقط على الثَّناء بالجَنان على الإحسان .

والحمد عرفاً : فعل يُنبِئ عن تعظيم المُنعِم من حيث إنَّه مُنعِم على الحامد أو غيره .

والشُّكر عرفاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالىٰ به عليه من السَّمع وغيره

ٱلَّذِي بَعَثَ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لِهَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَمْرَ دِينِهَا ، وَأَقَامَ فِي كُلِّ عَصْرٍ مَنْ يَحُوطُ هَـٰذِهِ ٱلْمِلَّةَ بِتَشْيِيدِ أَرْكَانِهَا ، وَتَأْيِيدِ سُنَنِهَا وَتَبْيِينِهَا ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً يُزِيحُ ظَلَامَ ٱلشُّكُوكِ صُبْحُ يَقِينِهَا . وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ٱلْمَبْعُوثُ لِرَفْعِ كَلِمَةِ ٱلْإِسْلَامِ وَتَشْيِيدِهَا ، وَخَفْضِ كَلِمَةِ ٱلْكُفْرِ وَتَوْهِينِهَا ، ....

إلىٰ ما خُلِق لأجله ، فهو أخصُّ مطلقاً من الثَّلاثة قبله ؛ لاختصاص مُتعلَّقه بالله تعالىٰ ، ولاعتبار شمول الآلات فيه بخلاف الثَّلاثة .

والشُّكر اللُّغويُّ مساوٍ للحمد العرفيِّ ، وبين الحمدَين عموم من وجه .

(الَّذي بعث علىٰ رأس) أي : أوَّل (كلِّ مئة سنة) قال المناويُّ : (من المولد النَّبويِّ ، أو البعثة ، أو الهجرة)[1] ، (من) أي : مجتهداً واحداً ، أو مُتعدِّداً (يجدِّد لهـٰذه الأُمَّة) المحمَّديَّة (أمر دينها) أي : ما اندرس من أحكام شريعتها .

(وأقام) أي : نصب (في كلِّ عصر) أي : زمن (من يحوط) بفتح أوَّله (هـٰذه الملَّة) **المراد** : أنَّه يتعاهد أحكامها ، ويحفظها من الضَّياع (بتشييد) أي : إعلاء (أركانها ، وتأييد) أي : تقوية (سننها وتبيينها) أي : توضيحها للنَّاس .

(وأشهد أن لا إلـٰه) أي : لا معبود بحقٍّ (إلَّا الله وحده لا شريك له ، شهادة يزيح) أي : يزيل (ظلامَ الشُّكوك صبحُ يقينها) أي : شهادة جازمة يزيل نورُ يقينها ظلمةَ كلِّ شكٍّ وريب .

(وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبيَّنا محمَّداً عبده ورسوله) إلىٰ كافَّة الثَّقلَين ، (المبعوث لرفع كلمة الإسلام) أي : الكلمة الَّتي من نطق بها حُكِم بإسلامه ، وفيه إطلاق (الكلمة) على الكلام ، (وتشييدها) أي : إعلائها ، (وخفض كلمة الكفر) دعوى الشَّريك لله تعالىٰ ، ونحو ذٰلك (وتوهينها) .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣) .

صَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ لُيُوثِ ٱلْغَابَةِ ، وَأُسْدِ عَرِينِهَا . هَـٰذَا كِتَابٌ أَوْدَعْتُ فِيهِ مِنَ ٱلْكَلِمِ ٱلنَّبَوِيَّةِ أُلُوفاً ، وَمِنَ ٱلْحِكَمِ ٱلْمُصْطَفَوِيَّةِ صُنُوفاً ، ٱقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى ٱلْأَحَادِيثِ ٱلْوَجِيزَةِ ، وَلَخَّصْتُ فِيهِ مِنْ مَعَادِنِ ٱلْأَثَرِ إِبْرِيزَهُ ، ....

(**صلَّى الله وسلَّم عليه وعلىٰ آله**) أي : أقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطَّلب ، أو أتقياء أُمَّته ، (**وصحبه**) اسم جمع لـ (صاحب) بمعنى : الصَّحابيِّ ؛ وهو من اجتمع مؤمناً بنبيِّنا محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم بعد نبوَّته ، وعطف الصَّحب على الآل الشَّامل لبعضهم لِيشمل الصَّلاة والسَّلام باقيهم ، (**ليوث الغابة**) قال المناويُّ : (استعارة لمزيد شجاعتهم ، جمع ليث ؛ وهو الأسد ، **والغابة** : شجر ملتفٌّ أو نحوه تأوي إليه الأُسود)[1] ، وزاد قوله : (**وأُسد عرينها**) دفعاً لتوهُّم احتمال عدم إرادة الحيَوان المُفترِس بلفظ اللَّيث ؛ إذ اللَّيث أيضاً : نوع من العنكبوت ، **والعرينة** : مأوى الأسد .

(**هـٰذا**) المُؤلَّف (**كتاب**) أي : مكتوب (**أودعت**) صنت وحفظت (**فيه من الكلم**) بفتح فكسر ، جمع كلمة كذٰلك (**النَّبويَّة**) أي : المنسوبة إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**أُلوفاً**) جمع ألف ، **قيل** : وعدَّته عشرة آلاف وتسع مئة وأربعة وثلاثون ، (**ومن الحكم**) بكسر ففتح ، جمع حكمة ؛ وهي العلم النَّافع المُؤدِّي إلى العمل (**المصطفويَّة**) المنسوبة إلى المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم (**صنوفاً**) أي : أنواعاً من الأحاديث ؛ فإنَّها مُتنوِّعة إلىٰ مواعظ وغيرها .

(**اقتصرت فيه على الأحاديث الوجيزة**) غالباً ، (**ولخَّصت فيه من معادن الأثر**) بالتَّحريك ؛ أي : المأثور ؛ أي : المنقول عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم (**إبريزه**) بكسر الهمزة ؛ أي : خالصه وأحسنه ، قال المناويُّ : (شبَّه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤) .

وَبَالَغْتُ فِي تَحْرِيرِ ٱلتَّخْرِيجِ ، فَتَرَكْتُ ٱلْقِشْرَ ، وَأَخَذْتُ ٱللُّبَابَ ، وَصُنْتُهُ عَمَّا تَفَرَّدَ بِهِ وَضَّاعٌ أَوْ كَذَّابٌ ، فَفَاقَ بِذَٰلِكَ ٱلْكُتُبَ ٱلْمُؤَلَّفَةَ فِي هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ ؛ كَـ « ٱلْفَائِقِ » وَ« ٱلشِّهَابِ » ، وَحَوَىٰ مِنْ نَفَائِسِ ٱلصِّنَاعَةِ ٱلْحَدِيثِيَّةِ مَا لَمْ يُودَعْ قَبْلَهُ فِي كِتَابٍ ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَىٰ حُرُوفِ ٱلْمُعْجَمِ ، مُرَاعِياً أَوَّلَ ٱلْحَدِيثِ فَمَا بَعْدَهُ ؛ تَسْهِيلاً عَلَى ٱلطُّلَّابِ ....

أُصولَ الحديث بالمعادن ، وما أخذه منها بالذَّهب الخالص ، وجمْعَه لها بالتَّخليص)[١] .

(وبالغت في تحرير التَّخريج) أي : اجتهدت في تحرير عزو الأحاديث إلىٰ مُخرِّجيها ، (فتركت القشر ، وأخذت اللُّباب) أي : تجنَّبت الأخبار الموضوعة ، (وصنته عمَّا تفرَّد به) أي : بروايته راوٍ (وضَّاع) للحديث ، (أو كذَّاب) كثير الكذب وإن لم يُعرَف بالوضع .

(ففاق بذٰلك الكتب المؤلَّفة في هـٰذا النَّوع ؛ كـ « الفائق ») للعلَّامة ابن غنائم[٢] ، (و« الشِّهاب ») بكسر أوَّله ، للقاضي أبي عبد الله القُضاعيِّ ، (وحوىٰ) جمع وضمَّ (من نفائس الصِّناعة الحديثيَّة) أي : المنسوبة للمُحدِّثين (ما لم يودع قبله في كتاب) من الكتب المُؤلَّفة في هـٰذا النَّوع .

(ورتَّبته علىٰ حروف المعجم) أي : حروف التَّهجِّي ، (مراعياً) في التَّرتيب (أوَّل الحديث فما بعده) أي : مُحافِظاً على الابتداء بالحرف الأوَّل والثَّاني من كلِّ كلمة أُولىٰ من الحديث ، وهـٰكذا (تسهيلاً على الطُّلَّاب) لعلم الحديث .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤) .

(٢) يعني : كتاب « الفائق في اللفظ الرائق » للعلامة أبي القاسم عبد المحسن بن عثمان بن غانم التنيسي .

◆ وَسَمَّيْتُهُ :

«الجامع الصغير من حديث البشير النذير»

لِأَنَّهُ مُقْتَضَبٌ مِنَ ٱلْكِتَابِ ٱلْكَبِيرِ ٱلَّذِي سَمَّيْتُهُ : «جَمْعَ ٱلْجَوَامِعِ» ، وَقَصَدْتُ فِيهِ جَمْعَ ٱلْأَحَادِيثِ ٱلنَّبَوِيَّةِ بِأَسْرِهَا ، وَهَـٰذِهِ رُمُوزُهُ : خ : لِلْبُخَارِيِّ ، م : لِمُسْلِمٍ ، ق : لَهُمَا ، د : لِأَبِي دَاوُودَ ، ت : لِلتِّرْمِذِيِّ ، ن : لِلنَّسَائِيِّ ، ه : لِٱبْنِ مَاجَهْ ، ٤ : لِهَـٰؤُلَاءِ ٱلْأَرْبَعَةِ ، ٣ : لَهُمْ إِلَّا ٱبْنَ مَاجَهْ ،

(وسمَّيته : « الجامع الصَّغير من حديث البشير النَّذير ») ، ثمَّ بيَّن وجه التَّسمية بقوله : (لأنَّه مقتضب) أي : مُقتطَع (من الكتاب الكبير الَّذي سمَّيته : « جمع الجوامع ») لجمعه كلَّ مُؤلَّف جامع ، (وقصدت فيه) أي : في الكتاب الكبير (جمع الأحاديث النَّبويَّة بأسرها) أي : جميعها ، قال المناويُّ : (وهـٰذا بحسب ما اطَّلع عليه المُصنِّف ، لا باعتبار ما في نفس الأمر)[١] .

(وهـٰذه رموزه) أي : إشاراته الدَّالَّة علىٰ من خرَّج الحديث من أهل الأثر :

(خ : للبخاريِّ) إمام المُحدِّثين ، أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه[٢] ، صاحب أصحِّ الكتب بعد القرآن ، (م : لمسلم) بن الحجَّاج القُشيريِّ ، (ق : لهما) في « الصَّحيحَين » .

(د : لأبي داوود) قال المناويُّ : (سليمان بن الأشعث الشَّافعيُّ)[٣] ، (ت : للتِّرمذيِّ) محمَّد بن عيسىٰ ، (ن : للنَّسائيِّ) أحمد بن شعيب الخُراسانيِّ الشَّافعيِّ ، (ه : لابن ماجه) محمَّد بن يزيد ، و(ماجه) : لقب لأبيه ، (٤ : لهـٰؤلاء الأربعة) : أبي داوود ومَن بعده ، (٣ : لهم إلَّا ابن ماجه) .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥) .

(٢) بَرْدِزْبَه : كلمة فارسيَّة ، معناها : الزَّرَّاع .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥) .

حم : لِأَحْمَدَ فِي « مُسْنَدِهِ » ، عم : لِأَبْنِهِ فِي زَوَائِدِهِ ، ك : لِلْحَاكِمِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ » . . أَطْلَقْتُ ، وَإِلَّا . . بَيَّنْتُهُ ، خد : لِلْبُخَارِيِّ فِي « ٱلْأَدَبِ » ، تخ : لَهُ فِي « ٱلتَّارِيخِ » ، حب : لِأَبْنِ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » ، طب : لِلطَّبَرَانِيِّ فِي « ٱلْكَبِيرِ » ، طس : لَهُ فِي « ٱلْأَوْسَطِ » ، طص : لَهُ فِي « ٱلصَّغِيرِ » ، ص : لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي « سُنَنِهِ » ، ش : لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، . . . .

(**حم : لأحمد في « مسنده »**) هو الإمام أحمد بن محمَّد بن حنبل ، ناصر السُّنَّة ، (**عم : لابنه**) عبد الله (**في زوائده**) أي : زوائد « مسند أبيه » .

(**ك : للحاكم**) محمَّد بن عبد الله ؛ (**فإن كان في « مستدركه »**) على الصَّحيحَين » الَّذي قصد فيه جمع الزَّائد عليهما ممَّا هو علىٰ شرطهما ، أو شرط أحدهما ، أو هو صحيح . . (**أطلقت**) العزو إليه ، (**وإلَّا**) بأن كان في غيره كـ « تاريخه » . . (**بيَّنته**) بأن أُصرِّح باسم الكتاب المضاف إليه .

(**خد : للبخاريِّ في « الأدب »**) كتاب مشهور ، (**تخ : له في « التَّاريخ »**) قال المناويُّ : (أي : « الكبير » إذ هو المعهود عند الإطلاق ، ويحتمل غيره ، وله ثلاثة « تواريخ »)[١] .

(**حب : لابن حبَّان**) محمَّد بن حبَّان التَّميميِّ ، الفقيه الشَّافعيِّ ، (**في « صحيحه »**) .

(**طب : للطَّبرانيِّ**) سليمان اللَّخميِّ (**في « الكبير »**) أي : في « معجمه الكبير » المُصنَّف في أسماء الصَّحابة ، (**طس : له في « الأوسط »**) أي : في « معجمه الأوسط » الَّذي ألَّفه في غرائب شيوخه ، (**طص : له في « الصَّغير »**) أي : في « أصغر معاجيمه » الثَّلاثة .

(**ص : لسعيد بن منصور في « سننه »** ، **ش : لابن أبي شيبة**) عبد الله بن

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥) .

عب : لِعَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ فِي « ٱلْجَامِعِ » ، ع : لِأَبِي يَعْلَىٰ فِي « مُسْنَدِهِ » ، قط : لِلدَّارَقُطْنِيِّ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي « ٱلسُّنَنِ » . . أَطْلَقْتُ ، وَإِلَّا . . بَيَّنْتُهُ ، فر : لِلدَّيْلَمِيِّ فِي « مُسْنَدِ ٱلْفِرْدَوْسِ » ، حل : لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي « ٱلْحِلْيَةِ » ، هب : لِلْبَيْهَقِيِّ فِي « شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ » ، هق : لَهُ فِي « ٱلسُّنَنِ » ، عد : لِٱبْنِ عَدِيٍّ فِي « ٱلْكَامِلِ » ، عق : لِلْعُقَيْلِيِّ فِي « ٱلضُّعَفَاءِ » ، خط : لِلْخَطِيبِ ؛ . . . . . .

محمَّد بن أبي شيبة ، (**عب : لعبد الرَّزَّاق في « الجامع » ، ع : لأبي يعلىٰ في « مسنده »**) .

(**قط : للدَّارقطنيِّ**) عليِّ بن عمر البغداديّ الشَّافعيّ ، (**فإن كان في « السُّنن » . . أطلقت**) العزو إليه ، (**وإلَّا . . بيَّنته**) أي : أضفته إلى الكتاب الَّذي هو فيه .

(**فر : للدَّيلميِّ في « مسند الفردوس »**) قال المناويُّ : (المُخرَّج علىٰ كتاب « الشِّهاب » ، المُرتَّب علىٰ هٰذا النَّحو ، و« الفردوس » لعماد الإسلام أبي شجاع الدَّيلميِّ ، و« مسنده » لولده أبي منصور)(١) .

(**حل : لأبي نعيم**) أحمد بن عبد الله ، الأصفهانيِّ الصُّوفيِّ ، الفقيه الشَّافعيِّ (**في « الحلية »**) أي : في كتاب « حلية الأولياء وطبقات الأصفياء » .

(**هب : للبيهقيِّ**) أحد أئمَّة الشَّافعيَّة (**في**) كتاب (**« شعب الإيمان » ، هق : له في « السُّنن**) الكبرىٰ » .

(**عد : لابن عديٍّ**) عبد الله بن عَدِيٍّ الجُرجانيِّ (**في « الكامل »**) الَّذي ألَّفه في معرفة الضُّعفاء ، (**عق : للعقيليِّ**) في كتابه الَّذي صنَّفه (**في « الضُّعفاء »**) أي : في بيان حال رجال الحديث الضَّعيف .

(**خط : للخطيب**) أحمد بن عليِّ بن ثابت البغداديِّ ، الفقيه الشَّافعيِّ ؛

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥) .

فَإِنْ كَانَ فِي « ٱلتَّارِيخِ » . . أَطْلَقْتُ ، وَإِلَّا . . بَيَّنْتُهُ . وَٱللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَمُنَّ بِقَبُولِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا عِنْدَهُ مِنْ حِزْبِهِ ٱلْمُفْلِحِينَ ، وَحِزْبِ رَسُولِهِ ، آمِينَ .

(**فإن كان**) الحديث الَّذي أعزوه إليه (**في « التَّاريخ »**) أي : « تاريخ بغداد » . . (**أطلقت**) العزو إليه ، (**وإلّا**) بأن كان في غيره من مُؤلَّفاته . . (**بيَّنته**) بأن أُعيِّن الكتاب الَّذي هو فيه .

(**واللهَ أسأل**) لا غيره ؛ كما يفيده تقديم المعمول (**أن يمنَّ بقبوله ، وأن يجعلنا**) قال المناويُّ : (أتىٰ بنون العظمة إظهاراً لملزومها ؛ الَّذي هو نعمة من تعظيم الله تعالىٰ له بتأهيله للعلم ، امتثالاً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾)[1] ، (**عنده**) عنديَّة إعظام وإكرام ، لا مكان (**من حزبه**) خاصَّته وجنده (**المفلحين**) الفائزين بكلِّ خير ، (**وحزب رسوله ، آمين**) .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦) ، والآية من سورة (الضحىٰ) : (١١) .

الابتداء بحديث : « إنما الأعمال بالنيّات »

١ ـ « إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ . . فَهِجْرَتُهُ إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ ، . . . .

---

١ ـ (**إنَّما الأعمال**) أي : إنَّما صحَّتها ، أو إنَّما كمالها (**بالنِّيَّات**) جمع نيَّة ؛ وهي **لغة** : القصد ، **وشرعاً** : قصد الشَّيء مقترناً بفعله ، فإن تراخىٰ عنه . . كان **عزماً** .

والحصر أكثريٌّ لا كلِّيٌّ ؛ إذ قد يصحُّ العمل بلا نيَّة ، كالأذان والقراءة .

(**وإنَّما لكلِّ امرئ**) أو امرأة (**ما نوىٰ**) أشار به ـ كما قال العلقميُّ ـ إلىٰ أنَّ تعيين المنويِّ شرط ، فلو كان علىٰ إنسان صلاة فائتة . . لا يكفيه أن ينوي الصَّلاة الفائتة ، بل يُشتَرط أن ينويَ كونها ظهراً ، أو عصراً ، أو غيرها ، ولولا اللَّفظ الثَّاني ؛ أي : « إنَّما لكلِّ امرئ ما نوىٰ » . . لاقتضى الأوَّل ـ أي : « إنَّما الأعمال بالنِّيَّات » ـ صحَّةَ النِّيَّة بلا تعيين ، أو أوهم ذٰلك[(١)] ، وقال المناويُّ : (فليس هٰذا تكراراً ؛ فإنَّ الأوَّل دلَّ علىٰ أنَّ صلاح العمل وفساده بحسب النِّيَّة المُقتضية للإيجاد ، والثَّاني علىٰ أنَّ العامل ثوابه علىٰ عمله بحسب نيَّته)[(٢)] .

(**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**) أي : انتقاله من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام قصداً وعزماً . . (**فهجرته إلى الله ورسوله**) ثواباً وأجراً ؛ أي : فقد استحقَّ الثَّواب العظيم المُستقِرَّ للمُهاجِرين ، وقال زين العرب : (الفاء في قوله : « **فمن كانت هجرته** » فاء جزاء شرط مُقدَّر ؛ أي : وإذا كانت الأعمال بالنِّيَّات . . « **فمن كانت**

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦) .

وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا . . فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » ، . . . .

هجرته إلى الله ورسوله » أي : من قصد بالهجرة القربة إلى الله تعالىٰ لا يخلطها بشيء من أغراض الدُّنيا . . « **فهجرته إلى الله ورسوله** » أي : فهجرته مقبولة مُثاب عليها)[1] ، وقد حصل التَّغاير بين الشَّرط والجزاء بهٰذا التَّقدير .

(**ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا**) وفي رواية : « لِدُنْيَا » بضمِّ أوَّله والقصر بلا تنوين ، واللَّام للتَّعليل ، أو بمعنىٰ إلىٰ (**يصيبها**) أي : يُحصِّلها ، (**أو امرأة ينكحها**) قال المناويُّ : (جعلها قسيماً لـ « دنيا » مقابلاً لها تعظيماً لأمرها ؛ لكونها أشدَّ فتنةً ، فـ « أو » للتَّقسيم ، وهو أولىٰ من جعله عطف خاصٍّ علىٰ عامٍّ ؛ لأنَّ عطف الخاصِّ على العامِّ يختصُّ بالواو)[2] . . (**فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه**) .

قال العلقميُّ : (قال الكرمانيُّ : **فإن قلت** : المبتدأ والخبر بحسب المفهوم مُتَّحِدان ، فما الفائدة في الإخبار ؟

قلت : لا اتِّحاد ؛ لأنَّ الجزاء محذوف ؛ وهو : فلا ثواب له عند الله تعالىٰ ، والمذكور مُستلزِم له دالٌّ عليه ، أو : فهي هجرة قبيحة خسيسة ؛ لأنَّ المبتدأ والخبر ، وكذا الشَّرط والجزاء ، إذا اتَّحدا صورةً . . يُعلَم منه **التَّعظيم** ؛ نحو : أنا أنا ، وشعري شعري ، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله . . فهجرته إلى الله ورسوله ، أو **التَّحقير** ؛ نحو : فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه)[3] .

قال المناويُّ : (وذمَّ قاصد أحدهما وإن قصد مباحاً لكونه خرج لطلب فضيلة ظاهراً وأبطن غيره .

---

(١) شرح مصابيح السنة (ق/١٧) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦ ـ ٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦) مخطوط ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/١٩) .

قٓ ، ٤ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ، حل ، قط فِي « غَرَائِبِ مَالِكٍ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ فِي « أَمَالِيهِ » عَنْ أَنَسٍ ، ٱلرَّشِيدُ ٱلْعَطَّارُ ....

وفيه : أنَّ الأُمور بمقاصدها ؛ وهي إحدى القواعد الخمس الَّتي ردَّ بعضهم جميع مذهب الشَّافعيِّ إليها ، وغير ذٰلك من الأحكام الَّتي تزيد علىٰ سبع مئة ، وقد تواتر النَّقل عن الأئمَّة في تعظيم هٰذا الحديث ، حتَّىٰ قال أبو عبيد : ليس في الأحاديث أجمع وأغنىٰ وأكثر فائدة منه ، وقال الشَّافعيُّ وأحمد : هو ثلث العلم انتهىٰ [١] .

قال العلقميُّ : (**وقيل** : ربعه ، **وقيل** : خمسه ، وكان المُتقدِّمون يستحبُّون تقديم حديث « الأعمال بالنِّيَّات » أمام كلِّ شيء يُنشأ ويُبتدأ من أُمور الدِّين ؛ لعموم الحاجة إليه ، ولهٰذا صدَّر به المُصنِّف تبعاً للبخاريِّ ، فينبغي لمن أراد أن يصنِّف كتاباً أن يبدأ به) [٢] .

(**ق** ، **٤ عن**) أمير المؤمنين (**عمر بن الخطَّاب** [٣] ، **حل** ، **قط في** « **غرائب** » الإمام (**مالك**) بن أنس » (**عن أبي سعيد**) سعد بن مالك الأنصاريِّ الخُدريِّ [٤] ، (**ابن عساكر**) أبو القاسم عليُّ الدِّمشقيُّ الشَّافعيُّ (**في** « **أماليه** » **عن أنس**) بن مالك الأنصاريِّ ، خادم النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم [٥] ، (**الرَّشيد العطَّار**) قال

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧) ، وأخرج قولَ الشافعي البيهقيُّ في « السنن الكبير » بعد الحديث (٢٢٨٧) ، وقولَ أحمد أبو منصور الخوجاني في « أحاديث منتخبة من أجزائه » (١٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) ، سنن أبي داوود (٢١٩٤) ، سنن الترمذي (١٦٤٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٥٨ ـ ٦٠) ، سنن ابن ماجه (٤٣٨٩) .

(٤) حلية الأولياء (٦/٣٤٢) ، وأورده الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (٢/٢٤٧) وعزاه للدارقطني .

(٥) وأخرجه أيضاً في « تاريخ دمشق » (٧/٢١٩) .

فِي « جُزْءٍ مِنْ تَخْرِيجِهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

المناويُّ : (رشيد الدِّين ، أبو الحسين ، يحيى ، المشهور بابن العطَّار)[١] ، (**في « جزء من تخريجه » عن أبي هريرة**) الدَّوسيّ ، عبد الرَّحمٰن بن صخر على الأصحِّ من ثلاثين قولاً[٢] .

* * *

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧) .

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (٢/٢٤٦) وعزاه للرشيد العطار .

حرف الهمزة

حرف الهمزة مع الألف

٢ ـ « آتِي بَابَ ٱلْجَنَّةِ فَأَسْتَفْتِحُ ، فَيَقُولُ ٱلْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ أَلَّا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ » ، . . . .

(حرف الهمزة)

[حرف الهمزة مع الألف] [١]

٢ ـ (آتي) بمدِّ الهمزة ؛ أي : أجيء بعد الانصراف من الموقف (باب الجنَّة) قال المناويُّ : (باب الرَّحمة ، أو التَّوبة) [٢] ، وفي نسخة شرح عليها المناويُّ : (يوم القيامة) [٣] ، (فأستفتح) أي : أطلب فتح الباب بالقرع ، (فيقول الخازن) أي : الحافظ للجنَّة ؛ وهو رضوان : (من أنت ؟ فأقول : محمَّد) اكتفىٰ به وإن كان المُسمَّىٰ به كثيراً لأنَّه العَلَم الَّذي لا يشتبه .

(فيقول : بك أُمرت ألَّا أفتح لأحد قبلك) قال العلقميُّ : (قال الطِّيبيُّ : « بك » مُتعلِّق بـ « أُمرت » ، والباء للسَّببيَّة ، قُدِّمت للتَّخصيص ، المعنىٰ : بسببك أُمرت بألَّا أفتح لغيرك لا بشيء آخر .

ويجوز أن تكون صلة للفعل ، و« ألَّا أفتح » بدلاً من الضَّمير المجرور ؛ أي :

---

(١) استُدرك هٰذا العنوان وجميع العناوين الآتية بين معقوفين في (حرف الهمزة) متابعةً للإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في العناوين التي ذكرها في كتابه « جمع الجوامع » .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧) .

(٣) فيض القدير (١/٣٦) ، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧) .

حم ، م عَنْ أَنَسٍ .

٣ ـ « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : جُهَيْنَةُ ، ....

أُمرت بألَّا أفتح لأحد غيرك . انتهىٰ (١) .

وقد استُشكِل بإدريس ، فإنَّه أُدخِل الجنَّة ، وهو فيها ، **قلت** : اختُلِف في قوله تعالىٰ في قصَّة إدريس : ﴿ وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ (٢) ؛ **فقيل** : هو حيٌّ في السَّماء الرَّابعة ، أو السَّادسة ، أو السَّابعة ، أو في الجنَّة ، أُدخِلَها بعد أن أُذِيق الموت وأُحيي ، ولم يخرج منها ، فهٰذه أقوال ، ولم يُرجَّح منها شيء ، فلم يثبت كونه في الجنَّة باتِّفاق .

وعلىٰ تقدير كونه في الجنَّة . . فيُجاب : بأنَّ المراد بالدُّخولِ الدُّخولُ التَّامُّ في يوم القيامة ، فإنَّه لا بدَّ أن يحضر الموقف مع الأنبياء للسُّؤال لهم ؛ هل بلَّغوا أُممهم الرِّسالة أم لا ؟

وما قيل : بأنَّ السَّبعين ألفاً الَّذين يدخلون الجنَّة يدخلون قبله . . **يُقال في جوابه** : إنَّهم إنَّما دخلوا بشفاعته ، فالدُّخول منسوب إليه ، **ويُجاب** : بأنَّهم لا يدخلون من الباب ؛ لِما ورد : أنَّهم يطيرون فيدخلون من أعلى السُّور ، فيقول الخازن : من أذن لكم ؟ فيقولون : دخلنا بشفاعة محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم) (٣) .

(حم ، م عن أنس) بن مالك (٤) .

❁ ❁ ❁

٣ ـ (آخر من يدخل الجنَّة) قال المناويُّ : (من الموحِّدين) (٥) . . (رجل يقال له) : هو (جهينة) ، ويجوز أن يُرفَع بالفعل ؛ لأنَّ المراد به الاسم ـ أي :

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (١٠/٣٥٢ ـ ٣٥٣) .
(٢) سورة مريم : (٥٧) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (١٢٥٩٢) ، صحيح مسلم (١٩٧) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧) .

فَيَقُولُ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ : عِنْدَ جُهَيْنَةَ ٱلْخَبَرُ ٱلْيَقِينُ » ، خط فِي « رُوَاةِ مَالِكٍ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٤ ـ « آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى ٱلْإِسْلَامِ خَرَاباً ٱلْمَدِينَةُ » ، . . . .

هٰذا اللَّفظ ـ كما أفاده البيضاويُّ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴾[1] ، وهو ـ بضمٍّ ففتح ـ اسم قبيلة سُمِّي به الرَّجل .

(فيقول أهل الجنَّة : عند جهينة الخبر اليقين) قال العلقميُّ : (زاد في « الكبير » بعد قوله : « اليقين » : « سَلُوهُ : هَلْ بَقِيَ مِنَ ٱلْخَلَائِقِ أَحَدٌ يُعَذَّبُ ؟ فَيَقُولُ : لَا »[2] .

قلت : قوله : « من الخلائق » أي : من أُمَّة محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لِما عُلِم أنَّ الكفَّار مخلَّدون أبداً) انتهىٰ[3] ، فانظر ما الحامل للعلقميِّ على التَّخصيص بأُمَّة محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم .

(خط في) كتاب (« رواة مالك) بن أنس » ، قال الشَّيخ : أي : في كتابه الَّذي اقتصر فيه علىٰ رواة مالك ؛ أي : الرَّاوين عن مالك (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطَّاب[4] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٤ ـ (آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة) النَّبويَّة ، عَلَم لها بالغلبة ، فلا يُستعمَل مُعرَّفاً إلَّا فيها ، قال العلقميُّ : (وعُدَّ ذٰلك من خصائصه صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ وهو أنَّ بلده لا تزال عامرة إلىٰ آخر وقت)[5] .

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/٦٦٩) ، والآية من سورة (الأنبياء) : (٦٠) .

(٢) جمع الجوامع (١/٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧) مخطوط .

(٤) أورده السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٢٩٢) وعزاه للخطيب البغدادي .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧) مخطوط .

ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥ ـ « آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ ٱلْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ ٱلْوَدَاعِ ....

(ت عن أبي هريرة)[(١)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[(٢)] .

❀ ❀ ❀

٥ ـ (آخر من يحشر) أي : يُساق إلى المدينة ، **والحشر** : السَّوق من جهات مختلفة ، أو المراد : من يموت ، قال عكرمة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾[(٣)] : (حشرها : موتها)[(٤)] . . (راعيان) تثنية راعٍ ؛ وهو حافظ الماشية (من مزينة) بالتَّصغير ، قبيلة معروفة (يريدان) أي : يقصدان (المدينة ينعقان بغنمهما) قال العلقميُّ : (بفتح التَّحتيَّة وسكون النُّون وكسر العين المهملة بعدها قاف ثمَّ ألف ثمَّ نون ، **والنَّعيق** : زجر الغنم ؛ أي : يصيحان بها يسوقانها)[(٥)] .

(فيجدانها) أي : الغنم (وحوشاً) بضمِّ الواو ؛ بأن تنقلب ذواتها ، أو بأن تتوحَّش فتنفر من صياحهما ، أو الضَّمير للمدينة ، والواو مفتوحة ؛ أي : يجدان المدينة خالية ، **والوحش** : الخلاء ، أو يسكنها الوحش ؛ لانقراض ساكنيها ، قال النَّوويُّ : (وهو الصَّحيح ، والأوَّل غلط)[(٦)] .

وتعقَّبه ابن حجر بأنَّ قوله : (حتَّىٰ إذا بلغا ثنيَّة الوداع) يؤيِّد الأوَّل ؛ لأنَّ وقوع ذٰلك قبل دخول المدينة[(٧)] .

---

(١) سنن الترمذي (٣٩١٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧) مخطوط .

(٣) سورة التكوير : (٥) .

(٤) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (٣٦٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧) مخطوط .

(٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦١/٩) .

(٧) فتح الباري (٩١/٤) .

خَرًّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦ ـ « آخِرُ مَا أَدْرَكَ ٱلنَّاسُ مِنْ ....

و(ثنيَّة الوداع) بفتح الواو : محلٌّ عقبة عند حرم المدينة ، سُمِّي به لأنَّ المُودِّعين يمشون مع المسافر من المدينة إليها ، وقال العلقميُّ : (ثنيَّة الوداع : هي ثنيَّة مُشرِفة على المدينة يطؤها من يريد مكَّة ، وقيل : من يريد الشَّام ، وأيَّده السَّمهوديُّ (١) ، وقيل : يُقال لكلٍّ منهما : ثنيَّة الوداع) (٢) .

(خرًّا) أي : سقطا (علىٰ وجوههما) أي : أخذتهما الصَّعقة عند النَّفخة الأُولىٰ ، وذا ظاهر في أنَّه يكون لإدراكهما السَّاعة ، قال المناويُّ : (وإيقاع الجمع موقع التَّثنية جائز وواقع في كلامهم ؛ إذ لا يكون لواحد أكثر من وجه ، ذكره ابن الشَّجريِّ) انتهىٰ (٣) .

وقال الجلال المحلِّيُّ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٤) : (وأطلق « قلوب » علىٰ قلبَين ولم يعبِّر به لاستثقال الجمع بين تثنيتَين فيما هو كالكلمة الواحدة) (٥) .

(ك عن أبي هريرة) (٦) ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦ ـ (آخر ما أدرك النَّاس) قال العلقميُّ : (أي : أهل الجاهليَّة) (٧) ، (من

---

(١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ ﷺ (٤/١٠٣ ـ ١٠٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨) ، أمالي ابن الشجري (١/١٥ ـ ١٨) .

(٤) سورة التحريم : (٤) .

(٥) تفسير الجلالين (٢/٢٢٦) .

(٦) المستدرك (٨٩٤١) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٩٢) مخطوط .

كَلَامِ ٱلنُّبُوَّةِ ٱلْأُولَىٰ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِي . . فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ٱلْبَدْرِيِّ .

٧ ـ « آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي ٱلنَّارِ : . . . .

كلام النُّبوَّة الأُولىٰ) أي : نبوَّة آدم : (إذا لم تستحي . . فاصنع ما شئت) أي : إذا لم تستحي من العيب ، ولم تخشَ من العار ممَّا تفعله . . فافعل ما تحدِّثك به نفسك من أغراضها ؛ حسناً كان أو قبيحاً ، فإنَّك مجزيٌّ به ، فهو أمر تهديد ، وفيه إشعار بأنَّ الَّذي يردع الإنسان عن مواقعة السُّوء هو الحياء ، وقال المناويُّ[1] : أو هو علىٰ حقيقته ، ومعناه : إذا كنت في أُمورك آمناً من الحياء في فعلها ؛ لكونه علىٰ وَفْق الشَّرع . . فاصنع منها ما شئت ، ولا عليك من أحد ، وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال[2] : [من الطويل]

إِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضاً وَلَمْ تَخْشَ خَالِقاً ... وَتَسْتَحْيِ مَخْلُوقاً فَمَا شِئْتَ فَٱصْنَعِ

(ابن عساكر في « تاريخه ») « تاريخ دمشق » (عن أبي مسعود البدريِّ) الأنصاريِّ[3] .

❀ ❀ ❀

٧ ـ (آخر ما تكلَّم به إبراهيم) الخليل (حين أُلقي في النَّار) الَّتي أعدَّها له نمرود ، فجعلوه في منجنيق ورمَوه فيها ، فقال له جبريل : هل لك حاجة ؟ قال : « أمَّا إليك . . فلا » ، فقال : سل ربَّك ، فقال : « حسبي من سؤالي علمه بحالي » ، فجعل الله الحظيرة روضة ، فلم يحترق منه إلَّا وثاقه ، فاطَّلع عليه نمرود من الصَّرح ، فقال : إنِّي مُقرِّب إلىٰ إلـٰهك ، فذبح أربعة آلاف بقرة ، وكفَّ عن إبراهيم ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨) .

(٢) البيت لأبي دُلَف العجلي كما في « زهر الأكم » (١/٧٥) ، وهو بلا نسبة في « محاضرات الأدباء » (١/٥٩١) ، و« غرر الخصائص الواضحة » (١/١٤٦) .

(٣) تاريخ دمشق (٥٣/١١٩ ـ ١٢٠) .

حَسْبِيَ ٱللهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ » ، خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ : (غَرِيبٌ ، وَٱلْمَحْفُوظُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفٌ) .

٨ ـ « آخِرُ أَرْبُعَاءَ فِي ٱلشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ » ، وَكِيعٌ فِي « ٱلْغُرَرِ » ،

وكان إذ ذاك ابن ستَّ عشرة سنة : (حسبي) أي : كافيني وكافلني هو (الله) لا غيره ، (ونعم) كلمة مدح (الوكيل) أي : الموكول إليه .

وفُهِم من قوله : (آخر ما تكلَّم به) أنَّه تكلَّم بغيره ، وسيأتي : « لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي ٱلنَّارِ . . قَالَ : ٱللَّهُمَّ أَنْتَ فِي ٱلسَّمَاءِ وَاحِدٌ ، وَأَنَا فِي ٱلْأَرْضِ وَاحِدٌ أَعْبُدُكَ »(١) .

(خط عن أبي هريرة وقال) الخطيب : (غريب) أي : هو حديث غريب ؛ وهو ما تفرَّد به حافظ ولم يذكره غيره ، (والمحفوظ) عند المُحدِّثين (عن ابن عبَّاس موقوف) عليه غير مرفوع(٢) ، قال المناويُّ : (لكنَّ مثله لا يُقال من قبل الرَّأي ، فهو في حكمه)(٣) .

❁ ❁ ❁

٨ ـ (آخر أربعاء) قال المناويُّ : (بتثليث الباء والمدِّ)(٤) ، (في الشَّهر) من الشُّهرة ، يُقال : أشهر الشَّهرُ ؛ إذا طلع هلاله . . (يوم نحس) بالإضافة وبدونها ؛ أي : شؤم وبلاء (مستمرٍّ) أي : علىٰ من تطيَّر به ، واعتقد نحوسته لذاته ، وخاف منها مُعتقِداً ما عليه المُنجِّمون ، أمَّا من اعتقد أنَّه لا ينفع ولا يضرُّ إلَّا الله تعالىٰ . . فليس هو بنحس عليه .

(وكيع) بن الجرَّاح ، أبو سفيان الرُّؤاسيُّ(٥) (في) كتاب (« الغرر ») ،

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٧٣٧٤) . (٢) تاريخ بغداد (٩/١١٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨) .

(٥) قال المناوي في « فيض القدير » (١/٤٧) : (وكيع ؛ أي : القاضي أبو بكر محمد بن الخلف ، المعروف بوكيع) ، ويُنظر « كشف الظنون » (٢/١٢٠٠) .

وَٱبْنُ مَرْدُويَهْ فِي « ٱلتَّفْسِيرِ » ، خط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩ ـ « آدَمُ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ ذُرِّيَّتِهِ ، وَيُوسُفُ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱبْنَا ٱلْخَالَةِ يَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلثَّالِثَةِ ، وَإِدْرِيسُ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلرَّابِعَةِ ، وَهَارُونُ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلْخَامِسَةِ ، وَمُوسَىٰ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّادِسَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلسَّابِعَةِ » ، ....

وابن مردويه) أبو بكر أحمد بن موسىٰ (**في « التَّفسير »**) أي : « تفسير القرآن » ، (**خط عن ابن عبَّاس**)[١] ، قال العلقميُّ : (وحاصل كلام شيخنا على الموضوعات : أنَّه ليس بموضوع)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩ ـ (**آدم**) قال المناويُّ : (من أديم الأرض ؛ أي : ظاهر وجهها ، سُمِّي به لخلقه منه)[٣] ، (**في السَّماء الدُّنيا**) أي : القريبة منَّا ، (**تعرض عليه أعمال ذرِّيَّته**) قال المناويُّ : (ولا مانع من عرض المعاني وإن كانت أعراضاً ؛ لأنَّها في عالم الملكوت مُتشكِّلة بأشكال تخصُّها ، ومعنىٰ **عرضها** : أنَّه يراهم بمواضعهم ؛ فيرى السُّعداء من الجانب الأيمن ، وغيرهم من الأيسر)[٤] .

(**ويوسف**) بن يعقوب (**في السَّماء الثَّانية ، وابنا الخالة يحيىٰ وعيسىٰ في السَّماء الثَّالثة ، وإدريس في السَّماء الرَّابعة ، وهارون في السَّماء الخامسة ، وموسى**) بن عمران (**في السَّماء السَّادسة ، وإبراهيم في السَّماء السَّابعة**)

---

(١) التفسير المسند (٣٥٣) ، تاريخ بغداد (٤٠٦/١٤) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨) مخطوط ، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٤٨٥/١) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٨/١) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٨/١ ـ ٩) .

ٱبْنُ مَرْدُويَهْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

١٠ ـ « آفَةُ ٱلظَّرْفِ ٱلصَّلَفُ ، ....

قال المناويُّ : (زاد في رواية : « مُسْنِداً ظَهْرَهُ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ »)[(١)] .

قال [العلقميُّ] : (وإذا لم نقل بتعدُّد المعراج . . فأثبت ما قيل في التَّرتيب : إنَّ ابنَي الخالة في السَّماء الثَّانية ، ويوسف في الثَّالثة .

وقد **استشكل** رؤية الأنبياء في السَّماوات مع أنَّ أجسادهم مُستقرَّة في قبورهم ، **وأُجيب** : بأنَّ أرواحهم تشكَّلت بصور أجسادهم ، أو أُحضرت أجسادهم لملاقاته صلَّى الله عليه وسلَّم تلك اللَّيلة)[(٢)] ، وهو قطعة من حديث الإسراء عند الشَّيخَين من حديث أنس[(٣)] ، لٰكنَّ فيه مخالفة في التَّرتيب .

(**ابن مردويه**) في « التَّفسير » (**عن أبي سعيد**) الخُدريِّ .

❁ ❁ ❁

١٠ ـ (**آفة الظَّرف**) **الآفة** ـ بالمدِّ ـ : العاهة ، قال في « المصباح » : (**الآفة** : عَرَض يُفسِد ما يصيبه ، وهي العاهة)[(٤)] .

والظَّرْف ـ بفتح الظَّاء المشالة وسكون الرَّاء ـ : الوعاء ، **والمراد هنا** : الكَيس والبراعة . . (**الصَّلف**) قال العلقميُّ : (بالصَّاد المهملة واللَّام المفتوحتَين والفاء : هو الغلوُّ في الظَّرف والزِّيادة على المقدار مع تكبُّر) انتهىٰ[(٥)] .

وقال المناويُّ : (**الصَّلَف** ـ بالتَّحريك ـ : مجاوزة القدر ؛ يعني : وعاهةُ براعة

---

(١) فيض القدير (١/٤٨) ، والحديث أخرجه مسلم (١٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٥٧) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٧٥١٧) ، صحيح مسلم (١٦٢) .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٨) مادة (أوف) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩) مخطوط .

اللِّسان وذكاء الجَنان التَّطاولُ على الأقران ، والتَّمدُّحُ بما ليس في الإنسان ، **والمراد** : أنَّ الظَّرف من الصِّفات الحسنة ، لكنَّ له آفة رديئة كثيراً ما تعرض له ، **فإذا** عرضت له . . أفسدته ، فلْيحذر ذو الظَّرافة تلك الآفة ، وكذا يُقال فيما بعده)[(١)] .

(**وآفة الشَّجاعة**) قال العلقميُّ : (قال الجوهريُّ : **الشَّجاعة** : شدَّة القلب عند البأس ، وقد شجُع الرَّجل ـ بالضَّمِّ ـ فهو شجاع . انتهىٰ[(٢)] .

وقال في « المصباح » : شجُع ـ بالضَّمِّ ـ شجاعة : قوي قلبه ، واستهان بالحروب جراءة وإقداماً ، فهو شجيع وشجاع)[(٣)] .

(**البغي**) قال العلقميُّ : (**أصل البغي** : مجاوزة الحدِّ)[(٤)] .

وقال المناويُّ : (أي : وعاهةُ شدَّة القلب عند البأس تجاوزُ الحدِّ والتَّعدِّي والإفساد)[(٥)] .

(**وآفة السَّماحة**) قال العلقميُّ : (**السَّماحة** : المساهلة ، و« ٱلسَّمَاحُ رَبَاحٌ »[(٦)] ؛ أي : المساهلة في الأشياء تُربح[(٧)] صاحبها ، و« ٱسْمَحْ . . يُسْمَحْ لَكَ »[(٨)] ؛ أي :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩) .
(٢) الصحاح (٣/١٠٢٧) مادة (شجع) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٦٠) مادة (شجع) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩) مخطوط .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩) .
(٦) أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٧٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) في (أ ، ب ، ج) : (تريح) .
(٨) أخرجه عبد الله في زوائد « مسند أحمد » (٢٢٦٩) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٥١٠٨) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٦٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

سهّل يُسهّل عليك ، والإسماح لغةٌ في السَّماح ، يُقال : سمح وأسمح ؛ إذا جاد وأعطىٰ عن كرم وسخاء ، وقال في « المصباح » : سمَح بكذا يسمَح ـ بفتحتَين ـ سُموحاً ، وسماحة : جاد وأعطىٰ ، أو وافق علىٰ ما أُريد منه ، وأسمح بالألف لغةٌ)(١) . . (المنُّ) المذموم ؛ وهو تعداد النِّعم الصَّادرة من الشَّخص إلىٰ غيره ؛ كقوله : فعلت مع فلان كذا وكذا ، ويُطلَق المنُّ على الإنعام ، وتعديدُ النِّعم من الله تعالىٰ مدحٌ ، ومن الإنسان ذمٌّ .

ومن بلاغات الزَّمخشريّ : (طعم الآلاء أحلىٰ من المنِّ ، وهو أَمَرُّ من الألاء عند المنِّ)(٢) ، أراد بـ (الآلاء) الأُولى : النِّعم ، وبالثَّانية : الشَّجر المرَّ ، وأراد بـ (المنِّ) الأوَّل : المذكور في قوله تعالى : ﴿ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴾(٣) ، وبالثَّاني : تعديد النِّعم .

أي : وعاهةُ الجود والكرم تعديدُ النِّعم على المُنعَم عليه .

(وآفة الجمال) أي : الحسن ، والجمال : يقع على الصُّور والمعاني ، قال في « المصباح » : (وجمل الرَّجل ـ بالضَّمِّ والكسر ـ جمالاً ، فهو جميل ، وامرأة جميلة)(٤) . . (الخيلاء) قال في « النِّهاية » : (**الخيلاء** ـ بالضَّمِّ والكسر ـ : الكبر والعجب)(٥) ، قال المناويُّ : (أي : وعاهةُ حسن الصُّور أو المعاني العجبُ والكبر والتِّيه)(٦) .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٩/١) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٠٩/١) مادة (سمح) .
(٢) الكلم النوابغ (ص ٣٦٤) ، الكشاف (٥٩٢/١) .
(٣) سورة البقرة : (٥٧) .
(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٣٤/١) مادة (جمل) .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦٣/٢) مادة (خيل) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩/١) .

وَآفَةُ ٱلْعِبَادَةِ ٱلْفَتْرَةُ ، وَآفَةُ ٱلْحَدِيثِ ٱلْكَذِبُ ، وَآفَةُ ٱلْعِلْمِ ٱلنِّسْيَانُ ، وَآفَةُ ٱلْحِلْمِ ٱلسَّفَهُ ، وَآفَةُ ٱلْحَسَبِ ٱلْفَخْرُ ، وَآفَةُ ٱلْجُودِ ٱلسَّرَفُ » ، هب وَضَعَّفَهُ عَنْ عَلِيٍّ .

(وآفة العبادة الفترة) أي : وعاهة الطَّاعة التَّواني والتَّكاسل فيها بعد كمالِ النَّشاط والاجتهاد .

(وآفة الحديث) أي : ما يُتحدَّث به ويُنقَل (الكذب) بالتَّحريك ، ويجوز التَّخفيف ؛ بكسر الكاف وسكون الذَّال ؛ أي : الإخبار عن الشَّيء بخلاف ما هو عليه .

(وآفة العلم) قال العلقميُّ : (هو حكم الذِّهن الجازم المُطابِق لموجب)[١] . .

(النِّسيان) أي : وعاهة العلم : أن يُهمِله العالِم حتَّىٰ يذهب عن ذهنه .

(وآفة الحلم) بالكسر (السَّفه) أي : وعاهةُ الأناةِ والتَّثبُّتِ وعدمِ العجلة الخفَّةُ والطَّيشُ وعدمُ الملكة .

(وآفة الحسب) بالتَّحريك : هو الشَّرف بالآباء وما يعدُّه الإنسان من مفاخرهم (الفخر) هو ادِّعاء العِظَم والكبر والشَّرف ؛ أي : وعاهةُ الشَّرف بالآباء ادِّعاءُ العِظَم والتَّمدُّح بالخصال .

(وآفة الجود السَّرف) أي : وعاهة السَّخاء التَّبذير ؛ وهو الإنفاق في غير طاعة ، ومجاوزة المقاصد الشَّرعيَّة .

والقصد : التَّحذير من هٰذه العاهات المُفسِدة لهٰذه الخصال الحميدة .

(هب) وكذا ابن لال ، (وضعَّفه) أي : البيهقيُّ (عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٢] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١ / ١٠) مخطوط .

(٢) شعب الإيمان (٤٣٢٦) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي من طريق ابن لال كما في « زهر الفردوس » (١٧٦) .

١١ ـ « آفَةُ ٱلدِّينِ ثَلَاثَةٌ : فَقِيهٌ فَاجِرٌ ، وَإِمَامٌ جَائِرٌ ، وَمُجْتَهِدٌ جَاهِلٌ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

١٢ ـ « آفَةُ ٱلْعِلْمِ ٱلنِّسْيَانُ ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ » ، ش عَنِ ٱلْأَعْمَشِ مَرْفُوعاً مُعْضَلاً ، وَأَخْرَجَ صَدْرَهُ فَقَطْ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ....

---

١١ ـ (آفة الدِّين ثلاثة) من الرِّجال :

(فقيه) أي : عالم بالأحكام الشَّرعيَّة (فاجر) أي : مُنبعِث في المعاصي .

(وإمام) : سلطان ، سُمِّي به لأنَّه يتقدَّم علىٰ غيره (جائر) أي : ظالم .

(و) عابد (مجتهد) في العبادة (جاهل) بأحكام الدِّين .

وخصَّ الثَّلاثة لعظم الضَّرر بهم ؛ لأنَّ شؤم كلٍّ منهم يعود على الدِّين بالوهن ، فالعالِم يُقتدىٰ به ، والإمام تعتقد العامَّة وجوب طاعته ، والمُتعبِّد يعظم الاعتقاد فيه .

(فر عن ابن عبَّاس)[١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

١٢ ـ (آفة العلم النِّسيان) لِما تقدَّم[٢] ، (وإضاعته) أي : هلاكه (أن تحدِّث به غير أهله) ممَّن لا يفهمه ولا يعرفه ، فتحديثه بالعلم غير أهله هلاك للعلم ؛ لعدم معرفتهم بما يحدِّثهم به .

(ش عن الأعمش مرفوعاً) إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم (معضلاً)[٣] ؛ وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التَّوالي ، (وأخرج) أي : ابن أبي شيبة (صدره فقط) وهو قوله : (آفة العلم النِّسيان) (عن ابن مسعود) عبد الله

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٧٤) .

(٢) يُنظر ما تقدم قريباً .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦٦٣) .

مَوْقُوفاً .

١٣ ـ « آكِلُ ٱلرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا ذَٰلِكَ ، وَٱلْوَاشِمَةُ

الهُذَليِّ ، أحد العبادلة الأربعة علىٰ ما في « صَحاح الجوهريِّ »[(١)] ، (موقوفاً) عليه غير مرفوع[(٢)] .

❁ ❁ ❁

١٣ ـ (آكِل) بكسر الكاف والمدِّ ؛ أي : مُتناوِل (الرِّبا) قال العلقميُّ : (بالقصر ، وألفه بدل من واو ، ويُكتَب بهما ، وبالياء ، ويُقال فيه : الرَّماء ـ بالميم والمدِّ ـ ؛ **وهو لغة** : الزِّيادة ، **وشرعاً** : عقد علىٰ عوض مخصوص غير معلوم التَّماثل في معيار الشَّرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلَين أو أحدهما .

وهو أنواع : **ربا الفضل** ؛ وهو البيع مع زيادة أحد العوضَين عن الآخر ، **وربا اليد** ؛ وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، **وربا النَّساء** ؛ وهو البيع لأجل ، **قيل** : **وربا القرض المشروط فيه جرُّ نفع** ، ويمكن عوده لربا الفضل ، وكلُّها حرام كما يشمله الحديث ، وهو من الكبائر ، وسيأتي مُصرَّحاً بذٰلك)[(٣)] .

(وموكله) أي : مُطعِمه ، (وكاتبه) أي : الَّذي يكتب الوثيقة بين المُترابيَين ، (وشاهداه) اللَّذان يشهدان على العقد (إذا علموا ذٰلك) أي : أنَّه رباً .

(و) المرأة (الواشمة) الَّتي تغرز الجلد بنحو إبرة وتذرُّ عليه نحو نيلة ؛

---

(١) غلَّط الفِيروزاباذي في « القاموس المحيط » (٥٩٨/١) مادة (عبد) الجوهريَّ لذكره سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع العبادلة ، وليس في مطبوع « الصحاح » (٤٣٩/٢) مادة (عبد) ذِكرٌ له ، وقال الزَّبيدي في « تاج العروس » (٣٤٣/٨) مادة (عبد) : (وليس في شيء من أصول « الصحاح » الصحيحة المقروءة ذكر له ولا تعرُّض) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٦٦٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١١/١) مخطوط ، ويُنظر ما سيأتي (٦٤٥٠) .

وَٱلْمَوْشُومَةُ لِلْحُسْنِ ، وَلَاوِي ٱلصَّدَقَةِ ، وَٱلْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ ٱلْهِجْرَةِ . . مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ن عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

لِيخضرَّ أو يـزرقَّ ، (**والموشومة**) المفعول بها ذٰلك (**للحسن**) أي : لأجل التَّحسُّن ، قال المناويُّ : (ولا مفهوم له ؛ لأنَّ الوشم قبيح شرعاً مطلقاً)[١] .

(**ولاوي**) بكسر الواو (**الصَّدقة**) أي : مانع الزَّكاة ، (**والمرتدُّ**) حال كونه (**أعرابيّاً**) بفتح الهمزة وياء النِّسبة إلى الجمع ؛ لأنَّه صار عَلَماً ، فهو كالمفرد (**بعد الهجرة**) يعني : والعائد إلى البادية ؛ لِيُقيم مع الأعراب بعد مهاجرته مسلماً ، وكان من رجع بعد هجرته بلا عذر يُعَدُّ كالمرتدِّ ؛ لوجوب الإقامة مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لنصرته .

(**ملعونون**) أي : مطرودون عن مواطن الأبرار ؛ لِما اجترحوه من ارتكاب هٰذه الأفعال القبيحة الَّتي هي من كبار الآصار (**علىٰ لسان محمَّد**) صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ أي : بقوله ممَّا أُوحي إليه ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُبعَث لعَّاناً ؛ كما ورد[٢] ، (**يوم القيامة**) ظرف للَّعن ؛ أي : هم يوم القيامة مُبعَدون مطرودون عن منازل القرب .

وفيه : أنَّ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه ، وقد عدَّها الفقهاء من القواعد ، وفرَّعوا عليها كثيراً من الأحكام ، لٰكن استثنَوا منها مسائل ؛ **منها** : الرِّشوة للحاكم لِيصل إلىٰ حقِّه ، وفكُّ الأسير ، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه ، وغير ذٰلك .

وفيه : جواز لعن غير المُعيَّن من أصحاب المعاصي .

(**ن عن ابن مسعود**)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٤٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١) مخطوط .

١٤ ـ « آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ ٱلْعَبْدُ ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ ٱلْعَبْدُ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ ، ع عَنْ عَائِشَةَ .

١٥ ـ « آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ » ، ....

---

١٤ ـ (آكل) بمدِّ الهمزة وضمِّ الكاف (كما يأكل العبد) قال المناويُّ : (أي : في القعود له ، وهيئة التَّناول ، والرِّضا بما حضر ، فلا أتمكَّن عند جلوسي له ؛ كفعل أهل الرَّفاهيَة)(١) .

(وأجلس كما يجلس العبد) ظاهر الحديث الإطلاق ، وقال المناويُّ : (للأكل ، واحتمال الإطلاق بعيد من السِّياق ، لا كما يجلس الملك ؛ فإنَّ التَّخلُّق بأخلاق العبديَّة أشرف الأوصاف البشريَّة ، وقصد به : تعليمَ أُمَّته آداب الأكل ، وسلوكَ منهاج التَّواضع ، وتجنُّبَ عادة المُتكبِّرين وأهل الرَّفاهيَة)(٢) .

(ابن سعد) في « الطَّبقات » ، (ع) كلاهما (عن عائشة) أُمِّ المؤمنين(٣) ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)(٤) .

❁ ❁ ❁

١٥ ـ (آل محمَّد كلُّ تقيٍّ) أي : من قرابته ؛ لقيام الأدلَّة علىٰ أنَّ آله : من حرمت عليهم الصَّدقة ؛ وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطَّلب ، أو المراد : آله بالنِّسبة لمقام نحو الدُّعاء ، فالإضافة للاختصاص ؛ أي : هم مُختصُّون به اختصاص أهل الرَّجل به ، وأمَّا حديث : « أَنَا جَدُّ كُلِّ تَقِيٍّ » . . فقال المُؤلِّف : (لا أعرفه)(٥) .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠) .

(٣) الطبقات الكبير (١/٣٢٨) ، مسند أبي يعلىٰ (٤٩٢٠) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١) مخطوط .

(٥) الحاوي للفتاوي (١/٣٥٩) .

طس عَنْ أَنَسٍ .

١٦ ـ « آلُ ٱلْقُرْآنِ آلُ ٱللهِ » ، خط فِي « رُوَاةِ مَالِكٍ » عَنْ أَنَسٍ .

قال العلقميُّ : (**المُتَّقي** : اسم فاعل من قولهم : وقاه فاتَّقىٰ ، **والوقاية** : فرط الصِّيانة ، **وفي عرف الشَّرع** : اسم لمن يقي نفسه عمَّا يضرُّه في الآخرة)[١] .

(**طس عن أنس**) بن مالك قال : (سُئِل النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : من آل محمَّد ؟) فذكره[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

١٦ ـ (آل القرآن) المراد بهم : حفظته العاملون به ، أُضيفوا إلى القرآن لشدَّة اعتنائهم به . . (**آل الله**) قال العلقميُّ : (أي : أولياؤه المُختَصُّون به اختصاص أهل الإنسان به ، وحينئذ هم أشراف النَّاس ؛ كما سيأتي : « أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ ٱلْقُرْآنِ ») انتهىٰ[٣] .

وقال المناويُّ : (أُضيفوا إلى الله عزَّ وجلَّ تشريفاً ، أمَّا من حفظه ولم يحفظ حدوده ويقف عند أوامره ونواهيه . . فأجنبيٌّ من هٰذا التَّشريف ؛ إذ القرآن حجَّة عليه لا له)[٤] .

(**خط في « رواة مالك » عن أنس**) بن مالك ، ويُؤخَذ من كلام العلقميِّ : أنَّه حديث ضعيف ، لا موضوع[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١) مخطوط .
(٢) المعجم الأوسط (٣٣٥٦) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢) مخطوط ، ويُنظر ما سيأتي (١٠٦٢) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢) مخطوط ، ويُنظر « كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس » (١/١٨) .

١٧ ـ « آمِرُوا ٱلنِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ » ، د ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٨ ـ « آمِرُوا ٱلنِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ؛ فَإِنَّ ٱلثَّيِّبَ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا ، وَإِذْنُ ٱلْبِكْرِ صَمْتُهَا » ، ....

---

١٧ ـ (آمروا) بمدِّ الهمزة وميم مُخفَّفة مكسورة (النِّساء في بناتهنَّ) أي : شاوروهنَّ في تزويجهنَّ ، قال العلقميُّ : (وذلك من جهة استطابة أنفسهنَّ ، وهو أدعىٰ إلى الأُلفة ، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضا الأمِّ ؛ إذ البنات إلى الأُمَّهات أمْيَلُ ، وفي سماع قولهنَّ أرْغَبُ ، ولأنَّ المرأة ربَّما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النِّكاح ؛ من علَّة تكون بها ، أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النِّكاح)(١) .

(د ، هق) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطَّاب(٢) ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)(٣) .

❁ ❁ ❁

١٨ ـ (آمروا النِّساء) أي : المُكلَّفات (في أنفسهنَّ) أي : شاوروهنَّ في تزويجهنَّ ؛ (فإنَّ الثَّيِّب) قال المناويُّ : (« فَيْعِل » من ثاب : إذا رجع ؛ لرجوعها عن الزَّوج الأوَّل ، أو لمعاودتها التَّزوُّج)(٤) .

(تعرب) أي : تُبيِّن وتُوضِح (عن نفسها) لعدم غلبة الحياء عليها ؛ لِما سبق لها من ممارسة الرِّجال ، (وإذن البكر) أي : العذراء ؛ وهي من لم تُوطَأ في قُبُلها (صمتها) أي : سكوتها وإن لم تعلم أنَّ ذلك إذنها ، وفي نسخة : (صُماتها)(٥) ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢/١) مخطوط .
(٢) سنن أبي داوود (٢٠٨٨) ، السنن الكبير (١٣٧٨١) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢/١) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١/١) .
(٥) الجامع الصغير (ق/٣) مخطوط ، نسخة مكتبة قليج علي باشا برقم (١٩٣) .

طب ، هق عَنِ ٱلْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ .

١٩ ـ « آمَنَ شِعْرُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي ٱلصَّلْتِ وَكَفَرَ قَلْبُهُ » ، . . . .

قال المناويُّ : (**والأصل** : وصماتها كإذنها ، فشُبِّه الصُّمات بالإذن شرعاً ، ثمَّ جُعِل إذناً مجازاً ، ثمَّ قُدِّم للمبالغة .

وأفاد : أنَّ الوليَّ لا يزوِّج موليته إلَّا بإذنها ، وأنَّ الثَّيِّب لا بدَّ من نطقها ، وأنَّ البكر يكفي سكوتها ؛ لشدَّة حيائها ، وهاذا عند الشَّافعيِّ في غير المُجبِر[١] ، أمَّا هو . . فيزوِّج البكر بغير إذن مطلقاً ؛ لأدلَّة أُخرىٰ ، وقال الأئمَّة الثَّلاثة : عقده[٢] بغير إذنٍ موقوفٌ علىٰ إجازتها)[٣] .

(**طب** ، **هق عن العرس**) بضمِّ العين المهملة وسكون الرَّاء (**ابن عميرة**) بفتح العين المهملة وكسر الميم ، الكنديِّ ، صحابيٌّ معروف[٤] .

❀ ❀ ❀

١٩ ـ (**آمن**) بالمدِّ وفتح الميم (**شعر**) بكسر المعجمة (**أُميَّة**) بضمِّ الهمزة وفتح الميم والمثنَّاة التَّحتيَّة المشدَّدة ، تصغير أمة ، تعبَّد في الجاهليَّة وطمع في النُّبوَّة (**ابن أبي الصَّلت**) قال العلقميُّ : (واسم أبي الصَّلت عبد الله بن ربيعة بن عوف الثَّقفيُّ)[٥] ، (**وكفر قلبه**) قال العلقميُّ : (كان أُميَّة يتعبَّد في

---

(١) فإنه إذا زوج البكر بغير إذنها . . فالنكاح باطل . يُنظر « الأم » (٦/٤٧) ، و« الحاوي الكبير » (١١/٨٠) .

(٢) أي : عقد الولي غير المجبر بغير إذنها ، فهو موقوف علىٰ إجازتها مطلقاً عند الحنفية والحنابلة في الرواية المرجوحة ، وإلىٰ مدة قريبة عند المالكية . يُنظر « البناية في شرح الهداية » (٦/١٠٠) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٥/٦٥) ، و« المغني » (٩/٣٧٨ ـ ٣٧٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١) .

(٤) المعجم الكبير (١٧/١٣٨) برقم (٣٤٢) ، السنن الكبير (١٣٨٢٠) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢) مخطوط .

أَبُو بَكْرِ ٱبْنُ ٱلْأَنْبَارِيِّ فِي « ٱلْمَصَاحِفِ » ، خط ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

الجاهليَّة ، ويؤمن بالبعث ، وأدرك الإسلام ولم يسلم ، ومن شعره ما رأيته منقولاً عن البغويّ [١] : رُوي عن أُميَّة : أنَّه لمَّا غُشِي عليه . . أفاق فقال : [من الخفيف]

كُلُّ عَيْشٍ وَإِنْ تَطَاوَلَ دَهْراً ... صَائِرٌ أَمْرُهُ إِلَىٰ أَنْ يَزُولَا

لَيْتَنِي كُنْتُ قَبْلَ مَا قَدْ بَدَا لِي ... فِي قِلَالِ ٱلْجِبَالِ أَرْعَى ٱلْوُعُولَا

إِنَّ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ يَوْمٌ عَظِيمٌ ... شَابَ فِيهِ ٱلْوَلِيدُ يَوْماً ثَقِيلَا

قال الدَّميريُّ : وذُكِر عن سهلٍ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا سمع قول أُميَّة : [من الطويل]

لَكَ ٱلْحَمْدُ وَٱلنَّعْمَاءُ وَٱلْفَضْلُ رَبَّنَا ... فَلَا شَيْءَ أَعْلَىٰ مِنْكَ حَمْداً وَأَمْجَدَا [٢]

قال : « آمَنَ شِعْرُ أُمَيَّةَ ، وَكَفَرَ قَلْبُهُ ») انتهىٰ [٣] .

فكفرُ قلبه عدم إيمانه بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فهو كافر كما صرَّح به النَّوويُّ رحمه الله تعالىٰ [٤] .

(**أبو بكر**) محمَّد بن القاسم (**ابن الأنباريِّ في**) كتاب (« **المصاحف** » ، **خط** ، **وابن عساكر**) في « تاريخه » (**عن ابن عبَّاس**) [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) معالم التنزيل (٢/٢١٤ ـ ٢١٥) .

(٢) كذا في النسخ : (وأمجدا) ، ولعل الصواب : (وأمجدُ) . يُنظر « نهاية الأرب في فنون الأدب » (١٣/٢٧٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢) مخطوط ، ويُنظر « حياة الحيوان الكبرىٰ » (٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٢٥) .

(٥) تاريخ دمشق (٩/٢٧٢) من طريق الخطيب البغدادي .

٢٠ ـ « آمِينَ خَاتَمُ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ عَلَىٰ لِسَانِ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ » ، عد ، طب فِي « ٱلدُّعَاءِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢١ ـ « آيَةُ ٱلْكُرْسِيِّ رُبُعُ ٱلْقُرْآنِ » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ فِي « ٱلثَّوَابِ » عَنْ أَنَسٍ .

٢٢ ـ « آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْمُنَافِقِينَ : أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ ....

---

٢٠ ـ (آمين) يُقال : آمين ، وأمين ، بالمدِّ والقصر ، والمدُّ أكثر ، قال العلقميُّ : (وهو اسم مبنيٌّ على الفتح ، ومعناه : اللَّهمَّ استجب لي)[١] .. (خاتم) بفتح التَّاء وكسرها (ربِّ العالمين علىٰ لسان عباده المؤمنين) أي : هو خاتم دعاء الله تعالىٰ ؛ بمعنىٰ : أنَّه يمنع الدُّعاء من الخيبة والرَّدِّ ؛ لأنَّ العاهات والبلايا تندفع به ؛ كما يمنع الطَّابع على الكتاب من فساده وإظهار ما فيه على الغير .

(عد ، طب في) كتاب (« الدُّعاء » عن أبي هريرة)[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٢١ ـ (آية الكرسيِّ) أي : الآية الَّتي يُذكَر فيها الكرسيُّ (ربع القرآن) لاشتماله على التَّوحيد والنُّبوَّة وأحكام الدَّارين ، وآية الكرسيِّ ذُكِر فيها التَّوحيد ، فهي ربعه بهٰذا الاعتبار .

(أبو الشَّيخ) ابن حيَّان (في) كتاب (« الثَّواب) للأعمال » (عن أنس) بن مالك[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٢٢ ـ (آية ما بيننا) أي : العلامة المُميِّزة بيننا (وبين المنافقين) الَّذين آمنوا بأفواههم ، ولم تؤمِن قلوبهم : (أنَّهم لا يتضلَّعون) أي : لا يُكثِرون (من) شرب ماء

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣) مخطوط .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٤٠) ، الدعاء (٢١٩) .

(٣) أخرجه أبو الشيخ كما في « زهر الفردوس » (١٧٥) .

زَمْزَمَ » ، تخ ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٣ ـ « آيَةُ ٱلْعِزِّ : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ » ، ....

بئر (زمزم) وهو أشرف مياه الدُّنيا [١] ، والكوثر أشرف مياه الآخرة ، قال العلقميُّ : (قال أصحابنا : يُستحَبُّ أن يشرب من ماء زمزم ، وأن يكثر منه ، ويُستحَبُّ الدُّخول إلى البئر ، والنَّظر فيها ، وأن ينزع منها بالدَّلو الَّذي عليها ويشرب ، قال الماورديُّ : ويُستَحبُّ أن ينضح منه علىٰ رأسه ووجهه وصدره ، وأن يتزوَّد من مائها ، ويستصحب منه ما أمكنه) [٢] .

(تخ ، ه ، ك عن ابن عبَّاس) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

٢٣ ـ (آية العزِّ) أي : القوَّة والشِّدَّة ، قال العلقميُّ : (**العزَّة في الأصل** : القوَّة والشِّدَّة والغلبة ، **والمعنىٰ** : أنَّ المُلازم علىٰ قراءتها صباحاً ومساء يحصل له من القوَّة والشِّدَّة ما يصير به عزيزاً شديداً) [٥] : (﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ ﴾) أي : الوصف بالجميل ثابت (﴿ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾) في الألوهيَّة (﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ ﴾) ناصر يواليه (﴿ مِّنَ ﴾) أجل (﴿ ٱلذُّلِّ ﴾) أي : المذلَّة ؛ ليدفعها بمناصرته ومعاونته (﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾) [٦] ؛ أي : عظِّمه عن كلِّ ما لا يليق

---

(١) إلا الماء [الذي] سال من أصابع النبي عليه السلام ؛ فإنه أفضل من ماء زمزم . انتهىٰ من هامش (أ) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣) مخطوط ، الحاوي الكبير (٥/٢٦٠) .

(٣) التاريخ الكبير (١/١٥٧ ـ ١٥٨) ، سنن ابن ماجه (٣١٩٩) ، المستدرك (١٧٥٤) .

(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/١٩٤) مخطوط : (صحيح) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣) مخطوط .

(٦) سورة الإسراء : (١١١) .

حم ، طب عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ .

٢٤ ـ « آيَةُ ٱلْإِيمَانِ حُبُّ ٱلْأَنْصَارِ » . . . .

به ، قال البيضاويُّ : (رُوِي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطَّلب . . علَّمه هٰذه الآية)[1] .

(حم ، طب عن معاذ بن أنس)[2] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٢٤ ـ (آية الإيمان) قال العلقميُّ : (« آية » : بهمزة ممدودة وتحتيَّة مفتوحة وهاء تأنيث ، و« الإيمان » : مجرور بالإضافة ؛ أي : علامته ، قال الحافظ ابن حجر : هٰذا هو المُعتمَد في ضبط هٰذه اللَّفظة في جميع الرِّوايات في « الصَّحيح » وغيره[3] ، ووقع في « إعراب الحديث » لأبي البقاء : « إِنَّهُ ٱلْإِيمَانُ » بكسر الهمزة ونون مشدَّدة وهاء ، و« الإيمان » مرفوع ، وأعربه فقال : « إنَّ » للتَّوكيد ، والهاء ضمير الشَّأن ، و« الإيمان » مبتدأ ، ما بعده خبره[4] ، قال ابن حجر : وهٰذا تصحيف منه[5] ، قال شيخنا : **قلت** : ويُؤيِّد ذٰلك : أنَّ في رواية النَّسائيِّ : « حُبُّ ٱلْأَنْصَارِ آيَةُ ٱلْإِيمَانِ »)[6] . . (حبُّ الأنصار) جمع ناصر ؛ كصاحب وأصحاب ، أو نصير ؛ كشريف وأشراف .

قال المناويُّ : (أي : علامةُ كمال إيمان الإنسان أو نفسُ إيمانه حبُّ مؤمني

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/٥٨٨) ، والحديث أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) مسند أحمد (١٥٨٧٤) ، المعجم الكبير (٢٠/١٩٢) برقم (٤٣٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٧) ، صحيح مسلم (٧٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) إعراب الحديث النبوي (ص ١١٥ ـ ١١٧) .

(٥) فتح الباري (١/٦٣) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣) مخطوط ، عقود الزبرجد (١/١٠٥) .

وَآيَةُ ٱلنِّفَاقِ بُغْضُ ٱلْأَنْصَارِ » ، حم ، ق ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٢٥ ـ « آيَةُ ٱلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ . . كَذَبَ ، . . . .

الأوس والخزرج ؛ لحسن وفائهم بما عاهدوا عليه ؛ من إيوائه ، ونصره علىٰ أعدائه زمن الضَّعف والعسرة)(١) .

(وآية النِّفاق بغض الأنصار) قال المناويُّ : (صرَّح به مع فهمه ممَّا قبله لاقتضاء المقام التَّأكيد ، ولا دلالة في ذا علىٰ أنَّ من لم يحبَّهم غيرُ مؤمنٍ ؛ إذ العلامة ـ ويُعبَّر عنها بـ : الخاصَّة ـ تطَّرد ولا تنعكس ، فلا يلزم من عدم العلامة عدمُ ما هي له ، أو يُحمَل البغض على التَّقييد بالجهة ، فبغضهم من جهة كونهم أنصارَ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لا يجامعه التَّصديق) انتهىٰ(٢) .

وقال العلقميُّ : (قال ابن التِّين : المراد : حبُّ جميعهم ، وبغض جميعهم ؛ لأنَّ ذٰلك إنَّما يكون للدِّين ، ومن بَغَضَ بعضهم لمعنىً يسوغ البغض له . . فليس داخلاً في ذٰلك)(٣) .

(حم ، ق ، ن عن أنس) بن مالك(٤) .

❁ ❁ ❁

٢٥ ـ (آية) أي : علامة (المنافق ثلاث) أخبر عن (آية) بـ (ثلاث) باعتبار إرادة الجنس ؛ أي : كلُّ واحدة منها آية ، أو لأنَّ مجموع الثَّلاث هو الآية :

(إذا حدَّث . . كذب) بالتَّخفيف ؛ أي : أخبر بخلاف الواقع .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٢/١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٢/١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٣/١) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (١١٣/٧) .

(٤) مسند أحمد (١٢٥١٠) ، صحيح البخاري (١٧) ، صحيح مسلم (٧٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١١٦/٨) .

وَإِذَا وَعَدَ . . أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ . . خَانَ » ، . . . .

(**وإذا وعد**) قال المناويُّ : (أخبر بخير في المستقبل) [١] ، وقال العلقميُّ [٢] : والوعد يُستعمَل في الخير والشَّرِّ ، يُقال : وعدته خيراً ، ووعدته شرّاً ، فإذا أسقطوا الخير والشَّرَّ . . قالوا في الخير : الوعد والعِدَة ، وفي الشَّرِّ : الإيعاد والوعيد ، قال الشَّاعر [٣] : [من الطويل]

وَإِنِّـي وَإِنْ أَوْعَـدْتُـهُ أَوْ وَعَـدْتُـهُ ... لَمُخْلِفُ إِيعَادِي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

(**أخلف**) أي : لم يفِ بوعده ، والاسم منه : الخُلْف .

(**وإذا اؤتمن**) قال العلقميُّ : (بصيغة المجهول ، وفي بعض الرِّوايات بتشديد التَّاء ، وهو بقلب الهمزة الثَّانية منه واواً ، وإبدال الواو تاءً ، وإدغام التَّاء في التَّاء) [٤] ؛ أي : جُعِل أميناً . . (**خان**) **الخيانة** : ضدُّ الأمانة ، **وأصل الخيانة** : النَّقص ؛ أي : يُنقِص ما اؤتمن عليه ، ولا يؤدِّيه كما كان عليه ، **وخيانة العبد ربَّه** : ألَّا يؤدِّي حقوقَه وأماناتِ عبادته الَّتي ائتمنه عليها .

وعلامات المنافق أزيدُ من ثلاث ، **ووجه الاقتصار على الثَّلاث هنا** : أنَّها مُنبِّهة على ما عداها ؛ إذ أصل الدِّيانات مُنحصِر في القول والفعل والنِّيَّة ، فنبَّه علىٰ فساد القول بالكذب ، وعلىٰ فساد الفعل بالخيانة ، وعلىٰ فساد النِّيَّة بالخُلْف ؛ لأنَّ خلف الوعد لا يقدح إلَّا إذا كان العزم عليه مُقارِناً للوعد ، فإن وعد ثمَّ عرض له بعده مانع أو بدا له رأيٌ . . فليس بصورة النِّفاق ، قاله الغزاليُّ [٥] ، فخلف الوعد إن كان مقصوداً حال الوعد . . أثم فاعله ، وإلَّا ؛ فإن كان بلا عذر . . كُرِه له ذٰلك ، أو بعذر . . فلا كراهة .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤) مخطوط .

(٣) هو عامر بن الطفيل ، والبيت في « ديوانه » (ص ٥٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤) مخطوط .

(٥) إحياء علوم الدين (٥/٤٧٨) .

ق ، ت ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٦ ـ « آيَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْمُنَافِقِينَ : شُهُودُ ٱلْعِشَاءِ وَٱلصُّبْحِ ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا » ، ص عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً .

فإن قيل : قد توجد هٰذه الخصال في المسلم .

أُجيب : **بأنَّ المراد** : نفاق العمل ، لا نفاق الكفر ؛ كما أنَّ الإيمان يُطلَق على العمل كالاعتقاد ، **وقيل** : **المراد** : من اعتاد ذٰلك وصار ديدناً له ، **وقيل** : **المراد** : التَّحذير من هٰذه الخصال الَّتي هي من صفات المنافقين ، وصاحبها شبيه بالمنافقين ومُتخلِّق بأخلاقهم .

(**ق ، ت ، ن عن أبي هريرة**)(١) .

❀ ❀ ❀

٢٦ ـ (**آية**) بالتَّنوين ؛ أي : علامةٌ (**بيننا وبين المنافقين**) نفاقاً عمليّاً : (**شهود العشاء والصُّبح**) أي : حضور صلاتهما جماعة ، (**لا يستطيعونهما**) لأنَّ الصَّلاة كلَّها ثقيلة على المنافقين ، وأثقل ما عليهم صلاة العشاء والفجر ؛ لقوَّة الدَّاعي إلىٰ تركهما ؛ لأنَّ العشاءَ وقتُ السُّكون والرَّاحة والشُّروع في النَّوم ، والصُّبحَ وقتُ لذَّة النَّوم .

وسببه : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّىٰ يوماً الصُّبح فقال : « أَشَاهِدٌ فُلَانٌ ؟ » قالوا : لا ، فقال : « فَفُلَانٌ ؟ » قالوا : لا . . . فذكره .

(**ص عن سعيد بن المسيِّب**) بفتح الياء وتُكسَر (**مرسلاً**) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)(٢) .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٣٣) ، صحيح مسلم (٥٩) ، سنن الترمذي (٢٦٣١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١١٦ ـ ١١٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٠٣) مخطوط .

٢٧ ـ « آيَتَانِ هُمَا قُرْآنٌ ، وَهُمَا يَشْفِيَانِ ، وَهُمَا مِمَّا يُحِبُّهُمَا ٱللهُ : ٱلْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ (ٱلْبَقَرَةِ) » ، ....

---

٢٧ ـ (**آيتان**) تثنية آية (**هما قرآن**) أي : من القرآن ، (**وهما يشفيان**) المؤمن ، (**وهما ممَّا يحبُّهما الله**) تعالىٰ ، قال المناويُّ : (**والقياس** : يحبُّه ، أو يحبُّها ؛ **إذ التَّقدير** : وهما من الشَّيء الَّذي ، أو الأشياء الَّتي ، **والظَّاهر** : أنَّ التَّثنية من تصرُّف بعض الرُّواة)[(١)] :

(**الآيتان من آخر**) سورة (**البقرة**) ، وقد ورد في عموم فضائلهما ما لا يُحصىٰ ، **والقصد هنا** : بيان فضلهما علىٰ غيرهما ، والحثُّ علىٰ لزوم تلاوتهما .

وفيه ردٌّ علىٰ من كره أن يُقال : (البقرة) ، أو : (سورة البقرة) ، بل : السُّورة الَّتي يُذكَر فيها البقرة .

وفيه : أنَّ بعض القرآن أفضل من بعض ، خلافاً للبعض .

فَائِدَةٌ

[في قراءة آيات للشِّفاء من الصَّرع]

قال المتبوليُّ : (في بعض الرِّوايات : أنَّ من قرأ عشر آيات من سورة « البقرة » علىٰ مصروع . . أفاق ؛ من أوَّلها أربع آيات إلىٰ قوله : ﴿ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[(٢)] ، وآية الكرسيِّ وبعدها آيتان إلىٰ ﴿ خَٰلِدُونَ ﴾[(٣)] ، وثلاث من آخرها ؛ أوَّلها : ﴿ لِّلَّهِ مَا

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٢) .

(٢) سورة البقرة : (١ ـ ٤) ، وهي : ﴿ الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ ، وهٰذا علىٰ مذهب من لم يعد ﴿ الٓمٓ ﴾ آية . يُنظر « الكشاف » (١/٦٥) .

(٣) سورة البقرة (٢٥٥ ـ ٢٥٧) ، وهي : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ

فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ . . . ﴾ إلىٰ آخرها)[1] .

(فر عن أبي هريرة)[2] ، وهو حديث ضعيف .

* * *

لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ۝ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ .

(١) سورة البقرة : (٢٨٤ ـ ٢٨٦) ، وهي : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٧٧) .

حرف الهمزة مع الهمزة

٢٨ ـ « ٱئْتِ ٱلْمَعْرُوفَ ، وَٱجْتَنِبِ ٱلْمُنْكَرَ ، وَٱنْظُرْ مَا يُعْجِبُ أُذُنَكَ أَنْ يَقُولَ لَكَ ٱلْقَوْمُ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَأْتِهِ ، وَٱنْظُرِ ٱلَّذِي تَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لَكَ ٱلْقَوْمُ إِذَا قُمْتَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَٱجْتَنِبْهُ » ، ....

[حرف الهمزة مع الهمزة]

٢٨ ـ (**ائت المعروف**) أي : افعله ، (**واجتنب المنكر**) أي : لا تقربه ، قال المناويُّ : (**والمعروف** : ما عرفه الشَّرع أو العقل بالحسن ، **والمنكر** : ما أنكره أحدهما ؛ لقبحه عنده)[١] ، وقال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **المعروف** : النَّصَفة[٢] وحسن الصُّحبة مع الأهل وغيرهم من النَّاس ، **والمنكر** ضدُّ ذٰلك)[٣] .

(**وانظر**) أي : تأمَّل (**ما يعجب أُذنك**) أي : الَّذي يسرُّك سمعه (**أن يقول لك القوم**) المصدر المُنسبِك بيانٌ لـ (ما) ، واللَّام بمعنىٰ في ؛ أي : من قول القوم فيك ؛ من ثناء حسن وفعل جميل ذكروك به عند غيبتك (**إذا قمت من عندهم**) يعني : فارقتهم أو فارقوك (**فأته**) أي : افعله .

(**وانظر الَّذي تكره**) سماعه من الوصف الذَّميم ؛ كالظُّلم والشُّحِّ ، وسوء الخلق ، والغيبة والنَّميمة ، ونحو ذٰلك (**أن يقول لك**) أي : فيك (**القوم إذا قمت من عندهم فاجتنبه**) لقبحه ؛ فإنَّه مُهلِك .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٢) .

(٢) **النَّصَفة** : العدل .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٥) مادة (عرف) .

خد ، وَٱبْنُ سَعْدٍ ، وَٱلْبَغَوِيُّ فِي « مُعْجَمِهِ » ، وَٱلْبَاوَرْدِيُّ فِي « ٱلْمَعْرِفَةِ » ، هب عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَوْسٍ ، وَمَا لَهُ غَيْرُهُ .

٢٩ ـ « ٱئْتِ حَرْثَكَ أَنَّىٰ شِئْتَ ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ ، ....

وسببه : أنَّ حَرْمَلة قال : (قلت : يا رسول الله ؛ ما تأمرني به ؟) فذكره .

(خد ، و) الحافظ محمَّد (بن سعد) في « الطَّبقات » ، (والبغويُّ في « معجمه » ، والبـاورديُّ) بفتح الموحَّدة وسكون الرَّاء وآخره دال مهملة ، نسبة لبلدة بناحية خراسان ، وكنيته أبو منصور (في) كتاب (« المعرفة ») « معرفة الصَّحابة » ، (هب) كلُّهم (عن حرملة) بفتح الحاء المهملة والميم (ابن عبد الله بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو ، كان من أهل الصُّفَّة ، (وما له غيره) أي : لم يُعرَف لحَرْمَلة رواية غير هٰذا الحديث [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٢] .

❀ ❀ ❀

٢٩ ـ (ائت حرثك) أي : محلَّ الحرث من حليلتك ؛ وهو قُبُلها ، إذ هو لك بمنزلة أرض تُزرَع ، وذِكْر الحرث يدلُّ علىٰ أنَّ الإتيان في غير المأتىٰ حرام (أنَّىٰ شئت) أي : كيف شئت ؛ من قيام وقعود واضطجاع ، وإقبال وإدبار ؛ بأن يأتيها في قُبُلها من جهة دبرها .

وفيه ردٌّ على اليهود حيث قالوا : من أتى امرأة في قُبُلها من جهة دبرها . . جاء الولد أحول .

(وأطعمها) بفتح الهمزة (إذا طعمت) بتاء الخطاب ، لا التَّأنيث .

---

(١) الأدب المفرد (٢٢٢) ، الطبقات الكبير (١/٢٧٧) ، معجم الصحابة (٥٣٧) ، شعب الإيمان (١٠٦١٨) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/٢٠٦) مخطوط : (حسن) .

وَٱكْسُهَا إِذَا ٱكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُقَبِّحِ ٱلْوَجْهَ ، وَلَا تَضْرِبْ » ، . . . .

(**واكسها**) بوصل الهمزة وضمِّ السِّين ، ويجوز كسرها (**إذا اكتسيت**) قال العلقميُّ : (وهـٰذا أمرُ إرشادٍ يدلُّ علىٰ أنَّ من كمال المروءة أن يطعمها كلَّما أكل ، ويكسوها إذا اكتسىٰ .

وفي الحديث إشارة إلىٰ أنَّ أكله يُقدَّم علىٰ أكلها ، وأنَّه يبدأ في الأكل قبلها ، وحقُّه في الأكل والكسوة مُقدَّم عليها ؛ لحديث : « ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ »)[1] .

(**ولا تقبِّح الوجه**) بتشديد الموحَّدة ؛ أي : لا تقل : إنَّه قبيح ، أو لا تقل : قبَّح الله وجهكِ ؛ أي : ذاتكِ ، فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنها إلى القبح ؛ الَّذي هو ضدُّ الحسن ؛ لأنَّ الله تعالىٰ صوَّر وجهها وجسمها ، وأحسن كلَّ شيء خلقه ، وذمُّ الصَّنعة يعود إلىٰ مذمَّة الصَّانع ، وهـٰذا نظير كونه صلَّى الله عليه وسلَّم ما عاب طعاماً قطُّ[2] ، ولا شيئاً قطُّ[3] ، وإذا امتنع التَّقبيح . . فالشَّتم واللَّعن بطريق الأَولىٰ .

(**ولا تضرب**) أي : ضرباً مُبرِّحاً مطلقاً ، ولا غير مُبرِّح بغير إذن شرعيٍّ ؛ كنشوز .

وظاهر الحديث : النَّهي عن الضَّرب مطلقاً وإن حصل نشوز ، وبه أخذ الشَّافعيَّة فقالوا : الأَولىٰ ترك الضَّرب مع النُّشوز ، وسيأتي : « ٱضْرِبُوهُنَّ ، وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا شِرَارُكُمْ »[4] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥) مخطوط ، والحديث أخرجه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمعناه ، ويُنظر « البدر المنير » (٥/٦٢٦ ـ ٦٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٩/٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) يُنظر ما سيأتي (١٠٩٢) .

د عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

٣٠ ـ « ٱئْتُوا ٱلْمَسَاجِدَ حُسَّراً وَمُعَصِّبِينَ ؛ فَإِنَّ ٱلْعَمَائِمَ تِيجَانُ ٱلْمُسْلِمِينَ » ، عد عَنْ عَلِيٍّ .

وسببه : أنَّ بهز بن حكيم قال : حدَّثني أبي ، عن جدِّي قال : قلت : يا رسول الله ؛ نساؤنا ـ أي : أزواجنا ـ ما نأتي منها وما نذر ؟ أي : ما نستمتع من الزَّوجة وما نترك ؟ قال : « هِيَ حَرْثُكَ ، وَأْتِ حَرْثَكَ . . . » .

(**د عن بهز بن حكيم** ، **عن أبيه** ، **عن جدِّه**) معاوية بن حَيْدة الصَّحابيِّ القُشَيريِّ [(١)] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [(٢)] .

❁ ❁ ❁

٣٠ ـ (**ائتوا المساجد**) جمع مسجد ؛ وهو بيت الصَّلاة ، حال كونكم (**حسَّراً**) بضمِّ الحاء المهملة وفتح السِّين المهملة المشدَّدة ، جمع حاسر ، يُقال : حسرت العمامةَ عن رأسي والثَّوبَ عن بدني ؛ أي : كشفتهما ، (**ومعصِّبين**) بكسر الصَّاد الشَّديدة ؛ أي : كاشفي الرُّؤوس ، وغير كاشفيها ، **والعصابة** : كلُّ ما عصبت به رأسك ؛ من عمامة ، أو منديل ، أو خرقة ؛ (**فإنَّ العمائم**) جمع عِمامة بكسر العين المهملة (**تيجان المسلمين**) مجاز على التَّشبيه ، وهو علَّة لمحذوف ؛ أي : وإتيانكم بالعمائم أفضل ؛ فإنَّها كتيجان الملوك ، **والتَّاج** : ما يُصاغ للملوك من الذَّهب .

(**عد عن عليٍّ**) أمير المؤمنين [(٣)] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داوود (٢١٣٦) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/٢٠٧) مخطوط : (ضعيف) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤١٩) .

٣١ ـ « ٱئْتُوا ٱلدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ » ، م عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٣٢ ـ « ٱئْتَدِمُوا بِٱلزَّيْتِ وَٱدَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » ،

---

٣١ ـ (ائتوا الدَّعوة) بفتح الدَّال وتُضمُّ (إذا دعيتم) والإجابة إلىٰ وليمة العرس فرض عين بشروط ، وتسقط بأعذار محلُّها كتب الفقه ، وأمَّا الإجابة إلىٰ غيرها . . فمندوبة ، وليس من الأعذار كون المدعوِّ صائماً .

(م عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] .

❁ ❁ ❁

٣٢ ـ (ائتدموا) إرشاداً أو ندباً ، قال العلقميُّ : (والأُدم ـ بالضَّمِّ ـ : ما يُؤكَل مع الخبز أيَّ شيء كان ، قال في « المصباح » : وأدمتُ الخبز وآدمتُه باللُّغتَين ـ أي : بالقصر والمدِّ ـ ؛ إذا أصلحتَ إساغته بالإدام ، والإدام : ما يُؤتدَم به مائعاً كان أو جامداً ، وجمعه : أُدم ؛ مثل : كتاب وكتب ، ويُسكَّن للتَّخفيف ، فيُعامَل معاملة المُفرَد ، ويُجمَع علىٰ آدام ؛ مثل : قفل وأقفال) [٢] .

(بالزَّيت) المُعتصَر من الزَّيتون ، (وادَّهنوا) بالتَّشديد ؛ أي : اطلوا (به) بدنكم بشراً وشعراً ؛ يعني : وقتاً بعد وقت ، لا دائماً ؛ للنَّهي عن الادِّهان والتَّرجُّل إلَّا غِبّاً في حديث آخر [٣] ؛ (فإنَّه يخرج) أي : ينفصل (من) ثمرة (شجرة مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النَّفَّاعة ، ويلزم من بركتها بركةُ ما يخرج منها .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٢٩/٩٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٤ ـ ١٥) مادة (أدم) .

(٣) أخرج حديث النهي عن الادهان إلا غبّاً الطبراني في « المعجم الكبير » (١٣/١٤٧) برقم (١٣٨٢٧) من الجزء المفقود ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٤٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أما حديث النهي عن الترجُّل إلا غبّاً . . فأخرجه أبو داوود (٤١٥٦) ، والترمذي (١٧٥٦) ، والنسائي (٨/١٣٢) عن سيدنا عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه .

ه ، ك ، هب عَنْ عُمَرَ .

٣٣ ـ « ٱئْتَدِمُوا وَلَوْ بِٱلْمَاءِ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٣٤ ـ « ٱئْتَدِمُوا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي : ٱلزَّيْتَ ـ ، وَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ . . فَلْيُصِبْ مِنْهُ » ، ....

(ه ، ك) وقال : (علىٰ شرطهما) ، (هب) من حديث مَعْمَر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، (عن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❀ ❀ ❀

٣٣ ـ (ائتدموا) أي : أصلحوا الخبز بالإدام ؛ فإنَّ أكلَ الخبز بغير إدام وعكسَه ضارٌّ ، **فالأولى** : المحافظة على الائتدام (ولو بالماء) قال المناويُّ : (الَّذي هو مادَّة الحياة ، وسيِّد الشَّراب ، وأحد أركان العالَم ، بل ركنه الأصليُّ) [٣] ، وقال الشَّيخ : (ولو بمرق يقرب من الماء) .

(طس) وكذا أبو نُعيم ، والخطيب (عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٤] .

❀ ❀ ❀

٣٤ ـ (ائتدموا من) عصارة ثمرة (هـٰذه الشَّجرة) شجرة الزَّيتون ، وقوله : (يعني : الزَّيت) مُدرَج من كلام بعض الرُّواة بياناً لِما وقعت الإشارة عليه .

(ومن عرض عليه طيب) بنحو إهداء أو ضيافة . . فلا يردُّه كما يجيء في حديث [٥] ؛ لخفَّة المنَّة في قَبوله ، وإذا قبله . . (فليصب) أي : فلْيتطيَّب (منه)

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٤٦٦) ، المستدرك (٧٣٤٩) ، شعب الإيمان (٥٥٣٩) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٢١٢) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٣) .
(٤) المعجم الأوسط (١٥٩٥) ، تاريخ بغداد (٨/ ٤٦٣) طبعة دار الغرب الإسلامي عن أبي نعيم ، لـٰكن عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٥) يُنظر ما سيأتي (٣٤٧٩) .

طس عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٣٥ ـ « ٱئْتَزِرُوا كَمَا رَأَيْتُ ٱلْمَلَائِكَةَ تَأْتَزِرُ عِنْدَ رَبِّهَا إِلَىٰ أَنْصَافِ سُوقِهَا » ، فر عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

ندباً ؛ فإنَّه غذاء الرُّوح الَّتي هي مطيَّة القوىٰ ، وهو خفيف المؤنة والمنَّة ، يُقال : أصاب بغيته : نالها .

(طس عن ابن عبَّاس)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٣٥ ـ (ائتزروا) أي : البسوا الإزار (كما رأيت الملائكة) في ليلة الإسراء أو غيرها ، فـ (رأىٰ) بصريَّة (تأتزر عند) عرش (ربِّها إلىٰ أنصاف) جمع نصف (سوقها) بضمٍّ فسكون ، جمع ساق ، **والمراد** : النَّهي عن إسبال الإزار ، وأنَّ السُّنَّة جعله إلىٰ نصف السَّاق ، فإن جاوز الكعبَين وقصد الخيلاء . . حرم ، وإن لم يقصد . . كره .

قال المناويُّ : (**والملائكة** : جمع مَلَك ، من الأَلوكة ؛ بمعنى : الرِّسالة ، **وهم عند جمهور المُتكلِّمين** : أجسام لطيفة نورانيَّة ، قادرة على التَّشكُّل بأشكال مختلفة ، **وعند الحكماء** : جواهر مُجرَّدة علويَّة ، مُخالِفة للنُّفوس الإنسانيَّة بالذَّات ، ورؤية المُصطفىٰ لهم تدلُّ للأوَّل)[2] .

(فر) من حديث عِمران القطَّان ، عن المثنَّىٰ ؛ أي : ابن الصَّبَّاح ، (عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه) عبد الله بن عمرو بن العاص[3] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الأوسط (٨٣٣٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٤) .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٤١) .

٣٦ ـ « ٱئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ بِٱللَّيْلِ فِي ٱلْمَسْجِدِ » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٣٧ ـ « ٱئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِٱللَّيْلِ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ » ، . . . .

---

٣٦ ـ (ائذنوا) أيُّها الأزواج ، والأمر للنَّدب ، باعتبار ما كان في الصَّدر الأوَّل من عدم المفاسد ، ولهٰذا قالت عائشة : (لو علم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما أحدث النِّساء بعده . . لمنعهنَّ من المساجد ؛ كما مُنِعت نساء بني إسرائيل)[١] .

(للنِّساء) اللَّاتي لا تخافون عليهنَّ ولا منهنَّ فتنة (أن يصلِّين باللَّيل في المسجد) .

(الطَّيالسيُّ) أبو داوود (عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٣٧ ـ (ائذنوا للنِّساء) أن يذهبن (باللَّيل إلى المساجد) للصَّلاة ، قال العلقميُّ : (خصَّ اللَّيل بذٰلك لكونه أستر ، وقال شيخنا : مفهومه : ألَّا يُؤذَن لهنَّ بالنَّهار ، والجمعة نهاريَّة ، فدلَّ علىٰ أنَّها لا تجب عليهنَّ)[٤] ، وقال المناويُّ : (وعُلِم منه وممَّا قبله بمفهوم الموافقة : أنَّهم يأذنون لهنَّ بالنَّهار أيضاً ؛ لأنَّ اللَّيل مظنَّة الفتنة ؛ تقديماً لمفهوم الموافقة علىٰ مفهوم المخالفة)[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥) .

(٢) مسند أبي داوود الطيالسي (١٨٩٢) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢١٩) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦ ـ ١٧) مخطوط ، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/٨٣٧) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٤) .

حم ، م ، د ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(حم ، م ، د ، ت عن ابن عمر) بن الخطَّاب[١] .

* * *

---

(١) مسند أحمد (٥١٩٦) ، صحيح مسلم (١٣٩/٤٤٢) ، سنن أبي داوود (٥٦٩) ، سنن الترمذي (٥٧٠) ، وأخرجه البخاري أيضاً (٨٩٩) .

حرف الهمزة مع الباء

٣٨ ـ « أَبَى ٱللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ ٱلْمُؤْمِنِ تَوْبَةً » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ فِي « ٱلْمُخْتَارَةِ » عَنْ أَنَسٍ .

٣٩ ـ « أَبَى ٱللَّهُ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ ٱلْمُؤْمِنَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » ،

[حرف الهمزة مع الباء]

٣٨ ـ (أبى الله) أي : امتنع ، أو لم يُرِد (أن يجعل لقاتل المؤمن) بغير حقٍّ (توبة) هـٰذا محمول على المُستحِلِّ لذٰلك ولم يتب ويخلص التَّوبة ، أو هو من باب الزَّجر والتَّنفير ؛ لِينكفَّ الشَّخص عن هـٰذا الفعل المذموم .

أمَّا كافر غير ذمِّيٍّ ونحوه . . فيحلُّ ؛ بل يجب قتله .

(طب ، والضِّياء) الحافظ ضياء الدِّين المقدسيُّ (في) « الأحاديث (المختارة) ممَّا ليس في الصَّحيحَين » (عن أنس) بن مالك [١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٣٩ ـ (أبى الله أن يرزق عبده المؤمن) أي : الكامل الإيمان ؛ كما يُؤذِن به إضافته إليه سبحانه وتعالىٰ (إلَّا من حيث لا يحتسب) أي : من جهة لا تخطر بباله ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [٢] ، والرِّزق إذا جاء من حيث لا يُتوقَّع . . كان أهنأ وأمرأ .

---

(١) الأحاديث المختارة (٦/١٦٣) .

(٢) سورة الطلاق : (٢ ـ ٣) .

فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، هب عَنْ عَلِيٍّ .

٤٠ ـ « أَبَى ٱللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ . . . .

(فر عن أبي هريرة[١] ، هب عن عليّ) أمير المؤمنين[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٤٠ ـ (أبى الله) أي : امتنع (أن يقبل عمل صاحب بدعة) بمعنىٰ : أنَّه لا يُثيبه علىٰ ما عمله ما دام مُتلبِّساً بها ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : **البدعة** ـ بكسر الباء ـ **في الشَّرع** : هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وهي مُنقسِمة إلىٰ : حسنة وقبيحة ، وقال ابن عبد السَّلام في آخر « القواعد » : البدعة مُنقسِمة إلىٰ : واجبة ، ومُحرَّمة ، ومندوبة ، ومكروهة ، ومباحة ، قال : والطَّريق في ذٰلك : أن تُعرَض البدعة علىٰ قواعد الشَّريعة ؛ فإن دخلت في قواعد الإيجاب . . فهي واجبة ، أو في قواعد التَّحريم . . فهي مُحرَّمة ، أو النَّدب . . فمندوبة ، أو المكروه . . فمكروهة ، أو المباح . . فمباحة .

وللبدع الواجبة أمثلة :

منها : الاشتغال بعلم النَّحو الَّذي يُفهَم به كلام الله تعالىٰ وكلام رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم ، وذٰلك واجب ؛ لأنَّ حفظ الشَّريعة واجب ، ولا يتأتَّىٰ حفظها إلَّا بذٰلك ، وما لم يتمَّ الواجب إلَّا به . . فهو واجب .

الثَّاني : حفظ غريب الكتاب والسُّنَّة من اللُّغة .

الثَّالث : تدوين أُصول الفقه .

الرَّابع : الكلام في الجرح والتَّعديل ، وتمييز الصَّحيح من السَّقيم .

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٨٥) .

(٢) شعب الإيمان (١١٥٢) .

وقد دلَّت قواعد الشَّريعة علىٰ أنَّ حفظ الشَّريعة فرض كفاية فيما زاد على المُتعيِّن ، ولا يتأتَّىٰ ذٰلك إلَّا بما ذكرناه .

وللبدع المُحرَّمة أمثلة ؛ منها : مذاهب القدَريَّة والجبريَّة ، والمُرجِئة والمُجسِّمة ، **والرَّدُّ علىٰ هٰؤلاء من البدع الواجبة .**

وللبدع المندوبة أمثلة :

منها : إحداث الرُّبُط والمدارس ، وكلُّ إحسان لم يُعهَد في العصر الأوَّل .

ومنها : التَّراويح ، والكلام في دقائق التَّصوُّف وفي الجدل .

ومنها : جمع المحافل في الاستدلال على المسائل إن قصد بذٰلك وجه الله تعالىٰ .

وللبدع المكروهة أمثلة ؛ كزخرفة المساجد ، وتزويق المصاحف .

وللبدع المباحة أمثلة :

منها : المصافحة عقب الصُّبح والعصر .

ومنها : التَّوسُّع في اللَّذيذ من المآكل والمشارب ، والملابس والمساكن ، ولبس الطَّيالسة ، وتوسيع الأكمام .

وقد يُختلَف في بعض ذٰلك ؛ فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، ويجعله آخرون من السُّنن المفعولة في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فما بعده ؛ وذٰلك كالاستعاذة في الصَّلاة والبسملة) (١) .

(**حتَّىٰ**) أي : إلىٰ أن (**يدع**) أي : يترك (**بدعته**) **والمراد** : البدعة المذمومة .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٨ ـ ١٩) مخطوط ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٦ ـ ٣٧) ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢/٣٣٧ ـ ٣٣٩) .

ه ، وَٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي « ٱلسُّنَّةِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٤١ ـ « أَبَى ٱللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْبِلَىٰ سُلْطَاناً عَلَىٰ بَدَنِ عَبْدِهِ ٱلْمُؤْمِنِ » ،

ونفيُ القَبول : قد يُؤذِن بانتفاء الصِّحَّة ؛ كما في خبر : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَطَهَّرَ »(١) ، وقد لا ؛ كما هنا .

(ه ، وابن أبي عاصم في « السُّنَّة ») والدَّيلميُّ (عن ابن عبَّاس)(٢) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)(٣) .

❁ ❁ ❁

٤١ ـ (أبى الله أن يجعل للبلىٰ) قال العلقميُّ : يُقال : بَلِيَ الثَّوب يَبلىٰ بِلىً بالكسر ، فإن فتحتها . . مددت ، فالَّذي في الحديث بالكسر للباء والقصر ، قال في « المصباح » : بَلِي الثَّوب يَبْلَىٰ ، من باب (تعب) بِلىً بالكسر والقصر ، وبَلاء بالفتح والمدِّ : خَلُق ، فهو بالٍ(٤) ، والمعنى : امتنع الله تعالىٰ أن يجعل للألم والسَّقم (سلطاناً)(٥) سلاطة وشدَّة ضنك (علىٰ بدن عبده) أضافه إليه للتَّشريف (المؤمن) أي : على الدَّوام ، فلا يُنافي وقوعه أحياناً لتطهيره وتمحيص ذنوبه .

وحمل المتبوليُّ هـٰذا الحديث على المؤمن الغير الكامل الإيمان ، فلا يعارضه حديث : « إِذَا أَحَبَّ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَبْداً . . ٱبْتَلَاهُ »(٦) ، وحديث : « أَشَدُّ ٱلنَّاسِ بَلَاءً

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٢) ، السنة (٣٩) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٨٦) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٢٢٣) مخطوط .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٧٨) مادة (بلي) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ١٩) مخطوط .

(٦) أخرجه هنَّاد في « الزهد » (٤٠٥) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٣٣١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فر عَنْ أَنَسٍ .

٤٢ ـ « ٱبْتَدِرُوا ٱلْأَذَانَ ، وَلَا تَبْتَدِرُوا ٱلْإِمَامَةَ » ، . . . .

ٱلْأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ ٱلصَّالِحُونَ ، ثُمَّ ٱلْأَمْثَلُ فَٱلْأَمْثَلُ »[١] ؛ لأنَّ ذٰلك محمول على المؤمن الكامل الإيمان .

لا يُقال : ما هنا أيضاً محمول على الكامل الإيمان لإضافته إليه سبحانه وتعالىٰ ؛ لأنَّ مُرتكِب المعاصي قد يُضاف إليه سبحانه وتعالىٰ حتَّىٰ لا ييئس أحد من رحمته ؛ كما في حديث : « ٱجْتَنِبُوا ٱلْكِبْرَ ؛ فَإِنَّ ٱلْعَبْدَ لَا يَزَالُ يَتَكَبَّرُ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱللهُ تَعَالَى : ٱكْتُبُوا عَبْدِي هَـٰذَا فِي ٱلْجَبَّارِينَ »[٢] .

(فر عن أنس) بن مالك[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٤٢ ـ (ابتدروا) بكسر الهمزة (الأذان) أي : أسرِعوا إلىٰ فعله ، (ولا تبتدروا الإمامة) لأنَّ المُؤذِّن أمين ، والإمام ضمين ، ومن ثَمَّ ذهب النَّوويُّ إلىٰ تفضيله عليها[٤] ، وإنَّما لم يؤذِّن النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لشغله بشأن الأُمَّة ، ولهـٰذا قال عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (لولا الخلافة . . لأذَّنت)[٥] ؛ لأنَّ المؤذِّن يحتاج لمراقبة الأوقات ، فلو أذَّن . . لفاته الاشتغال بشأن الأُمَّة .

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٩) ، وأخرجه دون قوله : (ثم الصالحون) الترمذيُّ (٢٣٩٨) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٧٤٣٩) ، وابن ماجه (٤١٨١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (١٦٥/٥) ، وابن لال في « جزء من حديثه » (ق/١٢٤) مخطوط عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٨٤) .

(٤) روضة الطالبين (٤٧٦/١ ـ ٤٧٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٦٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٢٠٢٦) بنحوه .

ش عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مُرْسَلاً .

٤٣ ـ « ٱبْتَغُوا ٱلرِّفْعَةَ عِنْدَ ٱللهِ ؛ تَحْلُمُ عَمَّنْ جَهِلَ عَلَيْكَ ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ » ، عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٤٤ ـ « ٱبْتَغُوا ٱلْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ ٱلْوُجُوهِ » ، ....

(ش عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً)[١] ، وله شواهد .

❁ ❁ ❁

٤٣ ـ (ابتغوا) بكسر الهمزة ؛ أي : اطلبوا (الرِّفعة) أي : الشَّرف وعلوَّ المنزلة (عند الله) أي : في دار كرامته ، قال له بعضهم : وما هي ؟ قال : (تحلم) بضمِّ اللَّام (عمَّن جهل) أي : سفه (عليك) بأن تضبط نفسك عند هيجان الغضب عن سفهه ، (وتعطي من حرمك) منعك ما هو لك ؛ لأنَّ مقام الإحسان إلى المسيء ومقابلة إساءته بالإحسان من كمال الإيمان ، وذٰلك يؤدِّي إلى الرِّفعة في الدَّارين ، قال العلقميُّ : (والمعنى : اطلب الرِّفعة ؛ بأن تحلُم عمَّن جهل عليك بالعفو والصَّفح عنه ، وعدم المؤاخذة بما نال منك)[٢] .

(عد عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٤٤ ـ (ابتغوا) أي : اطلبوا (الخير عند حسان الوجوه) لأنَّ حسن الوجه يدلُّ على الحياء والجود والمروءة غالباً ، أو المراد : حسن الوجه عند السُّؤال ، فأرشد صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ أنَّ من هٰذه صفته تُطلَب منه الحوائج ؛ لأنَّ ذٰلك قلَّ أن يُخطِئ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٥٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٩) مخطوط .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٩٦/٧) .

قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٥ ـ « أَبْدِ ٱلْمَوَدَّةَ لِمَنْ وَادَّكَ ؛ فَإِنَّهَا أَثْبَتُ » ، ٱلْحَارِثُ ، طب عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ .

٤٦ ـ « ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، ....

(قط في) كتاب (« الأفراد » عن أبي هريرة)(١) ، قال الشَّيخ : (صحيح المتن ، حسن السَّند)(٢) .

❀ ❀ ❀

٤٥ ـ (أبد) بفتح الهمزة وسكون الموحَّدة وكسر الدَّال المهملة ، والأمر للإرشاد (المودَّة لمن وادَّك) والودُّ : خالص الحبِّ ؛ أي : أظهِر المحبَّة لمن أخلص حبَّه لك ، قال العلقميُّ : (بأن تقول لمن تحبُّ : إنِّي أُحبُّك ؛ كما سيأتي مُصرَّحاً بذٰلك(٣) ، وإن أتبعت القول بفعل ؛ كهديَّة . كان ذٰلك أبلغ في الكمال)(٤) ؛ (فإنَّها) أي : الخَصلةَ ، أو الفعلةَ هٰذه (أثبت) أي : أدوم وأرسخ .

(الحارث) ابن أبي أُسامة ، (طب) كلاهما (عن أبي حميد السَّاعديِّ)(٥) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)(٦) .

❀ ❀ ❀

٤٦ ـ (ابدأ) بكسر الهمزة بصيغة الأمر (بنفسك فتصدَّق عليها) أي : قدِّم

---

(١) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٥٣٦٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٣٠) مخطوط .

(٣) يُنظر ما سيأتي (٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٩) مخطوط .

(٥) مسند الحارث (٢١٨٧) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٩٨١) وعزاه للطبراني .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٣٣) مخطوط .

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ . . فَلِأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ . . فَلِذِي قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ . . فَهَـٰكَذَا وَهَـٰكَذَا » ، ن عَنْ جَابِرٍ .

٤٧ ـ « اَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » ، طب عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

نفسك بما تحتاج إليه من كسوة ونفقة علىٰ عادة مثلها ؛ لأنَّك المخصوص بالنِّعمة المُنعَم عليك بها .

(فإن فضل) بفتح الضَّاد (شيء) عن كفاية نفسك . . (فلأهلك) أي : فهو لزوجتك ؛ للزوم نفقتها لك ، وعدم سقوطها بمضيِّ الزَّمان .

(فإن فضل عن أهلك شيء . . فلذي قرابتك) قال المناويُّ : (إن حُمِل على التَّطوُّع . . شمل كلَّ قريب ، أو على الواجب . . اختصَّ بمن تجب نفقته منهم على اختلاف المذاهب)(١) .

(فإن فضل عن ذي قرابتك شيء . . فهـٰكذا وهـٰكذا) أي : بين يدَيك ، وعن يمينك وشمالك ، كناية عن تكثير الصَّدقة وتنويع جهاتها .

(ن عن جابر) بن عبد الله السَّلميِّ ، ورواه عنه مسلمٌ أيضاً(٢) .

❁ ❁ ❁

٤٧ ـ (ابدأ بمن تعول) أي : تمون ؛ يعني : بمن تلزمك مؤنته ؛ من نفسك ، وزوجة ، وقريب ، وذي روحٍ مَلَكْتَهُ ، فقدِّمهم علىٰ غيرهم وجوباً .

(طب عن حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة(٣) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)(٤) .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٥) .

(٢) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٦٩ ـ ٧٠) ، صحيح مسلم (٩٩٧) .

(٣) المعجم الكبير (٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤) برقم (٣١٢٩) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٣٥) مخطوط .

٤٨ ـ « ٱبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ » ، قط عَنْ جَابِرٍ .

٤٩ ـ « أَبْرِدُوا بِٱلظُّهْرِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » ، . . . .

---

٤٨ ـ (ابدؤوا) أيُّها الأُمَّة في أعمالكم (بما) أي : بالَّذي (بدأ الله به) في القرآن ، فيجب عليكم الابتداء في السَّعي بالصَّفا ، وذا وإن ورد عن سبب ؛ لٰكنَّ العبرة بعموم اللَّفظ .

(قط) من عدَّة طرق (عن جابر) بن عبد الله [١] ، وصحَّحه ابن حزم [٢] .

❀ ❀ ❀

٤٩ ـ (أبردوا بالظُّهر) أي : أدخِلوها في البرد ؛ بأن تُؤخِّروها عن أوَّل وقتها إلىٰ أن يصير للحيطان ظلٌّ يمشي فيه قاصد الصَّلاة في مسجد بعيد يتأذَّىٰ بالحرِّ في طريقه ، والأمر للنَّدب ؛ (فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنَّم) قال العلقميُّ : (بفتح الفاء وسكون التَّحتيَّة وحاء مهملة ؛ أي : سعة انتشارها وتنفُّسها ، والجملة تعليل لمشروعيَّة التَّأخير .

وهل الحكمة فيه دفع المشقَّة لكونها تسلب الخشوع ، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ؟ الأظهر الأوَّل .

تتمة

[في صحَّة (فوح) و(فيح)]

قال شيخنا : قال أبو البقاء : يُقال : فَوْحٌ وفَيْحٌ ، وكلاهما قد ورد ، وهي من فاحت الرِّيح تفوح وتفيح [٣] .

وقال الطِّيبيُّ : « من » إمَّا ابتدائيَّة ؛ أي : شدَّة الحرِّ نشأت وحصلت من فيح

---

(١) سنن الدارقطني (٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٣) .

(٢) المحلى (٢/٤٨) .

(٣) إعراب الحديث النبوي (ص ٢٤٨) .

خ ، ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، حم ، ك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَخْرَمَةَ ، ن عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، عد عَنْ جَابِرٍ ، ه عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

٥٠ ـ « أَبْرِدُوا بِٱلطَّعَامِ ؛ فَإِنَّ ٱلْحَارَّ لَا بَرَكَةَ فِيهِ » ، ....

جهنَّم ، أو تبعيضيَّة ؛ أي : بعض منها ، وهو الأوجه ، وكذا قوله : « ٱلْحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »)[١] .

(خ ، ه عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٢] ، (حم ، ك عن صفوان بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الرَّاء ، الزُّهريِّ[٣] ، (ن عن أبي موسى) الأشعريِّ[٤] ، (طب عن ابن مسعود) عبد الله[٥] ، (عد عن جابر) بن عبد الله[٦] ، (ه عن المغيرة بن شعبة) بضمِّ الميم ، وتُكسَر[٧] .

❀ ❀ ❀

٥٠ ـ (أبردوا) بفتح الهمزة ، ندباً أو إرشاداً (بالطَّعام) باؤه للتَّعدية ، أو زائدة ؛ أي : تناولوه بارداً ؛ (فإنَّ الحارَّ) تعليل لمشروعيَّة التَّأخير (لا بركة فيه) لا نماء ولا زيادة ، والمراد : نفي الخير الإلٰهيِّ .

قال أنس : أُتي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بصحفة تفور ، فرفع يده منها

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٠) مخطوط ، عقود الزبرجد (٢/١٨٤) ، الكاشف عن حقائق السنن (٨/٣١٤) ، والحديث أخرجه البخاري (٣٢٦٣) ، ومسلم (٢٢١٠) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
(٢) صحيح البخاري (٥٣٨) ، سنن ابن ماجه (٧٣٨) .
(٣) مسند أحمد (١٨٥٩٥) ، المستدرك (٥١٧٣) .
(٤) سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٤٩) .
(٥) المعجم الكبير (١٠/١٥) برقم (٩٧٩٣) .
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٩٢) .
(٧) سنن ابن ماجه (٧٣٩) .

فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، ك عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَسْمَاءَ ، مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٥١ ـ « أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ : أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ صَادِقاً بِهَا . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، . . . .

وقال : « إِنَّ ٱللهَ لَمْ يُطْعِمْنَا نَاراً »[(١)] ، ثمَّ ذكره .

(فر عن ابن عمر) بن الخطَّاب[(٢)] ، (ك عن جابر) بن عبد الله[(٣)] ، (وعن أسماء) بنت أبي بكر[(٤)] ، (مسدَّد) في « المسند » (عن أبي يحيىٰ[(٥)] ، طس عن أبي هريرة[(٦)] ، حل عن أنس) بن مالك[(٧)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[(٨)] .

❀ ❀ ❀

٥١ ـ (أبشروا وبشِّروا) أي : أُخبركم بما يسرُّكم ، وأخبِروا (من وراءكم) بما يسرُّهم : (أنَّه) أي : بأنَّه (من شهد أن) مخفَّفة من الثَّقيلة ؛ أي : أنَّه (لا إلٰه) أي : لا معبود بحقٍّ في الوجود (إلَّا الله) الواجب الوجود (صادقاً) نصب على الحال (بها) بالشَّهادة ؛ أي : مُخلِصاً في إتيانه بها ؛ بأن يصدِّق قلبُه لسانَه . . (دخل الجنَّة) إن مات علىٰ ذٰلك ولو بعد دخوله النَّار ، **والمراد** : قال ذٰلك مع : (محمَّد رسول الله) .

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٧٠٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٥٢) .

(٣) المستدرك (٧٣٣٣) .

(٤) المستدرك (٧٣٣٢) .

(٥) أخرجه مسدَّد كما في « المطالب العالية » (٢٦٢٩) .

(٦) المعجم الأوسط (٦٢٠٥) .

(٧) حلية الأولياء (٨/٢٥٢) .

(٨) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٤٠) مخطوط .

حم ، طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٥٢ ـ « أَبْعَدُ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْقَاصُّ ٱلَّذِي يُخَالِفُ إِلَىٰ غَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ » ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣ ـ « أَبْغَضُ ٱلْحَلَالِ إِلَى ٱللهِ ٱلطَّلَاقُ » ، ....

(حم ، طب عن أبي موسى) الأشعريّ[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٥٢ ـ (أبعد النَّاس من الله) تعالىٰ ؛ أي : من كرامته ورحمته (يوم القيامة) خصَّه لأنَّه يوم كشف الحقائق (القاصُّ) بالتَّشديد ؛ أي : الَّذي يأتي بالقصص ؛ أي : يتبع ما حفظه منها شيئاً فشيئاً (الَّذي يخالف إلىٰ غير ما أمر به) ببناء (أمر) للفاعل أو المفعول ؛ أي : الَّذي يُخالِف ما أمره الله تعالىٰ به ، أو ما أمر هو النَّاسَ به من البرِّ والتَّقوىٰ ؛ فيعدل عنه لغيره ، فيعظ ولا يتَّعظ ، ومن لا ينفعك لحظه .. لا ينفعك وعظه ؛ أي : نفعاً تامّاً ، فلا يُنافي أنَّ العالم غير العامل قد ينتفع بعلمه .

(فر عن أبي هريرة)[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٥٣ ـ (أبغض الحلال) أي : الشَّيء الجائز الفعل ، والمراد : غير الحرام ، فيشمل المكروه (إلى الله .. الطَّلاق) لأنَّه قطع للعصمة النَّاشئ عنها التَّناسل الَّذي به تكثر هٰذه الأُمَّة المحمَّديَّة .

---

(١) مسند أحمد (١٩٩٠٦) ، وأورده الهيثميُّ في « مجمع الزوائد » (٧) وعزاه للطبراني .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١) مخطوط ، نسخة جامعة الملك سعود .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٨٨) .

د ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٥٤ ـ « أَبْغَضُ ٱلْخَلْقِ إِلَى ٱللهِ مَنْ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ » ، تَمَّامٌ عَنْ مُعَاذٍ .

٥٥ ـ « أَبْغَضُ ٱلرِّجَالِ إِلَى ٱللهِ ٱلْأَلَدُّ ٱلْخَصِمُ » ، ق ، ت ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

(د ، ه ، ك عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❀ ❀ ❀

٥٤ ـ (أبغض الخلق) أي : الخلائق (إلى الله من) أي : مُكلَّف (آمن) أي : صدَّق وأذعن وانقاد لأحكامه ، (ثمَّ كفر) أي : ارتدَّ من بعد إيمانه .

(تمَّام) في « فوائده » (عن معاذ) بن جبل [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٥٥ ـ (أبغض الرِّجال) وكذا الخَناثىٰ والنِّساء ، وخصَّهم لغلبة اللَّدد فيهم (إلى الله) تعالى . . (الألدُّ) بالتَّشديد ؛ أي : الشَّديد الخصومة بالباطل (الخصم) بفتح فكسر ، بوزن (فَرِح) أي : المُولَع بالخصومة ، الماهر فيها ، الحريص عليها .

(ق ، ت ، ن عن عائشة) ، ورواه عنها أحمد أيضاً [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن أبي داوود (٢١٧١) ، سنن ابن ماجه (٢١١٤) ، المستدرك (٢٨٣٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٤٣) مخطوط .

(٣) الفوائد (١٥٩٨) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٤٥) مخطوط .

(٥) صحيح البخاري (٢٤٥٧) ، صحيح مسلم (٢٦٦٨) ، سنن الترمذي (٢٩٧٦) ، سنن النسائي « المجتبى » (٨/٢٤٧ ـ ٢٤٨) ، مسند أحمد (٢٤٩٨١) .

٥٦ ـ « أَبْغَضُ ٱلْعِبَادِ إِلَى ٱللهِ مَنْ كَانَ ثَوْبَاهُ خَيْراً مِنْ عَمَلِهِ ؛ أَنْ تَكُونَ ثِيَابُهُ ثِيَابَ ٱلْأَنْبِيَاءِ ، وَعَمَلُهُ عَمَلَ ٱلْجَبَّارِينَ » ، عق ، فر عَنْ عَائِشَةَ .

٥٧ ـ « أَبْغَضُ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱللهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي ٱلْحَرَمِ ، . . . .

---

٥٦ ـ (أبغض العباد) بالتَّخفيف ، جمع عبد ، ويجوز تشديده ، جمع عابد ، لٰكنَّ الأقرب الأوَّل ؛ لبعده عن التَّكلُّف (إلى الله . . من كان ثوباه) تثنية ثوب (خيراً من عمله) يعني : مَن لباسه كلباس الأبرار وعمله كعمل الفجَّار ؛ كما قال : (أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء) أي : مثل ثيابهم ، (وعمله عمل الجبَّارين) أي : كعملهم ، جمع جبَّار ؛ وهو المُتكبِّر العاتي .

(عق ، فر عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❁ ❁ ❁

٥٧ ـ (أبغض النَّاس إلى الله) أي : أبغض عصاة المؤمنين إليه ؛ إذ الكافر أبغض منهم (ثلاثة) :

أحدهم : (ملحد في الحرم) المكِّيِّ ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **وأصل الإلحاد** : الميل ، والعدول عن الشَّيء[٣] ، وقال شيخنا : **الإلحاد** : الميل ، والعدول عن الحقِّ ، والظُّلم والعدوان[٤] ، وقال في « المصباح » : وألحد في الحرم ـ بالألف ـ : استحلَّ حرمته وانتهكها)[٥] ، وقال المناويُّ : (بأن يفعل معصية فيه ؛ لهتكه حرمته مع مخالفته لأمر ربِّه ، فهو عاصٍ من وجهَين)[٦] .

---

(١) الضعفاء (٢/٥٣٥) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٨٧) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٤٦) مخطوط .
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٤٨٧) مادة (لحد) .
(٤) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٩/٤٠٢٩) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق/٢٢) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٦٦) مادة (لحد) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٦) .

وَمُبْتَغٍ فِي ٱلْإِسْلَامِ سُنَّةَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ ٱمْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ » ، خ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٥٨ ـ « ٱبْغُونِي ٱلضُّعَفَاءَ ؛ ....

(ومبتغ في الإسلام سنَّة الجاهليَّة) أي : وطالب في ملَّة الإسلام إحياء مآثر أهل زمن الفترة قبل الإسلام ؛ بأن يكون له الحقُّ عند شخص فيطلبه من غيره ؛ كوالده ، أو ولده ، أو قريبه .

(ومطَّلب) بضمِّ الميم وشدَّة الطَّاء ، قال العلقميُّ : (« مُفْتَعِل » من الطَّلب ، **والمراد** : من يبالغ في الطَّلب ، قال الكرمانيُّ : **المعنى** : المُتكلِّف للطَّلب ، **والمراد** : المُترتِّب عليه المطلوب ، لا مُجرَّد الطَّلب ، أو ذكر الطَّلب لِيلزم الزَّجر عن الفعل بطريق الأَولىٰ)[١] .

(دم امرئ) أي : إراقة دم إنسان (بغير حقٍّ) احترازاً عمَّن يقع له ذٰلك بحقٍّ ؛ كطلب قصاص (ليهريق) بضمِّ الياء وفتح الهاء ، ويجوز إسكانها ؛ أي : يصبَّ (دمه) يعني : يُزهِق روحه بأيِّ طريق كان ، **وخصَّ الصَّبَّ** لأنَّه أغلب ، **والثَّلاثة** لجمعهم بين الذَّنب وما يزيد به قبحاً ؛ من الإلحاد وكونه في الحرم ، وإحداث بدعة وكونها من أمر الجاهليَّة ، وقتل نفس بلا مُوجِب .

(خ عن ابن عبَّاس)[٢] .

❀ ❀ ❀

٥٨ ـ (ابغوني) قال العلقميُّ : قال ابن رسلان : بهمزة وصل مكسورة ؛ لأنَّه فعل ثلاثيٌّ ؛ أي : اطلبوا لي (الضُّعفاء) يعني : صعاليك المسلمين ـ وهم

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٢) مخطوط ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٤/٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٨٢) .

فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ » ، حم ، ٣ ، ك ، حب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٥٩ ـ « أَبْلِغُوا ....

من يستضعفهم النَّاس ؛ لرثاثة حالهم ـ أستعين بهم ، فإذا قلت : (أبغِني) بقطع الهمزة . . فمعناه : أعنِّي على الطَّلب [١] ، قال شيخ شيوخنا : (ابغني) **بالوصل** ، من الثُّلاثيِّ ؛ أي : اطلب لي ، [يُقال : بغيتك الشَّيء : طلبته لك ، **وبالقطع** ؛ أي : أعنِّي على الطَّلب] ، يُقال : أبغيتك الشَّيء ؛ أي : أعنتك عليه . انتهىٰ [٢] .

قال شيخنا : قال الزَّركشيُّ : والأوَّل المراد بالحديث [٣] .

قلت : **والحاصل** : أنَّه إن كان من الثُّلاثيِّ ، والمراد منه : الطَّلب . . فهمزته همزة وصل مكسورة ، وإن كان من الرُّباعيِّ ، والمراد منه : طلب الإعانة . . فهمزته همزة قطع مفتوحة [٤] .

(**فإنَّما ترزقون وتنصرون**) أي : تُعانون علىٰ عدوِّكم (**بضعفائكم**) أي : بسببهم ، أو ببركة دعائهم .

(**حم ، ٣ ، ك ، حب عن أبي الدَّرداء**) [٥] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٥٩ ـ (**أبلغوا**) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : وأبلغه السَّلام وبلَّغه

---

(١) شرح سنن أبي داوود (١١/٢٩٦) .

(٢) فتح الباري (١/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

(٣) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (١/٩٣) ، وقوله هـٰذا في حديث : « ابغني أحجاراً أستنفض بها » .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٢) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (٢٢١٤٥) ، سنن أبي داوود (٢٥٨٧) ، سنن الترمذي (١٧٠٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٤٥ ـ ٤٦) ، المستدرك (٢٥٣٩) ، صحيح ابن حبان (٣٣٩) .

حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَ حَاجَتِهِ ، فَمَنْ أَبْلَغَ سُلْطَاناً حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا . . ثَبَّتَ ٱللهُ قَدَمَيْهِ عَلَى ٱلصِّرَاطِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٦٠ ـ « ٱبْنُوا ٱلْمَسَاجِدَ وَٱتَّخِذُوهَا جُمّاً » ، . . . .

ـ بالألف والتَّشديد ـ : أوصله)[١] ؛ أي : أوصِلوا (حاجة من لا يستطيع) أي : لا يُطيق (إبلاغ حاجته) بنفسه لي أو إلىٰ ذي سلطان .

(فمن أبلغ سلطاناً) أي : إنساناً ذا قوَّة واقتدار علىٰ إنفاذ ما يبلغه (حاجة من لا يستطيع إبلاغها) دينيَّة أو دنيويَّة . . (ثبَّت الله) تعالىٰ (قدميه) أقرَّهما وقوَّاهما (على الصِّراط) الجسر المضروب علىٰ متن جهنَّم (يوم القيامة) لأنَّه لمَّا حرَّكهما في إبلاغ حاجة هٰذا العاجز . . جوزي بمثلها جزاء وفاقاً .

(طب) وكذا أبو الشَّيخ (عن أبي الدَّرداء) واسمه عُويمر ، والدَّرداء ولده[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٠ ـ (ابنوا المساجد) ندباً مُؤكَّداً (واتَّخذوها) أي : اجعلوها (جمّاً) بجيم مضمومة وميم مشدَّدة : بلا شُرَف ، جمع أَجَمَّ ، شبَّه الشُّرَف بالقرون ؛ فإنَّ اتِّخاذ الشُّرَف مكروه ؛ لكونه من الزِّينة المنهيّ عنها .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٣) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٧٧) مادة (بلغ) .

(٢) أورده الهيثميُّ في « مجمع الزوائد » (١٣٧٣٣) بنحوه وعزاه للطبراني ، وأخرجه بلفظه أبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » (١٧) لكن عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ويُنظر « فيض القدير » (١/٨٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٥٠) مخطوط .

ش ، هق عَنْ أَنَسٍ .

٦١ - « ٱبْنُوا مَسَاجِدَكُمْ جُمّاً ، وَٱبْنُوا مَدَائِنَكُمْ مُشَرَّفَةً » ، ش عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٢ - « ٱبْنُوا ٱلْمَسَاجِدَ ، وَأَخْرِجُوا ٱلْقُمَامَةَ مِنْهَا ، فَمَنْ بَنَىٰ لِلهِ بَيْتاً . . بَنَى ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَإِخْرَاجُ ٱلْقُمَامَةِ مِنْهَا مُهُورُ ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ » ،

(ش ، هق عن أنس) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❀ ❀ ❀

٦١ - (ابنوا مساجدكم جمّاً ، وابنوا مدائنكم) بالهمز وتركه ، جمع مدينة ؛ وهي المِصر الجامع (مشرَّفة) بضمِّ الميم وفتح الشِّين المعجمة وشدِّ الرَّاء - والشُّرَف : بضمِّ الشِّين وفتح الرَّاء ، واحدتها شرفة - : الَّتي طُوِّلت أبنيتها بالشُّرَف ؛ لأنَّ الزِّينة إنَّما تليق بالمدن دون المساجد الَّتي هي بيوت الله تعالىٰ .

(ش عن ابن عبَّاس) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٦٢ - (ابنوا المساجد ، وأخرجوا القمامة) بالضَّمِّ : الكُناسة (منها ، فمن بنىٰ لله بيتاً) مكاناً يُصلَّىٰ فيه . . (بنى الله تعالىٰ له بيتاً في الجنَّة) سعته كسعة المسجد عشر مرَّات فأكثر ؛ كما يفيده التَّنكير الدَّالُّ على التَّعظيم والتَّكثير .

(وإخراج القمامة منها مهور الحور العين) أي : نساء أهل الجنَّة البيض الواسعات العيون ؛ يعني : لمن يكنُسها وينظِّفها بكلِّ مرَّة من كَنْسِها زوجةٌ من حور الجنَّة ، فمن كثَّر . . كُثِّر له ، ومن قلَّل . . قُلِّل له .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٧١) ، السنن الكبير (٤٣٥٧) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٥٢) مخطوط .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٦٩) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٥٥) مخطوط .

طب ، وَٱلضِّيَاءُ فِي « ٱلْمُخْتَارَةِ » عَنْ أَبِي قِرْصَافَةَ .

٦٣ ـ « أَبِنِ ٱلْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ » ، سَمُّويَهْ فِي « فَوَائِدِهِ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٤ ـ « أَبْنَ آدَمَ ؛ أَطِعْ رَبَّكَ . . تُسَمَّىٰ عَاقِلاً ، وَلَا تَعْصِهِ . . فَتُسَمَّىٰ . . . .

(طب ، والضِّياء) المقدسيُّ (في) كتاب (« المختارة » عن أبي قرصافة) بكسر القاف ، حيدرة الكِنانيّ[1] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[2] .

❁ ❁ ❁

٦٣ ـ (أبن) بفتح الهمزة وكسر الموحَّدة ، فعل أمر ؛ أي : افصل (القدح) أي : الإناء الَّذي تشرب منه (عن فيك) عند التَّنفُّس ؛ لئلَّا يسقط فيه شيء من الرِّيق ، وهو من البين ؛ أي : البعد ، (ثمَّ تنفَّس) فإنَّه أبعد عن تغيُّر الماء ، وأنزه عن القذارة .

(سمُّويه في « فوائده » الحديثيَّة) ، زاد في « الكبير » : (هب)[3] كلاهما (عن أبي سعيد) الخُدريّ[4] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[5] .

❁ ❁ ❁

٦٤ ـ (أبن آدم) الهمزة للنِّداء ؛ (أطع ربَّك) أي : مالكك . . (تسمَّىٰ) أي : إذا أطعته . . تستحقُّ أن تُسمَّىٰ بين الملأ (عاقلاً ، ولا تعصه . . فتسمَّىٰ

---

(١) المعجم الكبير (٤/٣) برقم (٢٥٢١) ، وقوله : (حيدرة) : كذا في النسخ ، وضبطه الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » (٢/٥٩٠ ـ ٥٩١) ، والحافظ ابن حجر في « الإصابة في تمييز الصحابة » (١٥٩/٤) ، وغيرهما : (جَنْدَرة) بالجيم والنون .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٥٥) مخطوط .

(٣) جمع الجوامع (٦/١) .

(٤) شعب الإيمان (٥٦٠٣) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٣) مخطوط .

جَاهِلاً » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٦٥ ـ « أَبْنَ آدَمَ ؛ عِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ وَأَنْتَ تَطْلُبُ مَا يُطْغِيكَ ؟! أَبْنَ آدَمَ ؛ لَا بِقَلِيلٍ تَقْنَعُ ، وَلَا مِنْ كَثِيرٍ تَشْبَعُ !! أَبْنَ آدَمَ ؛ إِذَا أَصْبَحْتَ مُعَافىً . . . .

جاهلاً) لأنَّ ارتكاب المعاصي ممَّا يدعو إليه السَّفه والجهل ، لا ممَّا تدعو إليه الحكمة والعقل ، **فعلامة العقل** : الكفُّ عن مساخط الله تعالىٰ ، ولزوم ما خُلِق لأجله من العبادة ، والعاقل من عقل عن الله تعالىٰ ما أمره ونهاه ، فعمل علىٰ ذٰلك .

قال العلقميُّ : (**أحسن ما قيل في حدِّ العقل** : أنَّه آلة غريزيَّة يُميَّز بها بين الحسن والقبيح ، أو غريزة يتبعها العلم بالضَّروريَّات عند سلامة الآلات ، **وقيل** : صفة يُميَّز بها بين الحسن والقبيح ، **وقيل** : **العقل** : هو التَّمييز الَّذي يتميَّز به الإنسان من سائر الحيَوانات ، **ومحلُّه** : القلب ، **وقيل** : الرَّأس)[١] .

(**حل عن أبي هريرة وأبي سعيد**) الخُدريِّ[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٥ ـ (**أبن آدم**) بفتح الهمزة في المواضع الثَّلاثة ؛ (**عندك ما يكفيك**) أي : ما يسدُّ حاجتك علىٰ وجه الكفاف (**وأنت تطلب**) أي : والحال أنَّك تحاول أخذ (**ما يطغيك ؟!**) أي : يحملك على الظُّلم ، ومجاوزة الحدود الشَّرعيَّة ، والحقوق المرعيَّة .

(**أبن آدم ؛ لا بقليل**) من الرِّزق (**تقنع**) أي : ترضىٰ ، **والقناعة** : الرِّضا بما قسم ، (**ولا من كثير تشبع !!**) بل لا تزال شرهاً نهماً .

(**أبن آدم ؛ إذا أصبحت**) أي : دخلت في الصَّباح (**معافىً**) أي : سالماً من

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٣) مخطوط .

(٢) حلية الأولياء (٦/٣٤٥) .

فِي جَسَدِكَ ، آمِناً فِي سِرْبِكَ ، عِنْدَكَ قُوتُ يَوْمِكَ . . فَعَلَى ٱلدُّنْيَا ٱلْعَفَاءُ » ، عد ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٦ ـ « ٱبْنُ أُخْتِ ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ » ، . . . .

الأسقام والآثام ، قال في « المصباح » : (عافاه الله تعالىٰ ؛ أي : محا عنه الأسقام والذُّنوب)[١] ، (في جسدك) أي : بدنك ، (آمناً) بالمدِّ (في سربك) بكسر فسكون : نفسك ، أو بفتح فسكون ؛ أي : مسلكك وطريقك ، وبفتحتَين : منزلك ، (عندك قوت يومك . . فعلى الدُّنيا العفاء) أي : الهلاك والدُّروس وذهاب الأثر ، **وذا من جوامع الكلم البديعة ، والمواعظ السَّنيَّة البليغة .**

(عد ، هب) قال العلقميُّ : (زاد في « الكبير » : حل ، والخطيب ، وابن عساكر ، وابن النَّجَّار)[٢] ، (عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٦ ـ (ابن أُخت القوم منهم) بقطع همزة (أُخت) ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : استدلَّ به من يورِّث ذوي الأرحام ، **وأجاب الجمهور** : بأنَّه ليس في هٰذا اللَّفظ ما يقتضي توريثه ، **وإنَّما معناه** : أنَّ بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ، ولم يتعرَّض للإرث ، **وسياق الحديث يقتضي أنَّ المراد** : أنَّه كالواحد منهم في إفشاء سرِّهم ، ونحو ذٰلك)[٤] ؛ كالنُّصرة والمودَّة والمشورة .

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٩٩/٢) مادة (عفو) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٣/١) مخطوط ، جمع الجوامع (٦/١) ، حلية الأولياء (٩٨/٦) ، تاريخ بغداد (٧١/١٢) ، تاريخ دمشق (٢١٢/١٦) ، لٰكن في « حلية الأولياء » عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٠/٤) ، شعب الإيمان (٩٨٧٦) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٤/١) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٥٢/٧) .

حم ، ق ، ت ، ن عَنْ أَنَسٍ ، د عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، طب عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ .

٦٧ ـ « ٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ » ؛ يَعْنِي : مِنْ زَمْزَمَ ، طص عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٨ ـ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ....

(حم ، ق ، ت ، ن عن أنس) بن مالك[١] ، (د عن أبي موسى) الأشعريّ[٢] ، (طب عن جبير) بالتَّصغير (ابن مطعم) بصيغة اسم الفاعل[٣] ، (وعن ابن عبَّاس[٤] ، وعن أبي مالك الأشعريّ)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٧ ـ (ابن السَّبيل) أي : المسافر ، والسَّبيل : الطَّريق ، سُمِّي به للزومه له (أوَّل شارب ؛ يعني : من زمزم) أي : هو مُقدَّم على المقيم في شربه منها ؛ لعجزه وضعفه ، واحتياجه إلىٰ إبراد حرِّ مشقَّة السَّفر .

(طص عن أبي هريرة)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٧] .

❁ ❁ ❁

٦٨ ـ (أبو بكر) الصِّدِّيق رضي الله تعالىٰ عنه ، واسمه : عبد الله ، أو عتيق (وعمر) بن الخطَّاب (سيِّدا كهول أهل الجنَّة) أي : الكهول عند الموت ؛

---

(١) مسند أحمد (١٢٩٥٣) ، صحيح البخاري (٦٧٦٢) ، صحيح مسلم (١٣٣/١٠٥٩) ، سنن الترمذي (٣٩٠١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٠٦/٥) .
(٢) سنن أبي داوود (٥٠٨١) .
(٣) المعجم الكبير (١٣٦/٢) برقم (١٥٧٦) .
(٤) المعجم الكبير (١٣٢/١٢) برقم (١٢٧٨٨) .
(٥) المعجم الكبير (٢٨٠/٣) برقم (٣٤١١) .
(٦) المعجم الصغير (٢٦٥) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٦٧/١) مخطوط .

مِنَ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْآخِرِينَ إِلَّا ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلْمُرْسَلِينَ » ، حم ، ت ، ه عَنْ عَلِيٍّ ، ه عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، ....

إذ ليس في الجنَّة كهل ، فاعتُبِر ما كانا عليه عند فراق الدُّنيا ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [1] .

فَائِدَةٌ

[في أسماء مراحل عمر الإنسان]

قال الخطيب الشِّربينيُّ : (النَّاس : صغار وأطفال وصبيان وذراريُّ إلى البلوغ ، وشبَّان وفتيان إلى الثَّلاثين ، وكهول إلى الأربعين ، وبعدها الرَّجل شيخ ، والمرأة شيخة ، واستنبط بعضهم ذٰلك من الكتاب العزيز ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [2] ، ﴿ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ ﴾ [3] ، ﴿ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾ [4] ، ﴿ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا ﴾ [5] ، والهرم : أقصى الكِبَر ، يُقال لمن جاوز السَّبعين) [6] .

(من الأوَّلين والآخرين) أي : النَّاس أجمعين (إلَّا النَّبيِّين والمرسلين) ، زاد في رواية : « يَا عَلِيُّ ؛ لَا تُخْبِرْهُمَا » أي : قبلي ؛ لِيكون إخباري لهما أعظمَ لسرورهما .

(حم ، ت ، ه) كلُّهم (عن عليٍّ) أمير المؤمنين [7] ، (ه عن أبي جحيفة)

---

(١) سورة النساء : (٢) .

(٢) سورة مريم : (١٢) .

(٣) سورة الأنبياء : (٦٠) .

(٤) سورة آل عمران : (٤٦) .

(٥) سورة يوسف ﷺ : (٧٨) .

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٦٤/١) .

(٧) مسند أحمد (٦١٢) ، سنن الترمذي (٣٦٦٥) ، سنن ابن ماجه (١٠٣) .

ع ، وَٱلضِّيَاءُ فِي « ٱلْمُخْتَارَةِ » عَنْ أَنَسٍ ، طس عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٩ ـ « أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ ٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ مِنَ ٱلرَّأْسِ » ، ع عَنِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، . . . .

بتقديم الجيم[١] ، (ع ، والضِّياء) المقدسيُّ (في) كتاب (« المختارة ») كلاهما (عن أنس) بن مالك[٢] ، (طس عن جابر) بن عبد الله[٣] ، (وعن أبي سعيد) الخُدريِّ[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٩ ـ (أبو بكر) الصِّدِّيق (وعمر) الفاروق (منِّي بمنزلة السَّمع والبصر من الرَّأس) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال البيضاويُّ : أي : هما في المسلمين بمنزلة السَّمع والبصر في الأعضاء ، أو منزلتُهما في الدِّين منزلةُ السَّمع والبصر في الجسد ، أو هما منِّي في العزَّة كالسَّمع والبصر .

قلت : وهٰذا الاحتمال الثَّالث هو المناسب بالحديث .

ويحتمل أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم سمَّاهما بذٰلك لشدَّة حرصهما على استماع الحقِّ واتِّباعه ، وتهالكهما على النَّظر في الآيات المُبِينة في الأنفس والآفاق ، والتَّأمُّل فيها ، والاعتبار)[٦] .

(ع عن المطَّلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبيه) عبد الله ، (عن جدِّه)

---

(١) سنن ابن ماجه (١٠٨) .

(٢) مسند أبي يعلىٰ (٥٣٣) لٰكن عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الأحاديث المختارة (٦/ ٢٤٤) من طريق أبي يعلىٰ .

(٣) المعجم الأوسط (٨٨٠٣) .

(٤) المعجم الأوسط (٤٤٢٨) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٢٤) مخطوط .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٢٤) مخطوط ، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠) ، تحفة الأبرار (٣/ ٥٤٧) .

قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ : (وَمَا لَهُ غَيْرُهُ) ، حل عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، خط عَنْ جَابِرٍ .

٧٠ ـ « أَبُو بَكْرٍ خَيْرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَبِيٌّ » ، طب ، عد عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ ٱلْأَكْوَعِ .

حنطب المخزوميّ ، (قال) أبو عمر (ابن عبد البرِّ : وما له غيره)[١] ، (حل عن ابن عبَّاس)[٢] ، خط عن جابر) بن عبد الله[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٠ ـ (أبو بكر خير النَّاس) وفي رواية : « خَيْرُ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ »[٥] ، (إلَّا أن يكون نبيٌّ) قال العلقميُّ : (« نبيٌّ » مرفوع بجعل « كان » تامَّة ، وجواب « أن » محذوف ، والتَّقدير : إلَّا أن يوجد نبيٌّ . . فلا يكون خير النَّاس) انتهىٰ[٦] ؛ يعني : هو أفضل النَّاس إلَّا الأنبياء .

(طب ، عد عن سلمة) بن عمرو (بن الأكوع) ، ويُقال : ابن وهب بن الأكوع ، الأسلميّ[٧] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص ١٨٨) .
(٢) حلية الأولياء (٤/٧٢ ـ ٧٣) .
(٣) تاريخ بغداد (٨/٤٦١) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٤) مخطوط .
(٥) أخرجها ابن بطة في « الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة » جزء في فضائل الصحابة (٢١٤) عن سليمان بن يسار رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٤) مخطوط .
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٧٦) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٣٢٦) وعزاه للطبراني .

٧١ ـ « أَبُو بَكْرٍ صَاحِبِي وَمُؤْنِسِي فِي ٱلْغَارِ ، سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ » ، عم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٢ ـ « أَبُو بَكْرٍ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَخِي فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ » ، فر عَنْ عَائِشَةَ .

٧٣ ـ « أَبُو بَكْرٍ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ ....

---

٧١ ـ (أبو بكر صاحبي ومؤنسي في الغار) أي : الكهف الَّذي بجبل ثور الَّذي أويا إليه في خروجهما مهاجرَين ، (سدُّوا كلَّ خوخة) أي : باب صغير (في المسجد) النَّبويِّ ؛ صيانة له عن التَّطرُّق (غير خوخة أبي بكر) استثناها تكريماً له ، وإظهاراً لفضله ، وفيه إيماء بأنَّه الخليفة بعده .

(عم عن ابن عبَّاس)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[2] .

❀ ❀ ❀

٧٢ ـ (أبو بكر منِّي وأنا منه) أي : هو مُتَّصِل بي ، وأنا مُتَّصِل به ، فهو كبعضي في المحبَّة والشَّفقة والطَّريقة ، (وأبو بكر أخي في الدُّنيا والآخرة) أفاد به أنَّ ما تقدَّم لا يختصُّ بالدُّنيا .

(فر عن عائشة)[3] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٣ ـ (أبو بكر) الصِّدِّيق (في الجنَّة ، وعمر) الفاروق (في الجنَّة ، وعثمان) بن عفَّان (في الجنَّة ، وعليٌّ) بن أبي طالب (في الجنَّة ، وطلحة) بن

---

(١) مسند أحمد (٣٠٤٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٧١) مخطوط .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٨٠) .

فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَٱلزُّبَيْرُ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ٱبْنُ ٱلْجَرَّاحِ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، ت عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ .

٧٤ ـ « أَبُو سُفْيَانَ بْنُ ٱلْحَارِثِ سَيِّدُ فِتْيَانِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ » ، ....

عُبيد الله (في الجنَّة) ، قُتِل يوم الجمل ، (والزُّبير) بن العوَّام حواريُّ المُصطفىٰ وابن عمَّته (في الجنَّة) ، قُتِل يوم الجمل ، (وعبد الرَّحمـٰن بن عوف في الجنَّة ، وسعد بن أبي وقَّاص في الجنَّة ، وسعيد بن زيد) العدويُّ (في الجنَّة ، وأبو عبيدة) عامر (ابن الجرَّاح في الجنَّة) ، وتبشير العشرة لا يُنافي مجيء تبشير غيرهم أيضاً في أخبار ؛ لأنَّ العدد لا ينفي الزَّائد .

(حم ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن سعيد بن زيد [١] ، ت عن عبد الرَّحمـٰن بن عوف) الزُّهريِّ [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

❀ ❀ ❀

٧٤ ـ (أبو سفيان) واسمه المغيرة (بن الحارث) ، ابن عمِّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وأخوه من الرَّضاعة (سيِّد فتيان) بكسر الفاء ؛ أي : شباب (أهل الجنَّة) الأسخياء الكرماء إلَّا ما خرج بدليل آخر ؛ كالحسنَين [٤] ، وفي رواية : « أَبُو سُفْيَانَ بْنُ ٱلْحَارِثِ خَيْرُ أَهْلِي » [٥] .

---

(١) مسند أحمد (١٦٥١) ، الأحاديث المختارة (٣/٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

(٢) سنن الترمذي (٣٧٤٧) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٧٥) مخطوط .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٦٨) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٨١١٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وابن ماجه (١٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجها الحاكم في « المستدرك » (٥١٩٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير »

أَبْنُ سَعْدٍ ، ك عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلاً .

(ابن سعد) في « طبقاته » ، (ك عن عروة) بن الزُّبير (مرسلاً)[(١)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[(٢)] .

* * *

(٣٢٧/٢٢) برقم (٨٢٤) ، و« المعجم الأوسط » (٦٥٤٢) عن سيدنا أبي حبة البدري رضي الله عنه .

(١) الطبقات الكبير (٤٩/٤) ، المستدرك (٥١٩٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٨٤/١) مخطوط .

حرف الهمزة مع التاء

٧٥ ـ « أَتَاكُمْ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوباً ، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، ٱلْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَٱلْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » ، ....

[حرف الهمزة مع التَّاء]

٧٥ ـ (**أتاكم**) أيُّها الصَّحب (**أهل اليمن**) قال العلقميُّ : (أي : بعض أهل اليمن ؛ وهم وفد حِمْيَر ، قالوا : أتيناك لِنتفقَّه في الدِّين ، **قيل** : قال ذٰلك وهم بتبوك)[١] ، (**هم أضعف قلوباً**) أي : أعطفها وأشفقها ، (**وأرقُّ أفئدة**) أي : ألينها وأسرعها قَبولاً للحقِّ ؛ فإنَّهم أجابوا إلى الإسلام بدون محاربة ، **والفؤاد** : وسط القلب ، وصفه بوصفَين إشارة إلىٰ أنَّ بناء الإيمان على الشَّفقة والرَّأفة على الخلق ، قال العلقميُّ : (**المراد** : الموجودون منهم حينئذ ، لا كلُّ أهل اليمن في كلِّ زمان)[٢] .

(**الفقه**) أي : الفهم في الدِّين (**يمانٍ**) أي : يمنيٌّ ، فالألف عوض عن ياء النِّسبة .

(**والحكمة**) قال البيضاويُّ : (تحقيق العلم وإتقان العمل)[٣] ، وقال الجلال الأُسيوطيُّ : (العلم النَّافع المُؤدِّي إلى العمل)[٤] . (**يمانية**) بتخفيف الياء وتُشدَّد ، والألف عوض عن ياء النِّسبة .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٤) مخطوط .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٥) مخطوط .

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/٨٩٧) .

(٤) تفسير الجلالين (١/٤٣) .

ق ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ بِٱلْحُمَّىٰ وَٱلطَّاعُونِ ، فَأَمْسَكْتُ ٱلْحُمَّىٰ بِٱلْمَدِينَةِ ، وَأَرْسَلْتُ ٱلطَّاعُونَ إِلَى ٱلشَّأْمِ ، فَٱلطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ ، وَرِجْزٌ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ » ، حم ، وَٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَسِيبٍ .

٧٧ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ ....

(ق ، ت عن أبي هريرة)[١] ، قال المناويُّ : (مرفوعاً)[٢] ، وقال الشَّيخ : (موقوفاً) .

❁ ❁ ❁

٧٦ ـ (أتاني جبريل بالحمَّىٰ) وهي حرارة بين الجلد واللَّحم (والطَّاعون) بَثْرة مع لهب واسوداد من أثر وخز الجنِّ ، (فأمسكت) حبست (الحمَّىٰ بالمدينة) النَّبويَّة ؛ لكونها لا تقتل غالباً ، (وأرسلت الطَّاعون إلى الشَّأم) بالهمز ويُسهَّل ؛ كما في (الرَّأس) لكونه يقتل غالباً .

(فالطَّاعون شهادة لأُمَّتي) أي : أُمَّة الإجابة ، (ورحمة لهم ، ورجز) بالزَّاي ؛ أي : عذاب (على الكافرين) اختار الحمَّىٰ أوَّلاً على الطَّاعون وأقرَّها بالمدينة ، ثمَّ دعا الله تعالىٰ فنقلها إلى الجُحفة ، وبقيت منها بقايا بها .

(حم ، وابن سعد) في « طبقاته » (عن أبي عسيب) بمهملتَين ؛ كـ (عظيم)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٧ ـ (أتاني جبريل فقال) لي : (بشِّر أُمَّتك) أُمَّة الإجابة (أنَّه) أي : بأنَّه ؛

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٨٨) ، صحيح مسلم (٨٤/٥٢) ، سنن الترمذي (٣٩٣٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٩/١) .

(٣) مسند أحمد (٢١٠٩٩) ، الطبقات الكبير (٥٩/٩) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٨٨) مخطوط .

مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِٱللهِ شَيْئاً . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ، قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ؛ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَىٰ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ » ، حم ، ت ، ن ، حب عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

أي : الشَّأن (**من مات**) حال كونه (**لا يشرك بالله شيئاً**) **المراد** : مُصدِّقاً بكلِّ ما جاء به الشَّارع . . (**دخل الجنَّة**) أي : عاقبته دخولها وإن دخل النَّار .

والبشارة لغة : اسم لخبر يغيِّر بشرة الوجه مطلقاً ؛ سارّاً أو مُحزِناً ، لٰكن غلب استعماله في الأوَّل ، وصار اللَّفظ حقيقة له بحكم العرف حتَّىٰ لا يُفهَم منه غيره ، واعتُبِر فيه الصِّدق ، **فالمعنى العرفيُّ للبشارة** : الخبر الصِّدق السَّارُّ الَّذي ليس عند المُخبَر به علمه .

(**قلت : يا جبريل ؛ وإن سرق وإن زنىٰ ؟ قال : نعم**) أي : يدخلها وإن فعل ذٰلك مراراً ، (**قلت : وإن سرق وإن زنىٰ ؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنىٰ ؟ قال : نعم**) كرَّر الاستفهام ثلاثة للاستثبات ، أو استعظاماً لشأن الدُّخول مع ملابسة ذٰلك ، أو تعجُّباً ، ثمَّ أكَّده بقوله : (**وإن شرب الخمر**) ، واقتصر من الكبائر على السَّرقة والزِّنا لأنَّ الحقَّ إمَّا لله أو للعبد ، فأشار بالزِّنا للأوَّل ، وبالسَّرقة للثَّاني .

(**حم ، ت ، ن ، حب عن أبي ذرٍّ**) الغِفاريِّ ، جُندُب ـ بضمِّ الجيم والدَّال المهملة ـ ابن جُنادة على الأصحِّ [1] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢١٨١٣) ، سنن الترمذي (٢٦٤٤) ، السنن الكبير (١٠٨٨٩) ، صحيح ابن حبان (٤٠٠١) بلفظ الحديث الآتي : « أتاني جبريل فبشَّرني أنه . . . » .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٩٥) مخطوط .

٧٨ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِٱللهِ شَيْئاً . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ، فَقُلْتُ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ » ، ق عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٧٩ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً » ، حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ .

٨٠ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ . . . .

---

٧٨ ـ (أتاني جبريل فبشَّرني أنَّه) أي : بأنَّه ؛ أي : الشَّأن ؛ أي : قال لي : (من مات من أُمَّتك لا يشرك بالله شيئاً) أي : وشهد أنَّك رسوله . . (دخل الجنَّة ، فقلت : وإن زنىٰ وإن سرق ؟ قال : وإن زنىٰ وإن سرق) وارتكب كلَّ كبيرة ، فلا بدَّ من دخوله إيَّاها ابتداءً إن عُفي عنه ، أو بعد دخوله النَّار .

(ق عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ[(١)] .

٧٩ ـ (أتاني جبريل فقال : يا محمَّد ؛ كن عجَّاجاً) بالتَّشديد ؛ أي : رافعاً صوتك بالتَّلبية (ثجَّاجاً) أي : سيَّالاً لدماء الهدي ؛ بأن تنحرها .

(حم ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن السَّائب بن خلَّاد)[(٢)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[(٣)] .

٨٠ ـ (أتاني جبريل فقال : يا محمَّد) صرَّح باسمه هنا وفيما قبلُ تلذُّذاً

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٨٧) ، صحيح مسلم (٩٤) .

(٢) مسند أحمد (١٦٨٣٣) ، الأحاديث المختارة (٤/٦٥ ـ ٦٦) ، لكن في المطبوع من « الأحاديث المختارة » عن سيدنا إبراهيم بن خلاد رضي الله عنه ، وأخرجه عن سيدنا السائب بن خلاد رضي الله عنه بلفظ : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي . . . » الحديث ، وسيأتي (٨١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٩٨) مخطوط .

كُنْ عَجَّاجاً بِٱلتَّلْبِيَةِ ، ثَجَّاجاً بِنَحْرِ ٱلْبُدْنِ » ، ٱلْقَاضِي عَبْدُ ٱلْجَبَّارِ فِي « أَمَالِيهِ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨١ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِٱلتَّلْبِيَةِ » ، حم ، ٤ ، حب ، ك ، هق عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ .

بذكره (كن عجَّاجاً بالتَّلبية) أي : بقول : لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك ، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك ، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك ، لا شريك لك ، (ثجَّاجاً بنحر البدن) بضمٍّ فسكون ، المهداة ، أو المجعولة أُضحيَّة ، فيُسنُّ رفع الصَّوت بالتَّلبية في النُّسك للرَّجل دون غيره .

(القاضي عبد الجبَّار في « أماليه » عن ابن عمر) بن الخطَّاب[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[2] .

❁ ❁ ❁

٨١ ـ (أتاني جبريل فأمرني) عن الله تعالىٰ (أن آمر أصحابي) أمر ندب (ومن معي) عطفه عليه دفعاً لتوهُّم أنَّ مراده بهم : من عُرِف به ؛ لنحو طول ملازمة وخدمة (أن يرفعوا أصواتهم بالتَّلبية) إظهاراً لشعار الإحرام ، وتعليماً للأحكام .

(حم ، ٤ ، حب ، ك ، هق) كلُّهم (عن السَّائب بن خلَّاد) الأنصاريِّ الخزرجيِّ[3] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الرافعي في « التدوين في أخبار قزوين » (٣/٣٣٧) من طريق القاضي عبد الجبار .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٩٩) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٦٨٣٤) ، سنن أبي داوود (١٨١٠) ، سنن الترمذي (٨٢٩) ، سنن

٨٢ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ لِي : إِنَّ ٱللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِٱلتَّلْبِيَةِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ ٱلْحَجِّ » ، حم ، ه ، حب ، ك عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

٨٣ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ : تَدْرِي كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ ؟ قُلْتُ : ٱللهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : لَا أُذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتَ مَعِي » ، . . . .

---

٨٢ ـ (**أتاني جبريل فقال لي : إنَّ الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتَّلبية ؛ فإنَّها من شعار الحجِّ**) أي : أعلامه وعلاماته .

(**حم ، ه ، حب ، ك عن زيد بن خالد**) الجهنيِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٨٣ ـ (**أتاني جبريل فقال**) لي : (**إنَّ ربِّي وربَّك**) المُحسِن إليَّ وإليك بجليل التَّربية (**يقول لك : تدري**) بحذف همزة الاستفهام ؛ تخفيفاً (**كيف رفعت ذكرك ؟ قلت : الله أعلم**) من كلِّ عالم ، (**قال : لا أُذكر**) بضمِّ الهمزة وفتح الكاف (**إلَّا ذكرت**) بضمٍّ فكسر (**معي**) قال الجلال المحلِّيُّ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [٣] : (بأن تُذكَر مع ذكري في الأذان والإقامة ، والتَّشهُّد والخطبة ، وغيرها) انتهىٰ [٤] ، وقال البيضاويُّ : (وأيُّ رفع

النسائي « المجتبىٰ » (٥/١٦٢) ، سنن ابن ماجه (٣٠٥٦) ، صحيح ابن حبان (٣٧٧٢) ، المستدرك (١٦٦٨) ، السنن الكبير (٩٠٨٢) .

(١) مسند أحمد (٢٢٠٨٧) ، سنن ابن ماجه (٣٠٥٧) ، صحيح ابن حبان (٣٧٧٣) ، المستدرك (١٦٦٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٠١) مخطوط .

(٣) سورة الشرح : (٤) .

(٤) تفسير الجلالين (٢/٢٦٥) .

ع ، حب ، وَٱلضِّيَاءُ فِي « ٱلْمُخْتَارَةِ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٤ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي خَضِرٍ تَعَلَّقَ بِهِ ٱلدُّرُّ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٥ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ . . فَخَلِّلْ لِحْيَتَكَ » ، . . . .

مثل أن قرن اسمه باسمه في كلمتَي الشَّهادة ؟!)[١] .

(ع ، حب ، والضِّياء) المقدسيُّ (في) كتاب (« المختارة ») كلُّهم (عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٤ ـ (أتاني جبريل في خضر) بفتح فكسر : لباس أخضر (تعلَّق) بتشديد اللَّام وبالقاف (به) أي : الخَضِر (الدُّرُّ) اللُّؤلؤ العظام ؛ يعني : تمثَّل لي بتلك الهيئة الحسنة ، وكان يأتيه علىٰ هيئات متكثِّرة .

(قط في) كتاب (« الأفراد » عن ابن مسعود)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٥ ـ (أتاني جبريل فقال : إذا توضَّأت . . فخلِّل لحيتك) أي : أوصل الماء إلىٰ أُصول شعرها ندباً ، ونبَّه به علىٰ ندب تخليل كلِّ شعر يجب غسل ظاهره فقط ؛ وهو الَّذي لا تُرىٰ بشرته عند التَّخاطب ؛ لأنَّ لحيته صلَّى الله

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/١١٦١) .

(٢) مسند أبي يعلىٰ (١٣٨٠) ، صحيح ابن حبان (٤٧٥٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٠٤) مخطوط .

(٤) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٤٠٠٠) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٠٧) مخطوط .

ش عَنْ أَنَسٍ .

٨٦ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ بِقِدْرٍ فَأَكَلْتُ مِنْهَا ، فَأُعْطِيتُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلاً فِي ٱلْجِمَاعِ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مُرْسَلاً .

٨٧ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ فَعَلَّمَنِي . . . .

عليه وسلَّم كانت كذلك ، أمَّا اللِّحية الخفيفة . . فيجب إيصال الماء إلى باطنها .

(**ش عن أنس**) بن مالك[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٦ ـ (**أتاني جبريل بقدر**) بكسر فسكون : إناء يُطبَخ فيه ، (**فأكلت منها**) أي : ممَّا فيها ، قال الشَّيخ : (وكان الَّذي فيها بُرٌّ ولحم)[٣] ، (**فأُعطيت قوَّة أربعين رجلاً في الجماع**) زاد أبو نُعيم عن مجاهد : « وَكُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ يُعْطَىٰ قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ » .

(**ابن سعد**) في « الطَّبقات » (**عن صفوان بن سليم**) بالتَّصغير (**مرسلاً**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٧ ـ (**أتاني جبريل في أوَّل ما أُوحي إليَّ**) بالبناء للمفعول (**فعلَّمني**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٠٨) مخطوط .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٠٨) مخطوط .

(٤) الطبقات الكبير (١/٣٢١) .

(٥) في (ج) : (حديث حسن) ، وفي « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/٣٠٨) مخطوط : (صحيح متناً ، حسن لغيره سنداً) .

ٱلْوُضُوءَ وَٱلصَّلَاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ ٱلْوُضُوءِ . . أَخَذَ غَرْفَةً مِنَ ٱلْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ » ، حم ، قط ، ك عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

٨٨ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ ذِي ٱلْقَعْدَةِ فَقَالَ : دَخَلَتِ ٱلْعُمْرَةُ فِي ٱلْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ . قُلْتُ : هَـٰذَا أَصْلٌ

الوضوء) بالضَّمِّ (**والصَّلاة ، فلمَّا فرغ من الوضوء**) أي : أتمَّه . . (**أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه**) يعني : رشَّ بالماء الإزار الَّذي يلي محلَّ الفرج من الآدميِّ ، فيُندَب ذٰلك ؛ لدفع الوسواس .

(**حم ، قط ، ك عن أُسامة بن زيد**) حِبِّ المُصطفىٰ وابن حِبِّه ، (**عن أبيه زيد بن حارثة**) الكلبيِّ ، مولى المُصطفىٰ [1] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [2] .

❁ ❁ ❁

٨٨ ـ (**أتاني جبريل في ثلاث**) أي : في أوَّل ثلاث ليال (**بقين من ذي القعدة**) بفتح القاف وتُكسَر ، (**فقال**) لي : (**دخلت العمرة**) أي : أعمالها (**في**) أعمال (**الحجِّ**) لمن قرن ، فيكفيه أعمال الحجِّ عنهما ، أو دخلت في وقته وأشهره ؛ بمعنىٰ : أنَّه يجوز فعلها فيها ، أو معناه : سقوط وجوب العمرة بوجوب الحجِّ (**إلىٰ يوم القيامة**) فليس الحكم خاصّاً بهٰذا العام .

(**طب عن ابن عبَّاس**) [3] .

(**قلت : هٰذا**) أي : قوله : (في ثلاث . . .) إلىٰ آخره (**أصل**) يُستَدلُّ به

---

(١) مسند أحمد (١٧٧٥٢) ، سنن الدارقطني (٣٩٦) ، المستدرك (٥٠٢٥) لكن في « المستدرك » عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، وأورده الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » (٤٨٦٩) في مسند سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنهما وعزاه للحاكم .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣١٢) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (١٢/١٧٦) برقم (١٢٩٦١) .

فِي ٱلتَّأْرِيخِ .

٨٩ ـ « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ، وَٱعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ ، وَٱعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ ٱلْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِٱللَّيْلِ ، وَعِزَّهُ ٱسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ ٱلنَّاسِ » ، ٱلشِّيرَازِيُّ فِي « ٱلْأَلْقَابِ » ، ك ، هب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، هب عَنْ جَابِرٍ ، حل عَنْ عَلِيٍّ .

(في) مشروعيَّة (التَّأريخ) وهو تعريف الوقت ؛ يعني : هو من جملة أُصوله ، لا أنَّه مُنفرِد بالأصالة ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٨٩ ـ (أتاني جبريل فقال : يا محمَّد ؛ عش ما شئت) من العمر (فإنَّك ميِّت) بالتَّشديد والتَّخفيف ، (وأحبب من شئت فإنَّك مفارقه) بموت أو غيره ، (واعمل ما شئت) من خير أو شرٍّ (فإنَّك مجزيٌّ به) بفتح الميم وكسر الزَّاي ، أو بضمِّها وفتح الزَّاي .

(واعلم أنَّ شرف المؤمن قيامه باللَّيل) أي : تهجُّده فيه ، (وعزَّه) أي : قوَّته وغلبته علىٰ غيره (استغناؤه عن النَّاس) أي : عمَّا في أيديهم .

(الشِّيرازيُّ في) كتاب (« الألقاب) والكنىٰ » ، (ك ، هب) كلُّهم (عن سهل بن سعد) السَّاعديِّ [١] ، (هب عن جابر) بن عبد الله [٢] ، (حل عن عليٍّ) أمير المؤمنين [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المستدرك (٨١٤٩) ، شعب الإيمان (١٠٠٥٨) .

(٢) شعب الإيمان (١٠٠٥٧) .

(٣) حلية الأولياء (٣/٢٠٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣١٥) مخطوط .

٩٠ ـ « أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي ٱلْجَنَّةَ وَبَيْنَ ٱلشَّفَاعَةِ ، فَٱخْتَرْتُ ٱلشَّفَاعَةَ ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِٱللهِ شَيْئاً » ، حم عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، ت ، حب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ .

٩١ ـ « أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً . . كَتَبَ ٱللهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، . . . .

---

٩٠ ـ (**أتاني آتٍ**) أي : ملَك ، وفيه إشعار بأنَّه غير جبريل (**من عند ربِّي**) أي : برسالة بأمره (**فخيَّرني بين أن يدخل**) بضمِّ أوَّله ؛ أي : الله (**نصف أُمَّتي**) أُمَّة الإجابة (**الجنَّة وبين الشَّفاعة**) فيهم ، (**فاخترت الشَّفاعة**) لعمومها ؛ إذ بها يدخلها من مات مؤمناً ولو بعد دخول النَّار ؛ كما يفيده قوله : (**وهي**) كائنة ، أو حاصلة (**لمن مات**) من هـٰذه الأُمَّة ولو مع إصراره علىٰ كلِّ كبيرة ؛ لـٰكنَّه (**لا يشرك بالله شيئاً**) أي : ويشهد أنِّي رسوله .

(**حم عن أبي موسى**) الأشعريِّ[1] ، (**ت ، حب عن عوف بن مالك الأشجعيِّ**)[2] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٩١ ـ (**أتاني آتٍ من عند ربِّي عزَّ وجلَّ فقال : من صلَّىٰ عليك من أُمَّتك صلاة**) قال المناويُّ : (أي : طلب لك من الله دوام التَّشريف ومزيد التَّعظيم ، ونكَّرها لِيفيد حصولها بأيِّ لفظ كان ، لـٰكنَّ لفظ الوارد أفضل)[3] ، وأفضل الوارد : المذكورُ بعد التَّشهُّد . . (**كتب الله**) قدَّر ، أو أوجب (**له بها عشر حسنات**) أي : ثوابها مُضاعَفاً إلىٰ سبع مئة ضعف إلىٰ أضعاف كثيرة ؛ لأنَّ الصَّلاة ليست حسنة

---

(١) مسند أحمد (١٩٩٢٧) .

(٢) سنن الترمذي (٢٤٤١) ، صحيح ابن حبان (٨٢٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢١) .

وَمَحا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجاتٍ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَها » ، . . . .

واحدة ، بل حسنات مُتعدِّدة ، (ومحا) أي : أزال (عنه عشر سيِّئات ، ورفع له عشر درجات ، وردَّ عليه مثلها) أي : يقول : عليك صلاتي ؛ علىٰ وَفْق القاعدة : أنَّ الجزاء من جنس العمل .

فائدة

[في حكم التَّرحُّم على النَّبيِّ ﷺ]

قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال ابن عبد البرِّ : لا يجوز لأحد إذا ذُكِر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن يقول : رحمه الله ؛ لأنَّه قال : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ »(١) ، ولم يقل : « من ترحَّم عليَّ » ، ولا : « من دعا لي » وإن كان معنى الصَّلاة : الرَّحمة ؛ ولٰكنَّه خُصَّ بهٰذا اللَّفظ تعظيماً له ، فلا يُعدَل عنه إلىٰ غيره ، ويؤيِّده قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ انتهىٰ(٢) .

وقال أبو القاسم ـ شارحُ « الإرشاد » ـ الأنصاريُّ : يجوز ذٰلك مُضافاً للصَّلاة ، ولا يجوز مفرداً ، وفي « الذَّخيرة » من كتب الحنفيَّة عن محمَّد : يُكرَه ذٰلك ؛ لإيهامه النَّقص ؛ لأنَّ الرَّحمة غالباً إنَّما تكون لفعل ما يُلام عليه . انتهىٰ(٣) .

وقول الأعرابيِّ ـ وحديثه في « الصَّحيحَين » ـ : « اللّٰهمَّ ارحمني ومحمَّداً »(٤) . . فقد يُجاب عنه : بأنَّ الدُّعاء فيه بالرَّحمة علىٰ سبيل التَّبعيَّة لِما قبلها .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) التمهيد (١٧/٣٠٤) ، الاستذكار (٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣) ، والآية من سورة (النور) : (٦٣) .

(٣) الخصائص الكبرىٰ (٢/٢٦٢) ، الذخيرة البرهانية (ق ١/١٦٣) مخطوط .

(٤) صحيح البخاري (٦٠١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو من أفراد البخاري . يُنظر « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (٢٥٠٠) .

حم عَنْ أَبِي طَلْحَةَ .

٩٢ ـ « أَتَانِي مَلَكٌ بِرِسَالَةٍ مِنَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ رَفَعَ رِجْلَهُ فَوَضَعَهَا فَوْقَ ٱلسَّمَاءِ ، وَٱلْأُخْرَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لَمْ يَرْفَعْهَا » ، . . . .

وقوله في حديث أبي داوود : كان يقول بين السَّجدتَين : « ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي . . . » إلىٰ آخره [١] قال شيخنا : **قلت** : لا يُردُّ بهٰذا على ابن عبد البرِّ حيث منع الدُّعاء له صلَّى الله عليه وسلَّم بالمغفرة والرَّحمة ؛ فإنَّ هٰذا الحديث سيق للتَّشريع وتعليم الأُمَّة كيف يقولون في هٰذا المحلِّ من الصَّلاة ، مع ما فيه من تواضعه صلَّى الله عليه وسلَّم لربِّه ، وأمَّا نحن . . فلا ندعو له إلَّا بلفظ الصَّلاة الَّتي أُمرنا أن ندعو له بها ؛ لِما فيها من التَّعظيم والتَّفخيم والتَّبجيل اللَّائق بمنصبه الشَّريف ، وقد وافق ابنَ عبد البرِّ على المنع أبو بكر ابن العربيِّ [٢] ، ومن أصحابنا الصَّيدلانيُّ ، ونقله الرَّافعيُّ في « الشَّرح » وأقرَّه [٣] ، والنَّوويُّ في « الأذكار » [٤] .

(حم عن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاريِّ [٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٢ ـ (أتاني ملك برسالة) أي : بشيء مرسول به (من الله عزَّ وجلَّ ، ثمَّ رفع رجله فوضعها فوق السَّماء) الدُّنيا ، (والأُخرىٰ) ثابتة (في الأرض لم يرفعها) تأكيد لما قبله ، **والقصد** : الإعلام بعظم أشباح الملائكة .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) عارضة الأحوذي (٢/٢٧١ ـ ٢٧٢) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (١/٥٣٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٨ ـ ٢٩) مخطوط ، تحفة الأبرار بنكت الأذكار (ص ٧٥ ـ ٨٣) ، الأذكار (ص ٢٠٦) .

(٥) مسند أحمد (١٦٦١٤) .

طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٣ ـ « أَتَانِي مَلَكٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ نَزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ لَمْ يَنْزِلْ قَبْلَهَا ، فَبَشَّرَنِي أَنَّ ٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ حُذَيْفَةَ .

(طس عن أبي هريرة)[١] ، وهو حديث حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٣ ـ (أتاني ملك فسلَّم عليَّ) فيه : أنَّ السَّلام مُتعارَف بين الملائكة ، (نزل من السَّماء لم ينزل قبلها) أي : قبل تلك المرَّة ، قال المناويُّ : (صريح في أنَّه غير جبريل)[٣] ، (فبشَّرني أنَّ الحسن والحسين) لم يُسمَّ بهما أحد قبلهما (سيِّدا شباب أهل الجنَّة) قال المناويُّ : (أي : من مات شابّاً في سبيل الله من أهل الجنَّة إلَّا ما خُصَّ بدليل ؛ وهم الأنبياء)[٤] .

(وأنَّ فاطمة) أُمَّهما (سيِّدة نساء أهل الجنَّة) هٰذا ممَّا يدلُّ علىٰ فضلها علىٰ مريم .

(ابن عساكر) في « تاريخه » (عن حذيفة) بن اليمان[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الأوسط (٦٦٨٥) .

(٢) الأحاديث (٨٨ ـ ٩٢) جاءت في النسخ قبل الحديث (٧٩) ، وأشارت بعض النسخ إلى التقديم والتأخير في ترتيب الأحاديث ، والمثبت موافق لما في « الجامع الصغير » .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٢) .

(٥) تاريخ دمشق (١٤/١٣٤ ـ ١٣٥) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٢٧) مخطوط .

٩٤ ـ « ٱتَّبِعُوا ٱلْعُلَمَاءَ ؛ فَإِنَّهُمْ سُرُجُ ٱلدُّنْيَا وَمَصَابِيحُ ٱلْآخِرَةِ » ، فر عَنْ أَنَسٍ .

٩٥ ـ « أَتَتْكُمُ ٱلْمَنِيَّةُ رَاتِبَةً لَازِمَةً ، إِمَّا بِشَقَاوَةٍ وَإِمَّا بِسَعَادَةٍ » ، . . . . . .

---

٩٤ ـ (اتَّبعوا العلماء) العاملين ؛ أي : جالِسوهم واهتدوا بهديهم ؛ (فإنَّهم سرج الدُّنيا) بضمَّتَين ، جمع سراج ؛ أي : يُستضاء بهم من ظلمات الجهل كما يُجلىٰ ظلام اللَّيل بالسِّراج المُنير ، ويُهتدىٰ به فيه ، (ومصابيح الآخرة) قال المناويُّ : (جمع مصباح ؛ وهو السِّراج ، فمُغايَرة التَّعبير مع اتِّحاد المعنىٰ للتَّفنُّن ، وقد يُدَّعىٰ أنَّ المصباح أعظم)[١] .

(فر عن أنس) بن مالك[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٥ ـ (أتتكم المنيَّة) أي : الموت (راتبة) أي : حال كونها ثابتة مُستقِرَّة ، قال العلقميُّ : (قال في « القاموس » : رَتَب رُتوباً : ثبت ولم يتحرَّك . انتهىٰ[٣] ، وقال في « المصباح » : رَتَب الشَّيء رُتوباً ، من باب « قعد » : استقرَّ ودام)[٤] .

(لازمة) أي : لا تفارق ، قال في « المصباح » : (لزِم الشَّيء يلزم لزوماً : ثبت ودام ، ويتعدَّىٰ بالهمزة فيُقال : ألزمته)[٥] .

(إمَّا) بكسر فتشديد ، مُركَّبة من (إن) و(ما) (بشقاوة) أي : بسوء عاقبة ، (وإمَّا بسعادة) ضدِّ الشَّقاوة ؛ أي : كأنَّكم بالموت وقد حضركم ، والميِّت إمَّا إلى النَّار ، وإمَّا إلى الجنَّة ، فالزموا العمل الصَّالح ، قال راوي الحديث : (كان

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٢) .
(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١١٥) .
(٣) القاموس المحيط (١/٢٠٨) مادة (رتب) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٩) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٥٨) مادة (رتب) .
(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٦٩) مادة (لزم) .

ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذِكْرِ ٱلْمَوْتِ » ، هب عَنْ زَيْدٍ ٱلسُّلَمِيِّ مُرْسَلاً .

٩٦ ـ « ٱتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ ٱلْيَتَامَىٰ ؛ لَا تَأْكُلُهَا ٱلزَّكَاةُ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إذا آنس من أصحابه غفلة ـ أو غِرَّة ـ . . نادىٰ فيهم بذٰلك) .

(ابن أبي الدُّنيا) أبو بكر القرشيُّ (في) كتاب (« ذكر الموت ») أي : ما جاء فيه ، (هب) كلاهما (عن زيد السُّلميِّ مرسلاً)[١] ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٦ ـ (اتَّجروا) أمر من التِّجارة ؛ وهي تقليب المال للرِّبح (في أموال اليتامىٰ) جمع يتيم ؛ وهو صغير لا أب له ؛ (لا تأكلها الزَّكاة) أي : تُنقِصها وتُفنِيها ، قال العلقميُّ : (ومنه يُؤخَذ : أنَّه يجب على الوليِّ أن ينمِّيَ مال اليتيم ، وهو المُرجَّح ، ويلحق به بقيَّة الأولياء)[٣] .

(طس عن أنس) بن مالك[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن ، وقال في « الكبير » : وصُحِّح[٥] ، قلت : ولعلَّه ورد من طريقَين) انتهىٰ[٦] ، وقال المناويُّ : (وسنده ـ كما قال الحافظ العراقيُّ ـ صحيح)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) شعب الإيمان (١٠٠٨٤) من طريق ابن أبي الدنيا لٰكن فيه : (زيد السليمي) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٢) ، فيض القدير (١/١٠٧) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٩) مخطوط .
(٤) المعجم الأوسط (٤١٦٤) .
(٥) جمع الجوامع (١/١٢) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٩) مخطوط .
(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٢) ، ويُنظر « مجمع الزوائد » (٧/٣٣) .

٩٧ ـ « أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حاجَتَكَ ؟ ٱرْحَمِ ٱلْيَتِيمَ ، وَٱمْسَحْ رَأْسَهُ ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ ، يَلِينُ قَلْبُكَ وَتُدْرِكُ حَاجَتَكَ » ، . . . .

---

٩٧ ـ (أتحبُّ أن يلين قلبك) أي : أن تزول قسوته ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : لان يلين ليناً ، والاسم : اللِّيان ؛ مثل : كتاب ، وهو ليِّن ، وجمعه : ألْيِناء ، ويتعدَّىٰ بالهمزة والتَّضعيف)[1] ، (وتدرك حاجتك ؟) أي : تصل إلىٰ ما تطلبه .

(ارحم اليتيم) قال العلقميُّ : (الرَّحمة لغة : رقَّة في القلب تقتضي التَّفضُّل ، فالمعنىٰ : تفضَّلْ على اليتيم بشيء من مالك)[2] ، وقال المناويُّ : (وذٰلك بأن تعطِف عليه وتحنوَ حنوّاً يقتضي التَّفضُّل والإحسان)[3] ، (وامسح رأسه) تلطُّفاً وإيناساً ، أو بالدُّهن ، وسيأتي حديث : « ٱمْسَحْ رَأْسَ ٱلْيَتِيمِ هٰكَذَا إِلَىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ـ أي : من المُؤخَّر إلى المُقدَّم ـ وَمَنْ لَهُ أَبٌ هٰكَذَا إِلَىٰ مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ »[4] ؛ أي : من مُقدَّمه إلىٰ مُؤخَّره .

(وأطعمه من طعامك ، يلين قلبك) برفع (يلين) على الاستئناف في كثير من النُّسخ ، وجوَّز المتبوليُّ الجزم جواباً للأمر ، (وتدرك حاجتك) أي : إن أحسنت إليه ، وفعلت به ما ذُكِر . . حصل لك لين القلب ، والظَّفر بمطلوبك .

وسببه : أنَّ رجلاً شكا إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قسوة القلب . . . فذكره .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٩) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٨١) مادة (لين) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٩) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٢) .

(٤) يُنظر ما سيأتي (١٦٤٤) .

طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٩٨ ـ « ٱتَّخَذَ ٱللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ، وَمُوسَىٰ نَجِيّاً ، وَٱتَّخَذَنِي حَبِيباً ، ثُمَّ قَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ؛ لَأُوثِرَنَّ حَبِيبِي عَلَىٰ خَلِيلِي وَنَجِيِّي » ، . . . .

(طب عن أبي الدَّرداء)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٨ ـ (اتَّخذ الله إبراهيم خليلاً) أي : اصطفاه وخصَّه بكرامة تُشبِه كرامة الخليل عند خليله ، (وموسى) بن عِمران (نجيّاً) أي : مخاطباً ، وأصله من المناجاة ، (واتَّخذني حبيباً) (فَعِيل) بمعنىٰ مفعول ، أو فاعل ، (ثمَّ قال : وعزَّتي) أي : وقوَّتي وغلبتي (وجلالي ؛ لأُوثرنَّ حبيبي علىٰ خليلي ونجيِّي) أي : مناجيَّ موسىٰ ؛ يعني : لأُفضِّلنَّه وأُقدِّمنَّه عليهما ، قال العلقميُّ : (**المحبَّة أصلها** : الميل إلىٰ ما يُوافِق المُحَبَّ ، ولٰكن هو في حقِّ من يصحُّ منه الميل والانتفاع بالرِّفق[٣] ، وهي درجة المخلوق ، فأمَّا الخالق تعالىٰ . . فمُنزَّه عن الأعراض ، **فمحبَّته لعبده** : تمكّنه من سعادته ، وعصمته ، وتوفيقه ، وتهيئة أسباب القرب له ، وإضافة رحمته إليه ، **وقُصواها** : كشف الحجب عن قلبه حتَّىٰ يراه بقلبه ، وينظر إليه ببصيرته ، [فيكون كما قال في الحديث : « فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ . . كُنْتُ سَمْعَهُ ٱلَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ ٱلَّذِي يُبْصِرُ بِهِ] ، وَلِسَانَهُ ٱلَّذِي يَنْطِقُ بِهِ »[٤] .

والخلَّة أعلىٰ وأفضل من المحبَّة ، قال ابن القيِّم : وأمَّا ما يظنُّه بعض الغالطين

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٥٣٢) وعزاه للطبراني .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٣٦/١) مخطوط .

(٣) كذا في النسخ : (بالرفق) ، وفي « الشِّفا » (ص ٢٦٦) : (بالوفق) ، قال الملا علي القاري في « شرح الشفا » (٤٥٨/١) : (بفتح الواو وسكون الفاء ؛ أي : وفي حق من يُتصوَّر منه الانتفاع والارتفاق بالشيء الذي فيه الموافقة له ، أو علىٰ وفق ميل القلب وهوى النفس إليه) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

من أنَّ المحبَّة أكمل من الخلَّة ، وأنَّ إبراهيم خليل الله ومحمَّداً حبيب الله تعالىٰ . . فمن جهله ؛ فإنَّ المحبَّة عامَّة ، والخلَّة خاصَّة ، وهي نهاية المحبَّة ، وقد أخبر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ الله تعالى اتَّخذه خليلاً ، ونفىٰ أن يكون له خليل غير ربِّه [١] مع إخباره بحبِّه لعائشة ولأبيها ، ولعمر بن الخطَّاب ، وغيرهم [٢] ، وأيضاً فإنَّ الله تعالىٰ يحبُّ التَّوَّابين ، ويحبُّ المُتطهِّرين ، ويحبُّ الصَّابرين ، وخلَّته خاصَّة بالخليلَين ، وبسط الكلام علىٰ ذٰلك ، ثمَّ قال : وإنَّما هٰذا من قلَّة الفهم والعلم عن الله تعالىٰ ورسوله [٣] .

وقال الزَّركشيُّ في « شرح البردة » : زعم بعضهم أنَّ المحبَّة أفضل من الخلَّة ، وقال : محمَّد حبيب الله ، وإبراهيم خليل الله ، وضُعِّف بأنَّ الخلَّة خاصَّة ؛ وهي توحيد المحبِّ ، والمحبَّة عامَّة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ ﴾ [٤] ، قال : وقد صحَّ : أنَّ الله تعالى اتَّخذ نبيَّنا خليلاً كما اتَّخذ إبراهيم خليلاً) انتهىٰ [٥] .

وقال المناويُّ : (قال ابن عربيٍّ : سُمِّي خليلاً لتخلُّله الصِّفات الإلٰهيَّة ؛ أي : دخوله حضراتها ، وقيامه بمظهريَّاتها ، واستيعابه إيَّاها بحيث لا يشذُّ شيء منها عنه ، قال الشَّاعر [٦] : [من الخفيف]

وَتَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ ٱلرُّوحِ مِنِّي ... وَبِهِ سُمِّيَ ٱلْخَلِيلُ خَلِيلَا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) عن سيدنا جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٢) ، ومسلم (٢٣٨٤) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .
(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .
(٤) سورة البقرة : (٢٢٢) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢٩ ، ٣١) مخطوط ، شرح البردة (ص ١٧١) ، والحديث أخرجه مسلم (٥٣٢) عن سيدنا جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .
(٦) البيت لبشار بن برد ، وهو في « ديوانه » (١٦١/٤) .

هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٩ ـ « ٱتَّخِذُوا ٱلسَّرَاوِيلَاتِ ؛ ....

أي : دخلت من حيث محبَّتُك جميع مسالك روحي من القوىٰ والأعضاء ، بحيث لم يبق شيء منها لم يصل إليه ، وبسبب هٰذا التَّخلُّل سُمِّي الخليل خليلاً ، وهٰذا كما يتخلَّل اللَّونُ الَّذي هو عَرَضٌ المُتلوِّنَ الَّذي هو جوهر حلَّ فيه ذٰلك العَرَض حلول السَّريان[١] .

والخليل من الأرض : المضموم الَّذي كشف الغطاء عنه حتَّىٰ لا يعقل سواه)[٢] .

(**هب عن أبي هريرة**)[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٩ ـ (**اتَّخذوا**) ندباً (**السَّراويلات**) الَّتي ليست طويلة ولا واسعة ؛ فإنَّها مكروهة ؛ كما في حديث أبي هريرة[٤] ، قال العلقميُّ : (ولبس صلَّى الله عليه وسلَّم السَّراويل ، بل ورد عن أبي هريرة : قلت : يا رسول الله ؛ وإنَّك لتلبس السَّراويل ؟ قال : « أَجَلْ ، فِي ٱلسَّفَرِ وَٱلْحَضَرِ ، وَبِٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ؛ فَإِنِّي أُمِرْتُ بِٱلسَّتْرِ ، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَسْتَرَ مِنْهُ »[٥] .

والسَّراويل : مُعرَّب ، يُذكَّر ويُؤنَّث ، وبالنُّون بدل اللَّام ، وبالمعجمة بدل المهملة ، ومصروفة وغير مصروفة ، قال الأزهريُّ : **السَّراويل** : أعجميَّة عُرِّبت ،

---

(١) فصوص الحكم (ص ٨٠) ، ويُنظر « شرح الجامي علىٰ فصوص الحكم » (ص ١٦١ ـ ١٦٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٢ ـ ٢٣) .

(٣) شعب الإيمان (١٤١٣) .

(٤) أورد أبو عبيد في « غريب الحديث » (٤/١٩٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كره السراويل المخرفجة ؛ وهي الواسعة الطويلة .

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ في « المسند » (٦١٦٢) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٦٥٩٠) .

فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ ، وَحَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ » ، عق ، عد ، وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « ٱلْأَدَبِ » عَنْ عَلِيٍّ .

وجاء السَّراويل علىٰ لفظ الجماعة وهي واحدة ، وقد سمعتُ غير واحد من الأعراب يقول : سروال ، وإذا قالوا : سراويل . . أنَّثوا . انتهىٰ [١] .

قال في « المصباح » : والجمهور أنَّ « السَّراويل » أعجميَّة ، **وقيل** : عربيَّة ، جمع سروالة تقديراً ، والجمع : سراويلات) [٢] .

(فإنَّها من أستر ثيابكم) أي : من أكثرها سترة ، أو هي أكثرها سترة و(من) زائدة ؛ وذٰلك لسترها للعورة الَّتي يسوء صاحبَها كشفُها .

(وحصِّنوا بها نساءكم إذا خرجن) قال العلقميُّ : (قال الجوهريُّ : وحصَّنت القرية : بنيت حولها . انتهىٰ [٣] .

فالمعنى : اتَّخذوا لِما يُخشىٰ من كشفه حصناً ؛ أي : ستراً مانعاً من الرُّؤية لو تكشَّفن بسبب وقعة ، أو هبوب ريح شديدة ترفع الثِّياب ، أو نحو ذٰلك) [٤] .

(عق ، عد ، والبيهقيُّ في) كتاب (« الأدب ») كلُّهم (عن عليٍّ) أمير المؤمنين [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) تهذيب اللغة (٣٩٠/١٢) مادة (سرل) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣١/١ ـ ٣٢) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٢٥/١) مادة (سرول) .

(٣) الصحاح (١٦٩٥/٥) مادة (حصن) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٢/١) مخطوط .

(٥) الضعفاء (٦٥/١) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٦/١) ، الآداب (٦٢٢) .

(٦) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣٤٠/١) مخطوط : (ضعيف ، ويقال : إنه حسن لغيره) .

١٠٠ ـ « ٱتَّخِذُوا ٱلسُّودَانَ ؛ فَإِنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ : لُقْمَانُ ٱلْحَكِيمُ ، وَٱلنَّجَاشِيُّ ، وَبِلَالٌ ٱلْمُؤَذِّنُ » ، حب فِي « ٱلضُّعَفَاءِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

١٠١ ـ « ٱتَّخِذُوا ٱلدِّيكَ ٱلْأَبْيَضَ ؛ فَإِنَّ دَاراً فِيهَا دِيكٌ أَبْيَضُ لَا يَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ وَلَا سَاحِرٌ ، وَلَا ٱلدُّوَيْرَاتُ حَوْلَهَا » ، ....

---

١٠٠ ـ (اتَّخذوا) إرشاداً (السُّودان) جمع أسود ، اسم جنس يعمُّ الحبشيَّ وغيره ، لٰكنَّ المراد هنا : الحُبْشان ؛ بقرينة ما يجيء : (فإنَّ ثلاثة منهم من سادات أهل الجنَّة) أي : من أشرافهم وعظمائهم : (لقمان الحكيم) عبد حبشيٌّ لداوود ، أعطاه الله تعالى الحكمة لا النُّبوَّة عند الأكثر ، (والنَّجاشيُّ) بفتح النُّون أشهر ، واسمه أصحمة بمهملات ، (وبلال) الحبشيُّ (المؤذِّن) للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، من السَّابقين الأوَّلين الَّذين عُذِّبوا في الله .

(حب في) كتاب (« الضُّعفاء » من الرُّواة ») ، (طب) كلاهما (عن ابن عبَّاس)[١] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

١٠١ ـ (اتَّخذوا) ندباً (الدِّيك الأبيض ؛ فإنَّ داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان) (فَيْعَال) من شطن : بعُد ؛ لبعده عن الحقِّ ، أو (فَعْلان) من شاط : بطَل ، أو احترق غضباً ، (ولا ساحر) وعُلِم من نفي القرب نفيُ الدُّخول ، والمراد : لا يُؤثِّر في أهلها سحر ساحر ، ولا تسلُّط شيطان ؛ لخواصَّ علمها الشَّارع ، (ولا الدُّويرات) بالتَّصغير ، جمع دار (حولها) أي : المحيطة بها من الجهات الأربع ، وسيأتي بسط ذٰلك في (حرف الدَّال)[٢] .

---

(١) المجروحين (١/٢٠٣) ، المعجم الكبير (١١/١٥٨ ـ ١٥٩) برقم (١١٤٨٢) .
(٢) يُنظر ما سيأتي (٦/٧٨ ـ ٧٩) .

طس عَنْ أَنَسٍ .

١٠٢ ـ « ٱتَّخِذُوا هَـٰذِهِ ٱلْحَمَامَ ٱلْمَقَاصِيصَ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّهَا تُلْهِي ٱلْجِنَّ عَنْ صِبْيَانِكُمْ » ، ٱلشِّيرَازِيُّ فِي « ٱلْأَلْقَابِ » ، خط ، فر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، عد عَنْ أَنَسٍ .

١٠٣ ـ « ٱتَّخِذُوا ٱلْغَنَمَ ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » ، ....

(طس عن أنس) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❀ ❀ ❀

١٠٢ ـ (اتَّخذوا هـٰذه الحمام) قال العلقميُّ : (هو ما عبَّ ؛ أي : شرب الماء بلا مصٍّ ، وزاد بعضهم : وهدَر ـ أي : صوَّت ـ ولا حاجة إليه ؛ لأنَّه لازمٌ لـ « عبَّ ») [٣] ، (المقاصيص) جمع مقصوصة ، والمراد : الَّتي قُصَّت أجنحتها حتَّىٰ لا تطير (في بيوتكم ؛ فإنَّها تلهي الجنَّ عن صبيانكم) أي : عن تعلُّقهم بهم ، وأذاهم لهم ، قيل : وللأحمر في ذٰلك مزيد خصوصيَّة .

(الشِّيرازيُّ في) كتاب (« الألقاب » والكنىٰ ») ، (خط ، فر) كلُّهم (عن ابن عبَّاس [٤] ، عد عن أنس) بن مالك [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٦] .

❀ ❀ ❀

١٠٣ ـ (اتَّخذوا الغنم) يشمل الضَّأن والمعز ؛ (فإنَّها بركة) أي : خير

---

(١) المعجم الأوسط (٦٨١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٥٢) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٢) مخطوط .

(٤) تاريخ بغداد (٢/٣٥٠ ـ ٣٥١) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١١٦) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٦٤) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٥٦) مخطوط .

طب ، خط عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، وَرَوَاهُ ه بِلَفْظِ : « ٱتَّخِذِي غَنماً ؛ فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً » .

١٠٤ ـ « ٱتَّخِذُوا عِنْدَ ٱلْفُقَرَاءِ أَيَادِيَ ؛ فَإِنَّ لَهُمْ دَوْلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حل عَنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ .

١٠٥ ـ « ٱتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » ؛ ....

ونماء ؛ لسرعة نتاجها وكثرته ؛ إذ هي تنتج في العام مرَّتَين ، وتضع الواحد والأكثر .

(طب ، خط عن أُمِّ هانئ) بنت أبي طالب ، أُخت عليٍّ أمير المؤمنين [١] ، (ورواه ه) عنها أيضاً (بلفظ : اتَّخذي) يا أُمَّ هانئ (غنماً ؛ فإنَّ فيها بركة) [٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

١٠٤ ـ (اتَّخذوا عند الفقراء أيادي) جمع يد ؛ أي : اصنعوا معهم معروفاً ، واليد كما تُطلَق على الجارحة . . تُطلَق علىٰ نحو النِّعمة ؛ (فإنَّ لهم دولة يوم القيامة) أي : انقلاباً من الشِّدَّة إلى الرَّخاء ، ومن العسر إلى اليسر .

(حل عن الحسين بن عليّ) بن أبي طالب [٤] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

١٠٥ ـ (اتَّخذه من ورق) قال المناويُّ : (بفتح الواو وتثليث الرَّاء) [٥] ؛ أي : السُّكون والفتح والكسر ؛ أي : من فضَّة ، والأمر للنَّدب ، (ولا تتمَّه مثقالاً)

---

(١) المعجم الكبير (٢٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧) برقم (١٠٣٩) ، تاريخ بغداد (٧/١١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤١٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٢) مخطوط .

(٤) حلية الأولياء (٨/٢٩٧) لٰكن عن أبي الربيع السائح رحمه الله تعالىٰ .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٤) .

يَعْنِي : ٱلْخَاتَمَ ، ٣ عَنْ بُرَيْدَةَ .

١٠٦ ـ « أَتَدْرُونَ مَا ٱلْعَضْهُ ؟ ....

وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ، والنَّهي للتَّنزيه ، فإن زاد على المثقال . . فهو للتَّنزيه أيضاً ما لم يسرف عادة .

وقوله : (يعني : الخاتم) تفسير من الرَّاوي ، فلبس الخاتم سنَّة ، قال العلقميُّ : (**وحاصل ما ذهب إليه أصحابنا الشَّافعيَّة** : أنَّه يُباح بلا كراهة لبس خاتم الحديد والنُّحاس والرَّصاص ـ بفتح الرَّاء ـ لخبر « الصَّحيحَين » : « ٱلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ »[١] ، وأمَّا خبر : « مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ ٱلنَّارِ ؟! » لمن جاء وعليه خاتم من حديد[٢] . . فضعَّفه النَّوويُّ)[٣] .

(٣ عن بريدة) بالتَّصغير ، ابن الحُصيب الأسلميِّ[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

١٠٦ ـ (أتدرون) أتعلمون (ما العضه ؟) بفتح العين المهملة وسكون الضَّاد المعجمة ، قال العلقميُّ : (الرَّمي بالعضيهة ؛ وهي البهتان والكذب .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٧١) ، صحيح مسلم (١٤٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٢٢٠) ، والترمذي (١٧٨٥) ، والنسائي (٨/١٧٢) عن سيدنا بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٣) مخطوط ، المجموع (٤/٣٩٥) ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٩/٢١٣) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٢٢٠) ، سنن الترمذي (١٧٨٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٧٢) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٦٢) مخطوط .

نَقْلُ ٱلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ بَعْضٍ ؛ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ » ، خد ، هق عَنْ أَنَسٍ .

١٠٧ ـ « أَتْرِعُوا ٱلطُّسُوسَ ، وَخَالِفُوا ٱلْمَجُوسَ » ، ....

فَائِدَةٌ

[في الفرق بين البهتان والبُهت]

البهتان : الباطل الَّذي يتحيَّر منه ، **والبُهت** : الكذب والافتراء)[١] .

قالوا : الله ورسوله أعلم ، ففسَّره صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله : (نقل الحديث من بعض النَّاس إلىٰ بعض ؛ ليفسدوا) أي : النَّاقلون (بينهم) أي : بين المنقول إليهم وعنهم ، وهو النَّميمة المعدودة من الكبائر ، **والقصد** : النَّهي عن ذٰلك .

(خد ، هق عن أنس) بن مالك[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

١٠٧ ـ (أترعوا) بفتح الهمزة وسكون المثنَّاة الفوقيَّة وكسر الرَّاء وضمِّ العين المهملة (الطُّسوس) بضمِّ الطَّاء ، جمع طَسٍّ ؛ وهو لغةٌ في الطَّسْت ، قال العلقميُّ : (يُقال : أترعتُ الحوض ؛ إذا ملأتَه ، **والمعنى** : املؤوا الطَّسْت بالماء الَّذي تُغسَل به الأيدي)[٤] ؛ أي : الغُسالة ؛ لِما سيأتي عن أبي هريرة .

(وخالفوا المجوس) وهم عبدة النَّار ؛ فإنَّهم لا يفعلون ذٰلك ، قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال البيهقيُّ : أترعوا ؛ بمعنى : املؤوا[٥] ، وأخرج عن

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٣) مخطوط .

(٢) الأدب المفرد (٤٢٥) ، السنن الكبير (٢١٢٠١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٦٤) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٣) مخطوط .

(٥) شعب الإيمان (٨/١٤) عن الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ .

هب ، خط ، فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٠٨ ـ « أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ ٱلْفَاجِرِ أَنْ تَذْكُرُوهُ ؟! فَٱذْكُرُوهُ . . . .

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا تَرْفَعُوا ٱلطُّسُوسَ حَتَّىٰ تَطِفَّ ، ٱجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ ٱللهُ شَمْلَكُمْ »[١] ، وأخرج عن عمر بن عبد العزيز : أنَّه كتب إلىٰ عامله بواسط : بلغني أنَّ الرَّجل يتوضَّأ في طَسْت ، ثمَّ يأمر بها فتهراق ، وإنَّ هـٰذا من زيِّ الأعاجم ، فتوضَّؤوا فيها ، فإذا امتلأت . . فأهريقوها)[٢] .

(هب ، خط ، فر) كلُّهم (عن ابن عمر) بن الخطَّاب ، وضعَّفه البيهقيُّ[٣] .

❁ ❁ ❁

١٠٨ ـ (أترعون) بفتح الهمزة والمثنَّاة الفوقيَّة وكسر الرَّاء وضمِّ العين المهملة ؛ أي : أتتحرَّجون وتمتنعون ، قال الجوهريُّ : (وتورَّع عن كذا ؛ أي : تحرَّج)[٤] .

(عن ذكر الفاجر) هو المُنبعِث في المعاصي والمحارم ، قال في « المصباح » : (وفجر العبد فجوراً ، من باب « قعد » : فسق ، وفجر الحالف فجوراً : كذب)[٥] ، والمصدر المُنسبِك من (أن تذكروه ؟!) للتَّأكيد ، هـٰذا ما ظهر بعد التَّأمُّل ، والاستفهام للإنكار ، فإذا علمتم إنكار ذٰلك . . (فاذكروه) بما يتجاهر به فقط ، وقال العلقميُّ : (اذكروا الفاسق [المُعلِن] بما فيه من غير زيادة) انتهىٰ[٦] .

---

(١) شعب الإيمان (٥٤٣٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٣ ـ ٣٤) مخطوط ، شعب الإيمان (٥٤٣٥) .

(٣) شعب الإيمان (٥٤٣٤) ، تاريخ بغداد (٥/٢١٢ ـ ٢١٣) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١١٢) .

(٤) الصحاح (٣/١٠٧٤) مادة (ورع) .

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٥٤) مادة (فجر) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٤) مخطوط .

يَعْرِفُهُ ٱلنَّاسُ » ، خط فِي « رُوَاةِ مَالِكٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٩ ـ « أَتَـرِعُونَ عَنْ ذِكْـرِ ٱلْفَاجِرِ ؟! مَتَىٰ يَعْرِفُهُ ٱلنَّاسُ ؟! ٱذْكُـرُوا ٱلْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ . . يَحْذَرْهُ ٱلنَّاسُ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغِيبَةِ » ، وَٱلْحَكِيمُ فِي « نَوَادِرِ ٱلْأُصُولِ » ، وَٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْكُنَىٰ » ، وَٱلشِّيرَازِيُّ فِي « ٱلْأَلْقَابِ » ، عد ، طب ، هق ، خط عَنْ ....

فإنَّكم إن تذكروه . . (يعرفه النَّاس) أي : يعرفوا حاله ، فيحذروه ويتجنَّبوه ، فأمر بذكره للمصلحة ، فيُطلَب ذٰلك ممَّن أمن علىٰ نفسه .

(خط في) كتاب تراجم (« رواة مالك » عن أبي هريرة) ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[١] .

❁ ❁ ❁

١٠٩ ـ (أترعون عن ذكر الفاجر ؟! متىٰ يعرفه النَّاس ؟!) قال المناويُّ : (أي : أتتحرَّجون عن ذكره بما فيه لئلَّا يعرفه النَّاس ؟!) انتهىٰ[٢] .

والظَّاهر : أنَّ (متى) استفهاميَّة ؛ أي : إن امتنعتم عن ذكره . . فمتىٰ يعرفه النَّاس ؟!

(اذكروا الفاجر بما فيه . . يحذره النَّاس) قال العلقميُّ : (المعنى : اذكروا الفاسق المُعلِن بما فيه من غير زيادة ؛ لِتُعرَف عينه ، ويحذره النَّاس)[٣] .

(ابن أبي الدُّنيا) أبو بكر القرشيُّ (في) كتاب (« ذمّ الغيبة ») أي : في الأخبار الواردة في ذمِّها ، (والحكيم) التِّرمذيُّ الصُّوفيُّ الشَّافعيُّ (في) كتاب (« نوادر الأُصول) في أحاديث الرَّسول » ، (والحاكم في) كتاب « معرفة (الكنىٰ) والألقاب » ، (والشِّيرازيُّ في) كتاب (« الألقاب » ، عد ، طب ، هق ، خط عن

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٦٨) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٤) مخطوط .

بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

١١٠ ـ « ٱتْرُكُوا ٱلتُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهُمْ وَمَا خَوَّلَهُمُ ٱللهُ بَنُو قَنْطُورَاءَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❁ ❁ ❁

١١٠ ـ (اتركوا التُّرك) جيل من النَّاس معروف ، والجمع : أتراك ، والواحد : تركيٌّ ؛ كروميٍّ وأروام (ما تركوكم) أي : مدَّة تركهم لكم ، قال العلقميُّ : (**والمعنى المراد** : لا تتعرَّضوا لهم ما داموا في ديارهم ولم يتعرَّضوا لكم)[٣] ، وخُصُّوا لشدَّة بأسهم ، وبرد بلادهم .

(فإنَّ أوَّل من يسلب أُمَّتي ملكهم) أي : أوَّل من ينتزع منهم بلادهم الَّتي ملكوها (وما خوَّلهم الله) فيه ؛ أي : أعطاهم من النِّعم (بنو قنطوراء) بالمدِّ : جارية سيِّدنا إبراهيم صلَّى الله عليه وسلَّم ، من نسلها التُّرك ، أو التُّرك والدَّيلم والغُزُّ[٤] ، **وقيل** : هم بنو عمِّ يأجوج ومأجوج .

(طب) وكذا في « الأوسط » و« الصَّغير » (عن ابن مسعود)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) ذم الغيبة والنميمة (٨٣) ، نوادر الأصول (٩١٢) ، الأسامي والكنىٰ (١/٤١٤ ـ ٤١٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/١٧٣) ، المعجم الكبير (١٩/٤١٨) برقم (١٠١٠) ، السنن الكبير (٢٠٩٥٥) ، تاريخ بغداد (١/٣٩٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٦٦) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٤) مخطوط .

(٤) **الغُزُّ** : جنس من التُّرك .

(٥) المعجم الكبير (١٠/١٨١) برقم (١٠٣٨٩) ، المعجم الأوسط (٥٦٣٠) ، ولم نقف عليه في مطبوع « المعجم الصغير » ، ولم يعزه له الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٤٢٠) .

١١١ ـ « ٱتْرُكُوا ٱلْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ ٱلْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ » ، د ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

١١٢ ـ « ٱتْرُكُوا ٱلدُّنْيَا لِأَهْلِهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ . . أَخَذَ مِنْ حَتْفِهِ . . . .

---

١١١ ـ (اتركوا الحبشة) جيل من النَّاس معروف (ما تركوكم) أي : مدَّة دوام تركهم لكم ، قال العلقميُّ : (ووجه تخصيصهم : أنَّ بلادهم وعرة ذات حرٍّ عظيم ، ويُقال : إنَّ نهر النِّيل الواصل إلىٰ مصر من بلادهم يأتي ، فإذا شاؤوا . . حبسوه ، وبين المسلمين وبينهم مهادٌ عظيمة ، ومفاوزُ شاقَّة ، فلم يكلِّف الشَّارع المسلمين دخول ديارهم ؛ لعظم ما يحصل لهم من التَّعب والمشقَّة في ذٰلك ، فإنَّ الحبشة ستأتي إلى الكعبة ، وتستخرج كنزها ، فلا يطاقون)[١] ؛ كما أشار إليه بقوله : (فإنَّه) أي : الشَّأن (لا يستخرج كنز الكعبة) أي : المال المدفون تحتها (إلَّا) عبد حبشيٌّ لقبه : (ذو السُّويقتين من الحبشة) بالتَّصغير ، تثنية ساق ؛ أي : هو دقيقهما جدّاً ، والحبشة وإن كان شأنهم دقَّة السُّوق ؛ لٰكن هٰذا مُتميِّز بمزيد من ذٰلك يُعرَف به .

(د ، ك عن ابن عمرو) بن العاص[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

١١٢ ـ (اتركوا الدُّنيا لأهلها) أي : لعبيد الدِّرهم والدِّينار ، المُنهمِكين في تحصيلها ، المشغوفين بحبِّها ، فمن تركها . . استراح ؛ (فإنَّه) أي : الشَّأن (من أخذ منها فوق ما يكفيه) لنفسه وعياله . . (أخذ من حتفه) قال العلقميُّ :

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٤) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٤٣٠٩) ، المستدرك (٨٦٣٧) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٧٢) مخطوط .

وَهُوَ لَا يَشْعُرُ » ، فر عَنْ أَنَسٍ .

١١٣ ـ « ٱتَّقِ ٱللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ » ، تخ ، ت عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ ٱلْجُعْفِيِّ .

(**الحتف** : الهلاك ، **والّذي يظهر** : أنَّ معنىٰ « من » هنا يكون بمعنىٰ « في » كقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[١] ، وبعدها مضاف محذوف ، ويكون المعنىٰ : أخذ في أسباب هلاكه)[٢] ، (**وهو لا يشعر**) أي : لا يعلم ، **والقصد** : الحثُّ به على الاقتصار علىٰ قدر الكفاية .

(**فر عن أنس**) بن مالك[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❀ ❀ ❀

١١٣ ـ (اتَّق الله فيما تعلم) قال العلقميُّ : (وسببه : أنَّ يزيد بن سلمة قال : يا رسول الله ؛ إنِّي قد سمعت منك حديثاً كثيراً ، أخاف أن يُنسيَني أوَّله آخرُه ، فأرشده صلَّى الله عليه وسلَّم أن يعمل بما يعلم .

قلت : ويُؤيِّده حديث : « مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ .. وَرَّثَهُ ٱللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ »)[٥] .

(**تخ ، ت عن يزيد بن سلمة الجعفيِّ**)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة الجمعة : (٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٥) مخطوط .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٤٣) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٧٣) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٥) مخطوط ، والحديث أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠/١٤ ـ ١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) سنن الترمذي (٢٦٨٣) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٧٤) مخطوط .

١١٤ ـ « ٱتَّقِ ٱللَّهَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ » ، أَبُو قُرَّةَ ٱلزَّبِيدِيُّ فِي « سُنَنِهِ » عَنْ طُلَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ .

١١٥ ـ « ٱتَّقِ ٱللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ ٱلسَّيِّئَةَ ....

---

١١٤ ـ (اتَّق الله في عسرك ويسرك) أي : في ضيقك وشدَّتك وضدِّهما ؛ بأن تجتنب ما نهىٰ عنه ، وتفعل ما أمر به في جميع أحوالك .

(أبو قرَّة) بضمِّ القاف وشدِّ الرَّاء (الزَّبيديُّ) نسبة إلىٰ زَبيد ؛ المدينة المشهورة باليمن (في « سننه ») بضمِّ السِّين (عن طليب) بالتَّصغير (ابن عرفة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

١١٥ ـ (اتَّق الله) بامتثال أمره ، واجتناب نهيه (حيثما كنت) أي : في أيِّ زمان وأيِّ مكان كنت فيه ، (وأتبع السَّيِّئة) الصَّادرة منك ، وظاهر الحديث يعمُّ الصَّغائر والكبائر ، قال المناويُّ : (وجرىٰ عليه بعضهم ، لٰكن خصَّه الجمهور بالصَّغائر) انتهىٰ[٣] .

وقال الجلال الأُسيوطيُّ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٤] : (« إنَّ الحسنات » كالصَّلوات الخمس « يذهبن السَّيِّئات » الذُّنوب الصَّغائر ، نزلت فيمن قبَّل أجنبيَّة ، فأخبره صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال : ألي هٰذا ؟ فقال : « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ » رواه الشَّيخان)[٥] .

---

(١) أخرجه أبو قرة كما في « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » (ص ٣٦٣) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/٣٧٦) مخطوط : (حديث حسن) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٥) .

(٤) سورة هود ﷺ : (١١٤) .

(٥) تفسير الجلالين (١/١٨٩ ـ ١٩٠) ، صحيح البخاري (٥٢٦) ، صحيح مسلم (٢٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ٱلْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ ٱلنَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » ، حم ، ت ، ك ، هب عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، حم ، ت ، هب عَنْ مُعَاذٍ ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

(الحسنة) كصلاة ، وصدقة ، واستغفار (تمحها) أي : السَّيِّئة .

(وخالق) بالقاف (النَّاس بخلق حسن) أي : تكلَّف معاشرتهم بالمعروف ؛ من طلاقة وجه ، وخفض جناح ، وتلطُّف وإيناس ، وبذل ندىً ، وتحمُّل أذىً ؛ فإنَّ فاعل ذٰلك يُرجىٰ له في الدُّنيا الفلاح ، وفي الآخرة الفوز بالنَّجاة والنَّجاح .

فائدة

[في ذكر أسباب السَّلامة من النَّاس]

قال المناويُّ : (قال الإمام أحمد ابن حنبل لأبي حاتم : ما السَّلامة من النَّاس ؟ قال : بأربع : تغفر لهم جهلهم ، وتمنع جهلك عنهم ، وتبذل لهم شيئك ، وتكون من شيئهم آيساً)[١] .

(حم ، ت ، ك ، هب) كلُّهم (عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ[٢] ، (حم ، ت ، هب عن معاذ) بن جبل[٣] ، (ابن عساكر) في « تاريخه » (عن أنس) بن مالك[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٦) ، والأثر أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨/٨٠) عن حاتم الأصم رحمه الله تعالىٰ .

(٢) مسند أحمد (٢١٧٥٠) ، سنن الترمذي (١٩٨٧) ، المستدرك (١٧٨) ، شعب الإيمان (٧٦٦٣) .

(٣) مسند أحمد (٢٢٤٨٣) ، سنن الترمذي بعد الحديث (١٩٨٧) ، شعب الإيمان (٧٦٦٢) .

(٤) تاريخ دمشق (٦١/٣١٤) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/٣٧٧) مخطوط : (حديث صحيح) .

١١٦ ـ « ٱتَّقِ ٱللهَ ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ ٱلْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ ٱلْمُسْتَسْقِي ، وَأَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ ٱلْإِزَارِ ؛ فَإِنَّ إِسْبَالَ ٱلْإِزَارِ مِنَ ٱلْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا ٱللهُ ، وَإِنِ ٱمْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ هُوَ فِيكَ . . فَلَا تُعَيِّرْهُ بِأَمْرٍ هُوَ فِيهِ ، . . . .

---

١١٦ ـ (اتَّق الله) أي : اتَّق عقابه ؛ بفعل المأمورات ، وتجنُّب المنهيَّات ، فالتَّقوىٰ هي الَّتي يحصل بها الوقايةُ من النَّار ، والفوزُ بدار القرار .

(ولا تحقرنَّ) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وسكون الحاء المهملة وكسر القاف وفتح الرَّاء ونون التَّوكيد الثَّقيلة ؛ أي : لا تستصغرنَّ (من المعروف) أي : ما عرفه الشَّرع والعقل بالحسن (شيئاً) وإن قلَّ ؛ كما أشار إلىٰ ذٰلك بقوله : (ولو أن تفرغ) بضمِّ أوَّله ؛ أي : تصبَّ (من دلوك في إناء المستسقي) أي : طالب السُّقيا ، (و) لو (أن تلقىٰ أخاك) في الإسلام ؛ أي : تراه وتجتمع به (ووجهك إليه منبسط) أي : مُنطلِق بالبشر والسُّرور .

(وإيَّاك وإسبال الإزار) بنصب (إسبال) على التَّحذير ؛ أي : احذر إرخاءه إلىٰ أسفل الكعبَين أيُّها الرَّجل ، أمَّا المرأة . . فالإسبال في حقِّها أَولىٰ ؛ محافظة على السَّتر ؛ (فإنَّ إسبال الإزار من المخيلة) بوزن (عظيمة) : الكبر ، والخيلاء : التَّكبُّر النَّاشئ عن تخيُّل فضيلة يجدها الإنسان في نفسه ، (ولا يحبُّها الله) أي : لا يرضاها ، ويعذِّب عليها إن شاء ، وهٰذا إن قصد ذٰلك .

(وإن امرؤ) أي : إنسان (شتمك) أي : سبَّك (وعيَّرك) بالتَّشديد ؛ أي : قال فيك ما يعيبك ويُلحِق بك عاراً (بأمر هو فيك) هٰذا ما في كثير من النُّسخ ، وفي نسخة شرح عليها المناويُّ : (بأمر ليس هو فيك)[1] ، وهو أبلغ . . (فلا تعيِّره بأمر هو فيه) لأنَّ التَّنزُّه عن ذٰلك من مكارم الأخلاق .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٦) ، فيض القدير (١/١٢٢) .

وَدَعْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ ، وَلَا تَسُبَّنَّ أَحَداً » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ ، حب عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ٱلْهُجَيْمِيِّ .

١١٧ ـ « ٱتَّقِ ٱللهَ يَا أَبَا ٱلْوَلِيدِ ؛ لَا تَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ ، . . . .

(**ودعه**) أي : اتركه (**يكون**) أي : ما ذُكِر ، وقال المناويُّ : (صنعُه بك ذلك)[١] ، (**وباله**) أي : سوء عاقبته ، وشؤم وزره (**عليه**) وحده ، (**وأجره لك** ، **ولا تسبَّنَّ أحداً**) من المعصومين ، أمَّا غير المعصوم ؛ كحربيّ ومُرتَدٍّ . . فلا يحرم شتمه ، ويأتي في خبرٍ ما يُفيد أنَّ من سبَّه إنسان . . فله شتمه بمثله ، لا بأزيدَ[٢] ، فما هنا للأكمل .

(**الطَّيالسيُّ**) أبـو داوود ، (**حب عن جابر بن سليم الهجيميِّ**) من بني هُجَيم[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

١١٧ ـ (**اتَّـق الله يا أبا الوليد**) كنية عبادة بن الصَّامت ، قاله له لمَّا بعثه عاملاً على الزَّكاة ؛ (**لا تأتي يوم القيامة**) أي : لئلَّا تأتي يوم العرض الأكبر (**ببعير تحمله**) زاد في رواية : « عَلَىٰ رَقَبَتِكَ »[٥] ، (**له رغاء**) بضمِّ الرَّاء وبالمعجمة والمدِّ ؛ أي : تصويتٌ ، **والرُّغاء** : صوت الإبل ، (**أو بقرة لها خوار**) بخاء معجمة مضمومة ؛ أي : تصويتٌ ، **والخُوار** : صوت البقر ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٦) .

(٢) يُنظر ما سيأتي (٨٢٢٠) .

(٣) مسند أبي داوود الطيالسي (١٢٠٨) ، صحيح ابن حبان (٨٩٦) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٧٩) مخطوط .

(٥) أخرجها الشافعي في « المسند » (٣٦٣) ، والحميدي في « المسند » (٩٢٩) عن طاووس رحمه الله تعالىٰ .

أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ » ، طب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ .

١١٨ ـ « ٱتَّقِ ٱلْمَحَارِمَ . . تَكُنْ أَعْبَدَ ٱلنَّاسِ ، وَٱرْضَ بِمَا قَسَمَ ٱللهُ لَكَ . . تَكُنْ أَغْنَى ٱلنَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَىٰ جَارِكَ . . تَكُنْ مُؤْمِناً ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ . . تَكُنْ مُسْلِماً ، وَلَا تُكْثِرِ ٱلضَّحِكَ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ ٱلضَّحِكِ تُمِيتُ ٱلْقَلْبَ » ، . . . .

(أو شاة لها ثؤاج) بمثلَّثة مضمومة فهمزة ممدودة فجيم : صياح الغنم .

والمراد : لا تتجاوز الواجب في الزَّكاة ؛ فتأخذ بعيراً زائداً ، أو شاةً ، أو بقرةً ؛ فإنَّك تأتي به يوم القيامة تحمله علىٰ عنقك ، فقال عبادة : يا رسول الله ؛ إنَّ ذٰلك كذٰلك ؟ قال : « إي ـ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ٱللهُ » ، قال : والَّذي بعثك بالحقِّ ؛ لا أعمل على اثنين أبداً .

(طب عن عبادة بن الصَّامت) الخزرجيِّ [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

١١٨ ـ (اتَّق المحارم) أي : احذر الوقوع فيما حرَّم الله عليك . . (تكن أعبد النَّاس) أي : من أعبدهم ؛ إذ يلزم من ترك المحارم فعلُ الفرائض ، ومن فعل ذٰلك وأتىٰ ببعض النَّوافل . . كان أكثر عبادة .

(وارض بما قسم الله لك) أي : أعطاك . . (تكن أغنى النَّاس) ليس الغنىٰ بكثرة العرض ، ولٰكنَّ الغنىٰ غنى النَّفس .

(وأحسن إلىٰ جارك) بالقول والفعل . . (تكن مؤمناً) أي : كامل الإيمان .

(وأحبَّ للنَّاس ما تحبُّ لنفسك) من الخير الأُخرويِّ والدُّنيويِّ . . (تكن مسلماً) كامل الإسلام .

(ولا تكثر الضَّحك ؛ فإنَّ كثرة الضَّحك تميت القلب) أي : تُصيِّره مغموراً

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٥١٥) وعزاه للطبراني .

حم ، ت ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١١٩ ـ « ٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ حَقَّهُ ، وَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَنْ يَمْنَعَ ذَا حَقٍّ حَقَّهُ » ، خط عَنْ عَلِيٍّ .

١٢٠ ـ « ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي هَـٰذِهِ ٱلْبَهَائِمِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، ....

في الظُّلمات بمنزلة الميِّت الَّذي لا ينفع نفسه ، وذا من جوامع الكلم .

(حم ، ت ، هب) كلُّهم (عن أبي هريرة)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[2] .

❁ ❁ ❁

١١٩ ـ (اتَّق) يا عليُّ ، كذا هو ثابت في روايةِ مُخرِجه الخطيبِ (دعوة) بفتح الدَّال : المرَّة من الدُّعاء ؛ أي : تجنَّب دعاء (المظلوم) أي : تجنَّب الظُّلم ، فأقام المُسبَّب مُقام السَّبب ؛ (فإنَّما يسأل الله تعالىٰ حقَّه ، وإنَّ الله تعالىٰ لن يمنع ذا حقٍّ) أي : صاحب حقٍّ (حقَّه) لأنَّه الحاكم العادل .

نعم ؛ ورد في حديث : أنَّه تعالىٰ يُرضي بعض خصوم بعض عباده بما شاء[3] .

(خط عن عليٍّ) أمير المؤمنين[4] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف السَّند ، حسن المتن)[5] .

❁ ❁ ❁

١٢٠ ـ (اتَّقوا الله في هـٰذه البهائم) جمع بهيمة (المعجمة) أي : الَّتي

---

(١) مسند أحمد (٨٢١٠) ، سنن الترمذي (٢٣٠٥) ، شعب الإيمان (٩٠٩٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٨٣) مخطوط .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٨٩٧٠) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » كما في « المطالب العالية » (٥١٥٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) تاريخ بغداد (٣٠٢/٩) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٨٥) مخطوط .

فَٱرْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُوهَا صَالِحَةً » ، حم ، د ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، حب عَنْ سَهْلِ ٱبْنِ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ .

١٢١ ـ « ٱتَّقُوا ٱللهَ ، وَٱعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » ، . . . .

لا تقدر على النُّطق ، قال العلقميُّ : (والمعنىٰ : خافوا الله في هٰذه البهائم الَّتي لا تتكلَّم فتسأل ما بها من الجوع والعطش ، والتَّعب والمشقَّة)[١] .

(فاركبوها) إرشاداً ، حال كونها (صالحة) للرُّكوب ، بخلاف غير الصَّالحة ؛ لصغر أو مرض أو عجز ، (وكلوها صالحة) للأكل ؛ أي : سمينة .

والقصد : الزَّجر عن تجويعها وتكليفها ما لا تُطيق .

(حم ، د ، وابن خزيمة) في « صحيحه » ، (حب) كلُّهم (عن سهل ابن الحنظليَّة)[٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

١٢١ ـ (اتَّقوا الله ، واعدلوا في أولادكم) بأن تسوُّوا بينهم في العطيَّة وغيرها ، قال العلقميُّ : (وسببه : أنَّ رجلاً أعطىٰ أحد أولاده ، وأراد أن يُشهِد النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم علىٰ ذٰلك ، فامتنع وذكره .

وعدم العدل بين الأولاد مكروه ، لا حرام ؛ بقرينة قوله في « مسلم » : « أَشْهِدْ عَلَىٰ هَـٰذَا غَيْرِي »[٣] ، فامتناعه صلَّى الله عليه وسلَّم من الشَّهادة تورُّع وتنزُّه) انتهىٰ[٤] ، وقال الحنابلة بالحرمة .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٦) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٧٩٠٠) ، سنن أبي داوود (٢٥٤١) ، صحيح ابن خزيمة (٢٥٤٥) ، صحيح ابن حبان (٢٤٢٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٧/١٦٢٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٧) مخطوط .

قٓ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

١٢٢ ـ « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ، وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ؛ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَبَرُّوكُمْ » ، طب عَنْهُ .

١٢٣ ـ « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ يُصْلِحُ بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ع ، ك عَنْ أَنَسٍ .

(ق عن النُّعمان بن بشير) الخزرجيّ [١] .

❀ ❀ ❀

١٢٢ ـ (اتَّقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم ؛ كما تحبُّون أن يبرُّوكم) بفتح أوَّليه ؛ أي : كما تحبُّون أن يبرَّكم الجميع .

(طب عنه) أي : النُّعمان المذكور [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

❀ ❀ ❀

١٢٣ ـ (اتَّقوا الله ، وأصلحوا ذات بينكم) أي : الحالة الَّتي يقع بها الاجتماع والائتلاف ؛ (فإنَّ الله تعالىٰ يصلح بين المؤمنين يوم القيامة) أي : بأن يُلهِم المظلوم العفو عن ظالمه ، أو يُعوِّضه عن ذٰلك بأحسن الجزاء .

(ع ، ك عن أنس) بن مالك [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٧) ، صحيح مسلم (١٣/١٦٢٣) .
(٢) المعجم الكبير (٢١/٧٨ ـ ٨٠) برقم (٧٦) من الجزء المفقود .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٨٨) مخطوط .
(٤) المستدرك (٨٩٧٠) ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « المطالب العالية » (٥١٥٩) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٨٩) مخطوط .

١٢٤ ـ « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، خد عَنْ عَلِيٍّ .

١٢٥ ـ « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، خط عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

١٢٦ ـ « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ فِي ٱلضَّعِيفَيْنِ : ٱلْمَمْلُوكِ وَٱلْمَرْأَةِ » ، . . . .

---

١٢٤ ـ (اتَّقوا الله فيما ملكت أيمانكم) من الأرقَّاء وغيرهم ؛ بالقيام بما يحتاجون إليه ، ولا تكلِّفوهم على الدَّوام ما لا يُطيقونه على الدَّوام .

(خد عن عليٍّ) أمير المؤمنين[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

١٢٥ ـ (اتَّقوا الله في الصَّلاة) بالمُحافَظة علىٰ تعلُّم كيفيَّتها ، والمُداومَة علىٰ فعلها في أوقاتها بشروطها ، وعدم ارتكاب منهيَّاتها ، والسَّعي إليها جمعة وجماعة ، وغير ذٰلك ، (وما ملكت أيمانكم) من آدميٍّ وحيَوان مُحترَم .

(خط عن أُمِّ سلمة) هند ، أُمِّ المؤمنين[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❁ ❁ ❁

١٢٦ ـ (اتَّقوا الله في الضَّعيفين) قالوا : ومن هما يا رسول الله ؟ قال : (المملوك) ذكراً كان أو أُنثىٰ ، (والمرأة) أي : الأُنثىٰ ؛ زوجةً كانت أو غيرها ؛ لقوله في الحديث الآتي : « ٱلْمَرْأَةِ ٱلْأَرْمَلَةِ » ، ويحتمل أن يكون المراد : الزَّوجة ، ووصفهما بالضَّعف استعطافاً .

---

(١) الأدب المفرد (١٥٨) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٩٠) مخطوط .

(٣) تاريخ بغداد (١٠/١٦٧) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٩١) مخطوط .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٢٧ ـ « ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلصَّلَاةِ ، ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلصَّلَاةِ ، ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلصَّلَاةِ ، ٱتَّقُوا ٱللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلضَّعِيفَيْنِ ؛ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْأَرْمَلَةِ ، وَٱلصَّبِيِّ ٱلْيَتِيمِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

١٢٨ ـ « ٱتَّقُوا ٱللهَ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، ....

(ابن عساكر) في « تاريخه » (عن ابن عمر) بن الخطَّاب[(١)] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

١٢٧ ـ (اتَّقوا الله في الصَّلاة ، اتَّقوا الله في الصَّلاة ، اتَّقوا الله في الصَّلاة) بتعلُّم أركانها وشروطها ، وهيئاتها وأبعاضها ، والإتيان بها في أوقاتها ، والتَّكرير لمزيد التَّأكيد .

(اتَّقوا الله فيما ملكت أيمانكم) بفعل ما تقدَّم[(٢)] .

(اتَّقوا الله في الضَّعيفين ؛ المرأة الأرملة) قال المناويُّ : (أي : المُحتاجة المسكينة الَّتي لا كافل لها)[(٣)] ، (والصَّبيِّ اليتيم) أي : الصَّغير الَّذي لا أب له ؛ ذكراً كان أو أُنثىٰ .

(هب عن أنس) بن مالك[(٤)] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[(٥)] .

❁ ❁ ❁

١٢٨ ـ (اتَّقوا الله ، وصلُّوا خمسكم) أي : صلواتكم الخمس ، وأضافها إليهم

---

(١) تاريخ دمشق (٣٨/٥٢) .

(٢) يُنظر ما تقدم قريباً (١/١٣٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٨) .

(٤) شعب الإيمان (١٠٥٤٢) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٩٢) مخطوط .

وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ . . تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » ، ت ، حب ، ك عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

لأنَّها لم تجتمع لغيرهم ، (وصوموا شهركم) رمضان ، والإضافة للاختصاص ، (وأدُّوا زكاة أموالكم) إلىٰ مُستحقِّيها ، أو إلى الإمام (طيّبة بها أنفسكم) قال المناويُّ : (ولم يذكر الحجَّ لكون الخطاب وقع لمن يعرفه ، وغالب أهل الحجاز يحجُّون كلَّ عام ، أو لأنَّه لم يكن فُرِض)[١] ، (وأطيعوا ذا) أي : صاحب (أمركم) أي : مَن ولي أُموركم في غير معصية . . (تدخلوا جنَّة ربِّكم) الَّذي ربَّاكم في نعمه .

قال الطِّيبيُّ : (أضاف الصَّلاة والصَّوم والزَّكاة والطَّاعة إليهم لِيقابل العمل بالثَّواب في قوله : « جنَّة ربِّكم » ، ولِتنعقد البيعة بين الرَّبِّ والعبد ؛ كما في آية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾)[٢] .

وقوله : (طيِّبة بها أنفسكم) هو في بعض الرِّوايات[٣] وفي بعض النُّسخ ، وفي أُخرىٰ إسقاطه[٤] .

(ت ، حب ، ك عن أبي أُمامة) صُدَيِّ بن عجلان الباهليِّ ، آخر الصَّحب موتاً بالشَّام ، قال (ت) : (حسن صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٨) .

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٢/١٧٩ ـ ١٨٠) ، والآية من سورة (التوبة) : (١١١) .

(٣) أخرجها أحمد (٢٢٦٩١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٨/١١٥) برقم (٧٥٣٥) .

(٤) الجامع الصغير (ق ١/٥) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) ، و(ق/٦) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) ، و(ق/٦) مخطوط ، نسخة مكتبة نور عثمانية برقم (٧٥٨) .

(٥) سنن الترمذي (٦١٦) ، صحيح ابن حبان (٩٠٠) ، المستدرك (١٩) .

١٢٩ ـ « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ، وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

١٣٠ ـ « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ؛ فَإِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَ ٱلْعَمَلَ » ، طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

---

١٢٩ ـ (اتَّقوا الله ، وصلوا) بالكسر والتَّخفيف ، من الصِّلة ؛ وهي العطيَّة (أرحامكم) أقاربكم ؛ بأن تحسنوا إليهم قولاً وفعلاً مهما أمكن ، وذٰلك وصيَّة الله للأُمم السَّابقة في الكتب المنزَّلة ؛ كالتَّوراة والإنجيل .

(ابن عساكر) في « تاريخه » (عن ابن مسعود) [١] ، وإسناده ضعيف ، لٰكن له شواهد كثيرة .

❁ ❁ ❁

١٣٠ ـ (اتَّقوا الله ؛ فإنَّ أخونكم عندنا) معشرَ النَّبيّين ، أو النُّون للتَّعظيم (من طلب العمل) أي : الولاية وليس أهلاً لها ، قال العلقميُّ : (لأنَّ طلبه لها وهو ليس لها بأهل يدلُّ علىٰ أنَّ فيه خيانةً) [٢] ، فظاهر كلامه : أنَّ (أخون) ليس علىٰ بابه .

وقال المناويُّ : (أي : أكثركم خيانةً) [٣] .

فإن كان للولاية أهلاً . . فالأولىٰ عدم الطَّلب ما لم يتعيَّن عليه ، وإلَّا . . وجب .

(طب عن أبي موسى) الأشعريِّ ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) تاريخ دمشق (٥٦/٣١٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٨) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٢٨) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٩٦) مخطوط .

١٣١ ـ « ٱتَّقُوا ٱلْبَوْلَ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ ٱلْعَبْدُ فِي ٱلْقَبْرِ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

١٣٢ ـ « ٱتَّقُوا ٱلْحَجَرَ ٱلْحَرَامَ فِي ٱلْبُنْيَانِ ؛ فَإِنَّهُ . . . .

---

١٣١ ـ (اتَّقوا البول) أي : احترزوا أن يصيبكم منه شيء ، فاستبرئوا منه ندباً ، وقيل : وجوباً ؛ لأنَّ التَّهاون به تهاونٌ بالصَّلاة الَّتي هي أفضل الأعمال ، فلذا كان أوَّلَ ما يُسأل عنه ؛ كما قال : (فإنَّه أوَّل ما يحاسب به العبد) أي : الإنسان المُكلَّف (في القبر) أي : أوَّل ما يُحاسَب فيه علىٰ ترك التَّنزُّه منه ؛ فإمَّا أن يُعاتَب ولا يُعاقَب ، أو يُناقَش فيُعذَّب .

قال العلقميُّ : (لا يُقال : قوله : « أوَّل ما يحاسب به العبد في القبر » يُنافي قولَه الآتي : « أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ ٱلْعَبْدُ عَلَى ٱلصَّلَاةِ »[١] .

لأنَّا نقول : المُحاسَب عليه في القيامة جميع الأعمال وهـٰذا من بعضها ، ولا بُعدَ في أن يُكرَّر عليه مرَّتَين : في البرزخ ، وفي القيامة ، أو إنَّ التَّنزُّه عنه من شروطها ، فهو كالجزء منها ، أو الحساب عليها في القيامة علىٰ جميعها جملة وتفصيلاً ، وفي القبر علىٰ بعض شروطها)[٢] .

(طب عن أبي أُمامة) الباهليِّ[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

١٣٢ ـ (اتَّقوا الحجر) بالتَّحريك (الحرام) أي : الَّذي لا يحلُّ لكم استعماله بملك ، أو إجارة ، أو إعارة ؛ أي : اتَّقوا أخْذَه واستعمالَه (في البنيان) وغيره ، وإنَّما خصَّ البنيان لأنَّ الانتفاع به فيه أكثر ؛ (فإنَّه) أي : فإنَّ إدخاله

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢٨١٧ ، ٢٨٢٥) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٨) مخطوط .
(٣) المعجم الكبير (٨/١٣٣) برقم (٧٦٠٥) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٩٦) مخطوط .

أَسَاسُ ٱلْخَرَابِ » ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٣٣ ـ « ٱتَّقُوا ٱلْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، وَمَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، حم ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

في البنيان (أساس الخراب) أي : قاعدته وأصله ، وعنه ينشأ ، وإليه يصير ، **والمراد** : خراب الدِّين ، أو الدُّنيا ؛ بقلَّة البركة ، وشؤم البيت المبنيّ به .

(هب عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

١٣٣ ـ (اتَّقوا الحديث عنِّي) أي : لا تحدِّثوا عنِّي (إلَّا ما) في رواية : « إلَّا بِمَا » (علمتم) نسبته إليَّ .

(فمن كذب عليَّ متعمِّداً) حال من فاعل (كذب) . . (فليتبوَّأ مقعده من النَّار) أي : فلْيتَّخذ له محلّاً فيها ينزل فيه ، فهو أمر بمعنى الخبر ، أو هو دعاء ؛ أي : بوّأه الله ذٰلك .

(ومن قال في القرآن برأيه) أي : من غير أن يكون له خبرة بلغة العرب وما ذكره السَّلف من معانيه . . (فليتبوَّأ مقعده من النَّار) لأنَّه وإن طابق المعنى المقصود بالآية ؛ فقد أقدم علىٰ كلام ربِّ العالمين بغير إذن ، ومثل القرآن في ذٰلك كلُّ حديث نبويّ .

(حم ، ت عن ابن عبَّاس) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) شعب الإيمان (١٠٢٣٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٩٨) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٣٠٢٢) ، سنن الترمذي (٢٩٥١) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٩٨) مخطوط .

١٣٤ ـ « ٱتَّقُوا ٱلدُّنْيَا ، وَٱتَّقُوا ٱلنِّسَاءَ ؛ فَإِنَّ إِبْلِيسَ طَلَّاعٌ رَصَّادٌ ، وَمَا هُوَ بِشَيْءٍ مِنْ فُخُوخِهِ بِأَوْثَقَ لِصَيْدِهِ فِي ٱلْأَتْقِيَاءِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ » ، فر عَنْ مُعَاذٍ .

١٣٥ ـ « ٱتَّقُوا ٱلظُّلْمَ ؛ ....

---

١٣٤ ـ (اتَّقوا الدُّنيا) أي : اجتنبوا الأسباب المُؤدِّية إلى الانهماك في الزِّيادة على الكفاية ؛ فإنَّها مُؤدِّية إلى الهلاك ، قال بعضهم : لو وُصِفت الدُّنيا بشيء . . لَما عَدَتْ قولَ أبي نُوَاس [١] : [من الطويل]

إِذَا ٱمْتَحَنَ ٱلدُّنْيَا لَبِيبٌ تَكَشَّفَتْ ... لَهُ عَنْ عَدُوٍّ فِي ثِيَابِ صَدِيقِ

(واتَّقوا النِّساء) أي : اجتنبوا التَّطلُّع إلى النِّساء الأجنبيَّات ، والتَّقرُّب منهنَّ ؛ فإنَّه مُهلِك ؛ (فإنَّ إبليس طلَّاع) بالتَّشديد ، والمُطَّلَع : مكان الاطِّلاع من موضع عالٍ ، يُقال : مُطَّلَع هـٰذا الجبل من مكان كذا ؛ أي : مأتاه ومَصعَده ، أي : فإنَّ إبليس مُجرِّب للأُمور ، ركَّاب لها ، يعلوها بقهر وغلبة .

(رَصَّاد) بفتح الرَّاء والصَّاد المهملة الشَّديدة ، الرَّاصد للشَّيء : الرَّاقب له ؛ كما يرصد القُطَّاع القافلة فيثبون عليها .

(وما هو بشيء من فخوخه) جمع فخٍّ ؛ وهو آلة الصَّيد ، ويُجمَع علىٰ فِخاخ أيضاً (بأوثق لصيده) أي : مَصِيده (في الأتقياء) بالمثنَّاة ، جمع تقيٍّ (من النِّساء) فهنَّ أعظم مصائده ، يزيِّنهنَّ في قلوب الرِّجال ، ويُغويهم بهنَّ ، فيقعون في المحذور .

(فر عن معاذ) بن جبل بإسناد ضعيف [٢] .

❀ ❀ ❀

١٣٥ ـ (اتَّقوا الظُّلم) الَّذي هو مجاوزة الحدِّ ، والتَّعدِّي على الخلق ؛

---

(١) ديوان أبي نواس (ص ٧١٤) .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٣٥) .

فَإِنَّ ٱلظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، طب ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٣٦ ـ « ٱتَّقُوا ٱلظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ ٱلظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَٱتَّقُوا ٱلشُّحَّ ؛ فَإِنَّ ٱلشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَحَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَٱسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » ، حم ، خد ، م عَنْ جَابِرٍ .

١٣٧ ـ « ٱتَّقُوا ٱلْقَدَرَ ؛ ....

(فإنَّ الظُّلم) في الدُّنيا (ظلمات) علىٰ صاحبه (يوم القيامة) فلا يهتدي بسببه يومَ يسعىٰ نور المؤمنين بين أيديهم ، فالظُّلمة حسِّيَّة ، وقيل : معنويَّة .

(حم ، طب ، هب عن ابن عمر) بن الخطَّاب [(١)] .

❀ ❀ ❀

١٣٦ ـ (اتَّقوا الظُّلم ؛ فإنَّ الظُّلم ظلمات يوم القيامة ، واتَّقوا الشُّحَّ) الَّذي هو بخل مع حرص ، فهو أشدُّ البخل ، والبخيل : مانع الزَّكاة ، ومن لا يقري الضَّيف ، فكلٌّ منهما بخيل ؛ (فإنَّ الشُّحَّ أهلك من كان قبلكم) من الأمم ، (وحملهم علىٰ أن سفكوا دماءهم) أي : أسالوها بقتل بعضهم بعضاً ؛ حرصاً على الاستئثار بالمال ، (واستحلُّوا محارمهم) أي : ما حرَّم الله من أموالهم وغيرها ، والخطاب للمؤمنين ؛ ردعاً لهم عن الوقوع فيما يؤدِّيهم إلىٰ منازل الهالكين من الكافرين الماضين ، وتحريضاً لهم على التَّوبة والمُسارَعة إلىٰ نيل الدَّرجات مع الفائزين .

(حم ، خد ، م عن جابر) بن عبد الله [(٢)] .

❀ ❀ ❀

١٣٧ ـ (اتَّقوا القدر) بفتح القاف والدَّال المهملة ؛ أي : احذروا إنكاره ،

---

(١) مسند أحمد (٥٧٦٦) ، المعجم الكبير (١٣٠/١٣) برقم (١٣٧٩٩) من الجزء المفقود ، شعب الإيمان (٧٠٥٦) .

(٢) مسند أحمد (١٤٦٨٥) ، الأدب المفرد (٤٨٣) ، صحيح مسلم (٢٥٧٨) .

فَإِنَّهُ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلنَّصْرَانِيَّةِ » ، ٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، طب ، عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

فعليكم أن تعتقدوا : أنَّ ما قُدِّر في الأزل . . لا بدَّ من كونه ، وما لم يُقدَّر . . فوقوعه محال ، وأنَّه تعالىٰ خلق الخير والشَّرَّ ، فهما مضافان إليه تعالىٰ خلقاً وإيجاداً ، وإلى العبد فعلاً واكتساباً ، وأنَّ جميع الكائنات بقضائه وقدره .

قال العلقميُّ [١] : وفي « الطَّبقات الكبرىٰ » لابن السُّبكيِّ عن الرَّبيع بن سليمان قال : سُئِل الشَّافعيُّ رضي الله تعالىٰ عنه عن القدر ، فأنشأ يقول : [من المتقارب]

مَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ ... وَمَا شِئْتُ إِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

خَلَقْتَ ٱلْعِبَادَ عَلَىٰ مَا عَلِمْتَ ... فَفِي ٱلْعِلْمِ يَجْرِي ٱلْفَتَىٰ وَٱلْمُسِنّْ

عَلَىٰ ذَا مَنَنْتَ وَهَـٰذَا خَذَلْتَ ... وَهَـٰذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ

فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُمْ سَعِيدٌ ... وَمِنْهُمْ قَبِيحٌ وَمِنْهُمْ حَسَنْ

(فإنَّه) أي : فإنَّ إنكاره ؛ كما تقدَّم (شعبة من النَّصرانيَّة) أي : فرقة من فِرَق دين النَّصارىٰ ؛ وذٰلك لأنَّ المعتزلة الَّذين هم القدريَّة أنكروا إيجاد البارئ فعلَ العبد ، وجعلوا العبد قادراً عليه ، فهو إثبات للشَّريك ؛ كقول النَّصارى .

(ابن أبي عاصم) أحمد بن عمرو ، (طب ، عد) كلُّهم (عن ابن عبَّاس) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٣] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٣٩) مخطوط ، طبقات الشافعية الكبرىٰ (١/٢٩٤ ـ ٢٩٥) .

(٢) السنة (٣٤١) ، المعجم الكبير (١١/٢٠٩) برقم (١١٦٨٠) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٩٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٠٣) مخطوط .

١٣٨ ـ « ٱتَّقُوا ٱللَّاعِنَيْنِ : ٱلَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » ، حم ، م ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٩ ـ « ٱتَّقُوا ٱلْمَلَاعِنَ ٱلثَّلَاثَ : ٱلْبَرَازَ فِي ٱلْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ . . . .

---

١٣٨ ـ (اتَّقوا اللَّاعنَين) وفي رواية مسلم : « ٱللَّعَّانَيْنِ » بصيغة المبالغة ؛ أي : الأمرَين الجالبَين للَّعن ـ أي : الشَّتم والطَّرد ـ الباعثَين عليه .

(الَّذي يتخلَّىٰ) علىٰ حذف مضاف ، وهو خبر عن مبتدأ محذوف ؛ أي : **أحدهما** : تغوُّط الَّذي يتغوَّط (في طريق النَّاس) المسلوك (أو في ظلِّهم) أي : **والثَّاني** : تغوُّط الَّذي يتغوَّط في ظلِّهم المُتَّخَذ مَقِيلاً أو للتَّحدُّث ، فيُكرَه تنزيهاً ، **وقيل** : تحريماً ، واختاره في « المجموع » لِما فيه من الإيذاء [١] .

(حم ، م ، د عن أبي هريرة) [٢] .

❁ ❁ ❁

١٣٩ ـ (اتَّقوا الملاعن) مواضع اللَّعن ، جمع مَلْعَنة : الفعلة الَّتي يُلعَن بها فاعلها (الثَّلاث) في رواية : « ٱلثَّلَاثَةَ » ، والأوَّل القياس : (البراز) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : هو بالفتح : اسم للفضاء الواسع ، فكنَوا به عن قضاء الحاجة ؛ كما كنَوا عنه بالخلاء ، وبالكسر : كناية عن الغائط) [٣] ، فيجوز فتح الباء وكسرها (في الموارد) أي : المجاري والطُّرق إلى الماء ، (وقارعة الطَّريق) قال الجوهريُّ : (أعلاه) [٤] ، وقال في « النِّهاية » : (وسطه ، **وقيل** : أعلاه) [٥] ، وقال النَّوويُّ

---

(١) المجموع (٢/١٠٦) .

(٢) مسند أحمد (٨٩٧٥) ، صحيح مسلم (٢٦٩) ، سنن أبي داوود (٢٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٠) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٧) مادة (برز) .

(٤) الصحاح (٣/١٠٤٧) مادة (قرع) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٩٦) مادة (قرع) .

وَٱلظِّلِّ » ، د ، ه ، ك ، هق عَنْ مُعَاذٍ .

١٤٠ ـ « ٱتَّقُوا ٱلْمَلَاعِنَ ٱلثَّلَاثَ : أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ » ، . . . .

في « شرحه » : (صدره ، وقيل : وسطه ، وقيل : ما برز منه)[١] ، (والظِّلِّ) الَّذي يجتمع فيه النَّاس لمباح ، ومثلُه كلُّ محلٍّ اتُّخِذ لمصالحهم المباحة ، فليس المراد : كلُّ ظلٍّ يمنع قضاء الحاجة تحته ؛ فقد قعد المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم لحاجته تحت حائش نخل[٢] ، وللحائش ظلٌّ بلا ريب ، ذكره في « المجموع »[٣] .

(د ، ه ، ك ، هق عن معاذ) بن جبل[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

١٤٠ ـ (اتَّقوا الملاعن الثَّلاث : أن يقعد أحدكم) لقضاء الحاجة ويقضيها (في ظلٍّ يستظلُّ) بالبناء للمجهول ؛ أي : يَستظلُّ النَّاس (فيه) للوقاية من حرِّ الشَّمس ، ومثلُه موضع الشَّمس في الشِّتاء .

(أو في طريق) مسلوك (أو في نقع ماء) أي : ماء ناقع بنون ثمَّ قاف ؛ أي : مُجتمِع ، فيُكرَه ذٰلك .

قال الأذرَعيُّ وغيره : (وفي هٰذه الأحاديث عموم للفضلتَين ، فهو ردٌّ علىٰ من خصَّه بالغائط)[٥] .

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داوود (ص ١٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٢) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ، وحائش النخل : بستان النخل .

(٣) المجموع (٢/١٠٥) .

(٤) سنن أبي داوود (٢٧) ، سنن ابن ماجه (٣٦٠) ، المستدرك (٥٩٩) ، السنن الكبير (٤٧٤) .

(٥) التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ق ١/٣٩) مخطوط .

حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

١٤١ ـ « ٱتَّقُوا ٱلْمَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى ٱلْأَسَدُ » ، تخ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٤٢ ـ « ٱتَّقُوا صَاحِبَ ٱلْجُذَامِ كَمَا يُتَّقَى ٱلسَّبُعُ ؛ إِذَا هَبَطَ وَادِياً . . فَٱهْبِطُوا غَيْرَهُ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

(حم عن ابن عبَّاس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

١٤١ ـ (اتَّقوا المجذوم) أي : الَّذي به الجُذام ؛ وهو داء رديء جدّاً معروف (كما يتَّقى الأسد) أي : اجتنبوا مُخالطته كما تجتنبون مُخالطة الحيوان المُفترِس ؛ فإنَّه يُعدي المُعاشِر بإطالة اشتمام ريحه ، أو باستعداد مزاجه لقَبوله ، ولا يُناقِضه خبر : « لَا عَدْوَىٰ »[٣] ؛ لأنَّه نفيٌ لاعتقاد الجاهليَّة نسبةَ الفعل إلىٰ غير الله تعالىٰ ، وجمع بعضهم بأنَّ ما هنا خطاب لمَن ضعف يقينُه ، وذاك خطاب لمَن قوي يقينُه .

(تخ عن أبي هريرة)[٤] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

١٤٢ ـ (اتَّقوا صاحب الجذام كما يتَّقىٰ) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وشدِّ الفوقيَّة المفتوحة (السَّبُع ؛ إذا هبط وادياً . . فاهبطوا غيره) مبالغة في التَّباعد عنه .

(ابن سعد) في « الطَّبقات » (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب ، المشهور بالكرم المُفرِط[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٧٥٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٠٧) مخطوط .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٥) ، ومسلم (٢٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) التاريخ الكبير (١/١٥٦) . (٥) الطبقات الكبير (٤/١١٠) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٠٩) مخطوط .

١٤٣ ـ « ٱتَّقُوا ٱلنَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، ق ، ن عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، حم عَنْ عَائِشَةَ ، ٱلْبَزَّارُ ، طس ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ ، ٱلْبَزَّارُ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

١٤٤ ـ « ٱتَّقُوا ٱلنَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ....

---

١٤٣ ـ (اتَّقوا النَّار) أي : اجعلوا بينكم وبينها وقاية ؛ من الصَّدقات وأعمال البرِّ (ولو) كان الاتِّقاء المذكور (بشقِّ تمرة) بكسر الشِّين المعجمة ؛ أي : جانبها ، أو نصفها ؛ فإنَّه قد يسدُّ الرَّمق سيَّما للطِّفل ، فلا يحتقر المُتصدِّق ذٰلك .

(ق ، ن عن عديِّ بن حاتم) الطَّائيِّ ، الجواد بن الجواد [١] ، (حم عن عائشة) أُمِّ المؤمنين [٢] ، (البزَّار) في « مسنده » ، (طس ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أنس) بن مالك [٣] ، (البزَّار عن النُّعمان بن بشير) الأنصاريِّ [٤] ، (وعن أبي هريرة) الدَّوسيِّ [٥] ، (طب عن ابن عبَّاس [٦] ، وعن أبي أُمامة) الباهليِّ [٧] ، وهو متواتر [٨] .

❁ ❁ ❁

١٤٤ ـ (اتَّقوا النَّار) أي : نار جهنَّم (ولو بشقِّ تمرة ، فإن لم تجدوا) ما تتصدَّقون به لفقده حسّاً أو شرعاً ؛ كأن احتجتموه لمن تلزمكم مؤنته . .

---

(١) صحيح البخاري (١٤١٧) ، صحيح مسلم (٦٧/١٠١٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧٤/٥ ـ ٧٥) .

(٢) مسند أحمد (٢٥٦٩٧) .

(٣) مسند البزار (٦٦١٩) ، المعجم الأوسط (٣٦٥٧) ، الأحاديث المختارة (٦٨/٦) .

(٤) مسند البزار (٣٢٢٦) .

(٥) مسند البزار (٩٥٨٦) .

(٦) المعجم الكبير (١٢٧/١٢) برقم (١٢٧٧١) .

(٧) المعجم الكبير (٢٦٢/٨) برقم (٨٠١٧) .

(٨) يُنظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (٥٤) .

فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » ، حم ، ق عَنْ عَدِيٍّ .

١٤٥ ـ « ٱتَّقُوا ٱلدُّنْيَا ، فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّهَا لَأَسْحَرُ مِنَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ ٱلْمَازِنِيِّ .

١٤٦ ـ « ٱتَّقُوا بَيْتاً يُقَالُ لَهُ : ٱلْحَمَّامُ ، ....

(فبكلمة طيِّبة) تطيِّب قلب الإنسان ؛ بأن تتلطَّف به بالقول والفعل ؛ فإنَّها سبب للنَّجاة من النَّار .

(حم ، ق عن عديٍّ) بن حاتم[1] .

❁ ❁ ❁

١٤٥ ـ (اتَّقوا الدُّنيا) أي : احذروها ؛ فإنَّها أعدىٰ أعدائكم ، تُطالِبكم بحظوظها ؛ لِتصدَّكم عن طاعة ربِّكم بطلب لَذَّاتها .

(فوالَّذي نفسي بيده) أي : بقدرته وإرادته ؛ (إنَّها لأسحرُ من هاروت وماروت) لأنَّهما لا يُعلِّمان السِّحر حتَّىٰ يقولا : إنَّما نحن فتنة فلا تكفر ، فيُعلِّمانه ويُبيِّنان فتنته ، والدُّنيا تُعلِّم سحرَها وتكتم فتنتَها وشرَّها ؛ كما يُرشِد إليه قول أبي نُوَاس المُتقدِّم[2] : [من الطويل]

إِذَا ٱمْتَحَنَ ٱلدُّنْيَا لَبِيبٌ تَكَشَّفَتْ ... لَهُ عَنْ عَدُوٍّ فِي ثِيَابِ صَدِيقِ

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن عبد الله بن بسر) بضمِّ الموحَّدة وسكون السِّين المهملة (المازنيِّ) بزاي[3] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

١٤٦ ـ (اتَّقوا بيتاً يقال له : الحمَّام) أي : احذروا دخوله ، قالوا : إنَّه

---

(١) مسند أحمد (١٨٥٤٢) ، صحيح البخاري (٦٠٢٣) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٦٨/١٠١٦) .

(٢) يُنظر ما تقدم (١/١٣٩) . (٣) نوادر الأصول (١٠٥) .

فَمَنْ دَخَلَهُ . . فَلْيَسْتَتِرْ » ، طب ، ك ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

١٤٧ ـ « ٱتَّقُوا زَلَّةَ ٱلْعَالِمِ ، وَٱنْتَظِرُوا فَيْئَتَهُ » ، ٱلْحُلْوَانِيُّ ، عد ، هق عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

يُذهِب الوسخ ويذكِّر النَّار ، قال : « إن كنتم لا بدَّ فاعلين . . (فمن دخله) منكم . . (فليستتر ») أي : فلْيستر عورته عمَّن يحرم نظره إليها وجوباً ، وعن غيره ندباً ، فدخوله مع السَّتر جائز ، لٰكنَّ الأَولىٰ تركه إلَّا لعذر .

(طب ، ك ، هب عن ابن عبَّاس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

١٤٧ ـ (اتَّقوا زلَّة العالم) أي : فعله الخطيئة ؛ أي : لا تتَّبعوه ، (وانتظروا فيئته) بفتح الفاء ؛ أي : رجوعه عمَّا لابسه من الزَّلل ؛ فإنَّ العلم لا يضيع أهله ، ويُرجىٰ عود العالم ببركته ، ولهٰذا قال بعضهم : طلبنا العلم لغير الله ، فأبىٰ أن يكون إلَّا لله .

(الحلوانيُّ) بضمِّ الحاء المهملة وسكون اللَّام ، (عد ، هق) كلُّهم (عن كثير) بفتح الكاف وكسر المثلَّثة ، ضدِّ القليل (ابن عبد الله بن عمرو بن عوف) المزنيّ بالزَّاي لا بالدَّال ، (عن أبيه) عبد الله ، (عن جدِّه) عمرو المذكور[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٢٣/١١) برقم (١٠٩٣٢) ، المستدرك (٨٠٠١) ، شعب الإيمان (٧٣٧٥) ، ويُنظر « نوادر الأصول » (٧٤٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤١٣) مخطوط .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦٠/٦) ، السنن الكبير (٢٠٩٥٨) ، وأخرجه الحلواني كما في « زهر الفردوس » (١٣١) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤١٥) مخطوط .

١٤٨ ـ « ٱتَّقُوا دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا تُحمَلُ عَلَى ٱلْغَمَامِ ، يَقُولُ ٱللهُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي ؛ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ .

١٤٩ ـ « ٱتَّقُوا دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ كَأَنَّهَا شَرَارَةٌ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

---

١٤٨ ـ (اتَّقوا دعوة المظلوم) أي : تجنَّبوا الظُّلم ؛ لئلَّا يدعوَ عليكم المظلوم ، وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظُّلم ؛ (فإنَّها تحمل على الغمام) أي : يأمر الله تعالىٰ بارتفاعها حتَّىٰ تُجاوِز الغمام ـ أي : السَّحاب الأبيض ـ حتَّىٰ تصل إلىٰ حضرته تقدَّس وتعالىٰ ، (يقول الله : وعزَّتي وجلالي ؛ لأنصرنَّك) بنون التَّوكيد الثَّقيلة وفتح الكاف ؛ أي : لأستخلصنَّ لك الحقَّ ممَّن ظلمك (ولو بعد حين) قال المناويُّ : (أي : أمدٍ طويل ، وذا مسوق إلىٰ بيان أنَّه تعالىٰ يُمهِل الظَّالم ولا يُهمِله)[١] .

(طب ، والضِّياء) في « المختارة » (عن خزيمة بن ثابت) بإسناد صحيح[٢] .

❀ ❀ ❀

١٤٩ ـ (اتَّقوا دعوة المظلوم ؛ فإنَّها تصعد إلى السَّماء كأنَّها شرارة) كناية عن سرعة الوصول ، والشَّرار : ما تطاير من النَّار ؛ لأنَّه مُضطَرٌّ في دعائه ، وقد قال سبحانه : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾[٣] .

(ك) من حديث عاصم بن كُليب ، عن مُحارِب ، (عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣١) .
(٢) المعجم الكبير (٤/٨٤) برقم (٣٧١٨) . (٣) سورة النمل : (٦٢) .
(٤) المستدرك (٨١) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤١٩) مخطوط .

١٥٠ ـ « ٱتَّقُوا دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ » ، حم ، ع ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

١٥١ ـ « ٱتَّقُوا فِرَاسَةَ ٱلْمُؤْمِنِ ؛ ....

---

١٥٠ ـ (اتَّقوا دعوة المظلوم) فإنَّها مقبولة (وإن كان كافراً) معصوماً ؛ (فإنَّه) أي : الشَّأن (ليس دونها حجاب) أي : ليس بينها وبين القَبول مانع ، قال العلقميُّ : (قال ابن العربيِّ : هٰذا مُقيَّد بالحديث الآخر : أنَّ الدَّاعيَ علىٰ ثلاث مراتب : إمَّا أن يُعجَّل له ما طلب ، وإمَّا أن يُدَّخر له أفضل منه ، وإمَّا أن يُدفَع عنه من السُّوء مثله)[1] .

(حم ، ع ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أنس) بن مالك[2] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

١٥١ ـ (اتَّقوا فراسة المؤمن) بكسر الفاء ، وأمَّا الفَراسة بالفتح .. فهي الحَذْق في ركوب الخيل .

قال المناويُّ : (أي : اطِّلاعه علىٰ ما في الضَّمائر بسواطع أنوار أشرقت علىٰ قلبه ، فتجلَّت له بها الحقائق)[3] .

وقال العلقميُّ : (عرَّفها **بعضهم** : بأنَّها الاطِّلاع علىٰ ما في ضمير النَّاس ، **وبعضهم** : بأنَّها مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب ؛ أي : ليست بشكٍّ ولا ظنٍّ ولا وهم ، وإنَّما هي علم مَوهِبيٌّ ، **وبعضهم** : بأنَّها سواطع أنوار لمعت في

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٢) مخطوط ، عارضة الأحوذي (٣/١١٩ ـ ١٢٠) ، والحديث أخرجه أحمد (١١٣٠٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧١٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١٨٣٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (١٢٧٤٤) ، الأحاديث المختارة (٧/٢٩٣) ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « إتحاف الخيرة المهرة » (٦٢١٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣١) .

فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، تخ ، ت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ٱلْحَكِيمُ ، وَسَمُّويَهْ ، طب ، عد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، ٱبْنُ جَرِيرٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

قلبه ، فأدرك بها المعاني ، ونور الله تعالىٰ من خواصّ الإيمان .

وقال بعضهم : من غضَّ بصره عن المحارم ، وأمسك نفسَه عن الشَّهوات من حلال وغيره ، وعمَر باطنه بدوام المراقبة لله ، وعمَر ظاهره باتِّباع السُّنَّة ، وتعوَّد أكل الحلال للتَّقوّي علىٰ عبادته . . لم تُخطِ فِراسته) انتهىٰ[١] .

فإن قيل : ما معنى الأمر باتِّقاء فِراسة المؤمن ؟

أُجيب : بأنَّ المراد : تجنَّبوا فعل المعاصي ؛ لئلَّا يطَّلع عليكم فتُفضَحوا عنده .

(فإنَّه ينظر بنور الله عزَّ وجلَّ) أي : يُبصِر بعين قلبه المُشرِق بنور الله تعالىٰ ، والكلامُ في المؤمن الكامل ، وفيه قيل : [من الوافر]

يَرَىٰ عَنْ ظَهْرِ غَيْبِ ٱلْأَمْرِ مَا لَا ... تَـرَاهُ عَـيْـنُ آخَـرَ عَـنْ عِـيَـانِ

(تخ ، ت عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٢] ، (الحكيم) التِّرمذيُّ ، (وسمُّويه) في « فوائده » ، (طب ، عد) كلُّهم (عن أبي أُمامة) الباهليِّ[٣] ، (ابن جرير) الطَّبريُّ (عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٢) مخطوط ، وقوله : (تُخطِ) عومل المهموز بعد الإبدال معاملة الناقص .

(٢) التاريخ الكبير (٧/٢٣١ ـ ٢٣٢) ، سنن الترمذي (٣١٢٧) .

(٣) نوادر الأصول (١١٥٣) ، المعجم الكبير (٨/١٠٢) برقم (٧٤٩٧) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٠٧) .

(٤) جامع البيان (٢١٢٥٢) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٢٠) مخطوط .

١٥٢ ـ « ٱتَّقُوا مَحَاشَّ ٱلنِّسَاءِ » ، سَمُّويَهْ ، عد عَنْ جَابِرٍ .

١٥٣ ـ « ٱتَّقُوا هَـٰذِهِ ٱلْمَذَابِحَ » ؛ يَعْنِي : ٱلْمَحَارِيبَ ، طب ، هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

---

١٥٢ ـ (اتَّقوا محاشَّ النِّساء) بحاء مهملة وشين معجمة ، وقيل : مهملة ؛ أي : أدبارهنَّ ، جمع مَحَشَّة ؛ وهي الدُّبُر .

والنَّهي للتَّحريم ، فيحرم وطء الحليلة في دبرها ، ولا حدَّ فيه ، ويُمنَع منه ، فإن عاد . . عُزِّر .

(سمُّويه) في « فوائده » ، (عد) وكذا أبو نُعيم والدَّيلميُّ (عن جابر) بن عبد الله [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❀ ❀ ❀

١٥٣ ـ (اتَّقوا هـٰذه المذابح) جمع مَذْبَح (يعني : المحاريب) قال العلقميُّ : (أي : اجتنبوا اتِّخاذها في المساجد ، والوقوف فيها ، فالمختار : الكراهة ؛ لورود النَّهي عنه من طرق) [٣] ، وقال المناويُّ : (أي : تجنَّبوا تحرِّي صدور المجالس ؛ يعني : التَّنافس فيها) [٤] .

(طب ، هق عن ابن عمرو) بن العاص [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٨٥) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي من طريق أبي نعيم بسنده عن سمويه كما في « زهر الفردوس » (١٣٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٢٢) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٣) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٢) .

(٥) المعجم الكبير (١٣/٥٤٠ ـ ٥٤١) برقم (١٤٤٣٣) من الجزء المفقود ، السنن الكبير (٤٣٦٠) .

(٦) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/٤٢٣) مخطوط : (حسن لذاته صحيح لغيره) .

١٥٤ ـ « أَتِمُّوا ٱلرُّكُوعَ وَٱلسُّجُودَ ، فَوَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ » ، حم ، ق ، ن عَنْ أَنَسٍ .

---

١٥٤ ـ (**أتمُّوا الرُّكوع والسُّجود**) أي : اطمئنُّوا فيهما ، (**فوالَّذي نفسي بيده**) أي : بقدرته وتصريفه ؛ (**إنّي لأراكم**) بفتح الهمزة (**من وراء ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم**) قال المناويُّ : (أي : رؤية إدراك ، فلا تتوقَّف علىٰ آلتها ، ولا علىٰ شعاع ومقابلة ؛ خرقاً للعادة)[١] .

وقال العلقميُّ : (**قيل** : المراد به : العلم بالوحي ، **والصَّواب** : أنَّه علىٰ ظاهره ، وأنَّه إبصار حقيقيٌّ خاصٌّ به صلَّى الله عليه وسلَّم .

وعلىٰ هٰذا : **فقيل** : هو بعينَي وجهه ، فكان يرىٰ بهما من غير مقابلة ، **وقيل** : كانت له عين خلف ظهره ، **وقيل** : كان بين كتفَيه عينان .

وظاهر الأحاديث : أنَّ ذٰلك يختصُّ بحالة الصَّلاة ، ويحتمل أن يكون ذٰلك واقعاً في جميع أحواله ، وقد نُقِل ذٰلك عن مجاهد[٢] ، وحكىٰ تقيُّ الدِّين بن مَخْلَد[٣] : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُبصِر في الظُّلمة كما يُبصِر في الضَّوء)[٤] .

(**حم** ، **ق** ، **ن عن أنس**) بن مالك[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٢) .

(٢) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (٢٦٨٢١) .

(٣) كذا في النسخ و« الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » ، وفي « الشفا » : (بقي بن مخلد) ، ويُنظر « تاريخ علماء الأندلس » (١/١٤٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٣ ـ ٤٤) مخطوط ، ويُنظر « الشفا » (ص ١١٣) .

(٥) مسند أحمد (١٢٣٣١) ، صحيح البخاري (٦٦٤٤) ، صحيح مسلم (٤٢٥/١١١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٢١٦) .

١٥٥ ـ « أَتِمُّوا ٱلصُّفُوفَ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي » ، م عَنْ أَنَسٍ .

١٥٦ ـ « أَتِمُّوا ٱلصَّفَّ ٱلْمُقَدَّمَ ، ثُمَّ ٱلَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ . . فَلْيَكُنْ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُؤَخَّرِ » ، . . . .

---

١٥٥ ـ (أتمُّوا الصُّفوف) أي : صفوف الصَّلاة ؛ الأوَّل فالأوَّل ، ندباً مُؤكَّداً ، (فإنِّي أراكم خلف ظهري) .

(م عن أنس)[١] .

❀ ❀ ❀

١٥٦ ـ (أتمُّوا الصَّفَّ المقدَّم) وهو الَّذي يلي الإمام ، قال العلقميُّ : (قال العلماء : في الحضِّ على الصَّفِّ الأوَّل : المسارعةُ إلىٰ خلاص الذِّمَّة ، والسَّبقُ لدخول المسجد ، والقربُ من الإمام ، واستماعُ قراءته ، والتَّعلُّمُ منه ، والفتحُ عليه ، والتَّبليغُ عنه ، والسَّلامةُ من اختراق المارَّة بين يدَيه ، وسلامةُ البال من رؤية مَن يكون قدَّامه ، وسلامةُ موضع سجوده من أذيال المُصلِّين .

ويُؤخَذ منه : أنَّه يُكرَه الشُّروع في صفٍّ قبل إتمام ما قبله ، وأنَّ هٰذا الفعل مُفوِّت لفضيلة الجماعة ؛ الَّتي هي التَّضعيف ، لا أصل بركة الجماعة) انتهىٰ[٢] .

واعتمد بعضهم : أنَّ فضل الجماعة يحصل ، ولٰكن يفوته فضل الصَّفِّ المقدَّم .

(ثمَّ الَّذي يليه) وهٰكذا ، (فما كان من نقص . . فليكن في الصَّفِّ المؤخَّر) .

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٤) مخطوط .

حم ، د ، ن ، حب ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

١٥٧ ـ « أَتِمُّوا ٱلْوُضُوءَ ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ » ، ه عَنْ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلَ ٱبْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ .

(حم ، د ، ن ، حب ، وابن خزيمة) في « صحيحه » ، (والضِّياء) في « المختارة » (عن أنس) بن مالك [١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

١٥٧ ـ (أتمُّوا الوضوء) أي : عُمُّوا بالماء جميع أجزاء كلِّ عضو من أعضاء الوضوء ، قال العلقميُّ : (قال الطِّيبيُّ : **إتمام الوضوء** : استيعاب المحلِّ بالغسل ، وتطويل الغرَّة ، وتكرار الغسل والمسح) [٢] .

(ويل) أي : شدَّة هلكة في نار الآخرة (للأعقاب من النَّار) قال العلقميُّ : (و« **الأعقاب** » جاء علىٰ لغة من يجعل المُثنَّىٰ جمعاً ، أو جمع العقبَين وما حولهما ، وخصَّها بالعذاب لأنَّها العضو الَّذي لم يُغسَل ، **وقيل** : **أراد** : صاحب الأعقاب) [٣] .

(ه عن خالد بن الوليد) سيف الله ، ابن المغيرة ، (ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل) بضمِّ الشِّين المعجمة وفتح الرَّاء وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحَّدة مكسورة (ابن حسنة ، وعمرو بن العاص) بحذف الياء ، ويجوز إثباتها [٤] ،

---

(١) مسند أحمد (١٣٦٤٣) ، سنن أبي داوود (٦٧١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٩٣) ، صحيح ابن حبان (١٣١٨) ، صحيح ابن خزيمة (١٥٤٦) ، الأحاديث المختارة (٦/٣٤٨ ـ ٣٥٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٤) مخطوط ، الكاشف عن حقائق السنن (٢/٨) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٤) مخطوط .

(٤) سنن ابن ماجه (٤٩٩) .

١٥٨ ـ « أُتِيتُ بِمَقَالِيدِ ٱلدُّنْيَا عَلَىٰ فَرَسٍ أَبْلَقَ ، جَاءَنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ » ، حم ، حب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

قال الشَّيخ : (حديث حسن)[١] .

❋ ❋ ❋

١٥٨ ـ (أُتيت) بالبناء للمفعول ؛ أي : جاءني الملَك (بمقاليد الدُّنيا) أي : بمفاتيح خزائن الأرض (علىٰ فرس أبلق) أي : لونه مُختلِط ببياض وسواد ، (جاءني به جبريل) وفي رواية : « إِسْرَافِيلُ » ، (عليه قطيفة) بفتح القاف وكسر الطَّاء المهملة : كساء مُربَّع له خَمْل ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم ـ أي : هُدْب (من سندس) هو ما رقَّ من الدِّيباج ، فخيَّره بين أن يكون نبيّاً عبداً أو نبيّاً ملكاً ، فاختار الأوَّل ، وترك التَّصرُّف في خزائن الأرض .

(حم ، حب ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن جابر) بن عبد الله[٢] ، وهو حديث صحيح .

❋ ❋ ❋

---

(١) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/٤٢٨) مخطوط : (صحيح) .
(٢) مسند أحمد (١٤٧٣٧) ، صحيح ابن حبان (٣٠١٤) .

حرف الهمزة مع الثَّاء

١٥٩ ـ « أَثْبَتُكُمْ عَلَى ٱلصِّرَاطِ أَشَدُّكُمْ حُبّاً لِأَهْلِ بَيْتِي وَلِأَصْحَابِي » ، عد ، فر عَنْ عَلِيٍّ .

١٦٠ ـ « ٱثْرُدُوا وَلَوْ بِٱلْمَاءِ » ، طس ، هب عَنْ أَنَسٍ .

[حرف الهمزة مع الثَّاء]

١٥٩ ـ (**أثبتكم على الصِّراط أشدُّكم حبّاً لأهل بيتي**) عليٌّ وفاطمة وابناهما وذرِّيَّتهما ، (**ولأصحابي**) قال المناويُّ : (**يحتمل أنَّ المراد** : أثبتكم في المرور على الجسر المضروب علىٰ متن جهنَّم ، **ويحتمل أنَّ المراد** : أنَّ من كان أشدَّ حبّاً لهم . . كان أثبتَ النَّاس على الصِّراط المستقيم ؛ صراط الَّذين أنعم الله عليهم)[١] .

(**عد** ، **فر عن عليٍّ**) أمير المؤمنين[٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

١٦٠ ـ (**اثردوا**) بضمِّ الهمزة ، ماضيه : ثرد ؛ أي : فُتُّوا الخبز في المرق ندباً ؛ فإنَّ فيه سهولة المساغ ، وتيسير التَّناول ، ومزيد اللَّذَّة (**ولو بالماء**) مبالغة في تأكيد طلبه ، **والمراد** : ولو مرقاً يقرب من الماء .

(**طس** ، **هب عن أنس**) بن مالك[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٣) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٠٢) ، وأخرجه الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٩٨) .

(٣) المعجم الأوسط (١١١٤) ، شعب الإيمان (٥٥٢٣) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٣٤) مخطوط .

١٦١ ـ « ٱثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » ، ه ، عد عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، حم ، طب ، عد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قط عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو ، ٱبْنُ سَعْدٍ ، وَٱلْبَغَوِيُّ ، وَٱلْبَاوَرْدِيُّ عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ .

١٦٢ ـ « ٱثْنَانِ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَيْهِمَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ : قَاطِعُ ٱلرَّحِمِ ، وَجَارُ ٱلسَّـوْءِ » ، . . . .

---

١٦١ ـ (اثنان فما فوقهما جماعة) فإذا صلَّى الشَّخص مع شخص آخر . . حصلت لهما فضيلة الجماعة ، قال المناويُّ : (وهـٰذا قاله لـمَّا رأىٰ رجلاً يصلِّي وحده ، فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ » ، فقام رجل فصلَّىٰ معه . . . فذكره)[١] .

(ه ، عد عن أبي موسى) الأشعريِّ[٢] ، (حم ، طب ، عد عن أبي أُمامة) الباهليِّ[٣] ، (قط عن ابن عمرو) بن العاص[٤] ، (ابن سعد) في « طبقاته » ، (والبغويُّ ، والباورديُّ عن الحكم) بفتح الكاف (ابن عمير) بالتَّصغير[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٦] .

❀ ❀ ❀

١٦٢ ـ (اثنان لا ينظر الله إليهما) نظر رحمة ولطف (يوم القيامة) خصَّه لأنَّه يوم الجزاء : (قاطع الرَّحم) أي : القرابة ؛ بإساءة أو هجر ، (وجار السَّوء)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٤١) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١٢٨) .

(٣) مسند أحمد (٢٢٦١٩) ، المعجم الكبير (٨/٢١٢) برقم (٧٨٥٧) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣١٥) .

(٤) سنن الدارقطني (١١٠٥) .

(٥) الطبقات الكبير (٩/٤١٨) ، معجم الصحابة للبغوي (٤٨٢) .

(٦) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/٤٣٥) مخطوط : (ضعيف) .

فر عَنْ أَنَسٍ .

١٦٣ ـ « ٱثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ ، وَثَلَاثَةٌ خَيْرٌ مِنِ ٱثْنَيْنِ ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، فَعَلَيْكُمْ بِٱلْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَىٰ هُدىً » ، حم عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

١٦٤ ـ « ٱثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا : . . . .

هو الَّذي إن رأىٰ حسنة . . كتمها ، أو سيِّئة . . أفشاها ؛ كما فُسِّر به في خبر[١] .

(فر عن أنس) بن مالك[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❀ ❀ ❀

١٦٣ ـ (اثنان خير من واحد) أي : هما أَولىٰ بالاتِّباع ، وأبعدُ عن الابتداع ، (وثلاثة خير من اثنين) كذٰلك ، (وأربعة خير من ثلاثة) كذٰلك ، (فعليكم بالجماعة) أي : الزموها ؛ (فإنَّ الله) تعالىٰ (لن يجمع أُمَّتي) أُمَّة الإجابة (إلَّا علىٰ هدىً) أي : حقٍّ وصواب ، ولم يقع قطُّ أنَّهم اجتمعوا علىٰ ضلال ، وهٰذه خصوصيَّة لهم ، ومن ثَمَّ كان إجماعهم حجَّة .

(حم عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

١٦٤ ـ (اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما) أي : لا ترتفع إلى الله تعالىٰ رفع قَبول ؛ أي : لا ثواب لهما فيها وإن صحَّت :

---

(١) أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٦/٢٧٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩١٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (١٩٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٣٦) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢١٦٨٨) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٣٦) مخطوط .

عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، وَٱمْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّىٰ تَرْجِعَ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٦٥ ـ « ٱثْنَتَانِ فِي ٱلنَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : ٱلطَّعْنُ فِي ٱلْأَنْسَابِ ، وَٱلنِّيَاحَةُ عَلَى ٱلْمَيِّتِ » ، حم ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أحدهما : (عبد أبق) بصيغة الماضي ؛ أي : هرب (من مواليه) أي : مالكيه بغير عذر ، فلا ثواب له في صلاته (حتَّىٰ يرجع) إلىٰ طاعة مالكه .

(و) **الثَّاني** : (امرأة عصت زوجها) في أمر يجب عليها طاعته فيه ، فلا ثواب لها في صلاتها (حتَّىٰ ترجع) إلىٰ طاعته .

(ك عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

١٦٥ ـ (اثنتان) أي : خصلتان (في) بعض (النَّاس هما بهم كفر) قال المناويُّ : (يعني : هم بهما كفر ، فهو من باب القلب ، **والمراد** : أنَّهما من أعمال الكفَّار ، لا من خصال الأبرار) انتهىٰ [٣] ، وقال المتبوليُّ : (هما بهم كفر) أي : هما كفر واقع بهم ، فلا قلب .

إحداهما : (الطَّعن في الأنساب) كأن يُقال : (هـٰذا ليس ابن فلان) مع ثبوت نسبه في ظاهر الشَّرع .

(و) **الثَّانية** : (النِّياحة على الميِّت) وهي رفع الصَّوت بالنَّدب بتعديد شمائله .

(حم ، م عن أبي هريرة) [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المستدرك (٧٥٤٨) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٣٧) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٣) .

(٤) مسند أحمد (١٠٥٧٨) ، صحيح مسلم (٦٧) .

١٦٦ ـ « ٱثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ٱبْنُ آدَمَ : يَكْرَهُ ٱلْمَوْتَ وَٱلْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ ٱلْفِتْنَةِ ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ ٱلْمَالِ وَقِلَّةُ ٱلْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ » ، ص ، حم عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ .

١٦٧ ـ « ٱثْنَتَانِ يُعَجِّلُهُمَا ٱللهُ فِي ٱلدُّنْيَا : ٱلْبَغْيُ ، وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ » ،

---

١٦٦ ـ (اثنتان يكرههما ابن آدم : يكره الموت) أي : حلوله به (والموت خير له من الفتنة) الكفر ، أو الضَّلال ، أو الإثم ، أو الامتحان ؛ فإنَّه ما دام حيّاً لا يأمن من الوقوع في ذٰلك .

(ويكره قلَّة المال وقلَّة المال أقلُّ للحساب) أي : السُّؤال عنه ؛ كما في خبر : « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ . . . » وفيه : « عَنْ مَالِهِ »[(١)] .

(ص ، حم عن محمود بن لبيد) الأنصاريِّ ، وُلِد في حياة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ورواياته مُرسَلة[(٢)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[(٣)] .

❁ ❁ ❁

١٦٧ ـ (اثنتان يعجِّلهما الله) تعالىٰ ؛ أي : يُعجِّل عقوبتهما (في الدُّنيا) لفاعلهما :

أحدهما : (البغي) أي : مجاوزة الحدِّ ؛ يعني : التَّعدِّي بغير حقٍّ .

(وعقوق الوالدين) قال العلقميُّ : (يُقال : عقَّ والده يعقُّه عقوقاً ، فهو عاقٌّ ؛ إذا آذاه وعصاه ، وخرج عليه ، وهو ضدُّ البِرّ به) انتهىٰ[(٤)] .

والمراد : من له ولادة وإن علا من الجهتَين .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (٢٤١١٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٣٩) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٥) مخطوط .

تخ ، طب عَنْ أَبِي بَكَرَةَ .

١٦٨ ـ « أَثِيبُوا أَخَاكُمْ ؛ ٱدْعُوا لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ ؛ فَإِنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُهُ ثُمَّ دُعِيَ لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ . . فَذَاكَ ثَوَابُهُ مِنْهُمْ » ، د ، هب عَنْ جَابِرٍ .

(تخ ، طب عن أبي بكرة) نُفيع بن حارث [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❋ ❋ ❋

١٦٨ ـ (أثيبوا) أي : كافئوا (أخاكم) في الدِّين علىٰ صنعه معكم معروفاً ؛ (ادعوا له بالبركة) أي : بالنُّموِّ والزِّيادة في الخير ، قال العلقميُّ : (وسببه : ما رواه أبو داوود عن جابر قال : صنع أبو الهيثم طعاماً ودعا النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه ، فلمَّا فرغوا من الأكل . . ذكره ، قال ابن رسلان : لعلَّ هٰذا محمول علىٰ من عجز عن إثابته ؛ لخبر : « مَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً . . فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا . . فَٱدْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ كَافَأْتُمُوهُ » [٣] ؛ فجعل الدُّعاء عند العجز عن المُكافأة) [٤] .

(فإنَّ الرَّجل إذا أُكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول فيهما (ثمَّ دعي له بالبركة) ببناء (دُعِي) للمفعول ؛ أي : دعا له الآكلون بها . . (فذاك ثوابه منهم) أي : من الأضياف العاجزين عن مُكافأته .

(د ، هب عن جابر) بن عبد الله [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) .

❋ ❋ ❋

---

(١) التاريخ الكبير (١/١٦٦) ، وأورده الزيلعي في « تخريج أحاديث الكشاف » (٢/١٢٢) وعزاه للطبراني .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٣٩) مخطوط .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٦٦٩) ، والنسائي (٥/٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٥) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٥/٥٣٣) .

(٥) سنن أبي داوود (٣٨٤٩) ، شعب الإيمان (٤٢٨٥) .

حرف الهمزة مع الجيم

١٦٩ ـ « ٱجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ . . يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » ، حم ، د ، ه ، حب ، ك عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ .

١٧٠ ـ « ٱجْتَنِبِ ٱلْغَضَبَ » ، ....

[حرف الهمزة مع الجيم]

١٦٩ ـ (اجتمعوا) ندباً (علىٰ) أكل (طعامكم واذكروا اسم الله) عليه حال الشُّروع في الأكل . . (يبارك لكم فيه) بالجزم ، جواب الأمر ، فالاجتماع على الطَّعام مع التَّسمية سببٌ للبركة ؛ الَّتي هي سبب للشِّبع .

قال العلقميُّ : (وسببه : ما رواه أبو داوود بسنده : أنَّ أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قالوا : يا رسول الله ؛ إنَّا نأكل ولا نشبع ، قال : « لَعَلَّكُمْ تَتَفَرَّقُونَ ؟ » ، قالوا : نعم . . . فذكره)[1] .

(حم ، د ، ه ، حب ، ك عن وحشيِّ بن حرب) قاتل حمزة بإسناد حسن[2] .

١٧٠ ـ (اجتنب الغضب) قال العلقميُّ : (وسببه : أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ؛ حدِّثني بكلمات أعيش بهنَّ ولا تُكثِر عليَّ . . فذكره ، وفي رواية البخاريِّ : أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ؛ أوصني ، قال : « لَا تَغْضَبْ »[3] ؛

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٦) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٦٣٢٦) ، سنن أبي داوود (٣٧٥٨) ، سنن ابن ماجه (٣٤٣٣) ، صحيح ابن حبان (١٥٩٠) ، المستدرك (٢٥٣٠) .

(٣) صحيح البخاري (٦١١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغَضَبِ » ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ .

١٧١ ـ « ٱجْتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ ....

أي : اجتنب أسباب الغضب ، أو لا تفعل ما يأمرك به الغضب ؛ لأنَّ نفس الغضب مطبوع في الإنسان ، لا يمكن إخراجه عن جبلَّته .

وقال ابن التِّين : جمع صلَّى الله عليه وسلَّم في قوله : « لَا تَغْضَبْ » خير الدُّنيا والآخرة ؛ لأنَّ الغضب يؤول إلى التَّقاطع ومنع الرِّفق ، وربَّما آل إلىٰ أن يؤذي المغضوبَ عليه ، فينقص ذٰلك في الدِّين .

وقال بعض العلماء : خلق الله تعالى الغضب من النَّار ، وجعله غريزة في الإنسان ، فمهما قصد أو نُوزِع في غرض ما . . اشتعلت نار الغضب وثارت حتَّىٰ يحمرَّ الوجه والعينان من الدَّم .

وقال الطُّوفيُّ : أقوى الأشياء في طَفء الغضب استحضارُ التَّوحيد الحقيقيِّ ، وأنَّه لا فاعلَ إلَّا اللهُ سبحانه وتعالىٰ ، وكلُّ فاعل غيره فهو آلة له ، فمن توجَّه إليه مكروه من جهة غيره ، فاستحضر أنَّ الله تعالىٰ لو شاء لم يمكِّن ذٰلك الغير منه . . اندفع غضبه ؛ لأنَّه لو غضب والحالةُ هٰذه . . كان غضبه علىٰ ربِّه)[١] .

(ابن أبي الدُّنيا) أبو بكر القرشيُّ (في) كتاب (« ذمِّ الغضب » ، وابن عساكر) في « التَّاريخ » (عن رجل من الصَّحابة) وجهالته لا تقدح ؛ لأنَّ الصَّحابة كلَّهم عدول[٢] .

❀ ❀ ❀

١٧١ ـ (اجتنبوا) ابعُدوا ، وهو أبلغ من : لا تفعلوا (السَّبع) أي : الكبائر

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٦ ـ ٤٧) مخطوط ، التعيين في شرح الأربعين (ص ١٤١ ـ ١٤٢) ، ويُنظر « فتح الباري » (١٠/٥٢٠ ـ ٥٢١) .

(٢) تاريخ دمشق (٤٦/٦٤) من طريق ابن أبي الدنيا .

السَّبع المذكورة في هٰذا الخبر ؛ لاقتضاء المقام ذكرها فقط ، وإلَّا . . فهي إلى السَّبعين ـ بل قيل : إلى السَّبع مئة ـ أقرب .

قال العلقميُّ : (اضطُرِب في حدِّ الكبيرة ؛ **فقال جماعة** : هي ما يلحق صاحبَها وعيدٌ شديد بنصِّ كتاب أو سنَّة ، **وقيل** : هي المعصية المُوجِبة للحدِّ ، وقال النَّوويُّ : وهم إلىٰ ترجيح الثَّاني أميلُ ، والأوَّل هو المُوافِق لِما ذكروه في تفصيل الكبائر [١] ؛ لأنَّهم عدُّوا منها أشياء ؛ كالرِّبا ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزُّور ، ولا حدَّ فيها) [٢] ، (**الموبقات**) بموحَّدة مكسورة وقاف ؛ أي : المُهلِكات ، جمع مُوبِقة ، سُمِّيت بذٰلك لأنَّها سبب لإهلاك مُرتكِبها في الدُّنيا بما يترتَّب عليها من العقوبات ، وفي الآخرة من العذاب :

(**الشِّرك بالله**) أي : جعلُ أحدٍ شريكاً له سبحانه وتعالىٰ ، **والمراد** : الكفر به بأيِّ نوع ، وهو أعظم الكبائر .

ويجوز نصبُ (الشِّرك) علىٰ أنَّه بدل من (السَّبع) ، ورفعُه علىٰ أنَّه خبر مبتدأ محذوف ، وكذا يُقال فيما بعده .

(**والسِّحر**) قال المناويُّ : (وهو مزاولة النَّفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتَّب عليها أُمور خارقة للعادة) انتهىٰ [٣] .

قال العلقميُّ : (**والحقُّ** : أنَّ لبعض أصناف السِّحر تأثيراً في القلوب ؛ كالحبِّ والبغض ، وفي البدن بالألم والسَّقَم ، وإنَّما المُنكَر أنَّ الجماد ينقلب حيَواناً وعكسه بسحر السَّاحر ، ونحو ذٰلك .

فإن كان فيه ما يقتضي الكفر . . كفر .

---

(١) روضة الطالبين (٧/٣٧٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤٨) مخطوط .

(٣) فيض القدير (١/١٥٣) .

وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ، وَأَكْلُ ٱلرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيمِ ، وَٱلتَّوَلِّي يَوْمَ ٱلزَّحْفِ ، . . . .

وأجاز بعض العلماء تعلُّم السِّحر لأمرَين : إمَّا لتمييز ما فيه كفر من غيره ، وإمَّا لإزالته عمَّن وقع فيه .

وأمَّا القصاص به . . فعند الشَّافعيَّة : إن قال : قتلته بسحرٍ يقتل غالباً . . فعليه القصاص ، أو نادراً . . فشبه عمد ، أو : قصدت غيره . . فخطأ ، والدِّية في الخطأ وشبه العمد في ماله ، إلَّا أن تُصدِّقه العاقلة . . فعليهم[١] .

والفرق بين السِّحر والمعجزة والكرامة : أنَّ السِّحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتَّىٰ يتمَّ للسَّاحر ما يريد ، والكرامة لا تحتاج لذٰلك ، بل إنَّما تقع غالباً اتِّفاقاً ، وأمَّا المعجزة . . فتمتاز عن الكرامة بالتَّحدِّي)[٢] ؛ أي : دعوى الرِّسالة .

(**وقتل النَّفس الَّتي حرَّم الله**) عمداً أو شبه عمد (**إلَّا بالحقِّ**) أي : بفعلٍ مُوجِب للقتل شرعاً .

(**وأكل الرِّبا**) أي : تناوله بأيِّ وجه كان .

(**وأكل مال اليتيم**) يعني : التَّعدِّي فيه .

(**والتَّولِّي يوم الزَّحف**) قال المناويُّ : (أي : الإدبار من وجوه الكفَّار ، إلَّا إن عَلم أنَّه إن ثبت . . قُتِل من غير نكاية في العدوِّ) انتهىٰ[٣] .

قال العلقميُّ : (وإنَّما يكون التَّولِّي كبيرةً إذا لم يزد عدد الكفَّار علىٰ مثلَي المسلمين إلَّا مُتحرِّفاً لقتال أو مُتحيِّزاً إلىٰ فئة)[٤] .

---

(١) يُنظر « أسنى المطالب شرح روض الطالب » (٤/٨٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٤١ ، ٤٩) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٤) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥١) مخطوط .

وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ » ، ق ، د ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٧٢ ـ « ٱجْتَنِبُوا ٱلْخَمْرَ ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » ، ....

(وقذف المحصنات المؤمنات) أي : رميهنَّ بالزِّنا ، **والإحصان هنا** : العفَّة عن الفواحش ؛ أي : الحافظات فروجهنَّ (الغافلات) عن الفواحش وما قُذِفن به .

تنبيه

[على بيان مراتب أكبر الكبائر]

قال العلقميُّ : (أكبر المعاصي : الشِّرك بالله ، ويليه القتل بغير حقٍّ ، وأمَّا ما سواهما ؛ من الزِّنا ، واللِّواط ، وعقوق الوالدَين ، وغير ذٰلك من الكبائر . . فيُقال في كلِّ واحدة منها : هي من أكبر الكبائر ، وإن جاء أنَّها أكبر الكبائر . . كان المراد : أنَّها من أكبر الكبائر)[١] .

(ق ، د ، ن عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

١٧٢ ـ (اجتنبوا الخمر) أي : اجتنبوا تعاطيها شرباً وغيره ، **والمراد بها** : كلُّ ما أسكر عند الأكثر[٣] ، وقال أبو حنيفة : هي المُتَّخَذ من ماء العنب[٤] ؛ (فإنَّها مفتاح كلِّ شرٍّ) كان مُغلَقاً ؛ من زوال العقل ، والوقوع في المنهيَّات ، وحصول الأسقام والآلام .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٢) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٦) ، صحيح مسلم (٨٩) ، سنن أبي داوود (٢٨٦٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٢٥٧) .

(٣) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١٦/٦١) ، و« المهذب » (٢/٣٦٦) ، و« المقنع في فقه الإمام أحمد » (ص ٤٣٩) .

(٤) يُنظر « الجامع الصغير » للشيباني (ص ٤٨٥) ، و« الهداية شرح بداية المبتدي » (٤/١٥٢٧) .

ك ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

١٧٣ ـ « ٱجْتَنِبُوا ٱلْوُجوه ؛ لَا تَضْرِبُوهَا » ، عد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

١٧٤ ـ « ٱجْتَنِبُوا ٱلتَّكَبُّرَ ؛ فَإِنَّ ٱلْعَبْدَ لَا يَزَالُ يَتَكَبَّرُ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ....

(ك ، هب) كلُّهم (عن ابن عبَّاس)[١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

١٧٣ ـ (اجتنبوا الوجوه) قال المناويُّ : (من كلِّ آدميٍّ مُحترَم أُريد حدُّه أو تأديبه ، أو بهيم قُصِد استقامته وتدريبه)[٢] .

(لا تضربوها) لأنَّ الوجه لطيف شريف ، والضَّرب يشوِّهه ، فيحرم ذٰلك .

(عد عن أبي سعيد) الخُدريِّ بإسناد ضعيف[٣] .

❀ ❀ ❀

١٧٤ ـ (اجتنبوا التَّكبُّر) قال المناويُّ : (بمثنَّاة فوقيَّة قبل الكاف ، وهو تعظيمُ المرء نفسَه ، واحتقارُه غيرَه ، والأنفةُ من مساواته ، **والكبر** : ظنُّ المرء أنَّه أكبر من غيره ، **والتَّكبُّر** : إظهار ذٰلك ، وهٰذه صفة لا يستحقُّها إلَّا الله تعالىٰ ، والكبر يتولَّد من الإعجاب ، والإعجاب من الجهل) انتهىٰ[٤] .

وقال العلقميُّ : (« **اجتنبوا الكِبر** » : الكِبر بالكسر ، وهو العظمة)[٥] .

(فإنَّ العبد) أي : الإنسان (لا يزال يتكبَّر حتَّىٰ يقول الله تعالىٰ) لملائكته :

---

(١) المستدرك (٧٤٤٧) ، شعب الإيمان (٥١٩٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٤) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٣٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٤ ـ ٣٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٢) مخطوط .

ٱكْتُبُوا عَبْدِي هَـٰذَا فِي ٱلْجَبَّارِينَ » ، أَبُو بَكْرِ ٱبْنُ لَالٍ فِي « مَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ » ، وَعَبْدُ ٱلْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِي « إِيضَاحِ ٱلْإِشْكَالِ » ، عد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

١٧٥ ـ « ٱجْتَنِبُوا هَـٰذِهِ ٱلْقَاذُورَاتِ ٱلَّتِي نَهَى ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا . . فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ ٱللهِ ، وَلْيَتُبْ إِلَى ٱللهِ ، . . . .

(اكتبوا عبدي هـٰذا في الجبَّارين) جمع جبَّار ؛ وهو المُتكبِّر العاتي ، وأضاف العبد إليه حتَّىٰ لا ييئس أحدٌ من رحمة ربِّه وإن كَثُرت ذنوبه ، ويعلم أنَّه إذا رجع إليه . . قبِله وعطف عليه .

(أبو بكر) أحمد بن عليٍّ (ابن لال في) كتاب (« مكارم الأخلاق ») أي : فيما ورد في فضلها ، (وعبد الغنيِّ بن سعيد في) كتابه (« إيضاح الإشكال » ، عد) كلُّهم (عن أبي أُمامة) الباهليِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❀ ❀ ❀

١٧٥ ـ (اجتنبوا هـٰذه القاذورات) قال العلقميُّ : (جمع قاذورة ؛ وهي الفعل القبيح ، والقول السَّيِّئ) [٣] ، وقال المناويُّ : (لـٰكنَّ المراد هنا : الفاحشة ؛ يعني : الزِّنا) [٤] ، (الَّتي نهى الله تعالىٰ عنها) أي : حرَّمها .

(فمن ألَمَّ بشيء منها) قال العلقميُّ : (بفتح الهمزة واللَّام وتشديد الميم ؛ أي : قارف بالقاف والرَّاء والفاء ، قال في « الدُّرِّ » : قارف الذَّنب واقترفه : عمله) [٥] . .

(فليستتر بستر الله ، وليتب إلى الله) بالنَّدم والرُّجوع ، والعزم علىٰ عدم العود .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٦٥) ، وأخرجه ابن لال كما في « زهر الفردوس » (١١٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٠) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٢) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٢) مخطوط ، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ق/١٢٠) مخطوط مادة (قرف) .

فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ . . نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ ٱللهِ » ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٧٦ ـ « ٱجْتَنِبُوا مَجَالِسَ ٱلْعَشِيرَةِ » ، ص عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مُرْسَلاً .

(فإنَّه) أي : الشَّأن (من يبد لنا صفحته) أي : من يُظهِر لنا فعله الَّذي حقُّه السَّتر والإخفاء . . (نقم عليه) معشرَ الحكَّام (كتاب الله) أي : الحدَّ الَّذي شرعه الله في كتابه ، والسُّنَّةُ من الكتاب ، قال العلقميُّ : (والمعنى : اجتنبوا فعل الذُّنوب الَّتي تُوجِب الحدَّ ، فمن عمل شيئاً منها . . فلْيستتر ولْيتب ، ولا يُظهِر ذٰلك ، فإن أظهره لنا . . أقمنا عليه الحدَّ)[١] .

ولا يسقط الحدُّ بالتَّوبة في الظَّاهر ، ويسقط فيما بينه وبين الله تعالىٰ قطعاً ؛ لأنَّ التَّوبة تُسقِط أثر المعصية .

قال ابن عمر : (قام النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعد رجم الأسلميِّ . . .) فذكره .

(ك ، هق عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

١٧٦ ـ (اجتنبوا مجالس العشيرة) أي : الرُّفقاء المُتعاشِرين الَّذين يُكثِرون الكلام في غير ذكر الله تعالىٰ وما والاه ؛ لِما يقع فيها من اللَّغو واللَّهو ، وإضاعة الواجبات .

(ص عن أبان بن عثمان) بن عفَّان (مرسلاً) ، هو تابعيٌّ جليل ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٢١) مخطوط .

(٢) المستدرك (٧٨٣٨) ، السنن الكبير (١٧٦٦٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢١) مخطوط .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٣) مخطوط .

١٧٧ - « ٱجْتَنِبُوا ٱلْكَبَائِرَ وَسَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا » ، ٱبْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً .

١٧٨ - « ٱجْتَنِبُوا دَعَوَاتِ ٱلْمَظْلُومِ ؛ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللهِ حِجَابٌ » ، ع عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَعاً .

---

١٧٧ - (اجتنبوا الكبائر) جمع كبيرة ؛ وهي ما تُوُعِّدَ عليه بخصوصه في الكتاب أو السُّنَّة بنحو لعن أو غضب ، وقيل غير ذٰلك ، (وسدِّدوا) أي : اطلبوا بأعمالكم السَّداد ؛ أي : الاستقامة والاقتصاد ، ولا تشدِّدوا فيُشدَّد عليكم .

(وأبشروا) قال العلقميُّ : (بقطع الألف ، قال الجوهريُّ : أبشر بخير : بقطع الألف ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ﴾) انتهىٰ[١] .

وقال المناويُّ : (أي : إذا تجنَّبتم الكبائر ، واستعملتم السَّداد . . فأبشِروا بما وعدكم الله ربُّكم بقوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ . . . ﴾ الآية)[٢] .

(ابن جرير عن قتادة مرسلاً)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❀ ❀ ❀

١٧٨ - (اجتنبوا دعوات المظلوم) أي : اجتنبوا الظُّلم ؛ لئلَّا يدعوَ عليكم المظلوم ؛ فإنَّها (ما بينها وبين الله حجاب) مجاز عن سرعة القَبول .

(ع عن أبي سعيد وأبي هريرة) الدَّوسيِّ (معاً) ، وزاد قوله : (معاً) دفعاً

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٢) مخطوط ، الصحاح (٢/٥١٤) مادة (بشر) ، والآية من سورة (فصلت) : (٣٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٥) ، والآية من سورة (النساء) : (٣١) .

(٣) جامع البيان (٩٢٣٣) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٣) مخطوط .

١٧٩ ـ « ٱجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ » ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ .

١٨٠ ـ « ٱجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ » ، ٱلْحُلْوَانِيُّ عَنْ عَلِيٍّ .

لتوهُّم أنَّ الواو بمعنىٰ (أو)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

١٧٩ ـ (اجتنبوا كلَّ مسكر) يشمل المُتَّخَذ من ماء العنب وغيره ؛ أي : اجتنبوا ما شأنه الإسكار وإن قلَّ ؛ كقطرة .

(طب عن عبد الله بن مغفَّل) بضمِّ الميم وفتح المعجمة وشدَّة الفاء المفتوحة ، المُزَنيِّ الأنصاريِّ[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

١٨٠ ـ (اجتنبوا ما أسكر) أي : ما شأنه الإسكار ، فيحرم شربه وإن لم يسكر لقلَّته .

(الحلوانيُّ) بضمِّ الحاء المهملة وسكون اللَّام ، نسبة إلىٰ مدينة حُلوان[٥] ، وهو الحسن بن عليِّ الخلَّال (عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٦] ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (١٣٣٧) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٦) مخطوط .
(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٢٠٨) وعزاه للطبراني ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الأوسط » (٨٨٤) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٦) مخطوط .
(٥) وهي بلدة في آخر حدود سواد العراق مما يلي الجبال . يُنظر « الأنساب » للسمعاني (٢/٢٤٧) ، و« معجم البلدان » (٢/٢٩٠) .
(٦) أخرجه الحلواني كما في « زهر الفردوس » (١٢٠) .
(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٥) ، فيض القدير (١/١٥٧) .

١٨١ ـ « ٱجْثُوا عَلَى ٱلرُّكَبِ ثُمَّ قُولُوا : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ » ، أَبُو عَوَانَةَ ، وَٱلْبَغَوِيُّ عَنْ سَعْدٍ .

١٨٢ ـ « أَجْرَؤُكُمْ عَلَىٰ قَسْمِ ٱلْجَدِّ أَجْرَؤُكُمْ عَلَى ٱلنَّارِ » ، ص عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ ....

---

١٨١ ـ (اجثوا) أي : اجلسوا أو ابركوا (على الرُّكب) عند إرادتكم الدُّعاء ؛ فإنَّه أبلغ في الأدب ، (ثمَّ قولوا : يا ربِّ) أعطنا ، (يا ربِّ) أعطنا ؛ أي : كرِّروا ذٰلك كثيراً ، وأَلِحُّوا في الدُّعاء ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يحبُّ المُلحِّين فيه ، وقد قيل : (يا ربِّ ، يا ربِّ) هو الاسم الأعظم .

(أبو عوانة) في « صحيحه » ، (والبغويُّ) في « معجمه » (عن سعد) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

١٨٢ ـ (أجرؤكم) من الجراءة ؛ وهي الإقدام على الشَّيء (علىٰ قسم الجدِّ) إذا اجتمع مع الإخوة ؛ أي : أجرؤكم على الإفتاء أو الحكم بما يستحقُّه من الإرث معهم . . (أجرؤكم على النَّار) أي : أقدمكم على الوقوع فيها .

فيُطلَب من المُفتي أو الحاكم التَّأمُّل في أحواله قبل القسمة ؛ فإن لم يكن معهم صاحب فرض . . فله الأحسن من أمرَين : المقاسمة ، وثلث جميع المال ، وإن كان معهم صاحب فرض . . فله الأحسن من ثلاثة أُمور : ثلث الباقي بعد إخراج الفرض ، والمُقاسمة في الباقي ، وسدس جميع المال .

(ص عن سعيد بن المسيِّب) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة أشهر من كسرها

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٥٨٣) ، معجم الصحابة (٩٦١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٨/٢) مخطوط .

مُرْسَلاً .

١٨٣ ـ « أَجْرَؤُكُمْ عَلَى ٱلْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى ٱلنَّارِ » ، ٱلدَّارِمِيُّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلاً .

١٨٤ ـ « ٱجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً حَتَّىٰ ....

(مرسلاً)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

١٨٣ ـ (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النَّار) قال العلقميُّ : (لأنَّ المُفتيَ مُوقِّع عن الله حكمَه ؛ من حلال وحرام ، وصحَّة وفساد ، وغير ذٰلك ، فإذا لم يكن عالماً بما أفتىٰ به ، أو تهاون في تحريره ، أو تهاون في استنباطه من الأدلَّة إن كان مجتهداً . . كان إقدامه علىٰ ذٰلك سبباً لدخوله النَّار)[٣] .

(الدَّارميُّ عن عبيد الله) بالتَّصغير (ابن أبي جعفر مرسلاً)[٤] ، هو أبو بكر البصريُّ[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٦] .

❀ ❀ ❀

١٨٤ ـ (اجعل) يا بلال ؛ إذ الخطاب له كما صُرِّح به في رواية البيهقيِّ[٧] (بين أذانك وإقامتك) للصَّلاة (نفساً) بفتح النُّون والفاء ؛ أي : ساعة (حتَّىٰ

---

(١) سنن سعيد بن منصور (٥٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٢٩) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٥٣) مخطوط .

(٤) سنن الدارمي (١٦٠) .

(٥) كذا في النسخ : (البصري) ، وفي مصادر ترجمته : (المصري) . يُنظر « الطبقات الكبير » (٩/ ٥٢٠) ، و« تهذيب الكمال » (١٩/ ١٨) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٢) مخطوط .

(٧) السنن الكبير (٢٣١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

يَقْضِيَ ٱلْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ ، وَيَفْرُغَ ٱلْآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ » ، عم عَنْ أُبَيٍّ ، أَبُو ٱلشَّيْخِ فِي « ٱلْأَذَانِ » عَنْ سَلْمَانَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٨٥ ـ « ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِٱللَّيْلِ وِتْراً » ، ق ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

يقضي المتوضِّئ) أي : مُريد الوضوء (حاجته في مهل) بفتح الميم والهاء ؛ أي : بتؤدة وسكون ، (ويفرغ الآكل) بالمدِّ (من طعامه) بأن يشبع (في مهل) أي : من غير عجلة .

فيُندَب أن تُؤخَّر الإقامة بقدر فعل المذكورات عند اتِّساع الوقت ، وذٰلك منوط بنظر الإمام ، وأمَّا الأذان . . فبنظر المُؤذِّن .

(عم عن أُبيٍّ) بن كعب [١] ، (أبو الشَّيخ) ابن حيَّان (في) كتاب (« الأذان » عن سلمان) الفارسيِّ ، (وعن أبي هريرة) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٣] .

❀ ❀ ❀

١٨٥ ـ (اجعلوا آخر صلاتكم باللَّيل) أي : تهجُّدكم فيه (وتراً) ، والوتر : سنَّة مؤكَّدة عند الشَّافعيَّة [٤] ، وواجب عند الحنفيَّة [٥] ، وأقلُّه : ركعة ، وأكثره : إحدىٰ عشرة ، ووقته : بين صلاة العشاء ـ ولو مجموعة مع المغرب ـ وطلوع الفجر ، والأفضل : تأخيرُه لمن وثق باستيقاظه وإن فاتته الجماعة فيه ، وتعجيلُه لغيره .

(ق ، د عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢١٦٨٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٢٠٣٣) من طريق أبي الشيخ .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣) مخطوط .

(٤) يُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٦٢) .

(٥) يُنظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٢/٦٦) .

(٦) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (١٥١/٧٥١) ، سنن أبي داوود (١٤٣٣) .

١٨٦ ـ « ٱجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيارَكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ » ، قط ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٨٧ ـ « ٱجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » ، حم ، ق ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، ع ، وَٱلرُّويَانِيُّ ، . . . .

---

١٨٦ ـ (اجعلوا) ندباً (أئمَّتكم) الَّذين يؤمُّون بكم في الصَّلاة (خياركم) أي : أفضلكم بالفقه والقراءة ، ونحو ذٰلك ممَّا هو مُبيَّن في الفروع ؛ (فإنَّهم) أي : الأئمَّة (وفدكم) أي : مُتقدِّموكم المُتوسِّطون (فيما بينكم وبين ربِّكم) لأنَّ دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، قال العلقميُّ : (الوفد : الجماعة المختارة من القوم لِيتقدَّموهم في لقيِّ العظماء)[١] .

(قط ، هق عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❀ ❀ ❀

١٨٧ ـ (اجعلوا من صلاتكم) : (من) للتَّبعيض ؛ أي : شيئاً منها ، والمراد : النَّوافل ، فـ (من) مفعول (اجعلوا) كما صرَّح به المناويُّ[٤] ، (في بيوتكم) لِتعود بركتها على البيت وأهله ، ولِتنزل الرَّحمة والملائكة فيها ، (ولا تتَّخذوها قبوراً) أي : كالقبور مهجورة من الصَّلاة ، شبَّه البيوت الَّتي لا يُصلَّىٰ فيها بالقبور الَّتي تُقبَر الموتىٰ فيها .

(حم ، ق ، د عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] ، (ع ، والرُّويانيُّ) محمَّد بن

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٤) مخطوط .

(٢) سنن الدارقطني (١٩٠٦) ، السنن الكبير (٥١٩٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٦) .

(٥) مسند أحمد (٤٧٤٣) ، صحيح البخاري (٤٣٢) ، صحيح مسلم (٧٧٧) ، سنن أبي داوود (١٠٣٦) .

وَٱلضِّيَاءُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي « ٱلصَّلَاةِ » عَنْ عَائِشَةَ .

١٨٨ ـ « ٱجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلْحَرَامِ سِتْراً مِنَ ٱلْحَلَالِ ، مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ . . ٱسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ ، وَمَنْ أَرْتَعَ فِيهِ . . كَانَ كَٱلْمُرْتِعِ إِلَىٰ جَنْبِ ٱلْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً ، . . . .

هارون الفقيه[(١)] ، (والضِّياء) المقدسيُّ (عن زيد بن خالد[(٢)] ، ومحمَّد بن نصر) الفقيه الشَّافعيُّ (في) كتاب (« الصَّلاة »[(٣)] عن عائشة) أُمِّ المؤمنين .

❀ ❀ ❀

١٨٨ ـ (اجعلوا بينكم وبين الحرام ستراً من الحلال) قال العلقميُّ : (والمعنىٰ : أنَّ من جعل بينه وبين الحرام شيئاً من الحلال . . كان ذٰلك من دينه وورعه ، وسلامة عرضه من الذَّمِّ الشَّرعيِّ والعرفيِّ ، ومن اتَّسع في الملاذِّ . . كان كمن يطوف حول الحمىٰ ويدور به ، يَقرُب أن يقع فيه)[(٤)] .

(من فعل ذٰلك . . استبرأ) بالهمز ، وقد يُخفَّف ؛ أي : طلب البراءة (لعرضه ودينه) عن الذَّمِّ ، والعِرض ـ بكسر العين ـ : موضع المدح والذَّمِّ من الإنسان .

(ومن أرتع فيه) أي : الحلال ؛ أي : أكل ما شاء ، وتبسَّط في المَطعَم والمَلبَس . . (كان كالمرتع إلىٰ جنب الحمىٰ) أي : الشَّيء المحميِّ ، (يوشك) أي : يَقرُب (أن يقع فيه) أي : الشَّيء المحميِّ ، فيُعاقَب .

(وإنَّ لكلِّ ملك حمىً) قال المناويُّ : (وفي رواية : « أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ

---

(١) قال المناوي في « فيض القدير » (١/١٦٠) : (محمد بن هارون الحافظ ، وليس بالفقيه الشافعي) .

(٢) أورده البوصيري في « مختصر إتحاف السادة المهرة » (١٩١٦) وعزاه لأبي يعلىٰ .

(٣) في النسخ زيادة : (كلهم) ، ولعل حذفها هو الصواب .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٤ ـ ٥٥) مخطوط .

وَإِنَّ حِمَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ مَحَارِمُهُ » ، حب ، طب عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

١٨٩ ـ « ٱجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلنَّارِ حِجَاباً وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ، طب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

١٩٠ ـ « أَجِلُّوا ٱللَّهَ ....

ـ أي : من ملوك العرب ـ حِمىً »[١] يحميه عن النَّاس ، فلا يقربه أحد ؛ خوفاً من سطوته)[٢] ، (وإنَّ حمى الله تعالىٰ في الأرض) وفي رواية : « فِي أَرْضِهِ »[٣] (محارمه) أي : معاصيه ، فمن دخل حماه بارتكاب شيء منها . . استحقَّ العقوبة ، ومن قاربه . . يوشك أن يقع فيه ، فالمُحتاط لدينه لا يقربه .

(حب ، طب عن النُّعمان بن بشير) الأنصاريِّ[٤] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

١٨٩ ـ (اجعلوا بينكم وبين النَّار حجاباً) أي : سِتراً وحاجزاً منيعاً (ولو بشقِّ تمرة) بكسر الشِّين المعجمة ؛ أي : بشطر منها ، فلا يحتقره المتصدِّق ؛ فإنَّه حجاب منيع من النَّار .

(طب عن فضالة) بفتح الفاء ومعجمة خفيفة (ابن عبيد) مُصغَّراً[٥] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

١٩٠ ـ (أجلُّوا الله) قال العلقميُّ : (« أجلُّوا » بفتح الهمزة وكسر الجيم

---

(١) أخرجها البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٦ ـ ٣٧) .

(٣) أخرجها البخاري (٥٢) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٤) صحيح ابن حبان (١١٦٢) ، المعجم الكبير (٢١/٤٠ ـ ٤١) برقم (٢٠) من الجزء المفقود .

(٥) المعجم الكبير (١٨/٣٠٣) برقم (٧٧٧) .

يَغْفِرْ لَكُمْ » ، حم ، ع ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

١٩١ ـ « أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ ٱلدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ كُلّاً مُيَسَّرٌ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا » ،

وتشديد اللَّام ؛ أي : قولوا له : يا ذا الجلال والإكرام ، **وقيل** : أراد : عظِّموه ، ورُوي بالحاء المهملة ؛ أي : أسلِموا ، قال الخطَّابيُّ : **معناه** : الخروج من حظر الشِّرك إلىٰ حلِّ الإسلام وسعته ؛ من قولهم : حلَّ الرَّجل ؛ إذا خرج من الحرم إلى الحلِّ)[١] .

(**يغفر لكم**) ذنوبكم ، قال المناويُّ : (ومن إجلاله : أن يُطاع ولا يُعصىٰ ، ويُشكَر ولا يُكفر ، كيف وهو يرىٰ ويسمع ؟!)[٢] .

(**حم ، ع ، طب عن أبي الدَّرداء**)[٣] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

١٩١ ـ (أجملوا في طلب الدُّنيا) قال العلقميُّ : (« **أجملوا** » بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الجيم وكسر الميم ؛ أي : ترفَّقوا فيه)[٤] ؛ (**فإنَّ كلّاً**) أي : كلَّ أحد من الخلق (**ميسَّر**) أي : مُهيَّأ مصروف مُسهَّل (**لما كتب**) أي : قُدِّر (**له منها**) يعني : الرِّزق المُقدَّر له سيأتيه ، فلا فائدة لإجهاد النَّفس .

والمعنىٰ : ترفَّقوا في طلب دنياكم ؛ بأن تأتوا به على الوجه المحبوب الَّذي لا محذور فيه ، ولا شدَّة اهتمام به .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٥) مخطوط ، غريب الحديث (١/٦٨٨) .

(٢) فيض القدير (١/١٦٢) .

(٣) مسند أحمد (٢٢١٤٨) ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « إتحاف الخيرة المهرة » (٧٩) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٥٨٤) وعزاه للطبراني ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الأوسط » (٦٧٩٤) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٥) مخطوط .

ه ، ك ، طب ، هق عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ .

١٩٢ ـ « أَجْوَعُ ٱلنَّاسِ طَالِبُ ٱلْعِلْمِ ، وَأَشْبَعُهُمُ ٱلَّذِي لَا يَبْتَغِيهِ » ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلْعِلْمِ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٩٣ ـ « أَجِيبُوا هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » ، ....

(ه ، ك ، طب ، هق عن أبي حميد السَّاعديّ) عبد الرَّحمٰن أو المنذر[١] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

١٩٢ ـ (أجوع النَّاس طالب العلم) قال العلقميُّ : (والمعنىٰ : أنَّ طالب العلم المُستلِذَّ بفهمه وحصوله لا يزال يطلب ما يزيد استلذاذه ، فكلَّما طلب . . ازداد لذَّة ، فهو يطلب نهاية اللَّذَّة ، ولا نهاية لها ، فهو مُشارِكٌ لغيره في الجوع ، غير أنَّ ذٰلك الغير له نهاية ؛ وهو الشِّبَع ، وهٰذا لا نهاية له ؛ فلذا عبَّر بصيغة « أفعل » التَّفضيل)[٢] ، (وأشبعهم الَّذي لا يبتغيه) فهو لا يلتذُّ به ولا يشتهيه .

(أبو نعيم في) كتاب « فضل (العلم) الشَّرعيِّ » ، (فر عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❁ ❁ ❁

١٩٣ ـ (أجيبوا) وجوباً (هٰذه الدَّعوة) قال المناويُّ : (أي : دعوة وليمة العرس)[٥] ، (إذا دعيتم لها) وتوفَّرت شروط الإجابة .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٢٤٦) ، المستدرك (٢١٦٠) ، السنن الكبير (١٠٥٠١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٥) مخطوط .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٠٠) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٧) .

ق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

١٩٤ ـ « أَجِيبُوا ٱلدَّاعِيَ ، وَلَا تَرُدُّوا ٱلْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا ٱلْمُسْلِمِينَ » ،
حم ، خد ، طب ، هب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

(ق عن ابن عمر) بن الخطّاب [١] .

❁ ❁ ❁

١٩٤ ـ (أجيبوا الدَّاعي) أي : الَّذي يدعوكم لوليمة ؛ وجوباً : إن كانت لعرس وتوفَّرت الشُّروط كما تقرَّر ، وندباً : إن كانت لغيرها .

(ولا تردُّوا الهديَّة) قال العلقميُّ : (أي : إذا لم يعلم أنَّها من جهة حرام ، أمَّا إذا علم أنَّها من جهة حرام . . فالرَّدُّ واجب ، والقَبول حرام .

نعم ؛ إن علم مالكَها فأخذها لِيردَّها إليه . . فهٰذا لا بأس به ، وقد يجب القَبول لأجل الرَّدِّ إذا كان ذٰلك لمحجور ونحوه) انتهىٰ [٢] .

والنَّهي عن ردِّ الهديَّة في حقِّ غير القاضي ، أمَّا هو . . فيجب عليه الرَّدُّ ، ويحرم القَبول .

(ولا تضربوا المسلمين) أي : في غير حدٍّ أو تأديب ، بل تلطَّفوا معهم بالقول والفعل ، فضربُ المسلم بغير حقٍّ حرامٌ ، بل كبيرةٌ ، والتَّعبير بالمسلم غالبيٌّ ؛ فمن له ذمَّة أو عهد . . يحرم ضربه تعدِّياً .

(حم ، خد ، طب ، هب عن) عبد الله (بن مسعود) [٣] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٥١٧٩) ، صحيح مسلم (١٠٣/١٤٢٩) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٥) مخطوط .
(٣) مسند أحمد (٣٩١٥) ، الأدب المفرد (١٥٧) ، المعجم الكبير (١٠/١٩٧) برقم (١٠٤٤٤) ، شعب الإيمان (٤٩٧٤) .

١٩٥ ـ « أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ ، وَأَكْفِئُوا آنِيَتَكُمْ ، وَأَوْكِئُوا أَسْقِيَتَكُمْ ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بِٱلتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ » ، ....

---

١٩٥ ـ (أجيفوا أبوابكم) بفتح الهمزة وكسر الجيم وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة وضمِّ الفاء ؛ أي : أغلِقوها مع ذكر اسم الله تعالىٰ .

(وأكفئوا آنيتكم) قال العلقميُّ : (بقطع الألف المفتوحة ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ : رويناه بقطع الألف المفتوحة وكسر الفاء ؛ رباعيٌّ ، وبوصلها وفتح الفاء ؛ ثلاثيٌّ ، وهما صحيحان ، ومعناه : اقلِبوا الإناء ، ولا تتركوه للعق الشَّيطان ، ولحس الهوامِّ وذوات الأقذار)(١) .

(وأوكئوا أسقيتكم) بكسر الكاف بعدها همزة ؛ أي : اربطوا أفواه قِرَبكم ، فعُلِم أنَّ **الوكاء** : ما يُربَط به من خيط أو نحوه ، **والسِّقاء** ـ بالمدِّ ـ : ظرف الماء من الجلد ، ويُجمَع علىٰ أسقية .

والمعنىٰ : سدُّوا فم السِّقاء بخيط أو نحوه .

(وأطفئوا سرجكم) بهمزة [قطع](٢) ؛ أمرٌ من الإطفاء ، وإنَّما أمر بذٰلك لخبر البخاريِّ : « أَنَّ ٱلْفُوَيْسِقَةَ [رُبَّمَا] جَرَّتِ ٱلْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ »(٣) ؛ (فإنَّهم لم يؤذن لهم) أي : الشَّياطين (بالتَّسوُّر عليكم) تعليل لِما تقدَّم .

والمعنىٰ : أنَّكم إذا فعلتم ما ذُكِر مع ذِكْر اسم الله تعالىٰ في الجميع .. لا يستطيعون أن يتسوَّروا ـ أي : يتسلَّقوا ـ عليكم .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٥) مخطوط ، مشارق الأنوار (١/٣٤٤) مادة (كفأ) .

(٢) في (ب) : (بهمزة وصل) ، وهي ليست في (أ ، ج) ، وفي هامش (ز) : (قوله : « بهمزة وصل ... » إلىٰ آخره : صوابه : بهمزة مفتوحة) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

حم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

واستنبط بعضهم من ذلك مشروعيَّة غلق الفم عند التَّثاؤب ؛ لدخوله في عموم الأبواب مجازاً .

(حم عن أبي أمامة) الباهليِّ [1] ، وهو حديث صحيح .

* * *

(١) مسند أحمد (٢٢٦٩٥) .

حرف الهمزة مع الحاء

١٩٦ ـ « أَحَبُّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ ٱلصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا » . . . .

[حرف الهمزة مع الحاء]

١٩٦ ـ (أحبُّ الأعمال إلى الله الصَّلاة لوقتها) قال العلقميُّ : (ومن مُحصَّل ما أجاب به العلماء عن هٰذا الحديث وغيره ممَّا اختلفت فيه الأجوبة بأنَّه أفضل الأعمال :

ـ أنَّ الجواب اختلف لاختلاف أحوال السَّائلين ؛ بأن أعلم كلَّ قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما هو اللَّائق بهم .

ـ أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات ؛ بأن يكون العمل في ذٰلك الوقت أفضل منه في غيره ، وقد تظافرت النُّصوص علىٰ أنَّ الصَّلاة أفضل من الصَّدقة ، ومع ذٰلك ؛ ففي وقت مواساة المُضطرِّ تكون الصَّدقة أفضل .

ـ أو أنَّ « أفضل » ليست علىٰ بابها ، بل المراد بها : الفضل المُطلَق ، أو المراد : من أفضل الأعمال ، فحُذِفت « من » كما يُقال : فلان أفضل النَّاس ، ويُراد : من أفضلهم .

فعلىٰ هٰذا : يكون الإيمان أفضلها ، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال أو الأحوال ، ثمَّ يُعرَف فضل بعضها علىٰ بعض بدلائلَ تدلُّ عليها)[١] .

وقوله : (لوقتها) ورد : « عَلَىٰ وَقْتِهَا » ، قيل : والمعنىٰ : في وقتها .

ومعنى المحبَّة من الله تعالىٰ : تعلُّق الإرادة بالثَّواب .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٦) مخطوط .

ثُمَّ بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ ، ثُمَّ ٱلْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ » ، حم ، ق ، د ، ن عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

١٩٧ ـ « أَحَبُّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » ، ق عَنْ عَائِشَةَ .

١٩٨ ـ « أَحَبُّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ » ، ....

(ثمَّ برُّ الوالدين) أي : الإحسان إلى الأصلَين وإن علَوَا ، وامتثال أمرهما الَّذي لا يُخالِف الشَّرع .

(ثمَّ الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمته ، وإظهار شعار دينه .

(حم ، ق ، د ، ن عن ابن مسعود) عبد الله [1] .

❀ ❀ ❀

١٩٧ ـ (أحبُّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ) أي : أكثرها ثواباً أكثرها تتابعاً ومواظبة ، والقليل الدَّائم خير من الكثير المُنقطِع ؛ لأنَّ تارك العمل بعد الشُّروع فيه كالمُعرِض بعد الوصل ، قال المناويُّ : (والمراد : المُواظبة العرفيَّة ، وإلَّا . . فحقيقة الدَّوام : شمول جميع الأزمنة ، وهو غير مقدور) [2] .

(ق عن عائشة) [3] .

❀ ❀ ❀

١٩٨ ـ (أحبُّ الأعمال إلى الله تعالىٰ أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله) يعني : أن تُلازِم الذِّكر حتَّىٰ يحضرك الموت وأنت ذاكر ؛ فإنَّ للذِّكر فوائدَ

---

(١) مسند أحمد (٣٩٦٧) ، صحيح البخاري (٥٢٧) ، صحيح مسلم (١٣٩/٨٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٩٢ ـ ٢٩٣) وكذا في النسخ رمز بـ (د) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن أبي داوود » ، وعزاه ابن الأثير في « جامع الأصول » (٧٣٠٠) ، والمزي في « تحفة الأشراف » (٩٢٣٢) للترمذي بدل أبي داوود ، والحديث أخرجه الترمذي (١٧٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦٤) ، صحيح مسلم (٢١٨/٧٨٣) .

حب ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ فِي « عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » ، طب ، هب عَنْ مُعَاذٍ .

١٩٩ ـ « أَحَبُّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ : مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً مِنْ جُوعٍ ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ مَغْرَماً ، أَوْ كَشَفَ عَنْهُ كَرْباً » ، طب عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ .

٢٠٠ ـ « أَحَبُّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ بَعْدَ ٱلْفَرَائِضِ إِدْخَالُ ٱلسُّرُورِ . . .

لا تُحصىٰ ، قال الغزاليُّ : (أفضل الأعمال بعد الإيمان ذكر الله تعالىٰ)[1] .

(حب ، وابن السُّنِّيِّ في « عمل يوم وليلة » ، طب ، هب عن معاذ) بن جبل[2] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

١٩٩ ـ (أحبُّ الأعمال) قال المناويُّ : (الَّتي يفعلها أحدكم مع غيره)[3] ، (إلى الله : مَن أطعم مسكيناً) علىٰ حذف مضاف ؛ أي : عملُ من أطعم مسكيناً مُحترَماً (من جوع ، أو دفع عنه مغرماً) دَيناً أو غيره ممَّا توجَّه عليه ؛ سواء لزمه أو لم يلزمه ، وسواء كان الدَّفع بأداء أو شفاعة .

(أو كشف عنه كرباً) ولكون هـٰذا أعمَّ ممَّا قبله ختم به ؛ قصداً للتَّعميم .

(طب عن الحكم بن عمير)[4] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[5] .

❀ ❀ ❀

٢٠٠ ـ (أحبُّ الأعمال إلى الله تعالىٰ بعد الفرائض) أي : بعد أداء الفروض العينيَّة ؛ من صلاة وزكاة ، وصوم وحجٍّ : (إدخال السُّرور) أي : الفرح

---

(١) الأربعين في أصول الدين (ص ٨٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٤٩) ، عمل اليوم والليلة (٢) ، المعجم الكبير (٩٣/٢٠) برقم (١٨١) ، شعب الإيمان (٥١٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٨/١) .

(٤) المعجم الكبير (٢١٨/٣) برقم (٣١٨٧) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٥) مخطوط .

عَلَى ٱلْمُسْلِمِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٠١ ـ « أَحَبُّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ حِفْظُ ٱللِّسَانِ » ، هب عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .

٢٠٢ ـ « أَحَبُّ ٱلْأَعْمَالِ إِلَى ٱللهِ ٱلْحُبُّ فِي ٱللهِ ، وَٱلْبُغْضُ فِي ٱللهِ » ، حم عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

(على المسلم) أي : المعصوم ؛ بأن يفعل معه ما يُسَرُّ به ؛ من نحو تبشير بحدوث نعمة ، أو اندفاع نقمة .

(طب) وكذا في « الأوسط » (عن ابن عبَّاس)[١] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٢٠١ ـ (أحبُّ الأعمال إلى الله حفظ اللِّسان) أي : صيانته عن النُّطق بما نهىٰ عنه ؛ من نحو كذب وغيبة ونميمة .

(هب عن أبي جحيفة) بالتَّصغير ، واسمه وَهْب السُّوائيُّ[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❀ ❀ ❀

٢٠٢ ـ (أحبُّ الأعمال إلى الله الحبُّ في الله) أي : لأجله ، لا لغرض آخر ؛ كميل أو إحسان ، ومِن لازم الحبِّ في الله . . حبُّ أوليائه وأصفيائه ، ومِن شرط محبَّتهم اقتفاءُ آثارهم وطاعتُهم .

(والبغض في الله) أي : لأمر يسوغ له البغض ؛ كالفَسَقة والظَّلَمة وأرباب المعاصي .

(حم عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ[٤] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (١١/٥٩) برقم (١١٠٧٩) ، المعجم الأوسط (٧٩٠٧) .

(٢) شعب الإيمان (٤٥٩٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٥٧) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢١٦٩٨) .

٢٠٣ ـ « أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ فَاطِمَةُ » ، ت ، ك عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

٢٠٤ ـ « أَحَبُّ أَهْلِ بَيْتِي إِلَيَّ ٱلْحَسَنُ وَٱلْحُسَيْنُ » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٢٠٥ ـ « أَحَبُّ ٱلنِّسَاءِ . . . .

---

٢٠٣ ـ (أحبُّ أهلي إليَّ فاطمة) قال المناويُّ : (قاله حين سأله عليٌّ والعبَّاس : يا رسول الله ؛ أيُّ أهلك أحبُّ إليك ؟)[١] .

(ت ، ك عن أُسامة بن زيد)[٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٢٠٤ ـ (أحبُّ أهل بيتي إليَّ الحسن والحسين) قال العلقميُّ : (هم عليٌّ وفاطمة والحسنان ، وقال بعضهم بدخول الزَّوجات ، وبعضهم : هم مؤمنو بني هاشم والمطَّلب) انتهىٰ[٣] .

واقتصر المناويُّ على الأوَّل ، وقال : (ولا تعارض بين هـٰذا وما قبله ؛ لأنَّ جهاتِ الحبِّ مُختلِفة ، أو يُقال : فاطمة أحبُّ أهله الإناث ، والحسنان أحبُّ أهله الذُّكور .

هـٰذا ؛ **والحقُّ** : أنَّ فاطمة لها الأحبِّيَّة المُطلَقة ، ثبت ذٰلك في عدَّة أحاديث أفاد مجموعُها التَّواترَ المعنويَّ ، وما عداها فعلىٰ معنىٰ « من » ، أو اختلاف الجهة)[٤] .

(ت) وكذا أبو يعلىٰ (عن أنس) بن مالك[٥] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٢٠٥ ـ (أحبُّ النِّساء) بالمدِّ هو ما في كثير من النُّسخ ، وفي بعضها :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٨) .
(٢) سنن الترمذي (٣٨١٩) ، المستدرك (٣٦٠٣) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٨) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٨) .
(٥) سنن الترمذي (٣٧٧٢) ، مسند أبي يعلىٰ (٤٢٩٤) .

إِلَيَّ عَائِشَةُ ، وَمِنَ ٱلرِّجَالِ أَبُوهَا » ، ق ، ت عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِي ، ت ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٢٠٦ ـ « أَحَبُّ ٱلْأَسْمَاءِ إِلَى ٱللهِ عَبْدُ ٱللهِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ » ، . . . .

(النَّاس) بدل (النِّساء)[١] (إليَّ عائشة) قال المناويُّ : (أي : من حلائلي الموجودين بالمدينة حال هـٰذه المقالة)[٢] .

(ومن الرِّجال أبوها) لسابقته في الإسلام ، ونصحه لله ورسوله ، وبذله نفسَه ومالَه في رضاهما .

(ق ، ت عن عمرو بن العاصي) بالياء ، ويجوز حذفها[٣] ، (ت ، ه عن أنس) بن مالك[٤] .

❁ ❁ ❁

٢٠٦ ـ (أحبُّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرَّحمـٰن) قال المناويُّ : (أي : أحبُّ ما تَسمَّىٰ به العبد ؛ لتضمُّنهما ما هو وصف واجب للحقِّ تعالىٰ ؛ وهو الإلـٰهيَّة والرَّحمانيَّة ، وما هو وصف للإنسان وواجب له ؛ وهو العبوديَّة والافتقار) انتهىٰ[٥] .

قال العلقميُّ : (ويلحق بهـٰذين الاسمَين ما كان مثلهما ؛ كعبد الرَّحيم ، والحكمة في الاقتصار على الاسمَين : أنَّه لم يقع في القرآن إضافة « عبد » إلى اسم من أسمائه تعالىٰ غيرهما)[٦] .

---

(١) الجامع الصغير (ق ١/٩) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٨) .
(٣) صحيح البخاري (٣٦٦٢) ، صحيح مسلم (٢٣٨٤) ، سنن الترمذي (٣٨٨٥) .
(٤) سنن الترمذي (٣٨٩٠) ، سنن ابن ماجه (١٠٩) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٨ ـ ٣٩) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٩) مخطوط .

م ، د ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٢٠٧ ـ « أَحَبُّ ٱلْأَسْمَاءِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا تُعُبِّدَ لَهُ ، وَأَصْدَقُ ٱلْأَسْمَاءِ هَمَّامٌ وَحَارِثٌ » ، ٱلشِّيرَازِيُّ فِي « ٱلْأَلْقَابِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٢٠٨ ـ « أَحَبُّ ٱلْأَدْيَانِ ....

(م ، د ، ت ، ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب[1] .

❀ ❀ ❀

٢٠٧ ـ (أحبُّ الأسماء إلى الله تعالىٰ ما تعبِّد له) بضمَّتَين فتشديد ، (وأصدق الأسماء همَّام) بفتح الهاء وشدَّة الميم (وحارث) قال العلقميُّ : (لِما فيه من مطابقة الاسم معناه الَّذي اشتُقَّ منه ؛ لأنَّ الحارث : هو الكاسب ، والإنسان لا يخلو من الكسب غالباً طبعاً واختياراً ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا ﴾[2] ؛ أي : عامل إمَّا للدُّنيا ، وإمَّا للآخرة .

وهمَّام : « فعَّال » من همَّ بالأمر يهُمُّ ؛ إذا عزم عليه وقصد فعله ، فكلُّ أحد لا بدَّ له أن يهُمَّ بأمرٍ ؛ خيراً كان أو شرّاً ، وسيأتي : « أَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ » في « تسمَّوا »)[3] .

(الشِّيرازيُّ في) كتاب (« الألقاب) والكنىٰ » ، (طب) كلاهما (عن ابن مسعود) عبد الله[4] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[5] .

❀ ❀ ❀

٢٠٨ ـ (أحبُّ الأديان) جمع دين ، قال المناويُّ : (والمراد هنا : مِلَل

---

(١) صحيح مسلم (٢١٣٢) ، سنن أبي داوود (٤٩١٠) ، سنن الترمذي (٢٨٣٣) ، سنن ابن ماجه (٣٨٨٢) .

(٢) سورة الانشقاق : (٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٥٩) مخطوط ، ويُنظر ما سيأتي (٣٣٠٠) .

(٤) المعجم الكبير (١٠/٧٣ ـ ٧٤) برقم (٩٩٩٢) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٦٧) مخطوط .

إِلَى ٱللَّهِ ٱلْحَنِيفِيَّةُ ٱلسَّمْحَةُ » ، حم ، خد ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٠٩ ـ « أَحَبُّ ٱلْبِلَادِ إِلَى ٱللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ ٱلْبِلَادِ إِلَى ٱللَّهِ أَسْوَاقُهَا » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم ، ك عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

٢١٠ ـ « أَحَبُّ ٱلْجِهَادِ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ » ،

الأنبياء)[١] ، (إلى الله) دين (الحنيفيَّة) أي : المائلة عن الباطل إلى الحقِّ (السَّمحة) أي : السَّهلة ، المُنقادة إلى الله ، المُسلِّمة أمرَها إليه .

(حم ، خد ، طب عن ابن عبَّاس)[٢] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٢٠٩ ـ (أحبُّ البلاد) أي : أحبُّ أماكن البلاد ، ويمكن أن يُراد بالبلد : المأوىٰ ، فلا تقدير (إلى الله . . مساجدها) لأنَّها بيوت الطَّاعة ، وأساس التَّقوىٰ ، ومحلُّ تنزُّلات الرَّحمة ، (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) لأنَّها مواطن الغفلة والحرص ، والغشِّ والفتن ، والطَّمع والخيانة ، والأيمان الكاذبة ، والأعراض الفانية .

فالمراد : محبَّة وبغض ما يقع فيهما .

(م) في (الصَّلاة) (عن أبي هريرة)[٣] ، حم ، ك عن جبير) بالتَّصغير (ابن مطعم) بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه[٤] .

❁ ❁ ❁

٢١٠ ـ (أحبُّ الجهاد إلى الله تعالىٰ كلمة حقٍّ تقال لإمام جائر) أي : ظالم ؛

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٩) .
(٢) مسند أحمد (٢١٣٨) ، الأدب المفرد (٢٨٧) ، المعجم الكبير (١١/١٨١) برقم (١١٥٧٢) .
(٣) صحيح مسلم (٦٧١) .
(٤) مسند أحمد (١٧٠١٦) ، المستدرك (٣٠٦) .

حم ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٢١١ ـ « أَحَبُّ ٱلْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ » ، حم ، خ عَنِ ٱلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ مَعاً .

٢١٢ ـ « أَحَبُّ ٱلصِّيَامِ إِلَى ٱللهِ صِيَامُ دَاوُودَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْماً ، وَيُفْطِرُ يَوْماً ، . . . .

لأنَّ من جاهد العدوَّ . . فقد تردَّد بين رجاء وخوف ، وصاحب السُّلطان إذا قال الحقَّ ، وأمر بالمعروف ، ونهىٰ عن المنكر . . تعرَّض للهلاك قطعاً ، فهو أفضل .

(حم ، طب عن أبي أُمامة) الباهليِّ [١] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٢١١ ـ (أحبُّ الحديث إليَّ) بالتَّشديد (أصدقه) قال المناويُّ : (« أفعل » تفضيل بتقدير « مِن » ، أو بمعنىٰ فاعل ، والصِّدق : مُطابقة الخبر للواقع ، والكذب : عدمها) [٢] .

(حم ، خ عن المسور بن مخرمة) بن نوفل الزُّهريِّ ، فقيه عالم (ومروان) بن الحكم الأُمويِّ (معاً) ، وزاد (معاً) دفعاً لتوهُّم أنَّه عن أحدهما [٣] .

❁ ❁ ❁

٢١٢ ـ (أحبُّ الصِّيام إلى الله صيام داوود) قال العلقميُّ : (نسبةُ المحبَّة في الصِّيام والصَّلاة إلى الله تعالىٰ علىٰ معنىً : إرادة الخير لفاعلهما) [٤] .

(كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً) هو أفضل من صوم الدَّهر ، والسِّرُّ في ذٰلك :

---

(١) مسند أحمد (٢٢٥٨٨) ، المعجم الكبير (٨/٢٨١ ـ ٢٨٢) برقم (٨٠٨٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٩) .

(٣) مسند أحمد (١٩٢١٦) ، صحيح البخاري (٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٠) مخطوط .

وَأَحَبُّ ٱلصَّلَاةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ صَلَاةُ دَاوُودَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » ، حم ، ق ، د ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٢١٣ ـ « أَحَبُّ ٱلطَّعَامِ إِلَى ٱللهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ ٱلْأَيْدِي » ، . . . .

أنَّ صوم الدَّهر قد يُفوِّت بعض الحقوق ، وقد لا يشقُّ باعتياده له ، بخلاف صوم يوم وفطر يوم .

(وأحبُّ الصَّلاة إلى الله تعالىٰ صلاة داوود ؛ كان ينام نصف اللَّيل ، ويقوم ثلثه) قال العلقميُّ : (هو الوقت الَّذي يُنادي فيه الرَّبُّ : هل من سائل ؟ هل من مُستغفِر ؟) انتهىٰ[١] ، وورد : أنَّه يُنادي إلىٰ أن ينفجر الفجر[٢] .

(وينام سدسه) أي : الأخير ؛ لِيستريح من نصَب القيام .

وإنَّما كان ما ذُكِر أحبَّ إلى الله تعالىٰ لأنَّه أخذٌ بالرِّفق على النُّفوس الَّتي يُخشىٰ منها السَّآمة الَّتي هي سبب ترك العبادة ، والله تعالىٰ يحبُّ أن يُوالىٰ فضله ويُدام إحسانه .

(حم ، ق ، د ، ن ، ه عن) عبد الله (بن عمرو) بن العاص[٣] .

❀ ❀ ❀

٢١٣ ـ (أحبُّ الطَّعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي) أي : أيدي الآكلين ، قال المناويُّ : (**والمراد** : الأتقياء ؛ لخبر : « لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ »)[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٠) مخطوط .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢/٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما معاً .

(٣) مسند أحمد (٦٦٠٢) ، صحيح البخاري (٣٤٢٠) ، صحيح مسلم (١٨٩/١١٥٩) ، سنن أبي داوود (٢٤٤٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢١٤/٣ ـ ٢١٥) ، سنن ابن ماجه (١٨٠١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠/١) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٤٧٩٩) ، والترمذي (٢٣٩٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ع ، حب ، هب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٢١٤ ـ « أَحَبُّ ٱلْكَلَامِ إِلَى ٱللهِ أَنْ يَقُولَ ٱلْعَبْدُ : سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ » ، حم ، م ، ت عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٢١٥ ـ « أَحَبُّ ٱلْكَلَامِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ....

(ع ، حب ، هب ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن جابر) بن عبد الله [(١)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [(٢)] .

❁ ❁ ❁

٢١٤ ـ (أحبُّ الكلام إلى الله) أي : أحبُّ كلام المخلوقين (أن يقول العبد) أي : الإنسان ؛ حرّاً كان أو قِنّاً : (سبحان الله) أي : أُنزِّهه عن النَّقائص (وبحمده) الواو **للحال** ؛ أي : أُسبِّح الله مُلتبِساً بحمده ، أو **عاطفة** ؛ أي : أُسبِّح الله وألتبس بحمده ؛ يعني : أُنزِّهه عن جميع النَّقائص ، وأحمده بأنواع الكمالات .

(حم ، م ، ت عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ [(٣)] .

❁ ❁ ❁

٢١٥ ـ (أحبُّ الكلام إلى الله تعالىٰ أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلَّا الله ، والله أكبر) قال المناويُّ : (لتضمُّنها تنزيهَه تعالىٰ عن كلِّ ما يستحيل عليه ، ووصفَه بكلِّ ما يجب له من أوصاف كماله ، وانفراده بوحدانيَّته ، واختصاصه بعظمته وقِدَمه المفهومَين من أكبريَّته) [(٤)] .

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٢٠٤٥) ، شعب الإيمان (٩١٧٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٨٢) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢١٨٢٨) ، صحيح مسلم (٢٧٣١/٨٥) ، سنن الترمذي (٣٥٩٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٠) .

لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ » ، حم ، م عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ .

٢١٦ ـ « أَحَبُّ ٱللَّهْوِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ إِجْرَاءُ ٱلْخَيْلِ وَٱلرَّمْيُ » ، عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٢١٧ ـ « أَحَبُّ ٱلْعِبَادِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ » ، ....

(لا يضرُّك بأيِّهنَّ بدأت) أي : في حيازة ثوابهنَّ ، فلا ينقص ثوابها بتقديم بعضها علىٰ بعض ، لٰكنَّ الأفضل ترتيبها كما ذُكِر .

(حم ، م عن سمرة) بضمِّ الميم ، وتُسكَّن (ابن جندب) الفزاريِّ ، نزيل البصرة وأميرها[١] .

❁ ❁ ❁

٢١٦ ـ (أحبُّ اللَّهو إلى الله تعالىٰ) قال المناويُّ : (أي : اللَّعب ؛ وهو ترويح النَّفس بما لا تقتضيه الحكمة)[٢] .. (إجراء الخيل) أي : مسابقة الفرسان بالأفراس بقصد التَّأهُّب للجهاد ، (والرَّمي) قال العلقميُّ : (أي : عن قوسه ، وفُسِّر قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[٣] : بأنَّها الرَّمي)[٤] .

(عد عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٢١٧ ـ (أحبُّ العباد إلى الله تعالىٰ أنفعهم لعياله) قال العلقميُّ : (العيال : من تمون وتلزمك نفقته ، فالضَّمير في « لعياله » عائد على الشَّخص نفسه ،

---

(١) مسند أحمد (٢٠٤٢٤) ، صحيح مسلم (٢١٣٧) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٠) .
(٣) سورة الأنفال : (٦٠) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٠) مخطوط .
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٧٨) .

عَبْدُ ٱللهِ فِي زَوَائِدِ « ٱلزُّهْدِ » عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٢١٨ ـ « أَحَبُّ عِبَادِ ٱللهِ إِلَى ٱللهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً » . . . .

فالمراد : عيال نفسه ، ويحتمل أن يعود الضَّمير لله ؛ كما في حديث يأتي في « حرف الخاء » لفظه : « ٱلْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ ٱللهِ ، فَأَحَبُّهُمْ إِلَى ٱللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ »[١] ، وفي رواية الطَّبرانيِّ : « أَحَبُّ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ »[٢] ، والحديث يُفسِّر بعضه بعضاً ، والَّذي يظهر : أنَّ هـٰذا الاحتمال أولىٰ ، والمراد : نفع من يستطيع نفعه من المخلوقين) انتهىٰ[٣] .

قال المناويُّ : (ويوافقه ـ أي : الأوَّلَ ـ خبرُ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ »)[٤] .

(عبد الله) بن الإمام أحمد (في) كتاب (زوائد « الزُّهد ») لأبيه (عن الحسن) البصريِّ (مرسلاً) ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٥] .

❁ ❁ ❁

٢١٨ ـ (أحبُّ عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً) بضمِّ اللَّام ؛ أي : مع الخَلق ؛ ببذل المعروف ، وكفِّ الأذىٰ ، وطلاقة الوجه ، والتَّواضع ، ونحو ذلك ، قال المناويُّ : (وفي بعض الكتب المُنزَّلة : « الأخلاق الصَّالحة ثمرات العقول الرَّاجحة »)[٦] .

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤١٣٥) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٣٤٦ ـ ٣٤٧) برقم (١٣٦٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٠) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٠) ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٨٩٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وابن ماجه (٢٠٧١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٨٩) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٠) .

طب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ .

٢١٩ ـ « أَحَبُّ بُيُوتِكُمْ إِلَى ٱللهِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ » ، هب عَنْ عُمَرَ .

٢٢٠ ـ « أَحَبَّ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَبْداً سَمْحاً إِذَا بَاعَ ، وَسَمْحاً إِذَا ٱشْتَرَىٰ ، وَسَمْحاً إِذَا قَضَىٰ ، وَسَمْحاً إِذَا ٱقْتَضَىٰ » ، ....

(طب عن أُسامة بن شريك) الذُّبْيانيِّ ، صحابيٌّ معروف [١] ، قال المناويُّ : (وإسناده صحيح ، واقتصارُ المُؤلِّف علىٰ حسنه تقصيرٌ) [٢] .

❀ ❀ ❀

٢١٩ ـ (أحبُّ بيوتكم) أي : أهل بيوتكم (إلى الله . . بيت فيه يتيم مكرم) بسكون الكاف ؛ أي : بالإحسان إليه ، وعدم إهانته .

(هب عن عمر) بن الخطَّاب [٣] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٢٢٠ ـ (أحبَّ اللهُ تعالىٰ) بفتح الهمزة وتشديد الباء الموحَّدة المفتوحة ، دعاء أو خبر (عبداً سمحاً) أي : سهلاً (إذا باع ، وسمحاً إذا اشترىٰ ، وسمحاً إذا قضىٰ) أي : أدَّىٰ ما عليه من الحقِّ ونفسه بذٰلك طيِّبة ، (وسمحاً إذا اقتضىٰ) أي : طلب ماله في عفاف ، من غير عنف ولا تشديد .

بيَّن بما ذكر : أنَّ السُّهولة والتَّسامح في التَّعامل سبب لاستحقاق المحبَّة ، وإفاضة الرَّحمة ، والإحسان بالنِّعمة .

وفي إفهامه : سلبُ المحبَّة عمَّن اتَّصف بضدِّ ذٰلك ، وتوجُّه الذَّمِّ إليه ، ومن ثَمَّ رُدَّت الشَّهادة بالمضايقة في التَّافه .

---

(١) المعجم الكبير (١/١٨١) برقم (٤٧١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٠) .

(٣) شعب الإيمان (١٠٥٢٦) .

هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٢١ ـ « أَحَبُّكُمْ إِلَى ٱللهِ أَقَلُّكُمْ طُعْماً ، وَأَخَفُّكُمْ بَدَناً » ، فر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٢٢ ـ « أَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ » ، تخ ، ع ، طب ، ك ، هب عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسِيدٍ .

(هب عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٢٢١ ـ (أحبُّكم إلى الله أقلُّكم طعماً) بضمِّ الطَّاء ؛ أي : أكلاً ، (وأخفُّكم بدناً) قال العلقميُّ : (والمعنىٰ : أنَّ من كانت هـٰذه صفته . . كان أنشط للعبادة ، وأقوىٰ عليها ، وكانت هيِّنة عليه دون غيره)[٣] .

(فر عن ابن عبَّاس)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❁ ❁ ❁

٢٢٢ ـ (أحبَّ للنَّاس ما تحبُّ لنفسك) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحَّدة الشَّديدة ؛ أي : من الخير .

(تخ ، ع ، طب ، ك ، هب عن يزيد بن أسيد)[٥] ، قال المناويُّ : (بزيادة ياء ، وضمِّ الهمزة وفتحها)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) شعب الإيمان (١٠٧٤٠) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٩٢) مخطوط .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦١) مخطوط .
(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٠٤) .
(٥) التاريخ الكبير (٢/٣٩) ، مسند أبي يعلىٰ (٩١١) ، المعجم الكبير (٢٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩) برقم (٦٢٥) ، المستدرك (٧٥٣١) ، شعب الإيمان (١٠٦١٧) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤١) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٩٤) مخطوط .

٢٢٣ ـ « أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا ؛ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا ، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا ؛ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا » ، ت ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، وَعَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو ، قط فِي ....

---

٢٢٣ ـ (**أحبب حبيبك هوناً ما ؛ عسىٰ أن يكون بغيضك يوماً ما ، وأبغض بغيضك هوناً ما ؛ عسىٰ أن يكون حبيبك يوماً ما**) قال العلقميُّ (١) : أي : حبّاً مقتصداً لا إفراط فيه ، وإضافة (ما) إليه تُفيد التَّقليل ؛ يعني : لا تُسرِف في الحبِّ والبغض ؛ فعسىٰ أن يصير الحبيب بغيضاً ، والبغيض حبيباً ، فلا تكون قد أسرفت في الحبِّ فتندم ، ولا في البغض فتستحيي .

فَائِدَةٌ

[في مذاكرة سيّدنا عليٍّ رضي الله عنه أصحابه في الاعتدال في الحبِّ والبغض]

أخرج الرَّافعيُّ (٢) عن أبي إسحاق السَّبيعيِّ قال : كان عليُّ بن أبي طالب يُذاكِر أصحابه وجلّاسه في استعمال حسن الأدب بقوله : [من الطويل]

وَكُنْ مَعْدِناً لِلْخَيْرِ وَٱصْفَحْ عَنِ ٱلأَذَىٰ ... فَإِنَّكَ رَاءٍ مَا عَمِلْتَ وَسَامِعُ

وَأَحْبِبْ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبّاً مُقَارِباً ... فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَىٰ أَنْتَ نَازِعُ

وَأَبْغِضْ إِذَا أَبْغَضْتَ بُغْضاً مُقَارِباً ... فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى ٱلْحُبُّ رَاجِعُ

(**ت**) في (البرِّ والصِّلة) ، (**هب**) كلاهما (**عن أبي هريرة** (٣) ، **طب عن ابن عمر**) بن الخطَّاب (٤) ، (**وعن ابن عمرو**) بن العاص (٥) ، (**قط في**

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦١) مخطوط .

(٢) التدوين في أخبار قزوين (٣/٣٠) .

(٣) سنن الترمذي (١٩٩٧) ، شعب الإيمان (٦١٧١) .

(٤) المعجم الكبير (١٣/٣٠٠ ـ ٣٠١) برقم (١٤٠٨١) من الجزء المفقود .

(٥) المعجم الكبير (١٤/١٣٣) برقم (١٤٧٥٥) من الجزء المفقود .

« ٱلْأَفْرَادِ » ، عد ، هب عَنْ عَلِيٍّ ، خد ، هب عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفاً .

٢٢٤ ـ « أَحِبُّوا ٱللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ ٱللهِ ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي » ، ت ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

« الأفراد ») بفتح الهمزة ، (عد ، هب عن عليٍّ) أمير المؤمنين مرفوعاً [١] ، (خد ، هب عن عليٍّ موقوفاً) عليه [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

٢٢٤ ـ (أحبُّوا الله لما يغذوكم به) قال العلقميُّ : (« يغذوكم » بالغين والذَّال المعجمتَين ، والغذاء ـ بكسر الغين المعجمة والذَّال المعجمة المفتوحة ـ : ما يُغتذىٰ به من الطَّعام والشَّراب ، والغداء ـ بفتح المعجمة والدَّال المهملة والمدِّ ـ : الطَّعام الَّذي يُؤكَل أوَّل النَّهار) [٤] .

(من نعمه) جمع نعمة ؛ بمعنىٰ : إنعام .

والمعنىٰ : أحبُّوا الله لأجل ما خلق لكم من المأكول والمشروب ، ويحتمل أن يكون عامّاً لأنعمه كلِّها .

(وأحبُّوني لحبِّ الله ، وأحبُّوا أهل بيتي لحبِّي) المصدر مضاف للفاعل في الموضعَين .

(ت ، ك) في (فضائل أهل البيت) (عن ابن عبَّاس) [٥] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٩٨) ، شعب الإيمان (٦١٧٢) ، ويُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٢٥٩) .
(٢) الأدب المفرد (١٣٢١) ، شعب الإيمان (٦١٦٨) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٩٦) مخطوط .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦١) مخطوط .
(٥) سنن الترمذي (٣٧٨٩) ، المستدرك (٤٧٦٨) .

٢٢٥ ـ « أَحِبُّوا ٱلْعَرَبَ لِثَلَاثٍ : لِأَنِّي عَرَبِيٌّ ، وَٱلْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ ، وَكَلَامَ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ » ، عق ، طب ، ك ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٢٦ ـ « أَحِبُّوا قُرَيْشاً ؛ ....

---

٢٢٥ ـ (أحبُّوا العرب) قال العلقميُّ : (العرب : جيل من النَّاس ، والأعراب : سكَّان البادية ، والعرب العاربة : هم الَّذين تكلَّموا بلسان يعرب بن قحطان ؛ وهو اللِّسان القديم ، والعرب المُستعرِبة : هم الَّذين تكلَّموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصَّلاة والسَّلام ؛ وهي لغات أهل الحجاز وما والاها .

وورد : « مَنْ أَحَبَّ ٱلْعَرَبَ .. فَهُوَ حَبِيبِي حَقّاً »(١) ؛ وذٰلك لأنَّهم هم الَّذين قاموا في نصرة الدِّين ، وباعوا أنفسهم لله تعالىٰ حتَّىٰ أظهروا الإسلام ، وأزاحوا ظلمة الشِّرك والكفر)(٢) .

(لثلاث) أي : لأجل خصال ثلاث امتازت بها : (لأنِّي عربيٌّ ، والقرآن عربيٌّ) قال الله تعالىٰ : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾(٣) ، (وكلام أهل الجنَّة عربيٌّ) والقصد : الحثُّ علىٰ حبِّ العرب ؛ أي : من حيث كونُهم عرباً ، وقد يعرض ما يُوجِب البغضَ والازدياد منه بحسب ما يعرض لهم من كفر أو نفاق .

(عق ، طب ، ك ، هب عن ابن عبَّاس)(٤) ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)(٥) .

❁ ❁ ❁

٢٢٦ ـ (أحبُّوا قريشاً) قال العلقميُّ : (هم ولد النَّضر بن كنانة على

---

(١) أورده ابن حجر في « تسديد القوس » (ق ١/٢٣٦) مخطوط وعزاه لأبي الشيخ .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦١ ـ ٦٢) مخطوط .

(٣) سورة الشعراء : (١٩٥) .

(٤) الضعفاء (٣/١٠٥٤ ـ ١٠٥٥) ، المعجم الكبير (١١/١٤٨ ـ ١٤٩) برقم (١١٤٤١) ، المستدرك (٧٢٠٥) ، شعب الإيمان (١٣٦٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٩٨) مخطوط .

فَإِنَّهُ مَنْ أَحَبَّهُمْ . . أَحَبَّهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ » ، طب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٢٢٧ ـ « أَحِبُّوا ٱلْفُقَرَاءَ وَجَالِسُوهُمْ ، . . . .

الصَّحيح ، وقيل : ولد فهر بن مالك بن النَّضر ؛ وهو قول الأكثر ، وقال في « المصباح » : قريش : هو النَّضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدِّ بن عدنان ، ومن لم يلده . . فليس بقرشيٍّ ، وقيل : قريش : هو فهر بن مالك بن النَّضر المذكور ، ومَن لم يلده . . فليس بقرشيٍّ .

وأصل القَرش : الجمع ، وتقرَّشوا : تجمَّعوا ، وقيل : القرش : دابَّة في البحر هي سيِّدة الدَّوابِّ البحريَّة ، وكذٰلك قريش سادة النَّاس) انتهىٰ [١] .

وقال المناويُّ : (« أحبُّوا قريشاً » القبيلة المعروفة ، والمراد : المسلمون منهم ، فإذا كان ذا في مُطلَق قريش . . فما ظنُّك بأهل البيت ؟!) [٢] .

(فإنَّه) أي : الشَّأن (من أحبَّهم) من حيث كونُهم قريشاً المؤمنين . . (أحبَّه الله تعالىٰ) دعاء أو خبر .

[(طب عن سهل بن سعد)] [٣] .

٢٢٧ ـ (أحبُّوا الفقراء وجالسوهم) لِيحصل لكم الرَّحمة والرِّفعة في الدَّارَين .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٢) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٩٩) مادة (قرش) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤١) .

(٣) المعجم الكبير (٦/١٢٣) برقم (٥٧٠٩) ، وفي النسخ : (« مالك » في « الموطأ » ، « حم ، ق » في « الاستئذان » ، « د » في « الأدب » « عن أبي موسى » الأشعريِّ « وأبي سعيد » الخدريِّ « معاً ، طب ، والضِّياء » المقدسيُّ في « المختارة » كلُّهم « عن جندب البجليِّ » ، له صحبة) ، وهٰذا التخريج إنما هو لحديث : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له . . فليرجع » وسيأتي (٤٢٢) ، والمثبت من « الجامع الصغير » (٢٢٦) .

وَأَحِبَّ ٱلْعَرَبَ مِنْ قَلْبِكَ ، وَلْيَرُدَّكَ عَنِ ٱلنَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٢٨ ـ « ٱحْبِسُوا صِبْيَانَكُمْ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَوْعَةُ ٱلْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا ٱلشَّيَاطِينُ » ، ك عَنْ جَابِرٍ .

(وأحبَّ العرب من قلبك) أي : حبّاً صادقاً .

(وليردَّك عن النَّاس ما تعلم من نفسك) قال العلقميُّ : (أي : من المعايب والرَّذائل ، فلا تتجسَّس علىٰ أخبار النَّاس وأحوالهم الخفيَّة عنك ؛ فإنَّ ذٰلك يجرُّ إلىٰ ما لا خير فيه) انتهىٰ[١] .

أي : اشتغِل بتطهير نفسك عن عيب غيرك .

(ك عن أبي هريرة)[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٢٢٨ ـ (احبسوا صبيانكم) أي : امنعوهم من الخروج من البيوت من الغروب (حتَّىٰ تذهب فوعة العشاء) قال المناويُّ : (أي : شدَّة سوادها وظلمتها ، **والمراد** : أوَّل ساعة من اللَّيل)[٣] .

(فإنَّها ساعة تخترق) بمثنَّاتين فوقيَّتين مفتوحتَين بينهما خاء معجمة ساكنة وراءٍ وقافٍ ؛ أي : تنتشر (فيها الشَّياطين) أي : مردة الجنِّ ؛ فإنَّ اللَّيل محلُّ تصرُّفهم ، وحركتُهم في أوَّل انتشارهم أشدُّ اضطراباً .

(ك) في (الأدب) (عن جابر) بن عبد الله[٤] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٢ ـ ٦٣) مخطوط .

(٢) المستدرك (٨١٧٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٢) . (٤) المستدرك (٧٩٨٦) .

٢٢٩ ـ « ٱحْبِسُوا عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ضَالَّتَهُمْ ؛ ٱلْعِلْمُ » ، فر ، وَٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ أَنَسٍ .

٢٣٠ ـ « ٱحْتَجِمُوا لِخَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ لِسَبْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ لِتِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ إِحْدَىٰ ....

---

٢٢٩ ـ (احبسوا على المؤمنين ضالَّتهم) قال المناويُّ : أي : ضائعهم ؛ يعني : امنعوا من ضياع ما تقوم به سياستهم الدُّنيويَّة ، ويوصلهم إلى الفوز بالسَّعادة الأُخرويَّة ، ثمَّ بيَّن ذٰلك المأمور بحبسه وحفظه بقوله : (العلم) أي : الشَّرعيُّ ؛ بألَّا تهملوه ، ولا تقصِّروا في طلبه ، فالعلم الَّذي به قيام الدِّين وسياسة المسلمين . . فرض كفاية ، فإذا لم ينتصب في كلِّ قطر من تندفع الحاجة به . . أثموا كلُّهم . انتهىٰ[١] .

وقال العلقميُّ : (هي ـ أي : الضَّالَّة ـ الضَّائعة من كلِّ ما يُقتَنىٰ ، وقد تُطلَق الضَّالَّة على المعاني ؛ ومنه : « ٱلْحِكْمَةُ ضَالَّةُ ٱلْمُؤْمِنِ »[٢] ؛ أي : لا يزال يتطلَّبها كما يتطلَّب الرَّجل ضالَّته .

والمعنى : امنعوا عليهم ضالَّتهم أن تذهب ؛ وهي العلم) انتهىٰ[٣] .

فعُلِم أنَّه يجوز رفع (العلم) ونصبه .

(فر ، وابن النَّجَّار) واسمه محمَّد بن محمود (في « تاريخه ») « تاريخ بغداد » (عن أنس) بن مالك[٤] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٢٣٠ ـ (احتجموا لخمس عشرة ، أو لسبع عشرة ، أو لتسع عشرة ، أو إحدىٰ

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢/١) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧) ، وابن ماجه (٤٣٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٦٣/١) مخطوط .

(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٥٧) .

وَعِشْرِينَ ؛ لَا يَتَبَيَّغْ بِكُمُ ٱلدَّمُ فَيَقْتُلَكُمْ » ، ٱلْبَزَّارُ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٣١ ـ « ٱحْتَرِسُوا مِنَ ٱلنَّاسِ بِسُوءِ ٱلظَّنِّ » ، طس ، عد عَنْ أَنَسٍ .

وعشرين) قال المناويُّ : (وخصَّ الأوتار لأنَّه تعالىٰ وتر يحبُّ الوتر)[١] ، والأمر للإرشاد .

(لا يتبيَّغ) بالمثنَّاة التَّحتيَّة ثمَّ الفوقيَّة ثمَّ الموحَّدة المفتوحات ثمَّ التَّحتيَّة المشدَّدة فغين معجمة ؛ أي : لئلَّا يتبيَّغ ؛ أي : يثور ويهيج ؛ أي : لمنع ثورانه وهيجانه (بكم الدَّم فيقتلكم) أي : فيكون ثورانه وهيجانه سبباً لموتكم .

والخطاب لأهل الحجاز ونحوهم ، لا عامٌّ .

قال الموفَّق البغداديُّ : (الحجامة تنقِّي سطح البدن أكثر من الفصد ، وآمن غائلةً ؛ ولهٰذا وردت الأخبار بذكرها دون الفصد)[٢] .

(البزَّار) في « مسنده » ، (وأبو نعيم في) كتاب (« الطِّبِّ » النَّبويِّ ») ، وكذا الطَّبرانيُّ (عن ابن عبَّاس)[٣] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٢٣١ ـ (احترسوا من النَّاس) أي : تحفَّظوا من شرارهم (بسوء الظَّنِّ) .

(طس ، عد) وكذا العسكريُّ (عن أنس) بن مالك[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٢) .

(٢) يُنظر « فتح الباري » (١٠/١٥١) .

(٣) مسند البزار (٤٩١٧) ، الطب النبوي (١٨٧) ، المعجم الكبير (١١/٥٩) برقم (١١٠٧٦) .

(٤) المعجم الأوسط (٦٠٢) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٠٢) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١١٣) مخطوط .

٢٣٢ ـ « ٱحْتِكَارُ ٱلطَّعَامِ فِي ٱلْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ » ، د عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ .

٢٣٣ ـ « ٱحْتِكَارُ ٱلطَّعَامِ بِمَكَّةَ إِلْحَادٌ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

---

٢٣٢ ـ (**احتكار الطَّعام**) أي : احتباس ما يُقتات ؛ لِيقلَّ فيغلوَ ، وخصَّه الشَّافعيَّة بما إذا اشتراه في زمن الغلاء وأمسكه لِيزيد السِّعر [١] ، (**في الحرم**) أي : المكِّيِّ . . (**إلحاد فيه**) أي : احتكار ما يُقتات حرامٌ في جميع البلاد ، وبالحرم أشدُّ تحريماً ؛ لأنَّه بوادٍ غير ذي زرع ، فيعظم الضَّرر بذٰلك .

والإلحاد : الانحراف عن الحقِّ إلى الباطل .

(**د**) في (الحجِّ) (**عن يعلى بن أُميَّة**) التَّميميِّ الحنظليِّ [٢] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٢٣٣ ـ (**احتكار الطَّعام بمكَّة إلحاد**) قال العلقميُّ : (قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ [٣] ؛ أي : من يهُمَّ فيه بأمر من المعاصي . . .

وأصل الإلحاد : الميل ، وهٰذا الإلحاد والظُّلم يعمُّ جميع المعاصي ؛ الكبائر والصَّغائر ؛ لعظم حرمة المكان ، فمن نوىٰ سيِّئة ولم يعملها . . لم يُحاسَب عليها إلَّا في مكَّة) [٤] .

(**طس عن ابن عمر**) بن الخطَّاب [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٥١) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٠١٣) .

(٣) سورة الحج : (٢٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٣ ـ ٦٤) مخطوط .

(٥) المعجم الأوسط (١٥٠٨) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١١٦) مخطوط .

٢٣٤ ـ (احثوا التُّراب في وجوه المدَّاحين) بضمِّ الهمزة والمثلَّثة وسكون الحاء المهملة بينهما ؛ أي : ارموا ، هو كناية عن الخيبة ، وألَّا يُعطَوا عليه شيئاً ، ومنهم من يُجريه علىٰ ظاهره ، فيرمي فيها التُّراب .

وفي هٰذا الحديث خمسة أقوال :

أحدها : حمله علىٰ ظاهره .

الثَّاني : **المراد** : الخيبة والخسران .

الثَّالث : قولوا له : بفيك التُّراب ، والعرب تستعمل ذٰلك لمن تكره .

الرَّابع : أنَّ ذٰلك يتعلَّق بالممدوح ؛ كأن يأخذ تراباً فيذرَّه بين يدَيه ، يتذكَّر بذٰلك مصيره إليه ، فلا يطغىٰ بالمدح الَّذي يسمعه .

الخامس : المراد بحثو التُّراب في وجه المادح : إعطاؤه ما طلب ؛ لأنَّ كلَّ الَّذي فوق التُّراب للتُّراب ، وبهٰذا جزم البيضاويُّ [١] .

وقال الطِّيبيُّ : (ويحتمل أن يُراد دفعه عنه ، وقطع لسانه عن عِرضه بما يُرضيه) [٢] .

وقال ابن بطَّال : (المراد بقوله : « **احثوا التُّراب** . . . » إلىٰ آخره : من يمدح النَّاس في وجوههم بالباطل ، فقد مُدِح صلَّى الله عليه وسلَّم في الشِّعر والخطبِ والمخاطبة ولم يحثُ في وجه مادحه تراباً) [٣] .

قال النَّوويُّ : (طريق الجمع بين الأحاديث الواردة في النَّهي عن المدح في الوجه والواردة بعدم النَّهي : أنَّ النَّهي محمول على المجازفة في المدح

---

(١) تحفة الأبرار (٣/٢٣٨) .

(٢) يُنظر « فتح الباري » (١٠/٤٧٨) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٩/٢٥٤) .

ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عد ، حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٢٣٥ ـ « ٱحْثُوا فِي أَفْوَاهِ ٱلْمَدَّاحِينَ ٱلتُّرَابَ » ، . . . .

والزِّيادة في الأوصاف ، أو علىٰ من يُخاف عليه فتنةٌ بإعجاب ونحوه إذا سمع المدح ، وأمَّا من لا يُخاف عليه ذٰلك ؛ لكمال تقواه ، ورسوخ عقله ومعرفته . . فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة ، بل إن حصل بذٰلك مصلحة ؛ كتنشيطه للخير ، أو للازدياد منه ، أو للدَّوام عليه ، أو للاقتداء به . . كان مُستحَبّاً)[١] .

وقال في محلٍّ آخرَ : (هٰذا إذا كان في الوجه ، أمَّا الَّذي في الغيبة . . فلا منع منه ، إلَّا أن يُجازِف المادح ويدخل في الكذب ؛ فيحرم عليه بسبب الكذب)[٢] .

والمدح لغة : الثَّناء باللِّسان على الجميل مطلقاً علىٰ جهة التَّعظيم .

وعرفاً : ما يدلُّ على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل ، وقال الجوهريُّ : (هو الثَّناء الحسن)[٣] .

(ت عن أبي هريرة[٤] ، عد ، حل عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٢٣٥ ـ (احثوا في أفواه المدَّاحين التُّراب) قال المناويُّ : (يعني : لا تعطوهم على المدح شيئاً ، فالحَثْوُ كناية عن الرَّدِّ والحرمان ، أو أعطوهم

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٨/١٢٦) .

(٢) الأذكار (ص ٤٥٦) .

(٣) الصحاح (١/٣٥٣) مادة (مدح) .

(٤) سنن الترمذي (٢٣٩٤) ولفظه : (في أفواه المداحين) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٨٦ ـ ١٨٧) ، حلية الأولياء (٦/٩٩) .

ه عَنِ ٱلْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ، حب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ .

٢٣٦ ـ « أَجِّدْ يَا سَعْدُ » ، حم عَنْ أَنَسٍ .

٢٣٧ ـ « أَجِّدْ ، أَجِّدْ » ، د ، ن ، ك عَنْ ....

ما طلبوا ؛ فإنَّ كلَّ ما فوق التُّراب تراب)[١] .

(ه عن المقداد بن عمرو) الكِنديّ[٢] ، (حب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٣] ، (ابن عساكر) في « التَّاريخ » (عن عبادة) بضمِّ العين المهملة مُخفَّفاً (ابن الصَّامت)[٤] ، وهٰذا الحديث صحيح المتن .

❁ ❁ ❁

٢٣٦ ـ (أجِّد) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الشَّديدة ، فعل أمر ، (يا سعد) هو ابن أبي وقَّاص ؛ أي : أشِر بإصبع واحدة ؛ فإنَّ الَّذي تدعوه واحد ، قال أنس : (مرَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بسعد وهو يدعو بإصبعَين . . .) فذكره .

(حم عن أنس) بن مالك[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

٢٣٧ ـ (أجِّد ، أجِّد) بضبط الَّذي قبله ؛ أي : يا سعد ، وكرَّره للتَّأكيد .

(د) في (الدَّعوات) ، (ن) في (الصَّلاة) ، (ك) في (الدَّعوات) (عن

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٢ ـ ٤٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٨٩٦) ولفظه : (في وجوه المداحين) ، وأخرجه أيضاً مسلم (٣٠٠٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٤٥٧) .

(٤) تاريخ دمشق (٢٦/١٩٦) .

(٥) مسند أحمد (١٣٠٩٩) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٢٢) مخطوط .

سَعْدٍ ، ت ، ن ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٣٨ ـ « أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ، خ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، ت عَنْ أَنَسٍ ، حم ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَامِرٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ ، وَمَا لَهُ غَيْرُهُ ، . . . .

سعد) بن أبي وقّاص [١] ، (ت ، ن ، ك عن أبي هريرة) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٣] .

❀ ❀ ❀

٢٣٨ ـ (أُحد) بضمَّتَين (جبل) قال المناويُّ : (على ثلاثة أميال من المدينة) [٤] ، (يحبُّنا ونحبُّه) أي : نحن نأنس به ، وترتاح نفوسنا لرؤيته ، وهو سدٌّ بيننا وبين ما يؤذينا ، أو المراد : أهلُه ؛ الَّذين هم أهل المدينة .

(خ عن سهل بن سعد) السَّاعديِّ [٥] ، (ت عن أنس) بن مالك [٦] ، (حم ، طب ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن سويد بن عامر) بن زيد بن خارجة [٧] (الأنصاريِّ) ، قال ابن منده : (لا يُعرَف له صحبة) [٨] ، (وما له غيره) أي : ليس لسُويد غير هٰذا الحديث [٩] ، قال المناويُّ : (واعتُرِض) [١٠] ،

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٩٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣٨/٣) ، المستدرك (١٩٨٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣٥٥٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣٨/٣) ، المستدرك (١٩٨٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢٣/٢) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣/١) .

(٥) صحيح البخاري (١٤٨٢/م) معلَّقاً .

(٦) سنن الترمذي (٣٩٢٢) .

(٧) في « التاريخ الكبير » (١٣٤/٤) ، و« معرفة الصحابة » لابن منده (٧٩٢/٢) وغيرهما : (ابن جارية) .

(٨) معرفة الصحابة (٧٩٣/٢) .

(٩) مسند أحمد (١٥٨٩٩) ، المعجم الكبير (٩٠/٧) برقم (٦٤٦٧) .

(١٠) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣/١) .

أَبُو ٱلْقَاسِمِ ٱبْنُ بِشْرَانَ فِي « أَمَالِيهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٣٩ ـ « أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ . . فَكُلُوا مِنْ شَجَرِهِ وَلَوْ مِنْ عِضَاهِهِ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

(أبو القاسم ابن بشران في « أماليه » الحديثيَّة) (عن أبي هريرة)[١] ، ورواه عنه مسلم أيضاً[٢] .

❀ ❀ ❀

٢٣٩ ـ (أُحد جبل يحبُّنا ونحبُّه) قال العلقميُّ : (جبل بقرب المدينة ؛ مدينة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم من جهة الشَّام .

والصَّحيح : أنَّ أُحداً يحبُّ حقيقةً ، جعل الله فيه تمييزاً يحبُّ به ؛ كما حنَّ الجذع اليابس ، وكما سبَّح الحصىٰ ، **وقيل** : **المراد** : أهله ، فحذف المضاف)[٣] .

(فإذا جئتموه) أي : حللتم به ، أو مررتم عليه . . (فكلوا) أي : ندباً بقصد التَّبرُّك (من شجره) أي : الَّذي لا يضرُّ أكله (ولو من عضاهه) قال العلقميُّ : (**العضاه** : كلُّ شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عِضَة بالتَّاء ، وأصلها : عِضَهة ، **وقيل** : واحده : عِضاهة) انتهىٰ[٤] .

قال المناويُّ : (**والقصد** : الحثُّ علىٰ عدم إهمال الأكل)[٥] .

(طس عن أنس) بن مالك[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أمالي ابن بشران (١٢٥٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٩٢) لكن عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، و(١٣٩٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٥) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٥) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٣) . (٦) المعجم الأوسط (١٩٢٦) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٢٧) مخطوط .

٢٤٠ ـ « أُحُدٌ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْجَنَّةِ » ، ع ، طب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٢٤١ ـ « أُحُدٌ هَـٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ ، وَهَـٰذَا عَيْرٌ يُبْغِضُنَا وَنُبْغِضُهُ ، وَإِنَّهُ عَلَىٰ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ ٱلنَّارِ » ، . . . .

---

٢٤٠ ـ (أُحد ركن من أركان الجنَّة) قال المناويُّ : (أي : جانب عظيم من جوانبها ، وأركان الشَّيء : جوانبه الَّتي تقوم بها ماهيَّته .

وأخذ منه بعضهم : أنَّه أفضل الجبال ، وقيل : أفضلها عرفة ، وقيل : أبو قُبَيس ، وقيل : الَّذي كُلِّم فيه موسىٰ ، وقيل : قاف ، وقد رجَّح كلّاً مُرجِّحون)[١] .

(ع ، طب عن سهل بن سعد) السَّاعديّ[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❁ ❁ ❁

٢٤١ ـ (أُحد هـٰذا جبل يحبُّنا ونحبُّه) ، وهو (علىٰ باب من أبواب الجنَّة) قال المناويُّ : (لا يُعارِضه قوله فيما قبله : « رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْجَنَّةِ » لأنَّه ركن بجانب الباب)[٤] .

(وهـٰذا عير) بفتح العين المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة : جبل مشهور في قِبليِّ المدينة المُشرَّفة بقرب ذي الحليفة (يبغضنا ونبغضه ، وإنَّه علىٰ باب من أبواب النَّار) قال المناويُّ : (قالوا : جعل الله أُحداً حبيباً محبوباً كمن حضر وقعته ، وجعله معهم في الجنَّة ، وجعل عَيراً مبغوضاً ، وجعل لجهته المنافقين حيث رجعوا في الوقعة من جهة أُحد إلىٰ جهته ، فكان معهم في النَّار)[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣/١) .

(٢) مسند أبي يعلىٰ (٧٥١٦) ، المعجم الكبير (١٥١/٦) برقم (٥٨١٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢٨/٢) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣/١) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣/١) .

طس عَنْ أَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرٍ .

٢٤٢ ـ « أَحَدُ أَبَوَيْ بِلْقِيسَ كَانَ جِنِّيّاً » . . . .

(طس) وكذا البزَّار (عن أبي عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحَّدة التَّحتيَّة (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحَّدة التَّحتيَّة [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٢٤٢ ـ (أحد أبوي بلقيس) بفتح الهمزة والحاء المهملة ، وهي ملكة سبأ (كان جنِّيّاً) قال المناويُّ : (وجاء في آثار : أنَّه أُمُّها [٣] .

قال الماورديُّ : وذا مُستنكَر للعقول ؛ لتباين الجنسَين واختلاف الطَّبعَين) انتهىٰ [٤] .

وقال العلقميُّ : (تزوَّج أبوها امرأة من الجنِّ يُقال لها : ريحانة بنت السَّكن ، فولدت له بلقيس ، ويُقال : إنَّ مُؤخَّر قدمها كان مثل حافر الدَّابَّة ، وكان في ساقَيها شعر ، وتزوَّجها سليمان صلوات الله وسلامه عليه) انتهىٰ [٥] .

فَائِدَةٌ

[في حكم نكاح الجنِّيَّة]

هل يجوز للإنسيِّ نكاح الجنِّيَّة ؟ خلاف ، وسُئِل شيخنا الزَّيَّاديُّ عن ذٰلك ، وعن نكاح الجنِّيِّ للإنسيَّة ، فأجاب بالجواز .

---

(١) المعجم الأوسط (٦٥٠١) ، وأخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (١١٩٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٢٨) مخطوط .

(٣) أخرجه الطبري في « جامع البيان » (٢٧٠٣٥) من قول مجاهد رحمه الله تعالى .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٣) ، النكت والعيون (٤/٢١٦) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٥) مخطوط .

أَبُو ٱلشَّيْخِ فِي « ٱلْعَظَمَةِ » ، وَٱبْنُ مَرْدُويَهْ فِي « ٱلتَّفْسِيرِ » ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٤٣ ـ « ٱحْذَرُوا فِرَاسَةَ ٱلْمُؤْمِنِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ ٱللهِ ، وَيَنْطِقُ بِتَوْفِيقِ ٱللهِ » ، ٱبْنُ جَرِيرٍ عَنْ ثَوْبَانَ .

٢٤٤ ـ « ٱحْذَرُوا زَلَّةَ ٱلْعَالِمِ ؛ فَإِنَّ زَلَّتَهُ تُكَبْكِبُهُ فِي ٱلنَّارِ » ، ....

(أبو الشَّيخ) ابن حيَّان (في) كتاب (« العظمة ») له ، (وابن مردويه في « التَّفسير ») المشهور ، (وابن عساكر) في « تاريخه » (عن أبي هريرة) الدَّوسيِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٢٤٣ ـ (احذروا فراسة المؤمن) بكسر الفاء كما تقدَّم [٣] ؛ أي : الكامل الإيمان ؛ (فإنَّه ينظر بنور الله) أي : الَّذي شرح به صدره ، (وينطق بتوفيق الله) إذ النُّور إذا دخل القلب .. استنار وانفسح ، وأفاض على اللِّسان .

(ابن جرير) الطَّبريُّ (عن ثوبان) مولى المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٥] .

❁ ❁ ❁

٢٤٤ ـ (احذروا زلَّة العالم ؛ فإنَّ زلَّته تكبكبه في النَّار) أي : خافوا واحذروا من العمل بها ؛ فإنَّها تلقيه في النَّار ، لِما يترتَّب علىٰ زلَّته من المفاسد ؛ لاقتداء الخلق به .

---

(١) العظمة (١٠٩٦) ، تاريخ دمشق (٦٧/٦٩) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٣٠) مخطوط .
(٣) يُنظر ما تقدم (١/١٤٩) .
(٤) جامع البيان (٢١٢٥٦) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٣٥) مخطوط .

فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٤٥ ـ « ٱحْـذَرُوا ٱلدُّنْيَا ؛ فَإِنَّهَا أَسْحَرُ مِنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلدُّنْيَا » ، هب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٢٤٦ ـ « ٱحْذَرُوا ٱلدُّنْيَا ؛ فَإِنَّهَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ » ، ....

فالعالِم أحقُّ الخلق بالتَّقوىٰ ، وتوقِّي الشَّهوات والشُّبهات ، والزُّهد ؛ فإنَّه لنفسه ولغيره ، ففساده فسادٌ مُتعدٍّ ، وصلاحُه صلاحٌ مُتعدٍّ .

(فر عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❁ ❁ ❁

٢٤٥ ـ (احذروا الدُّنيا) أي : احترزوا من الانهماك في طلبها ، والوقوع في لذَّاتها وشهواتها ؛ (فإنَّها أسحر من هاروت وماروت) لأنَّها تكتم فتنتها ، وهما يقولان : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾[٣] ؛ كما مرَّ[٤] .

(ابن أبي الدُّنيا) أبو بكر (في) كتاب (« ذمِّ الدُّنيا » ، هب) كلاهما (عن أبي الدَّرداء)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٦] .

❁ ❁ ❁

٢٤٦ ـ (احذروا الدُّنيا ؛ فإنَّها خضرة) بفتح الخاء وكسر الضَّاد المعجمتَين وفتح الرَّاء ؛ أي : حسنة المنظر ، (حلوة) أي : حلوة المذاق ، صعبة الفراق ،

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٥٩) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٣٤) مخطوط .
(٣) سورة البقرة : (١٠٢) .
(٤) يُنظر ما تقدم (١/١٤٦) .
(٥) ذم الدنيا (١٣٢) ، شعب الإيمان (١٠٠٢٢) ، وقوله : (أبي الدرداء) يعني : أبا الدرداء الرهاويَّ . يُنظر « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤/٦٢) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٣٥) مخطوط .

حم فِي « ٱلزُّهْدِ » عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلاً .

٢٤٧ ـ « ٱحْذَرُوا ٱلشَّهْوَةَ ٱلْخَفِيَّةَ ؛ ٱلْعَالِمُ يُحِبُّ أَنْ يُجْلَسَ إِلَيْهِ » ، . . . .

وقال العلقميُّ : (قال الجوهريُّ : **الحلو** : نقيض المرِّ [١] ، **والمعنى** : احترزوا وتيقَّظوا لِما تتناولونه منها ؛ فإنَّه ربَّما أدَّىٰ نعومتُه وطراوتُه إلىٰ كثرة التَّطلُّب لها ، فيكون ذٰلك شاغلاً لكم عن عبادة ربِّكم ، وربَّما كان سبباً للعقاب في الآخرة ، والتَّعب في الدُّنيا) [٢] .

(**حم في**) كتاب (« **الزُّهد** ») له (**عن مصعب**) بضمِّ الميم وفتح العين المهملة (**ابن سعد**) بن أبي وقَّاص (**مرسلاً**) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٤] .

❀ ❀ ❀

٢٤٧ ـ (**احذروا الشَّهوة الخفيَّة**) قال العلقميُّ : فسَّرها صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله : (**العالم يحبُّ أن يجلس إليه**) ، **وقيل** : هي شهوة النِّساء ، قال أبو عُبيد : هو ـ أي : حديث : « وَلَٰكِنْ أَعْمَالاً لِغَيْرِ ٱللهِ ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً » [٥] ـ عندي ليس بمخصوص ، ولٰكنَّه في كلِّ شيء من المعاصي يُضمِره المرء ويُصرُّ عليه [٦] .

وقيل : هي حبُّ اطِّلاع النَّاس على العمل ، وورد تفسيرها بغير ذٰلك ؛ ففي « مسند أحمد » زيادة : قيل : وما الشَّهوة الخفيَّة ؟ قال : « يُصْبِحُ ٱلْعَبْدُ صَائِماً ، فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ ، فَيُوَاقِعُهَا وَيَدَعُ صَوْمَهُ » [٧] .

---

(١) الصحاح (٥/١٨٤٩) مادة (حلو) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٦) مخطوط .
(٣) الزهد (٦٢) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٣٦) مخطوط .
(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٣٦٧) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما .
(٦) غريب الحديث (٤/١٧١) .
(٧) مسند أحمد (١٧٣٩٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما .

فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٤٨ ـ « ٱحْذَرُوا ٱلشُّهْرَتَيْنِ : ٱلصُّوفَ وَٱلْخَزَّ » . . . .

فالأَولىٰ أن يُقال : إنَّ الجواب اختلف لاختلاف أحوال النَّاس ، وما قاله أبو عُبيد هو الظَّاهر الَّذي لا مَحيد عنه .

والمعنى : احترزوا وتيقَّظوا من الشَّهوة الخفيَّة ؛ فإنَّ أسبابها مُؤدِّية إلى الوقوع في الإثم . انتهىٰ[1] .

وقال المناويُّ : (« العالم يحبُّ أن يُجلَس إليه » بالبناء للمجهول ؛ أي : يجلس النَّاس إليه ؛ للأخذ عنه ، والتَّعلُّم منه ، فإنَّ ذٰلك يُبطِل عمله ؛ لتفويته للإخلاص .

فالعالِم الصَّادق لا يتعرَّض لاستجلاب النَّاس إليه بلطفِ الرِّفق وحسنِ القول محبَّةً للاستتباع ، فإنَّ ذٰلك من غوائل النَّفس الأمَّارة ، فلْيحذر ذٰلك ؛ فإنَّه ابتلاءٌ من الله تعالىٰ واختبارٌ ، والنُّفوس جُبِلت بمحبَّة قَبول الخلق والشُّهرة ، وفي الخمول سلامة ، فإذا بلغ الكتاب أجله ، وخلعت عليه خلعة الإرشاد . . أقبل النَّاس إليه قهراً عليه)[2] .

(فر عن أبي هريرة)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[4] .

❁ ❁ ❁

٢٤٨ ـ (احذروا الشُّهرتين) بالشِّين المعجمة والرَّاء ، تثنية شهرة ؛ وهي ظهور الشَّيء في شُنعة حتَّىٰ يشهره النَّاس ، **والمراد هنا** : اشتهار الإنسان بلبس (الصُّوف والخزّ) يعني : احذروا لبس ما يؤدِّي إلى الشُّهرة في طرفَي التَّخشُّن والتَّحسُّن .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٦) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٤) .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٦٠) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٣٨) مخطوط .

أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلسُّلَمِيُّ ٱلصُّوفِيُّ فِي « سُنَنِ ٱلصُّوفِيَّةِ » ، فر عَنْ عَائِشَةَ .

٢٤٩ ـ « ٱحْذَرُوا صُفْرَ ٱلْوُجُوهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ سَهَرٍ . . فَإِنَّهُ

قال العلقميُّ : (والخزُّ : يُطلَق علىٰ ثياب تُتَّخذ من صوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصَّحابة والتَّابعون ، فيكون النَّهي عنها لأجل التَّشبُّه بالعجم وزيِّ المُترَفين .

وعلى النَّوع الثَّاني المعروف ، وهو حرام ؛ لأنَّ جميعَه معمول من الإبريسم .

والمعنى : احترزوا مِن لُبس الصُّوف إذا كان لأجل أن يشتهر لابسه بصفة من الصِّفات وإن كانت فيه ، ومِن لُبس الخزِّ ؛ لأنَّه إن كان النَّوعَ الأوَّلَ . . فهو زيُّ المُترَفين ، فيه الشُّهرة والتَّشبُّه بهم ، وإن كان الثَّانيَ . . فهو مُحرَّم بالإجماع على الرِّجال البالغين)(١) .

(أبو عبد الرَّحمـٰن) محمَّد بن الحسين (السُّلميُّ) بضمِّ السِّين وفتح اللَّام وكسر الميم (الصُّوفيُّ في) كتاب (« سنن الصُّوفيَّة ») قال المناويُّ : (قال الخطيب : كان وضَّاعاً)(٢) ، (فر) من طريق السُّلَميِّ هـٰذا (عن عائشة) أُمِّ المؤمنين(٣) ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث ضعيف(٤) .

❀ ❀ ❀

٢٤٩ ـ (احذروا) أي : من المنافقين واليهود ، فلا يُقال لأحد من المسلمين ، فمن قاله منكم . . فقد ظلمه (صفر الوجوه ؛ فإنَّه) أي : ما بهم من الصُّفرة (إن لم يكن) ناشئاً (من علَّة) بالكسر ؛ أي : مرض (أو سهر . . فإنَّه) يكون ناشئاً

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٦) مخطوط .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٤) ، تاريخ بغداد (٢/٢٤٥) .
(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٦١) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٤) ، فيض القدير (١/١٨٩) .

مِنْ غِلٍّ فِي قُلُوبِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٠ ـ « ٱحْذَرُوا ٱلْبَغْيَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ هِيَ أَحْضَرَ مِنْ عُقُوبَةِ ٱلْبَغْيِ » ، عد ، وَٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ عَلِيٍّ .

٢٥١ ـ « ٱحْرُثُوا ؛ فَإِنَّ ٱلْحَرْثَ مُبَارَكٌ ، ....

(من غلٍّ) بكسر الغين المعجمة ؛ أي : غشٍّ وحقد (في قلوبهم للمسلمين) إذ ما أخفت الصُّدور . . ظهر علىٰ صفحات الوجوه .

(فر عن ابن عبَّاس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❀ ❀ ❀

٢٥٠ ـ (احذروا البغي ؛ فإنَّه) أي : الشَّأن (ليس من عقوبة هي أحضر) أي : أعجل (من عقوبة البغي) وهو الجناية على الغير ، وجنىٰ عليه : قهره .

قال العلقميُّ : (المعنى : احترزوا من فعله ؛ فإنَّ فاعله يعود عليه جزاءُ فِعله سريعاً)[٣] .

(عد ، وابن النَّجَّار) في « تاريخه » (عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٥] .

❀ ❀ ❀

٢٥١ ـ (احرثوا) بضمِّ الهمزة والرَّاء ومثلَّثة ؛ أي : ازرعوا ، من حرث الأرض : أثارها للزِّراعة وبذَرَها ؛ (فإنَّ الحرث) يعني : تهيئة الأرض للزِّراعة وإلقاء البَذْر فيها (مبارك) نافع للخلق ؛ فإنَّ كلَّ عافية ـ أي : طالبِ رزق ـ

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٦٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٤٢) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٧) مخطوط .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٣٨) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٤٤) مخطوط .

وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ ٱلْجَمَاجِمِ » ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ مُرْسَلاً .

٢٥٢ ـ « أَحْسَنُ ٱلنَّاسِ قِرَاءَةً ٱلَّذِي إِذَا قَرَأَ . . رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى ٱللهَ » ، مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي « ٱلصَّلَاةِ » ، هب ، خط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، ٱلسِّجْزِيُّ فِي « ٱلْإِبَانَةِ » ، خط عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، فر عَنْ عَائِشَةَ .

يأكل منه ، وصاحبُه مأجور عليه ، مُبارَك له فيما يصير إليه .

(وأكثروا فيه من الجماجم) بجيمَين ؛ أي : البَذر ، أو العظام الَّتي تُعلَّق على الزَّرع لدفع العين أو الطَّير ، والأمر إرشاديٌّ .

(د في « مراسيله » عن عليِّ بن الحسين مرسلاً) هو زين العابدين [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٢٥٢ ـ (أحسن النَّاس قراءة الَّذي إذا قرأ . . رأيت) أي : علمت (أنَّه يخشى الله) قال العلقميُّ : (والمعنىٰ : أنَّه إذا قرأ . . حصل له الخوف ؛ لِما يتدبَّره من المواعظ ، ولِما فيه من الوعيد) [٣] .

(محمَّد بن نصر في) كتاب (« الصَّلاة » ، هب ، خط عن ابن عبَّاس [٤] ، السِّجزيُّ) بكسر السِّين المهملة وسكون الجيم وكسر الزَّاي (في) كتاب (« الإبانة » ، خط عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٥] ، (فر عن عائشة)

---

(١) المراسيل (٥٣٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٤٤) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٧) مخطوط .

(٤) شعب الإيمان (١٩٥٨) ، تاريخ بغداد (٣/٤٢٦) ، ويُنظر « المتفق والمفترق » (٢٠٢) ، و« مختصر قيام الليل » (ص ١٣٨) .

(٥) تاريخ بغداد (٣/٤٢٦) .

٢٥٣ ـ « أَحْسَنُ ٱلنَّاسِ قِرَاءَةً مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ يَتَحَزَّنُ بِهِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٤ ـ « أَحْسِنُوا إِذَا وَلِيتُمْ ، وَٱعْفُوا عَمَّا مَلَكْتُمْ » ، . . . .

أُمِّ المؤمنين [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٢٥٣ ـ (**أحسن النَّاس قراءة من قرأ القرآن يتحزَّن به**) أي : يرقِّق صوته به ؛ لِما أهمَّه من شأن القراءة ، قال العلقميُّ : (قال الجوهريُّ : وفلان يقرأ بالتَّحزين ؛ إذا أرقَّ صوتَه به) [٣] .

(**طب عن ابن عبَّاس**) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٥] .

❁ ❁ ❁

٢٥٤ ـ (**أحسنوا**) بفتح الهمزة وسكون الحاء وكسر السِّين المهملة (**إذا وليتم**) بفتح الواو وكسر اللَّام ، ويجوز ضمُّ الواو مع شدَّة اللَّام ، قال العلقميُّ : (**الولاية** : هي الإمارة ، وكلُّ من وَلِي أمراً أو قام به . . فهو مولاه ووليُّه) [٦] .

(**واعفوا عمَّا ملكتم**) **والعفو** : التَّجاوز عن الذَّنب وترك العقاب عليه .

والمعنىٰ : أكثِروا الإحسان للمسلمين في حال ولايتكم مع العدل ، وتجاوزوا عن ذنوب من تملكون ؛ فإنَّ ذٰلك أنفع لكم .

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٠٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٤٥) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٧) مخطوط ، الصحاح (٥/١٦٩٣) مادة (حزن) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٦ ـ ٧) برقم (١٠٨٥٢) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/١٤٦) مخطوط : (صحيح لغيره) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٧) مخطوط .

ٱلْخَرَائِطِيُّ فِي « مَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٢٥٥ ـ « أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ ٱللهِ ، لَا تُنَفِّرُوهَا ، فَقَلَّمَا زَالَتْ عَنْ قَوْمٍ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ » ، ع ، عد عَنْ أَنَسٍ ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٢٥٦ ـ « أَحْسِنُوا إِقَامَةَ ٱلصُّفُوفِ فِي ٱلصَّلَاةِ » ، ....

(الخرائطيُّ) محمَّد بن جعفر بن أبي بكر[١] (في) كتاب (« مكارم الأخلاق ») وكذا الدَّيلميُّ (عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❁ ❁ ❁

٢٥٥ ـ (أحسنوا جوار نعم الله) بكسر الجيم وتُضمُّ ؛ أي : النِّعم المُجاوِرة لكم ؛ أي : الحاصلة ، (لا تنفِّروها) المعنىٰ : لا تُزيلوها ، أو لا تُبعدوها عنكم بعمل المعاصي ؛ فإنَّها تُزيل النِّعم ، (فقلَّما زالت عن قوم فعادت إليهم) وإذا زالت . . قلَّ أن تعود .

(ع ، عد عن أنس) بن مالك[٤] ، (هب عن عائشة)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٦] .

❁ ❁ ❁

٢٥٦ ـ (أحسنوا إقامة الصُّفوف في الصَّلاة) قال العلقميُّ : (أي : سوُّوا

---

(١) في « تاريخ بغداد » (٢/١٣٧) ، و« سير أعلام النبلاء » (١٥/٢٦٧) وغيرهما : (محمد بن جعفر بن محمد بن سهل ، أبو بكر الخرائطي) .

(٢) مكارم الأخلاق (٣٧٤) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٧٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٤٧) مخطوط .

(٤) مسند أبي يعلىٰ (٣٤٠٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٦٣) .

(٥) شعب الإيمان (٤٢٣٦) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٤٧) مخطوط .

حم ، حب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٥٧ ـ « أَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ؛ حَتَّىٰ تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَأْمَةٌ فِي ٱلنَّاسِ » ، ك عَنْ سَهْلِ ٱبْنِ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ .

صفوفكم ، وتسوية الصُّفوف تُطلَق علىٰ أمرَين : اعتدالِ القائمين علىٰ سَمْت واحد ، وسدِّ الخلل الَّذي في الصُّفوف ، وكلٌّ منهما مراد)[١] .

(حم ، حب عن أبي هريرة)[٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٢٥٧ ـ (أحسنوا لباسكم) أي : ما تلبَسونه من نحو إزار ورداء وعِمامة ، قال العلقميُّ : (وفيه : أنَّ للمرء أن يُحسِّن ثوبه وبدنه لملاقاة إخوانه ، وظاهر الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ للإنسان أن يحترز من المذمَّة ، ويطلب راحة الإخوان ، فلا يستقذرونه ، وورد عن ابن عَدِيٍّ ـ وقال : إنَّه مُنكَر ـ عن عائشة مرفوعاً : « إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ مِنَ ٱلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَيَّنَ لِإِخْوَانِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِمْ »[٣] ، ويؤيِّد ذٰلك : الأمرُ بالتَّزيُّن في الجُمَع والأعياد ونحوها)[٤] .

(وأصلحوا رحالكم) أي : الَّتي أنتم راكبون عليها ؛ (حتَّىٰ تكونوا كأنَّكم شأمة في النَّاس) بفتح الشِّين المعجمة وسكون الهمزة وتخفيف الميم ، **أصلها** : أثر يُغايِر لونُه لونَ البدن .

أراد : كونوا في أحسن زيٍّ وهيئة ؛ حتَّىٰ تظهروا للنَّاس وينظروا إليكم كما تظهر الشَّأمة وينظرها النَّاس ويستحسنونها ، لا سيَّما إذا كانت في الوجه .

(ك عن سهل ابن الحنظليَّة) المُتعبِّد الزَّاهد ، وهو سهل بن الرَّبيع ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٧) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٠٤٣٣) ، صحيح ابن حبان (١٣٠٧) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٤٧ ـ ٣٤٨) بمعناه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٨) مخطوط .

٢٥٨ ـ « أَحْسِنُوا ٱلْأَصْوَاتَ بِٱلْقُرْآنِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٥٩ ـ « أَحْسِنُوا إِلَىٰ مُحْسِنِ ٱلْأَنْصَارِ ، وَٱعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » ، ....

والحنظليَّة أُمُّه [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٢٥٨ ـ (أحسنوا الأصوات) جمع صوت ؛ وهو هواء مُنضغِط بين قارع ومقروع ، أو قالع ومقلوع (بالقرآن) أراد بـ (القرآن) : القراءة ، مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً ؛ أي : زيِّنوا قراءتكم القرآنَ بأصواتكم ؛ بترقيقها مع التَّرتيل والتَّدبُّر والتَّأمُّل ، وورد : « لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ ، وَحِلْيَةُ ٱلْقُرْآنِ حُسْنُ ٱلصَّوْتِ » [٣] .

(طب عن ابن عبَّاس) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٥] .

❁ ❁ ❁

٢٥٩ ـ (أحسنوا إلىٰ محسن الأنصار ، واعفوا عن مسيئهم) فيه : الحثُّ علىٰ إكرامهم ، والمجاوزة عن سيِّئاتهم ؛ أي : الَّتي لا تُوجِب الحدَّ ؛ لِما لهم من المآثر الحميدة .

وظاهر كلام المناويِّ : أنَّ الخطاب فيه للأئمَّة ؛ فإنَّه قال : (وفيه رمزٌ إلىٰ أنَّ الخلافة ليست فيهم) [٦] .

---

(١) المستدرك (٧٥٨٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ١٥٠) مخطوط .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤١٧٣) ، والبزار في « المسند » (٧٢٨٠) ، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٧/ ٨٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) المعجم الكبير (١٢/ ٩٢) برقم (١٢٦٤٣) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ١٥٢) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٥) .

طب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَعاً .

٢٦٠ ـ « أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٦١ ـ « ٱحْضُرُوا ٱلْجُمُعَةَ وَٱدْنُوا مِنَ ٱلْإِمَامِ ؛ . . . .

(طب عن سهل بن سعد) السَّاعديِّ (وعبد الله بن جعفر) وزاد (معاً) لِما مرَّ[(١)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[(٢)] .

❀ ❀ ❀

٢٦٠ ـ (أحصوا) بفتح الهمزة وضمِّ الصَّاد المهملة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾[(٣)] ، قال العلقميُّ : الإحصاء : العدُّ والحفظ ، قال العراقيُّ : يحتمل أنَّ المراد : أحصوا استهلاله حتَّىٰ تُكمِلوا العدَّة إن غُمَّ عليكم ، أو المراد : تراءَوا (هلال شعبان) وأحصوه (لرمضان) ليُرتَّب عليه بالاستكمال أو بالرُّؤية[(٤)] .

(ت ، ك) في (الصَّوم) (عن أبي هريرة)[(٥)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[(٦)] .

❀ ❀ ❀

٢٦١ ـ (احضروا الجمعة) بضمِّ الهمزة والضَّاد المعجمة بينهما حاء مهملة ، (وادنوا من الإمام) أي : اقربوا منه في يوم الجمعة وغيره ، قال العلقميُّ : (في

---

(١) المعجم الكبير (١٤/١٥٥ ـ ١٥٦) برقم (١٤٧٨١) من الجزء المفقود ، ويُنظر ما تقدم (١/١٧٠ ـ ١٧١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٥٢) مخطوط .

(٣) سورة الطلاق : (١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٩) مخطوط ، ويُنظر « قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي » (١/٢٥٩) .

(٥) سنن الترمذي (٦٨٧) ، المستدرك (١٥٦٣) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٥٣) مخطوط .

فَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي ٱلْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا » ، حم ، د ، ك ، هق عَنْ سَمُرَةَ .

٢٦٢ ـ « ٱحْفَظْ لِسَانَكَ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ .

الحديث : فضيلةُ القرب من الإمام ؛ فله بكلِّ خَطوة يخطوها للقرب منه قيام سنة وصيامها ؛ كما رواه الإمام أحمد[١] .

وضابط ما يحصل به القرب : أن يجلس مجلساً يتمكَّن فيه من الاستماع والنَّظر إلى الخطيب ، فإذا أنصت ولم يلْغُ . . كان له كفلان من الأجر)[٢] .

(**فإنَّ الرَّجل لا يزال يتباعد**) أي : عن الإمام (**حتَّىٰ يؤخَّر**) بضمِّ التَّحتيَّة وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة ؛ بمعنىٰ : يتأخَّر عن المجالس العالية (**في الجنَّة وإن دخلها**) .

(**حم ، د ، ك ، هق عن سمرة**) بن جُندب[٣] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٢٦٢ ـ (**احفظ لسانك**) قال العلقميُّ : (**والمعنى** : احرس لسانك عن النُّطق بما لا يليق بك شرعاً ، وتيقَّظ لِما تنطق به من خير أو شرٍّ)[٤] .

(**ابن عساكر**) في « تاريخه » (**عن مالك بن يخامر**) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وخاء معجمة وكسر الميم وآخره راء ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح المتن)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٧٠٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٩) مخطوط ، ويُنظر « قوت المغتذي » (١/٢٥٩) .

(٣) مسند أحمد (٢٠٤٣٥) ، سنن أبي داوود (١١٠١) ، المستدرك (١٠٧٦) ، السنن الكبير (٥٩٩٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٩) مخطوط .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٥٦) مخطوط .

٢٦٣ ـ « ٱحْفَظْ مَا بَيْنَ لَحْيَيْكَ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ » ، ع ، وَٱبْنُ قَانِعٍ ، وَٱبْنُ مَنْدَهْ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ صَعْصَعَةَ ٱلْمُجَاشِعِيِّ .

٢٦٤ ـ « ٱحْفَظْ عَوْرَتَكَ ....

---

٢٦٣ ـ (احفظ ما بين لحييك وما بين رجليك) قال العلقميُّ : (المراد : حفظ لسانه وفرجه) انتهىٰ [١] .

وقال المناويُّ : (« احفظ ما بين لَحيَيك » بفتح اللَّام على الأشهر ؛ بألَّا تنطقَ إلَّا بخير ، ولا تأكلَ إلَّا حلالاً ، « وما بين رِجليك » بأن تصون فرجك عن الفواحش ، وتستر عورتك عن العيون) [٢] .

(ع ، وابن قانع) في « معجمه » ، (وابن منده) محمَّد بن إسحاق الأصبهانيُّ ، (والضِّياء) المقدسيُّ (عن صعصعة) بفتح الصَّادَين المهملتَين وسكون العين المهملة الأُولىٰ وفتح الثَّانية (المجاشعيِّ) بضمِّ الميم وبالجيم وكسر الشِّين المعجمة والعين المهملة ، نسبة إلىٰ قبيلة [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٤] .

❀ ❀ ❀

٢٦٤ ـ (احفظ عورتك) قال العلقميُّ : (سببه : قول معاوية جدِّ بَهْز قال : قلت : يا رسول الله ؛ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال . . . فذكره .

وهـٰذا الخطاب وإن كان مفرداً ؛ فهو خطاب للجميع ، الحاضر منهم والغائب ؛ لقرينة عموم السُّؤال) [٥] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٩) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٦) .

(٣) معجم الصحابة (٧٧٧) ، الأحاديث المختارة (٨/١٦ ـ ١٧) ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « المطالب العالية » (٣٥٥٥) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٥٦) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٦٩) مخطوط .

إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » ، قِيلَ : إِذَا كَانَ ٱلْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : « إِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ . . فَلَا يَرَيَنَّهَا » ، قِيلَ : إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً ؟ . . . .

(إلَّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) أي : زوجتك وأمَتك اللَّتين يجوز لك التَّمتُّع بهما ، وعبارة « البهجة » و« شرحها » : (ولا يحرم نظر الرَّجل إلى المرأة وعكسُه مع النِّكاح والمِلك اللَّذين يجوز معهما التَّمتُّع وإن عرض مانعٌ قريب الزَّوال ؛ كحيض ونحوه ولو في سوءة ؛ لٰكن كراهةً رأوا .

أمَّا إذا امتنع معهما التَّمتُّع ؛ كزوجة مُعتدَّة عن شبهة ، وأمَة مُرتدَّة ، ومجوسيَّة ، ووثنيَّة ، ومُزوَّجة ، ومُكاتَبة ، ومُشترَكة . . فيحرم نظره منهنَّ إلىٰ ما بين السُّرَّة والرُّكبة ، دون ما زاد علىٰ ذٰلك **على الصَّحيح** في « الرَّوضة » كـ « أصلها »[1] ، لٰكن قال البُلقينيُّ : ما ذكره في المُشترَكة ممنوع ، فالصَّواب فيها وفي المُبعَّضة والمُبعَّض بالنِّسبة إلىٰ سيِّدته : أنَّهم كالأجانب)[2] .

(قيل : إذا كان القوم) يعني : قال معاويةُ الصَّحابيُّ : يا رسول الله ؛ إذا كان القوم (بعضهم في بعض ؟) قال المناويُّ : (وفي نسخ : « بعضهم من بعض » كأب وجدٍّ ، وابن وابنة ، أو المراد : المثل لمثله ؛ كرجل لرجل ، وأُنثىٰ لأُنثىٰ)[3] .

(قال : إن استطعت ألَّا يرينَّها أحد) بنون التَّوكيد شديدة أو خفيفة . . (فلا يرينَّها) أي : اجتهد في حفظها ما استطعت ، وإن دعت ضرورةٌ للكشف . . جاز بقدرها .

(قيل) أي : قلت : يا رسول الله ؛ (إذا كان أحدنا خالياً) أي : في خلوة . . فما حكمة السَّتر حينئذ ؟

---

(١) روضة الطالبين (٤/٦٦٨) ، العزيز شرح الوجيز (٧/٤٧٩ ـ ٤٨٠) .

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٧/٢٧٩ ـ ٢٨٠) ، حواشي البلقيني على الروضة (ق/١١٦) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٦) .

قَالَ : « ٱللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ ٱلنَّاسِ » ، حم ، ٤ ، ك ، هق عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

٢٦٥ ـ « ٱحْفَظْ وُدَّ أَبِيكَ ، لَا تَقْطَعْهُ فَيُطْفِئَ ٱللَّهُ نُورَكَ » ، خد ، طس ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(قال : الله أحقُّ) أي : أوجب (أن يُستحيا) بالبناء للمجهول (منه من النَّاس) عن كشف العورة ، قالوا : وذا رمزٌ إلىٰ مقام المراقبة .

(حم ، ٤ ، ك ، هق عن بهز بن حكيم) كـ (أمير) ، (عن أبيه ، عن جدِّه) معاوية بن حَيدة القُشيريِّ الصَّحابيِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٢٦٥ ـ (احفظ ودَّ أبيك) بضمِّ الواو : محبَّته ، وبكسرها : صديقه ، (لا تقطعه) بنحو صدٍّ أو هجر (فيطفئ الله نورك) بالنَّصب ، جواب النَّهي ؛ أي : يُخمِد ضياءك .

والمراد : احفظ محبَّة أبيك أو صديقه بالإحسان والمحبَّة ، سيَّما بعد موته ، ولا تهجره فيُذهِبَ الله نورَ إيمانك .

والظَّاهر : أنَّ هٰذا مخصوص بما إذا كان صديق الأب ممَّن يحبُّ في الله .

(خد ، طس ، هب عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٣] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٠٣٥١) ، سنن أبي داوود (٤٠١٣) ، سنن الترمذي (٢٧٩٤) ، السنن الكبير للنسائي (٨٩٢٣) ، سنن ابن ماجه (٢٠١٣) ، المستدرك (٧٥٧٦) ، السنن الكبير للبيهقي (٩٧٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٥٧) مخطوط .

(٣) الأدب المفرد (٤٠) ، المعجم الأوسط (٨٦٢٨) ، شعب الإيمان (٧٥١٨) .

٢٦٦ ـ « ٱحْفَظُونِي فِي ٱلْعَبَّاسِ ؛ فَإِنَّهُ عَمِّي وَصِنْوُ أَبِـي » ، عد ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ .

٢٦٧ ـ « ٱحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي ، فَمَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ . . حَفِظَهُ ٱللهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِـرَةِ ، . . . .

---

٢٦٦ ـ (**احفظوني في العبَّاس**) أي : احفظوا حرمتي وحقِّي عليكم باحترامه ، وإكرامه ، وكفِّ الأذىٰ عنه ؛ (**فإنَّه عمِّي وصنو أبي**) بكسر الصَّاد المهملة وسكون النُّون ، **الصِّنو** : المثل ، **وأصله** : أن يطلع نخلتان في عِرق واحد ، **يريد** : أنَّ أصل العبَّاس وأصل أبي واحد ، وهو مثل أبي .

(**عد ، وابن عساكر**) في « تاريخه » (**عن عليٍّ**) أمير المؤمنين [١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٢٦٧ ـ (**احفظوني في أصحابي**) المراد بالصَّاحب في الحديث : مَن اجتمع بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعد النُّبوَّة في عالم الشَّهادة مؤمناً ومات علىٰ ذٰلك وإن تخلَّلت ردَّةٌ .

فخرج مَن اجتمع به في عالم الملكوت ؛ كالأنبياء والملائكة .

وهل تثبت الصُّحبة لعيسىٰ عليه الصَّلاة والسَّلام ؟

الظَّاهر : نعم ؛ لأنَّه ثبت أنَّه رآه في الأرض .

(**وأصهاري**) **الصِّهر** : يُطلَق علىٰ أقارب الزَّوجَين ، **والمراد من الحديث** : الَّذين تزوَّجوا إليه ؛ وهم أزواج بناته .

(**فمن حفظني فيهم**) أي : راعاني بإكرامهم ، وحسن الأدب معهم . . (**حفظه الله**) تعالىٰ (**في الدُّنيا والآخرة**) أي : منعه من كلِّ ضرٍّ يضرُّه فيهما .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٥٨) ، تاريخ دمشق (٢٦/٣١٣) .

وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ . . تَخَلَّى ٱللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ تَخَلَّى ٱللهُ عَنْهُ . . أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ » ، ٱلْبَغَوِيُّ ، طب ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلْمَعْرِفَةِ » ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عِيَاضٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ .

٢٦٨ ـ « أَحْفُوا ٱلشَّوَارِبَ ، . . . .

(ومَن لم يحفظني فيهم) بما ذُكِر . . (تخلَّى الله عنه) أي : أعرض عنه ، وتركه في غيِّه يتردَّد ، وذا يحتمل الدُّعاء والخبر .

(ومن تخلَّى الله عنه . . أوشك) أي : أسرع (أن يأخذه) أي : يُوقِع به العذاب ويُهلِكه ؛ إذ الأخذ : الإيقاع بالشَّخص والعقوبة ، وذا وعيد شديد لمن تدبَّره .

(البغويُّ) نسبة إلىٰ بَغْشُور ؛ بلدة مشهورة ، في « معجمه » ، (طب ، وأبو نعيم) الحافظ (في) كتاب (« المعرفة ») « معرفة الصَّحابة » ، (وابن عساكر) وكذا الدَّيلميُّ (عن عياض) بإهمال أوَّله وكسره وإعجام آخره مُخفَّفاً (الأنصاريِّ)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٢٦٨ ـ (أحفوا الشَّوارب) بفتح الهمزة وضمِّ الفاء ، وهو بقطع الهمزة ووصلها ، من أحفىٰ شاربه وحفاه ؛ إذا استأصل أخْذَ شعره .

والمراد هنا : أحفوا ما طال عن الشَّفتَين ، قال النَّوويُّ : (والمختار : أنَّه يقصُّ حتَّىٰ يبدوَ طرف الشَّفة)[٣] .

---

(١) المعجم الكبير (١٧/٣٦٩) برقم (١٠١٢) ، معرفة الصحابة (٥٤٣٩) ، تاريخ دمشق (٥٩/١٠٣ ـ ١٠٤) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٦٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٦٢) مخطوط .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٣/١٤٩) .

وَأَعْفُوا ٱللِّحَىٰ » ، م ، ت ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٦٩ ـ « أَحْفُوا ٱلشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا ٱللِّحَىٰ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ » ، ٱلطَّحَاوِيُّ عَنْ أَنَسٍ .

٢٧٠ ـ « أَحْفُوا ٱلشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا ٱللِّحَىٰ ، وَٱنْتِفُوا ٱلشَّعَرَ ٱلَّذِي فِي ٱلْآنَافِ » ،

(وأعفوا اللِّحىٰ) بالقطع والوصل بالضَّبط السَّابق ، من أعفيت الشَّعر وعفوته ، والمراد : توفير اللِّحية ، خلاف عادة الفرس من قصِّها ، وهمزة القطع لا تُضمُّ .

(م ، ت ، ن عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، (عد عن أبي هريرة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٢٦٩ ـ (أحفوا الشَّوارب ، وأعفوا اللِّحىٰ) بضبط ما قبله ، (ولا تشبَّهوا باليهود) قال المناويُّ : (بحذف إحدى التَّاءين ؛ للتَّخفيف ، وفي خبر ابن حبَّان بدل « اليهود » : « المجوس » [٣] ، قال الزَّين العراقيُّ : والمشهور : أنَّه من فعل المجوس) [٤] .

(الطَّحاويُّ) في « مسنده » ، نسبة إلىٰ طَحَا ـ ك (سعىٰ) ـ : قرية من قرىٰ مِصر (عن أنس) بن مالك [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٦] .

❀ ❀ ❀

٢٧٠ ـ (أحفوا الشَّوارب ، وأعفوا اللِّحىٰ ، وانتفوا الشَّعر الَّذي في الآناف) بالنُّون ، جمع أنف .

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٩) ، سنن الترمذي (٢٧٦٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٦/١) .
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٠/٥ ـ ٤١) .
(٣) صحيح ابن حبان (١١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٧/١) .
(٥) يُنظر « شرح معاني الآثار » (٢٣٠/٤) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦٦/٢) مخطوط .

عد ، هب عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

٢٧١ ـ « أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ أَطْفَالِكُمْ » ، ٱلطَّحَاوِيُّ ، هق عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٢٧٢ ـ « أُحِلَّ ٱلذَّهَبُ وَٱلْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا » ، حم ، ن عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

(عد ، هب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٢٧١ ـ (أحقُّ ما صلَّيتم علىٰ أطفالكم) (أفعل) تفضيل من حقَّ : وجب ؛ أي : مِن أوجبِ شيءٍ صلَّيتموه صلاةُ الجنازة علىٰ أطفالكم ؛ فتجب الصَّلاة على المولود التَّامِّ ، وكذا السِّقْط إن استهلَّ ، أو المراد : أنَّ الأصل أحقُّ بالتَّقدُّم للصَّلاة علىٰ فرعه من غيره .

(الطَّحاويُّ ، هق عن البراء) بن عازب[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❀ ❀ ❀

٢٧٢ ـ (أُحلَّ) بالبناء للمفعول (الذَّهب والحرير لإناث أُمَّتي) أي : الخالص أو الزَّائد وزناً ، (وحرِّم علىٰ ذكورها) المُكلَّفين غير المعذورين .

(حم ، ن) في (الزِّينة) (عن أبي موسى) الأشعريِّ[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٩٢) ، شعب الإيمان (٢٥٠٩) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/١٦٧) مخطوط : (ضعيف) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٥٠٨) ، السنن الكبير (٦٨٦٩) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٦٧) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (١٩٨١٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٦١) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٦٩) مخطوط .

٢٧٣ ـ « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا ٱلْمَيْتَتَانِ . . فَٱلْحُوتُ وَٱلْجَرَادُ ، وَأَمَّا ٱلدَّمَانِ . . فَٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ » ، ه ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٢٧٤ ـ « ٱحْلِفُوا بِٱللهِ وَبَرُّوا وَٱصْدُقُوا ؛ فَإِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ » ،

---

٢٧٣ ـ (أُحلَّت لنا ميتتان) تثنية ميتة ؛ وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعيَّة ، (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدِّها .

(فأمَّا الميتتان . . فالحوت) يعني : حيوان البحر الَّذي يحلُّ أكله وإن لم يُسَمَّ سمكاً وكان علىٰ غير صورته ولو كان طافياً ، (والجراد) .

(وأمَّا الدَّمان . . فالكبد والطِّحال) بكسر الطَّاء ، من الأمعاء ، معروفٌ ، ويُقال : هو لكلِّ ذي كَرِش إلَّا الفرس ؛ فلا طِحال له .

(ه ، ك ، هق عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٢٧٤ ـ (احلفوا بالله) قال العلقميُّ : (بكسر الهمزة واللَّام وسكون الحاء بينهما) [٣] ، (وبرُّوا) بفتح الموحَّدة وضمِّ الرَّاء الشَّديدة ، (واصدقوا ؛ فإنَّ الله يحبُّ أن يحلف به) أرشد صلَّى الله عليه وسلَّم : أنَّ الحالف إذا كان غرضه لفعل طاعة ؛ كجهاد ، أو فعل خير ، أو توكيد كلام ، أو تعظيم ، وهو جازم علىٰ فعل ذٰلك . . أنَّه لا حرج عليه في اليمين ، بل هي طاعة ، وحينئذ لا يُنافِي ذٰلك قولَه تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [٤] ؛ أي : لا تُكثِروا منها لأجل أن تُصدَّقوا .

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٦١) ، السنن الكبير (١٢١٢) ، وأخرجه البيهقي أيضاً في « السنن الكبير » (١٩٠٢٨) من طريق الحاكم .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٦٩) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧١) مخطوط .

(٤) سورة البقرة : (٢٢٤) .

حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٢٧٥ ـ « ٱحْلِقُوهُ كُلَّهُ ، أَوِ ٱتْرُكُوهُ كُلَّهُ » ، د ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٢٧٦ ـ « ٱحْمِلُوا ٱلنِّسَاءَ عَلَىٰ أَهْوَائِهِنَّ » ، عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(حل عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٢٧٥ ـ (احلقوه) بكسر الهمزة واللَّام بينهما حاء مهملة ؛ أي : شعر الرَّأس (كلَّه) بألَّا تُبقوا منه شيئاً ، (أو اتركوه كلَّه) بألَّا تُزيلوا منه شيئاً ؛ فإنَّ حلْقَ بعض الرَّأس وتركَ بعضه . . مُثلةٌ ، ويُسمَّى القزع ، فهو مكروه .

قال العلقميُّ : (وسببه ـ كما في « أبي داوود » ـ : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رأىٰ صبيّاً قد حُلِق ـ بضمِّ الحاء ـ بعض شعره ، وتُرِك بعضه ، فنهاهم عن ذٰلك) [٣] .

(د) في (التَّرجُّل) ، (ن) في (الزِّينة) (عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف مُنجبِر) [٥] .

❁ ❁ ❁

٢٧٦ ـ (احملوا النِّساء علىٰ أهوائهنَّ) الأمر فيه للأولياء ؛ أي : زوِّجوهنَّ بمن يرغبْنَ فيه ويرضَينه إذا كان كفئاً ، أو أسقطنها ، ولا تزوِّجوهنَّ ممَّن لا يرغبْنَ فيه ويرضَينه .

(عد عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٦] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) حلية الأولياء (٢٦٧/٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧٤/٢) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٧٢/١) مخطوط .

(٤) سنن أبي داوود (٤١٩٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٣٠/٨) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٧٥/٢) مخطوط : (ضعيف) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١٧٧/٦) .

حرف الهمزة مع الخاء

٢٧٧ ـ « أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي ثَلَاثاً : زَلَّةَ عَالِمٍ ، وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِٱلْقُرْآنِ ، وَٱلتَّكْذِيبَ بِٱلْقَدَرِ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٢٧٨ ـ « أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثاً : ضَلَالَةَ ٱلْأَهْوَاءِ ، . . . .

[حرف الهمزة مع الخاء]

٢٧٧ ـ (أخاف علىٰ أُمَّتي ثلاثاً : زلَّة عالم) **الزَّلل** : هو الخطأ والذَّنب ، **والمراد هنا** : أن يفعل العالم أمراً محذوراً ، فيقتدي به فيه كثيرٌ من النَّاس .

(وجدال منافق بالقرآن) **الجدال** : مقابلة الحُجَّة بالحُجَّة ، **والمُجادلة** : المُناظرة والمُخاصمة ، **والمذموم منه** : الجدال على الباطل ، وطلب المُغالبة فيه ، [فأمَّا الجدل] لإظهار الحقِّ . . فإنَّ ذٰلك محمود .

(والتَّكذيب بالقدر) بأن يُسنِدوا أفعال العباد إلىٰ قدرتهم ، ويُنكِروا القدَر فيها .

والمعنىٰ : أخاف علىٰ أُمَّتي من اتِّباعِ عالِم فيما وقع منه علىٰ سبيل الزَّلل ، والإصغاءِ إلىٰ جدال منافق ، ونفيِهم القدَرَ .

(طب عن أبي الدَّرداء)(١) ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)(٢) .

❀ ❀ ❀

٢٧٨ ـ (أخاف علىٰ أُمَّتي من بعدي) أي : بعد وفاتي خصالاً (ثلاثاً : ضلالة الأهواء) مفرده : هوىً مقصور ؛ أي : هوى النَّفس .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١٩١٠) وعزاه للطبراني .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٧٧) مخطوط .

وَٱتِّبَاعَ ٱلشَّهَوَاتِ فِي ٱلْبُطُونِ وَٱلْفُرُوجِ ، وَٱلْغَفْلَةَ بَعْدَ ٱلْمَعْرِفَةِ » ، ٱلْحَكِيمُ ، وَٱلْبَغَوِيُّ ، وَٱبْنُ مَنْدَهْ ، وَٱبْنُ قَانِعٍ ، وَٱبْنُ شَاهِينَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ؛ ٱلْخَمْسَةُ فِي « كُتُبِ ٱلصَّحَابَةِ » عَنْ أَفْلَحَ .

٢٧٩ ـ « أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي ثَلَاثاً : حَيْفَ ٱلْأَئِمَّةِ ، وَإِيمَاناً بِٱلنُّجُومِ ، ....

(واتِّباع الشَّهوات في البطون والفروج) بأن يصير الواحد منهم كالبهيمة ؛ قد عكف همَّه علىٰ بطنه وفرجه .

(والغفلة بعد المعرفة) أي : إهمال الطَّاعة بعد معرفة وجوبها أو ندبها .

(الحكيم) في « نوادره » ، (والبغويُّ) أبو القاسم ، (وابن منده) [أبو عبد الله ، (وابن قانع ، وابن شاهين ، وأبو نعيم ؛ الخمسة في « كتب الصَّحابة ») هي ما عدا الحكيم (عن أفلح) مولىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٢٧٩ ـ (أخاف علىٰ أُمَّتي من بعدي) في رواية : « بَعْدِي » بإسقاط (من) [٣] ، (ثلاثاً : حيف الأئمَّة) أي : جَور الإمام الأعظم ونوَّابه ، (وإيماناً بالنُّجوم) أي : تصديقاً باعتقاد أنَّ لها تأثيراً ، فالمراد : [أحد] قسمَي علم

(١) نوادر الأصول (٩٠٥) ، معجم الصحابة للبغوي (١/٢٣٥) ، معجم الصحابة لابن قانع (٧٤) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٠٥٣) ، وأورده الحافظ ابن حجر في « الإصابة في تمييز الصحابة » (١/٧٢) وعزاه لابن منده وابن شاهين .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٧٧) مخطوط .

(٣) أخرجها ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٤٨٢) عن سيدنا أبي محجن الثقفي رضي الله عنه .

وَتَكْذِيباً بِٱلْقَدَرِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي مِحْجَنٍ .

٢٨٠ ـ « أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي بَعْدِي خَصْلَتَيْنِ : تَكْذِيباً بِٱلْقَدَرِ ، وَتَصْدِيقاً بِٱلنُّجُومِ » ، ع ، عد ، خط فِي كِتَابِ « ٱلنُّجُومِ » عَنْ أَنَسٍ .

٢٨١ ـ « أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ حُسَيْناً يُقْتَلُ بِشَاطِئِ ٱلْفُرَاتِ » ، ....

النُّجوم ؛ وهو علم التَّأثير ، لا التَّسيير ، (**وتكذيباً بالقدر**) أي : بأنَّ الله تعالىٰ قدَّر الخير والشَّرَّ ، ومنه النَّفع والضُّرُّ .

(**ابن عساكر**) في « التَّاريخ » (**عن أبي محجن**) عمرو بن حبيب الثَّقفيِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❀ ❀ ❀

٢٨٠ ـ (**أخاف علىٰ أُمَّتي بعدي**) قال المناويُّ : (وفي نسخ : « من بعدي ») [٣] ، (**خصلتين : تكذيباً بالقدر ، وتصديقاً بالنُّجوم**) لأنَّهم إذا صدَّقوا بتأثيراتها مع قصور نظرهم إلى الأسباب . . هلكوا بلا ارتياب .

(**ع ، عد ، خط في كتاب « النُّجوم » عن أنس**) بن مالك [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٥] .

❀ ❀ ❀

٢٨١ ـ (**أخبرني جبريلُ أنَّ حسيناً يقتل بشاطئ الفرات**) قال المناويُّ :

---

(١) تاريخ دمشق (٥٨/٤٠١) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٧٨ ـ ١٧٩) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٨) ، الجامع الصغير (ق ١/٩) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) ، و(ق/١١) مخطوط ، نسخة مكتبة نور عثمانية برقم (٧٦٠) ، و(ق/١٨) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٤) .
(٤) مسند أبي يعلىٰ (٤١٣٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣٤) ، رسالة في علم النجوم (ص ٣٧ ـ ٣٨) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٧٩) مخطوط .

ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ .

٢٨٢ ـ « أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ ٱلرَّجُلِ ٱلْمُسْلِمِ ، . . . .

(**الفرات** : بضمِّ الفاء مُخفَّفاً ؛ أي : بجانب نهر الكوفة المشهور ، وهو يمرُّ بأطراف الشَّام ، ثمَّ بأرض الطَّفِّ من بلاد كَرْبَلاء ، فلا تعارض بين الرِّوايات) انتهىٰ [١] .

وقال العلقميُّ : (وفي حديث آخرَ : « يُقْتَلُ بِـأَرْضِ ٱلطَّفِّ ـ قال شيخنا : **والطَّفُّ هنا** : هو ساحل البحر ـ وَفِي أَرْضِ ٱلطَّفِّ مَضْجَعُهُ » كما في رواية ابن سعد والطَّبرانيِّ [٢] ، فبطَل ما قيل : إنَّه في المكان الفلانيِّ ، أو في مكان كذا .

نعم ؛ رأسه طِيف بها في البلاد ، فلعن الله تعالىٰ من استهان ببيت آل النُّبوَّة ، وفعل بهم ما لا يليق أن يفعل) [٣] .

(ابن سعد) في « طبقاته » (عن عليٍّ) أمير المؤمنين [٤] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٢٨٢ ـ (**أخبروني**) يا أصحابي (**بشجرة شبه الرَّجل المسلم**) قال العلقميُّ : (قال القرطبيُّ : **وجه الشَّبه** : أنَّ أصل دين المسلم ثابت ، وأنَّ ما يصدر عنه من العلوم والخير قوتٌ للأرواح مُستطابٌ ، وأنَّه لا يزال مستوراً بدينه ، وأنَّه يُنتفَع بكلِّ ما يصدر عنه حيّاً وميِّتاً . انتهىٰ [٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٨/١) .

(٢) الطبقات الكبير (الطبقة الخامسة من الصحابة) (٤٢٥/١ ـ ٤٢٦) ، المعجم الكبير (١٠٧/٣) برقم (٢٨١٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٧٣/١) مخطوط .

(٤) الطبقات الكبير (٤١٩/٦) .

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٠١/٦) .

لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا ، وَلَا ، وَلَا ، وَلَا ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ، هِيَ ٱلنَّخْلَةُ » ،

وقال غيره : **وجه الشَّبه بينهما** : كثرة خيرهما ؛ **أمَّا في النَّخلة** . . فدوام ظلِّها ، وطيب ثمرها ، ووجوده على الدَّوام ، واستعمال خشبها وورقها [١] ، ونواها علفاً ، **وأمَّا في المسلم** . . فكثرة طاعاته ، ومكارم أخلاقه ، ومواظبته على صلاته وصيامه وقراءته . انتهىٰ .

أمَّا من زعم أنَّ وجهه : كونُ النَّخلة إذا قُطِع رأسها . . ماتت ، أو أنَّها لا تحمل حتَّىٰ تُلقَّح ، أو أنَّها تموت إذا غرقت [٢] ، أو أنَّ لطَلْعها رائحة منيِّ الآدميِّ ، أو أنَّها تَعشق ، أو أنَّها تشرب من أعلاها . . فكلُّها ضعيفة ؛ لأنَّ كلَّ ذٰلك مُشترَك في الآدميِّين ، لا يختصُّ بالمسلم .

وأضعف من ذٰلك من زعم أنَّه لكونها خُلِقت من فضلة طينة آدم ؛ فإنَّ الحديث في ذٰلك لم يثبت) [٣] .

(**لا يتحاتُّ ورقها ، ولا**) ينقطع ثمرُها ، (**ولا**) يُعدَم فيئُها ، (**ولا**) يبطل نفعُها ، (**تؤتي أكلها كلَّ حين**) قال المناويُّ : (فإنَّها تُؤكَل من حين تطلع حتَّىٰ تيبس) [٤] .

قالوا : يا رسول الله ؛ حدِّثنا ما هي ، قال : (**هي النَّخلة**) ، وكان القياس أن يُشبِّه المسلم بالنَّخلة ؛ لكون الشَّبه فيها أظهر ، لٰكن قلب التَّشبيه لِيفيد أنَّ المسلم أتمُّ نفعاً منها وأكثرُ .

---

(١) **استعمال خشبها** ؛ أي : جذعاً وحطباً وعصيّاً ، **وورقها** ؛ أي : حُصُراً وأواني وحبالاً .

(٢) في (أ) : (عرقت) ، وفي هامشها : (أي : سُلِبت قشرها) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٣) مخطوط ، والحديث أخرجه أبو يعلىٰ في « المسند » (٤٥٥) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١٣٩٥/٤) ، والرامهرمزي في « أمثال الحديث » (٣٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ويُنظر « المقاصد الحسنة » (ص ٧٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٨/١) .

خ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٢٨٣ ـ « ٱخْبُرْ . . تَقْلُهْ » ، ع ، طب ، عد ، حل عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٢٨٤ ـ « ٱخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ٱبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِٱلْقَدُومِ » ، . . . .

(خ عن ابن عمر) بن الخطَّاب[١] .

❁ ❁ ❁

٢٨٣ ـ (اخبر) قال العلقميُّ : (بضمِّ الهمزة والموحَّدة وسكون الخاء المعجمة بينهما)[٢] . . (تقله) بضمِّ اللَّام ، ويجوز الكسرُ والفتحُ لغةً ، **والقِلى** : البغض .

والمعنىٰ : جرِّب النَّاس ؛ فإنَّك إذا جرَّبتهم . . قليتهم ؛ أي : بغضتهم وتركتهم ؛ لِما يظهر لك من بواطن سرائرهم .

(ع ، طب ، عد ، حل عن أبي الدَّرداء)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❁ ❁ ❁

٢٨٤ ـ (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم) بفتح القاف والتَّخفيف : اسم آلة النَّجَّار ، وبالتَّشديد : اسم مكان بالشَّام ، وقيل عكسه ، **والرَّاجح** : أنَّ المراد الآلة ؛ لحديث أبي يعلىٰ : (أُمر إبراهيم بالختان ، فاختتن بقَدُومٍ ، فاشتدَّ عليه ، فأوحى الله تعالىٰ إليه : عجِلْتَ قبل أن نأمرك بآلته ، فقال : يا ربِّ ؛ كرهتُ

---

(١) صحيح البخاري (٤٦٩٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٣) مخطوط .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٨) ، حلية الأولياء (٥/١٥٤) ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « المطالب العالية » (٣٠٠٦) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣١٤١) وعزاه للطبراني .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٨٦) مخطوط .

حم ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٨٥ ـ « ٱخْتَضِبُوا بِٱلْحِنَّاءِ ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ ٱلرِّيحِ ، يُسَكِّنُ ٱلرَّوْعَ » ، ع ، ك فِي « ٱلْكُنَىٰ » عَنْ أَنَسٍ .

أن أُؤخِر أمرك)[١] ، وفي رواية عن أبي هريرة : « وَٱخْتَتَنَ بِٱلْفَأْسِ »[٢] .

والختان : موضع القطع من الذَّكر والفرج .

(**حم ، ق عن أبي هريرة**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٢٨٥ ـ (**اختضبوا بالحنَّاء**) بكسر المهملة وشدِّ النُّون ، قال العلقميُّ : (أي : اصبغوا الشَّعر الشَّائب استحباباً بحُمرة أو صُفرة ، وأمَّا بالسَّواد . . فحرام ـ أي : لغير الجهاد ـ والمرأة كالرَّجل) انتهىٰ[٤] .

ولم يخصُّه المناويُّ بالشَّائب ، بل قال : (أي : غيِّروا لون شعركم)[٥] .

(**فإنَّه طيِّب الرِّيح**) أي : ذكيُّ الرَّائحة عَطِرُها ، (**يسكِّن الرَّوع**) بفتح الرَّاء ؛ أي : الفزع ؛ لخاصَّة فيه علمها الشَّارعُ ، وما ينطق عن الهوىٰ .

(**ع ، ك في**) كتاب (« **الكنىٰ**) والألقاب » (**عن أنس**) بن مالك[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ كما في « المطالب العالية » (٨٩) عن علي بن رباح رحمه الله تعالىٰ قولَه .
(٢) أخرجها ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٣١/٣٨) .
(٣) مسند أحمد (٩٥٣٣) ، صحيح البخاري (٣٣٥٦) ، صحيح مسلم (٢٣٧٠) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٤) مخطوط .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٩/١) .
(٦) مسند أبي يعلىٰ (٣٦٢١) ، الأسامي والكنىٰ (ق/١٨٠) مخطوط .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٩٠/٢) مخطوط .

٢٨٦ ـ « ٱخْتَضِبُوا بِٱلْحِنَّاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي شَبَابِكُمْ وَجَمَالِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ » ، ٱلْبَزَّارُ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أَنَسٍ ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلْمَعْرِفَةِ » عَنْ دِرْهَمٍ .

٢٨٧ ـ « ٱخْتَضِبُوا وَٱفْرُقُوا وَخَالِفُوا ٱلْيَهُودَ » ، ....

---

٢٨٦ ـ (اختضبوا بالحنَّاء ؛ فإنَّه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم) قال المناويُّ : (لأنَّه يشدُّ الأعضاء ، والمراد : خضب شعر اللِّحية ، وأمَّا خضب اليدَين والرِّجلَين . . فمشروعٌ للأُنثىٰ ، حرامٌ على الذَّكر على الأصحِّ عند الشَّافعيَّة)[١] .

(البزَّار) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، (وأبو نعيم) الأصبهانيُّ (في) كتاب (« الطِّبِّ) النَّبويِّ » (عن أنس[٢] ، أبو نعيم في « المعرفة ») أي : في كتاب « معرفة الصَّحابة » (عن درهم) بن زياد بن درهم ، عن أبيه ، عن جدِّه[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❁ ❁ ❁

٢٨٧ ـ (اختضبوا وافرقوا) بضمِّ الرَّاء والقاف ؛ أي : اجعلوا شعر الرَّأس فرقتَين ؛ فرقة على اليمين ، وفرقة على اليسار .

(وخالفوا اليهود) قال المناويُّ : (أي : فإنَّهم وإن خضبوا لا يَفرُقون ، بل يَسدُلون ، لٰكنَّ هٰذا في الخضاب بغير سواد ، أمَّا الخضاب بالسَّواد . . فحرام عند الشَّافعيَّة[٥] ، مكروه عند المالكيَّة)[٦] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٩) ، ويُنظر « المجموع » (١/٣٦٢) .

(٢) مسند البزار (٧٣٣٠) ، الطب النبوي لأبي نعيم (٤٥١) .

(٣) معرفة الصحابة (٢٥٨٩) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٢/١٩٥) مخطوط .

(٥) يُنظر « أسنى المطالب شرح روض الطالب » (١/١٧٣) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٩) ، ويُنظر « الرسالة في واجب أمور الديانة » لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٧٥) .

عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٢٨٨ ـ « ٱخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » ، نَصْرٌ ٱلْمَقْدِسِيُّ فِي « ٱلْحُجَّةِ » ، وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « ٱلرِّسَالَةِ ٱلْأَشْعَرِيَّةِ » بِغَيْرِ سَنَدٍ ، وَأَوْرَدَهُ ٱلْحَلِيمِيُّ وَٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُمْ ، وَلَعَلَّهُ خُرِّجَ فِي بَعْضِ كُتُبِ ٱلْحُفَّاظِ ٱلَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا .

(عد عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٢٨٨ ـ (اختلاف أُمَّتي) أي : مجتهدي أُمَّتي (رحمة) أي : توسعةٌ ؛ بجعل المذاهب كشرائع مُتعدِّدة بُعِث النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بكلِّها ؛ توسيعاً في شريعتهم السَّمْحة السَّهلة .

(نصر المقدسيُّ في) كتاب (« الحجَّة » ، والبيهقيُّ في « الرِّسالة الأشعريَّة ») مُعلَّقاً (بغير سند) ، لٰكنَّه لم يجزم به ، بل قال : (رُوِي) [٢] .

(وأورده الحَليميُّ) الحسين بن الحسن ، الإمام ، أبو عبد الله ، (والقاضي حسين ، وإمام الحرمين ، وغيرهم) كالدَّيلميِّ والسُّبكيِّ [٣] ، (ولعلَّه خرِّج في بعض كتب الحفَّاظ الَّتي لم تصل إلينا) والأمر كذٰلك ؛ فقد أسنده البيهقيُّ في « المدخل » ، وكذا الدَّيلميُّ في « [مسند] الفردوس » من حديث ابن عبَّاس ، لٰكن بلفظ : « ٱخْتِلَافُ أَصْحَابِي رَحْمَةٌ » [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/١٩٥) .   (٢) يُنظر « تبيين كذب المفتري » (ص ٩٠) .

(٣) نهاية المطلب (١٢/١٥٧) ، غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٣٣٢) ، الفردوس بمأثور الخطاب (٦٤٩٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢١) ، ويُنظر « قضاء الأرب في أسئلة حلب » (ص ٢٦٢ ـ ٢٦٤) .

(٤) المدخل إلىٰ كتاب السنن (١٢٤٨) ، مسند الفردوس (ق/٤٤) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/١٩٦) مخطوط .

٢٨٩ ـ « أَخْذُ ٱلْأَمِيرِ ٱلْهَدِيَّةَ سُحْتٌ ، وَقَبُولُ ٱلْقَاضِي ٱلرِّشْوَةَ كُفْرٌ » ، حم فِي « ٱلزُّهْدِ » عَنْ عَلِيٍّ .

٢٩٠ ـ « أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ » ، ....

---

٢٨٩ ـ (أخذ الأمير) أي : الإمام ونوَّابِه (الهديَّة سحت) أي : حرامٌ يسحت البركة ؛ أي : يُذهِبها ، وهو ـ أي : السُّحْت ؛ بضمٍ فسكون ـ : الحرام ، وما خبث من المكاسب .

(وقبول القاضي الرِّشوة) بتثليث الرَّاء : ما يُبذَل للقاضي لِيحكم بغير الحقِّ ، أو لِيمتنع من الحكم بالحقِّ . . (كفر) محمول على المُستحِلِّ ، أو للزَّجر والتَّنفير .

(حم في) كتاب (« الزُّهد » عن عليٍّ) أمير المؤمنين ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[١] .

❀ ❀ ❀

٢٩٠ ـ (أخذنا فألك) بالهمز وتركه ؛ أي : كلامك الحسن أيُّها النَّاطق (من فيك) وإن لم تقصد خطابنا ، قال المناويُّ : (قاله لمَّا خرج في عسكر ، فسمع من يقول : يا حسن[٢] ، أو لمَّا خرج لغزوة خيبر ، فسمع عليّاً يقول : يا خَضِرة[٣] ، فقال : « أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ ، ٱخْرُجُوا بِنَا إِلَىٰ خَضِرَةَ » ، فما سُلَّ فيها سيف) انتهىٰ[٤] .

وقال العلقميُّ : (الفأل ـ بهمزة ساكنة ، ويجوز التَّخفيف ـ : هو أن تسمع

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٠٠) مخطوط .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الإشراف في منازل الأشراف » (٣٨٤) عن عمر بن سلَّام رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٣) خَضِرة : عَلَم لخيبر .

(٤) فيض القدير (١/٢١٢) .

د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مَعاً فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٢٩١ ـ « أُخِّرَ ٱلْكَلَامُ فِي ٱلْقَدَرِ لِشِرَارِ أُمَّتِي فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ » ، . . . .

كلاماً حسناً فتتيمَّن ـ أي : تتبرَّك ـ به ، وفي الحديث : قيل : يا رسول الله ؛ ما الفأل ؟ فقال : « ٱلْكَلِمَةُ ٱلصَّالِحَةُ »[١] .

ويُستحَبُّ لمن يسمع ما يُعجِبه أن يقول : يا لبَّيك ، أخذنا فألك من فيك)[٢] .

(د عن أبي هريرة) الدَّوسيّ[٣] ، (ابن السُّنِّيّ وأبو نعيم معاً في) كتاب (« الطِّبِّ) النَّبويّ ») (عن كثير) بفتح الكاف وكسر المثلَّثة (ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدِّه) عمرو بن عوف[٤] .

(فر) وكذا أبو الشَّيخ (عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] ، ورواه العسكريُّ عن سَمُرة ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

٢٩١ ـ (أُخِّر الكلام) بالتَّشديد والبناء للمفعول (في القدر) بالتَّحريك (لشرار أُمَّتي) أي : القائلين بنفيه ؛ أي : نفي كون الأشياء كلِّها بتقدير الله تعالىٰ (في آخر الزَّمان) .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٥) ، ومسلم (٢٢٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٧٥) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٣٩١٢) .

(٤) الطب النبوي لابن السني (ق/ ١٩) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٢١٩) .

(٥) أخلاق النبي ﷺ (٧٥٠) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٠٧) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٢٠٣) مخطوط .

طس ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٢٩٢ ـ « أَخِّرُوا ٱلْأَحْمَالَ ؛ فَإِنَّ ٱلْأَيْدِيَ مُغْلَقَةٌ ، وَٱلْأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ » ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ ، وَوَصَلَهُ ٱلْبَزَّارُ ، ع ، طس عَنْهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ .

(طس ، ك) في (التَّفسير) (عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٢٩٢ ـ (أخِّروا الأحمال) جمع حِمْل بكسر فسكون ، قال العلقميُّ : (المراد : لا يكون الحمل علىٰ حال يضرُّ إذا قُدِّم عليه أو أُخِّر .

وسببه : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رأىٰ جملاً حِمْله مُقدَّم علىٰ يدَيه . . . فذكره) .

(فإنَّ الأيدي مغلقة) قال المناويُّ : (بغين معجمة ؛ أي : مثقلة بالحمل)[٣] ، (والأرجل موثقة) بضمٍّ فسكون ؛ أي : كأنَّها مشدودة بوثاق .

والقصد : الرِّفق بالدَّابَّة ما أمكن .

(د في « مراسيله » عن) ابن شهاب (الزُّهريِّ) مرسلاً[٤] ، (ووصله البزَّار) في « مسنده » ، (ع ، طس عنه) أي : الزُّهريِّ ، (عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة نحوه)[٥] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الأوسط (٥٩٠٥) ، المستدرك (٣٨٠٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٠٣) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٠) .

(٤) المراسيل (٢٨٥) .

(٥) مسند البزار (٧٧٨٠ ، ٧٧٨١) ، مسند أبي يعلىٰ (٥٨٥٢) ، المعجم الأوسط (٤٥٠٥) .

٢٩٣ ـ « أَخْرِجُوا مِنْدِيلَ ٱلْغَمْرِ مِنْ بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُ مَبِيتُ ٱلْخَبِيثِ وَمَجْلِسُهُ » ، فر عَنْ جَابِرٍ .

٢٩٤ ـ « أَخْسَرُ ٱلنَّاسِ صَفْقَةً رَجُلٌ أَخْلَقَ يَدَيْهِ فِي آمَالِهِ وَلَمْ تُسَاعِدْهُ ٱلْأَيَّامُ عَلَىٰ أُمْنِيَّتِهِ ، ....

---

٢٩٣ ـ (**أخرجوا منديل الغمر**) أي : إرشاداً ، قال العلقميُّ : (بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الرَّاء وضمِّ الجيم ، **والمنديل** : بكسر الميم ، **والغمر** : بفتح الغين المعجمة والميم معاً ، قال الجوهريُّ : هو ريح اللَّحم . انتهىٰ[١] .

قلت : **والمراد** : ما عليه زُهومة ودسم من اللَّحم) انتهىٰ[٢] .

أي : الخرقة المُعدَّة لمسح الأيدي من زُهومة اللَّحم ودسمه ، (**من بيوتكم**) أي : من الأماكن الَّتي تبيتون فيها .

(**فإنَّه مبيت**) بفتح فكسر (**الخبيث**) أي : الشَّيطان الرَّجيم (**ومجلسه**) لأنَّه يحبُّ الدَّنَس ويأوي إليه .

(**فر عن جابر**) بن عبد الله[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٢٩٤ ـ (**أخسر النَّاس صفقة**) قال المناويُّ : (أي : أشدُّ المؤمنين خسراناً ، وأعظمُهم حسرةً يوم القيامة)[٤] .. (**رجل أخلق**) أي : أتعب (**يديه**) أي : أفقرهما بالكدِّ والجهد (**في**) بلوغ (**آماله**) جمع أمل ؛ وهو الرَّجاء ، (**ولم تساعده**) أي : تُعاونه (**الأيَّام**) أي : الأوقات (**علىٰ**) بلوغ (**أُمنيَّته**) أي : على الظَّفر بمطلوبه ؛ من نحو مال ومنصب وجاه .

---

(١) الصحاح (٢/٦٦٢) مادة (غمر) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٥) مخطوط .
(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٧٧) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٠) .

فَخَرَجَ مِنَ ٱلدُّنْيَا بِغَيْرِ زَادٍ ، وَقَدِمَ عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ حُجَّةٍ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مِمَّا بَيَّضَ لَهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ .

٢٩٥ ـ « أَخْشَىٰ مَا خَشِيتُ عَلَىٰ أُمَّتِي كِبَرُ ٱلْبَطْنِ ، وَمُدَاوَمَةُ ٱلنَّوْمِ ، . . .

(فخرج من الدُّنيا) أي : بالموت (بغير زاد) يُوصِله إلى المعاد ، وينفعه يوم يقوم الأشهاد ، (وقدم على الله تعالىٰ بغير حجَّة) قال المناويُّ : (أي : معذرةٍ يعتذر بها ، وبرهانٍ يتمسَّك به علىٰ تفريطه) انتهىٰ[١] .

وقال العلقميُّ : (« أخلق يديه » **الخَلْق** : التَّقدير ، **والمعنىٰ** : ضلَّ وهلك رجلٌ قدَّر أن يعمل في المستقبل أعمالاً صالحة ولم تُعاونه الأوقات علىٰ تحصيل أُمنيَّته ، فخرج من الدُّنيا بغير زادٍ ـ أي : عملٍ ـ وقَدِم على الله تعالىٰ بغير حجَّة ؛ لأنَّه في وقت التَّقدير كان صحيحاً فارغاً)[٢] .

(ابن النَّجَّار في « تاريخه ») « تاريخ بغداد » (عن عامر بن ربيعة) العَنْزيّ البدريّ ، (وهو ممَّا بيَّض له الدَّيلميُّ) ، قال المناويُّ : (لعدم وقوفه علىٰ سنده)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❁ ❁ ❁

٢٩٥ ـ (أخشىٰ ما خشيت) قال العلقميُّ : (**والمعنىٰ** : أخوفُ ما أخاف)[٥] ، (علىٰ أُمَّتي) انهماكُهم في كثرة المآكل والمشارب ، المُتولِّد عنها (كبر البطن) ، والتَّثاقل عن الأعمال الصَّالحة ، وطروق ظنٍّ أو شكٍّ بما عند الله من رزقه وإحسانه ، (ومداومة النَّوم) المُفوِّت للحقوق المطلوبة شرعاً ، الجالب

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٥ ـ ٧٦) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٠) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٠٦) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٦) مخطوط .

وَٱلْكَسَلُ ، وَضَعْفُ ٱلْيَقِينِ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ جَابِرٍ .

٢٩٦ ـ « ٱخْضِبُوا لِحَاكُمْ ؛ فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَسْتَبْشِرُ بِخِضَابِ ٱلْمُؤْمِنِ » ، عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٢٩٧ ـ « ٱخْفِضِي ....

لبغضِ الرَّبِّ ، وقسوةِ القلب ، (والكسل) أي : التَّقاعس عن النُّهوض إلىٰ معاظم الأُمور ، والفتور عن العبادات ، (وضعف اليقين) قال المناويُّ : (استيلاء الظُّلمة على القلب المانعة من ولوج النُّور فيه)[١] .

(قط في) كتاب (« الأفراد ») بفتح الهمزة ، وكذا الدَّيلميُّ (عن جابر) بن عبد الله[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❁ ❁ ❁

٢٩٦ ـ (اخضبوا) قال العلقميُّ : بكسر الهمزة والضَّاد المعجمة وسكون الخاء المعجمة وضمِّ الموحَّدة ؛ أي : اصبغوا (لحاكم) بكسر اللَّام أفصح ؛ أي : بغير سواد (فإنَّ الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن) أي : يحصل لها سرور بهٰذا الفعل ؛ لِما فيه من امتثال أمر صاحب الشَّرع ، ومخالفة أهل الكتاب . انتهىٰ[٤] ، والأمر للنَّدب .

(عد عن ابن عبَّاس)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٢٩٧ ـ (اخفضي) قال العلقميُّ : بكسر الهمزة والفاء والضَّاد المعجمة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٠) .
(٢) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (١٨٥٥) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢١٠) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٠٧) مخطوط .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٦) مخطوط .
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٦٩) .

وَلَا تَنْهَكِي ؛ فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ ، وَأَحْظَىٰ عِنْدَ ٱلزَّوْجِ » ، طب ، ك عَنِ ٱلضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ .

٢٩٨ ـ « أَخْلِصْ ....

وسكون الخاء المعجمة بعد الهمزة ، وكلُّ فعل ثلاثيٍّ أو خماسيٍّ أو سداسيٍّ . . فإنَّ همزتَه همزةُ وصل في الأمر والمصدر ، فإن كان ما بعد الحرف الَّذي يليها مكسوراً أو مفتوحاً . . كُسِرت ، أو مضموماً . . ضُمَّت ، ولا تُفتَح أبداً .

والخفض للنِّساء كالختان للرِّجال ، (ولا تنهكي) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وسكون النُّون وكسر الهاء ؛ أي : لا تُبالِغي في استقصاء الختان ؛ (فإنَّه) أي : عدم المبالغة (أنضر للوجه) النَّضارة : حسن الوجه ، (وأحظىٰ عند الزَّوج) يُقال : حظيت المرأة عند زوجها ؛ أي : سعدت به ، ودنت من قلبه ، وأحبَّها ، يُقال : حظي عند النَّاس يحظىٰ ؛ إذا أحبُّوه ورفعوا منزلته .

والمعنى : اختِني ولا تُبالِغي ؛ فإنَّ عدم المبالغة يحصل به حسن الوجه ، ومحبَّة عند الزَّوج انتهىٰ (١) .

والخطاب لأُمِّ عطيَّة الَّتي كانت تختن الإناث بالمدينة .

(طب ، ك عن الضَّحَّاك بن قيس) (٢) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) (٣) .

❀ ❀ ❀

٢٩٨ ـ (أخلص) قال العلقميُّ : (بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللَّام ، الإخلاص ـ أي : الكامل ـ : هو إفراد الحقِّ في الطَّاعة بالقصد ، وهو أن يُريد بطاعته التَّقرُّب إلى الله تعالىٰ دون شيء آخر .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٦) مخطوط .

(٢) المعجم الكبير (٨/٢٩٩) برقم (٨١٣٧) ، المستدرك (٦٣٨٧) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٠٩) مخطوط .

دِينَكَ . يَكْفِيكَ ٱلْقَلِيلُ مِنَ ٱلْعَمَلِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ٱلْإِخْلَاصِ » ، ك

ودرجات الإخلاص ثلاثة :

- عُليا ؛ وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالاً لأمره ، وقياماً بحقِ عبوديَّته .
- ووسطىٰ ؛ وهي أن يعمل لثواب الآخرة .
- ودنيا ؛ وهي أن يعمل للإكرام في الدُّنيا ، والسَّلامة من آفاتها .

وما عدا الثَّلاث من الرِّياء)[1] .

(دينك) بكسر الدَّال ، قال الجوهريُّ : الدِّين : الطَّاعة . انتهىٰ[2] ، والطَّاعة : هي العبادة .

والمعنىٰ : أخلِصْ في جميع عبادتك ؛ بأن تعبد ربَّك امتثالاً لأمره ، وقياماً بحقِ عبوديَّته ، لا خوفاً من ناره ، ولا طمعاً في جنَّته ، ولا للسَّلامة من عضَّة الدَّهر ونكبته . . فحينئذ يكفيك القليل من الأعمال الصَّالحة ، وتكون تجارتك رابحةً .

وفي التَّوراة : (ما أُريد به وجهي . . فقليلُه كثير ، وما أُريد به غير وجهي . . فكثيره قليل) .

ومن كلامهم : لا تتَّسع في إكثار الطَّاعة ، بل في إخلاصها .

(يكفيك القليل من العمل) بإثبات الياء في كثير من النُّسخ ، وفي بعضها بحذفها[3] .

(ابن أبي الدُّنيا) أبو بكر القرشيُّ (في) كتاب (« الإخلاص » ، ك) في

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٦) مخطوط .

(٢) الصحاح (٥/١٧٠٨) مادة (دين) .

(٣) الجامع الصغير (ق ١/١١) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) ، و(ق ١/٩) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) ، و(ق/١١) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) .

عَنْ مُعَاذٍ .

٢٩٩ ـ « أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلهِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ » ، قط عَنِ ٱلضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ .

٣٠٠ ـ « أَخْلِصُوا عِبَادَةَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَقِيمُوا خَمْسَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ ....

(النَّذر) (عن معاذ) بن جبل [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٢٩٩ ـ (أخلصوا أعمالكم لله) تعالىٰ ؛ (فإنَّ الله) تعالىٰ (لا يقبل إلَّا ما خلص له) الإخلاص : ترك الرِّياء ، فلو أشرك في عمله .. فلا ثواب له .

(قط عن الضَّحَّاك بن قيس) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٤] .

❁ ❁ ❁

٣٠٠ ـ (أخلصوا عبادة الله تعالىٰ) بيَّن به أنَّ المراد بالعمل في الحديث الَّذي قبله : العبادة ، (وأقيموا خمسكم) الَّتي هي أفضل عبادات البدن ، ولا تكون إقامتها إلَّا بالمحافظة علىٰ جميع حدودها .

(وأدُّوا زكاة أموالكم طيِّبة بها أنفسكم) أي : قلوبكم ؛ بأن تدفعوها إلىٰ مُستحقِّيها بسماح وسخاء ، (وصوموا شهركم) رمضان ، (وحجُّوا بيتكم) أضافه إليهم لأنَّ أبوَيهم إبراهيم وإسماعيل بنياه .

---

(١) المستدرك (٨٠٧١) لكن في (كتاب الرقاق) ، وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٦٤٤٣) من طريق ابن أبي الدنيا ، ويُنظر « الإخلاص والنية » (٧٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢١٠) مخطوط .

(٣) سنن الدارقطني (١٣٥) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢١٢) مخطوط .

تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٣٠١ ـ « ٱخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ ٱلطَّعَامِ ؛ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ » ، ك عَنْ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ .

٣٠٢ ـ « ٱخْلُفُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي » ، ....

فإنَّكم إن فعلتم ذٰلك . . (تدخلوا) بالجزم ، جواب الأمر (جنَّة ربِّكم) .

(طب عن أبي الدَّرداء)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[2] .

❁ ❁ ❁

٣٠١ ـ (اخلعوا نعالكم) أي : ندباً (عند الطَّعام) أي : عند إرادة أكله ، والنَّعل : ما وقيت به القدم عن الأرض ، فخرج الخفُّ ؛ (فإنَّها) أي : هٰذه الخَصلة الَّتي هي النَّزع (سنَّة جميلة) .

(ك عن أبي عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحَّدة بعدها سين مهملة (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحَّدة بعدها راء[3] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[4] .

❁ ❁ ❁

٣٠٢ ـ (اخلفوني في أهل بيتي) وهم عليٌّ وفاطمة وابناهما وذرِّيَّتهما ؛ أي : كونوا خلفائي فيهم ؛ بإعظامهم ، واحترامهم ، والإحسان إليهم ، والتَّجاوز عنهم .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٧) وعزاه للطبراني .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢١٢) مخطوط .

(٣) المستدرك (٥٥٩٧) عن سيدنا أنس قال : (دعا أبو عبس بن جبر الأنصاري . . .) الحديث .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢١٤) مخطوط .

طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٣٠٣ ـ « أَخْنَعُ ٱلْأَسْمَاءِ عِنْدَ ٱللهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ ٱلْأَمْلَاكِ ، لَا مَالِكَ إِلَّا ٱللهُ » ، ق ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٠٤ ـ « إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ ، ....

(طس عن ابن عمر) بن الخطَّاب[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❀ ❀ ❀

٣٠٣ ـ (أخنع الأسماء) قال العلقميُّ : (بفتح الهمزة والنُّون بينهما خاء معجمة ساكنة ؛ أي : أوضعُها وأذلُّها ، **والخانع** : الذَّليل الخاضع ، قال ابن بطَّال : وإذا كان الاسم أذلَّ الأسماء . . كان مَن تَسمَّىٰ به أشدَّ ذلّاً)[٣] .

(عند الله يوم القيامة . . رجل) علىٰ حذف مضاف ؛ أي : اسم رجل (تسمَّىٰ ملك الأملاك) أي : سمَّىٰ نفسه ، أو سمَّاه بذٰلك غيره ، فرضي به ، واستمرَّ عليه .

وفي الحديث : الزَّجر عن التَّسمية بـ (ملِك الأملاك) ، فمن تسمَّىٰ بذٰلك . . فقد نازع الله تعالىٰ في رداء كبريائه ، واستنكف أن يكون عبداً له .

(لا مالك) لجميع الخلائق (إلَّا الله) .

(ق ، د ، ت عن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٣٠٤ ـ (إخوانكم خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو ، جمع خائل ؛ أي : خادم ، قال المناويُّ : أخبر عن الإخوة بالخَوَل مع أنَّ القصد عكسه اهتماماً

---

(١) المعجم الأوسط (٣٨٧٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٢١٦) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٧٧) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (١٠/ ٥٨٩) .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٠٥) ، صحيح مسلم (٢١٤٣) ، سنن أبي داوود (٤٩٢٢) ، سنن الترمذي (٢٨٣٧) .

جَعَلَهُمُ ٱللهُ قِنيَةً تَحتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ . . فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ . . فَلْيُعِنْهُ » ، حم ، ق ، د ، ت ، ه عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٣٠٥ ـ « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ ٱللِّسَانِ » ، . . . . . .

بشأن الإخوان ، أو لحصر الخَوَل في الإخوان ؛ أي : ليسوا إلَّا إخوانَكم ، أو (إخوانكم) مبتدأ ، و(خَوَلكم) بدل منه ، (**جعلهم الله**) خبره[١] ، (**قنية تحت أيديكم**) أي : ملكاً لكم .

(**فمن كان أخوه تحت يده . . فليطعمه من طعامه ، وليلبسه من لباسه**) قال العلقميُّ : (بضمِّ الياء فيهما ، والأمر فيهما للاستحباب عند الأكثر)[٢] .

(**ولا يكلِّفه ما يغلبه**) أي : ما تعجز قدرته عنه ، والنَّهي فيه للتَّحريم .

(**فإن كلَّفه ما**) أي : عملاً (**يغلبه . . فليعنه**) أي : بنفسه أو بغيره .

(**حم ، ق ، د ، ت ، ه عن أبي ذرٍّ**) الغِفاريِّ[٣] .

❁ ❁ ❁

٣٠٥ ـ (**أخوف ما أخاف**) أي : من أخوف ما أخافه (**علىٰ أُمَّتي . . كلُّ منافق**) أي : نفاقاً عمليّاً (**عليم اللِّسان**) قال المناويُّ : (أي : عالم للعلم ، مُنطلِق اللِّسان به ، لٰكنَّه جاهل القلب والعمل ، فاسد العقيدة ، مُغرٍ للنَّاس بشَقاشِقه وتفصُّحه وتقعُّره في الكلام) انتهىٰ[٤] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٧) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢١٨٣١) ، صحيح البخاري (٣٠) ، صحيح مسلم (١٦٦١/٤٠) ، سنن أبي داوود (٥١١٥) ، سنن الترمذي (١٩٤٥) ، سنن ابن ماجه (٣٨٤٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٢) ، **والشِّقشِقة** : ما يخرج من حلق البعير عند هيجانه ، ويكنىٰ بها عن تشدُّق المتكلم ، **والتقعُّر** : التشدُّق .

عد عَنْ عُمَرَ .

٣٠٦ ـ « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي ٱلْهَوَىٰ وَطُولُ ٱلْأَمَلِ » ، عد عَنْ جَابِرٍ .

٣٠٧ ـ « أَخُوكَ ٱلْبِكْرِيُّ » ....

وقال العلقميُّ : (أخرج الطَّبرانيُّ عن عليّ : قال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنِّي لَا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِي مُؤْمِناً وَلَا مُشْرِكاً ؛ فَأَمَّا ٱلْمُؤْمِنُ . فَيَحْجُزُهُ إِيمَانُهُ ، وَأَمَّا ٱلْمُشْرِكُ . فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ ، وَلَـٰكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقاً عَالِمَ ٱللِّسَانِ ، يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ ، وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ »)[١] .

(عد عن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❀ ❀ ❀

٣٠٦ ـ (أخوف ما أخاف علىٰ أُمَّتي الهوىٰ) قال العلقميُّ : (**الهوىٰ** مقصور : مصدر هَوِيتُه ؛ إذا أحببتَه ، ثمَّ أُطلِق علىٰ ميل النَّفس ، ثمَّ استُعمِل في ميل مذموم ، والجمع : الأهواء ، **والهواء** بالمدِّ : المُسخَّر بين السَّماء والأرض ، والجمع : أهوية)[٤] ، (وطول الأمل) وهو رجاء ما تحبُّه النَّفس ، والمذموم منه : الاسترسال فيه ، وعدم الاستعداد لأمر الآخرة .

(عد عن جابر) بن عبد الله[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٣٠٧ ـ (أخوك البكريُّ) بكسر الباء : أوَّل ولد الأبوين ؛ أي : أخوك شقيقك

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٧) مخطوط ، المعجم الأوسط (٧٠٦١) ، المعجم الصغير (١٠٥٢) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١٠٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٢١) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٨) مخطوط .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٨٥ ـ ١٨٦) .

وَلَا تَأْمَنْهُ » ، طس عَنْ عُمَرَ ، د عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ ٱلْفَغْوَاءِ .

احذره ، (ولا تأمنه) فضلاً عن الأجنبيِّ ، فـ (أخوك) مبتدأ ، و(البكريُّ) نعته ، والخبر محذوف تقديره : يُخاف منه ، **والقصد** : التَّحذير من النَّاس حتَّى الأقرب .

قال العلقميُّ : (وأورده ـ أي : هٰذا الحديثَ ـ في « الكبير » بلفظ : « إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ . . فَٱحْذَرْهُ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ ٱلْقَائِلُ : أَخُوكَ ٱلْبِكْرِيُّ وَلَا تَأْمَنْهُ » انتهىٰ [١] .

وقال الخطَّابيُّ : هٰذا مَثَل مشهور للعرب ، **وفيه** : إثبات الحذر ، واستعمال سوء الظَّنِ إذا كان علىٰ وجه السَّلامة من شرِّ النَّاس . انتهىٰ [٢] .

وسببه : ما أخرجه أبو داوود عن عبد الله بن عمرو ابن الفَغْواء الخزاعيِّ ، عن أبيه قال : دعاني رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقد أراد أن يبعثني بمال إلىٰ أبي سفيان يقسمه في قريش بمكَّة بعد الفتح ، فقال : « ٱلْتَمِسْ صَاحِباً » ، فجاءني عمرو بن أُميَّة الضَّمْريُّ قال : أتريد صاحباً ؟ قلت : نعم ، فقال : أنا لك صاحب ، فأخبرتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بذٰلك ، فقال : « إِذَا هَبَطْتَ . . . » إلىٰ آخره ، قال : فخرجنا حتَّىٰ إذا كنت بالأبواء . . قال : إنِّي أُريد حاجة إلىٰ قومي ، فذهب وجاء بجماعة من قومه ، فسبقه ونجَّاه الله منه) [٣] .

(طس عن عمر) بن الخطَّاب [٤] ، (د عن عمرو ابن الفغواء) بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة والمدِّ [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٦] .

* * *

---

(١) جمع الجوامع (١/٩٢) .

(٢) معالم السنن (٣/٢٩٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٨) مخطوط .

(٤) المعجم الأوسط (٣٧٨٦) .

(٥) سنن أبي داوود (٤٨٢٨) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٢٨) مخطوط .

حرف الهمزة مع الدَّال

٣٠٨ ـ « أَدِّ ٱلْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » ، تخ ، د ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قط ، ك ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ،

[حرف الهمزة مع الدَّال]

٣٠٨ ـ (أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك) قال العلقميُّ : (قال الإمام فخر الدِّين : في الأمانة وجوه ؛ منهم من قال : هي التَّكليف ، وسُمِّي أمانةً لأنَّ من قصَّر فيه . . فعليه الغرامة ، ومن وفَّر . . فله الكرامة) انتهىٰ[١] .

وقال المناويُّ : (هي ـ أي : الأمانة ـ كلُّ حقٍّ لزمك أداؤه)[٢] .

(ولا تخن من خانك) أي : لا تُعامِله بمثل خيانته .

نعم ؛ مَن ظفر بمالِ مَن له عليه مال وعجَز عن أخذه منه . . جاز له أن يأخذ ممَّا ظفر به بقدر حقِّه ؛ لأنَّه يستدرك ظلامته ، وإن زاد علىٰ حقِّه . . فهو خيانة .

(تخ ، د ، ت ، ك عن أبي هريرة[٣] ، قط ، ك ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أنس) بن مالك[٤] ، (طب) وكذا ابن عساكر (عن أبي أُمامة) الباهليِّ[٥] ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٧٩) مخطوط ، مفاتيح الغيب (٢٣٤/٢٥ ـ ٢٣٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٢/١) .

(٣) التاريخ الكبير (٣١١/٤ ـ ٣١٢) ، سنن أبي داوود (٣٥٢٩) ، سنن الترمذي (١٢٦٤) ، المستدرك (٢٣٢٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٩٧٧) ، المستدرك (٢٣٢٦) ، الأحاديث المختارة (٢٨١/٧ ـ ٢٨٢) .

(٥) المعجم الكبير (١٢٧/٨) برقم (٧٥٨٠) ، تاريخ دمشق (١٥٠/٦٦ ـ ١٥١) .

قط عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، د عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ .

٣٠٩ ـ « أَدِّ مَا ٱفْتَرَضَ ٱللهُ عَلَيْكَ . . تَكُنْ مِنْ أَعْبَدِ ٱلنَّاسِ ، وَٱجْتَنِبْ مَا حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْكَ . . تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ ٱلنَّاسِ ، وَٱرْضَ بِمَا قَسَمَ ٱللهُ لَكَ . . تَكُنْ مِنْ أَغْنَى ٱلنَّاسِ » ، ....

(قط عن أُبيِّ بن كعب) البدريِّ ، سيِّد سند ، جليل القدر[1] ، (د عن رجل من الصَّحابة) ، وجهالته لا تضرُّ[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[3] .

❁ ❁ ❁

٣٠٩ ـ (أدِّ ما افترض الله عليك . . تكن من أعبد النَّاس) قال العلقميُّ : (يشمل المُستحبَّات ؛ لأنَّ الفرض عند الإطلاق إنَّما ينصرف إلى الكامل ، والكامل هو التَّامُّ ، ولا يكون تامّاً إلَّا إذا أتى الفاعل بجميع ما يُطلَب فيه وينتسب إليه .

فليس المراد ما تقوم به حقيقته ، بل ما تتمُّ به هيئته ممَّا يُطلَب فيه) انتهىٰ[4] .

وفسَّر المناويُّ (افترض) بـ : (أوجب) ثمَّ قال : (يعني : إذا أدَّيت العبادة علىٰ أكمل الأحوال . . تكن من أعبدهم)[5] .

(واجتنب ما حرَّم الله عليك) أي : لا تقرَبْه فضلاً عن أن تفعله . . (تكن من أورع النَّاس) أي : من أعظمهم كفّاً عن المُحرَّمات ، وأكثر الشُّبهات .

(وارض) أي : اقنع (بما قسم الله) أي : قدَّره (لك) وجعله نصيبك من الدُّنيا . . (تكن من أغنى النَّاس) فإنَّ من قنِع بما قسم الله له . . كان كذٰلك ، والقناعة كنز لا يفنىٰ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢٩٧٧) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٥٢٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٣٠) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٠) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٢ ـ ٥٣) .

عد عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٣١٠ ـ « أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي » ، ٱبْنُ ٱلسَّمْعَانِيِّ فِي « أَدَبِ ٱلْإِمْلَاءِ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٣١١ ـ « أَدِّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ : ....

(عد عن ابن مسعود) ، ورواه عنه البيهقيُّ أيضاً[١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٣١٠ ـ (أدَّبني ربّي فأحسن تأديبي) قال العلقميُّ : (وسببه : أنَّ أبا بكر قال : يا رسول الله ؛ لقد طُفتُ في العرب ، وسمعت فصحاءهم ، فما سمعت أفصح منك ، فمن أدَّبك ؟ فذكره) انتهىٰ[٢] .

وقال المناويُّ : (« أدَّبني ربِّي » أي : علَّمني رياضةَ النَّفس ، ومحاسنَ الأخلاق ، « فأحسن تأديبي » بإفضاله عليَّ بجميع العلوم الكسبيَّة والوهبيَّة بما لم يقع نظيره لأحد من البشر)[٣] .

(ابن السَّمعانيِّ في « أدب الإملاء » عن ابن مسعود)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٥] .

❁ ❁ ❁

٣١١ ـ (أدِّبوا أولادكم) أي : علِّموهم ؛ لِينشؤوا ويستمرُّوا (علىٰ) فعل (ثلاث خصال) قال العلقميُّ : (فائدة : قال ابن السَّمعانيِّ في « القواطع » : اعلم :

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٢٠) ، شعب الإيمان (١٩٧) موقوفاً .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨١) مخطوط ، ويُنظر « مختصر تاريخ دمشق » (٢/٢٠٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٣) .

(٤) أدب الإملاء والاستملاء (ص ١) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٣٥) مخطوط .

حُبِّ نَبِيِّكُمْ ، وَحُبِّ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ حَمَلَةَ ٱلْقُرْآنِ فِي ظِلِّ ٱللهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ مَعَ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ » ، أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ ٱلشِّيرَازِيُّ فِي « فَوَائِدِهِ » ، فر ، وَٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ عَلِيٍّ .

٣١٢ ـ « أَدْخَلَ ٱللهُ . . . .

أنَّ أوَّل فروض التَّعليم على الآباء للأولاد : أنَّه يجب عليه ـ أي : الأب ـ تعليم الولد : [أنَّ الله عزَّ وجلَّ خالقه ومعبوده ، و] أنَّ نبيَّنا محمَّداً صلَّى الله عليه وسلَّم بُعِث بمكَّة ، ودُفِن بالمدينة ، فإن لم يكن أبٌ . . فعلى الأُمَّهات ، وإلَّا . . فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب ، فالإمام ، فإن اشتغل . . فعلىٰ جميع المسلمين)[١] .

(حبِّ نبيِّكم) أي : المحبَّة الإيمانيَّة ، لا الطَّبيعيَّة ؛ لأنَّها غير اختياريَّة ، ومحبَّته تبعث على امتثال ما جاء به .

(وحبِّ أهل بيته) وهم : عليٌّ وفاطمة ، وابناهما وذرِّيَّتهما ؛ كما مرَّ[٢] .

(وقراءة القرآن) أي : حفظه ومدارسته ؛ (فإنَّ حملة القرآن) أي : حفَظَته عن ظهر قلب (في ظلِّ الله يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه) وهو يوم القيامة (مع أنبيائه وأصفيائه) الَّذين اختارهم من خلقه وارتضاهم .

(أبو نصر عبد الكريم الشِّيرازيُّ في « فوائده » ، فر ، وابن النَّجَّار) في « تاريخه » (عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❀ ❀ ❀

٣١٢ ـ (أدخل الله) قال المناويُّ : (بصيغة الماضي ؛ دعاء ، وقد يُجعَل

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨١) مخطوط ، قواطع الأدلة (٢/٣٥٩ ـ ٣٦٠) .
(٢) يُنظر ما تقدم (١/١٥٦) .
(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٦٩) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٣٨) مخطوط .

ٱلْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً ، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً » ، حم ، ن ، ه ، هب عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ .

٣١٣ ـ « ٱدْرَؤُوا ٱلْحُدُودَ عَنِ ٱلْمُسْلِمِينَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجاً . . فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ ٱلْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي ٱلْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي ٱلْعُقُوبَةِ » ، . . . .

خبراً ، ولتحقُّق حصوله نُزِّل منزلة الواقع ؛ نحو : ﴿ أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ ﴾)[١] ، (الجنَّة رجلاً) يعني : إنساناً (كان سهلاً) أي : ليّناً مُنقاداً حال كونه (مشترياً وبائعاً ، وقاضياً) أي : مُؤدِّياً لغريمه ما عليه (ومقتضياً) أي : طالباً ما له علىٰ غريمه ، فلا يَعسُر عليه ، ولا يُضايِقه في استيفائه ، ولا يُرهِقه لبيع متاعه بالبخس .

(حم ، ن ، ه ، هب عن عثمان بن عفَّان)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٣١٣ ـ (ادرؤوا) بكسر الهمزة وسكون الدَّال المهملة وفتح الرَّاء وبعدها همزة مضمومة ؛ أي : ادفعوا (الحدود) جمع حدٍّ ؛ وهو عقوبة مُقدَّرة علىٰ ذنب (عن المسلمين) أي : والمُلتزِمين للأحكام (ما استطعتم) بأن وجدتم إلى التَّرك سبيلاً شرعيّاً .

(فإن وجدتم للمسلم مخرجاً . . فخلُّوا سبيله) أي : اتركوه ولا تحدُّوه وإن قويت الرِّيبة ؛ كشمِّ رائحة الخمر بفيه ، ووجوده مع امرأة أجنبيَّة بخلوة ؛ (فإنَّ الإمام) أي : الحاكم (لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٣) ، والآية من سورة (النحل) : (١) .
(٢) مسند أحمد (٤١٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٣١٨ ـ ٣١٩) ، سنن ابن ماجه (٢٣٠٧) ، شعب الإيمان (١٠٧٤٣) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٤٠) مخطوط .

ش ، ت ، ك ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٣١٤ ـ « ٱدْرَؤُوا ٱلْحُدُودَ بِٱلشُّبُهَاتِ ، وَأَقِيلُوا ٱلْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللهِ » ، عد فِي « جُزْءٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ مِصْرَ وَٱلْجَزِيرَةِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَىٰ صَدْرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ ٱلْكَجِّيُّ ، وَٱبْنُ ٱلسَّمْعَانِيِّ فِي « ٱلذَّيْلِ » عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ مُرْسَلاً ، ....

أي : خَطؤه في العفو خير وأَولىٰ من خَطَئِه في العقوبة ، واللَّام للتَّأكيد .

والخطاب في قوله : (ادرؤوا) للأئمَّة ونوَّابهم .

(ش ، ت ، ك) في (الحدود) ، (هق) كلُّهم (عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٣١٤ ـ (ادرؤوا الحدود بالشُّبهات) جمع شُبهة بالضَّمِّ ، (وأقيلوا الكرام عثراتِهم) أي : زلَّاتِهم ؛ بألَّا تعاقبوهم عليها (إلَّا في حدٍّ من حدود الله) أي : فلا يجوز إقالتهم فيه إذا بلغ الإمام .

(عد في « جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة » عن ابن عبَّاس) مرفوعاً[٣] .

(وروىٰ صدرَه) فقط ؛ وهو قوله : (ادرؤوا الحدود بالشُّبهات) (أبو مسلم الكجِّيُّ) بفتح الكاف وتشديد الجيم ، نسبة إلى الكجِّ ؛ وهو الجِصُّ ، لُقِّب به لأنَّه كان يبني به كثيراً ، (وابنُ السَّمعانيِّ في « الذَّيل ») كلُّهم (عن عمر بن عبد العزيز) هو الإمام العادل ، الورع الزَّاهد ، الأُمويُّ (مرسلاً)[٤] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠٩٤) موقوفاً ، سنن الترمذي (١٤٢٤) مرفوعاً ، المستدرك (٨٣٩٣) مرفوعاً ، السنن الكبير (١٧١٣٩) مرفوعاً ، وبرقم (١٧١٤٠) موقوفاً .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٢٤١) مخطوط : (صحيح لغيره) .

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (١/٤٤٧) وعزاه لابن عدي .

(٤) أورده الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث المختصر » (١/٤٤٥) وعزاه لأبي مسلم ،

وَمُسَدَّدٌ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفاً .

٣١٥ ـ « ٱدْرَؤُوا ٱلْحُدُودَ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَعْطِيلُ ٱلْحُدُودِ » ، قط ، هق عَنْ عَلِيٍّ .

٣١٦ ـ « ٱدْعُوا ٱللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِٱلْإِجَابَةِ ، ....

(ومسدَّد في « مسنده » عن ابن مسعود موقوفاً)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٣١٥ ـ (ادرؤوا الحدود ، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود) أي : لا تتفحَّصوا عنها إذا لم تثبت عندكم ، وبعد الثُّبوت أقيموها وجوباً .

(قط ، هق عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٣١٦ ـ (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة) قال العلقميُّ : (فيه وجهان :

أحدهما : أن يُقال : كونوا أوان الدُّعاء علىٰ حالة تستحقُّون فيها الإجابة ؛ وذٰلك بإتيان المعروف ، واجتناب المُنكَر .

الثَّاني : ادعوه مُعتقِدين لوقوع الإجابة ؛ لأنَّ الدَّاعيَ إذا لم يكن مُتحقِّقاً في الرَّجاء . . لم يكن رجاؤه صادقاً ، وإذا لم يكن رجاؤه صادقاً . . لم يكن الدُّعاء خالصاً ، والدَّاعي مُخلِصاً .

وأخرجه ابن جماعة في « أنس المحاضرة بما يستحسن في المذاكرة » (ص ٢٩٧ ـ ٣٠٠) من طريق ابن السمعاني .

(١) أخرجه مسدد كما في « المطالب العالية » (٢٠٢٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٤٣) مخطوط .

(٣) سنن الدارقطني (٣١٤٨) ، السنن الكبير (١٧١٤٢) .

(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٢٤٤) مخطوط : (صحيح) .

وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ » ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣١٧ ـ « ٱدْفَعُوا ٱلْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ ٱللهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

[قلت][١] : لا بدَّ من اجتماع الوجهين ؛ إذ كلٌّ منهما مطلوب لرجاء الإجابة)[٢] .

(واعلموا أنَّ الله تعالىٰ لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ) المراد : أنَّ القلب استولىٰ عليه أمرٌ اشتغل به عن الدُّعاء ، فلم يستحضر التَّذلُّل والخضوع والمسكنة اللَّائق ذٰلك بحال الدَّاعي .

(ت) في (الدَّعوات) واستغربه ، (ك) في (الدُّعاء) (عن أبي هريرة)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح لغيره)[٤] .

❁ ❁ ❁

٣١٧ ـ (ادفعوا الحدود عن عباد الله) تعالىٰ (ما وجدتم له مدفعاً) أي : للحدِّ الَّذي هو واحد الحدود ؛ لأنَّ الله تعالىٰ كريم يحبُّ العفو والسَّتر .

(ه عن أبي هريرة) ، ورواه عنه التِّرمذيُّ أيضاً[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في النسخ : (وقال بعضهم) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٢) مخطوط .
(٣) سنن الترمذي (٣٤٧٩) ، المستدرك (١٨٣٦) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٤٤) مخطوط .
(٥) سنن ابن ماجه (٢٦٦٣) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن الترمذي » ، ولم يعزه له المزي في « تحفة الأشراف » (١٢٩٤٥) ، والله أعلم .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٤٦) مخطوط .

٣١٨ ـ « ٱدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ وَسَطَ قَوْمٍ صَالِحِينَ ؛ فَإِنَّ ٱلْمَيِّتَ يَتَأَذَّىٰ بِجَارِ ٱلسَّوْءِ كَمَا يَتَأَذَّى ٱلْحَيُّ بِجَارِ ٱلسَّوْءِ » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣١٩ ـ « ٱدْفِنُوا ٱلْقَتْلَىٰ فِي مَصَارِعِهِمْ » ، ....

---

٣١٨ ـ (ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين) قال العلقميُّ : (بفتح السِّين ، ويجوز تسكينها ، وعبارة « النِّهاية » : **الوسْط** بالسُّكون : فيما كان مُتفرِّق الأجزاء غير مُتَّصِل ؛ كالنَّاس ، والدَّوابِّ ، وغير ذٰلك ، فإذا كان مُتَّصِل الأجزاء ؛ كالدَّار والرَّأس . . فهو بالفتح .

وقيل : كلُّ ما يصلح فيه « بين » . . فهو بالسُّكون ، وما لا يصلح فيه « بين » . . فهو بالفتح .

وقيل : كلٌّ منهما يقع موقع الآخر ، وكأنَّه الأشبه . انتهىٰ[1] .

والأشهر في تفسير « الصَّالح » : أنَّه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالىٰ وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته)[2] .

(فإنَّ الميِّت يتأذَّىٰ بجار السَّوء كما يتأذَّى الحيُّ بجار السَّوء) قال المناويُّ : (بالفتح ، **والقصد** : الحثُّ على الدَّفن في مقابر الصُّلحاء ، وعلى العمل الصَّالح ، والبعد عن أهل الشَّرِّ في الحياة وبعد الموت)[3] .

(حل) وكذا الخليليُّ (عن أبي هريرة)[4] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[5] .

❁ ❁ ❁

٣١٩ ـ (ادفنوا القتلىٰ) أي : قتلىٰ أُحد (في مصارعهم) أي : في الأماكن

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨١/٧) مادة (وسط) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٨٢/١) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٤/١) .
(٤) حلية الأولياء (٣٥٤/٦) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٤٧/٢) مخطوط .

٤ عَنْ جَابِرٍ .

٣٢٠ ـ « أُدْمَانِ فِي إِنَاءٍ ؟! لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » ، طس ، ك عَنْ أَنَسٍ .

الَّتي قُتِلوا فيها ، قاله لمَّا أرادوا نقلهم لِيدفنوهم بالبقيعِ ؛ مقبرةِ المدينة ، فنهاهم ، قال ابن بزيزة : والصَّحيح : أنَّ ذا كان قبل دفنهم ، وحينئذ فالأمر للنَّدب[(١)] .

(٤ عن جابر) بن عبد الله[(٢)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[(٣)] .

❀ ❀ ❀

٣٢٠ ـ (أُدمان) بضمِّ الهمزة وسكون الدَّال المهملة ، تثنية أُدْم (في إناء ؟! لا آكله ولا أُحرِّمه) بل أتركه .

وسببه : ما رواه أنسٌ قال : (أُتِيَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بقَعْب ـ أو إناء ـ فيه لبن وعسل . . .) فذكره .

وهٰذا محمول على الزُّهد في لَذَّة الدُّنيا ، والتَّقلُّل من لَذَّتها ، فلا يُنافي ما ورد من جمعه صلَّى الله عليه وسلَّم بين التَّمر واللَّبن ، وغيرهما[(٤)] .

(طس ، ك) في (الأطعمة) (عن أنس) بن مالك[(٥)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح لغيره)[(٦)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « التيسير بشرح الجامع الصغير » (١/٥٤) ، و« فيض القدير » (١/٢٣٠) .

(٢) سنن أبي داوود (٣١٥٧) ، سنن الترمذي (١٧١٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٧٩) ، سنن ابن ماجه (١٦٠١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٥٠) مخطوط .

(٤) أخرجه أحمد (١٦١٣٨) عن أبي خالد الأحمسي عن رجلٍ ، وأخرج البخاري (٥٤٤٠) ، ومسلم (٢٠٤٣) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرُّطب بالقِثَّاء) .

(٥) المعجم الأوسط (٧٤٠٠) ، المستدرك (٧٣٥٠) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٥١) مخطوط .

٣٢١ ـ « أَدْنِ ٱلْعَظْمَ مِنْ فِيكَ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » ، د عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ .

٣٢٢ ـ « أَدْنَىٰ مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ ٱلسَّارِقِ ثَمَنُ ٱلْمِجَنِّ » ، ٱلطَّحَاوِيُّ ، طب عَنْ أَيْمَنَ ٱلْحَبَشِيِّ .

---

٣٢١ ـ (أدن العظم من فيك) قال العلقميُّ : (بفتح الهمزة وسكون الدَّال المهملة وكسر النُّون ؛ أي : قرِّب)[١] ؛ (فإنَّه أهنأُ وأمرأُ) كلاهما بالهمز .

وسببه : ما أخرجه أبو داوود عن صفوان بن أُميَّة قال : كنت آكل مع النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فآخذ اللَّحم من العظم ـ أي : عن العظم ـ فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « أَدْنِ . . . » فذكره .

والهنيء : هو الَّذي لا مشقَّة فيه ولا عياء ، والمريء : هو الَّذي ينهضم سريعاً .

(د عن صفوان بن أُميَّة) بضمِّ الهمزة وفتح الميم وشدِّ المثنَّاة التَّحتيَّة ، تصغير أَمَة ، ابن خلف الجُمَحيِّ[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٣٢٢ ـ (أدنىٰ ما تقطع فيه يد السَّارق ثمن المجنِّ) بكسر الميم وفتح الجيم : هو التُّرس ، وكان ثمنه إذ ذاك ثلاثة دراهم ، وكانت مُساوِيةً لربع دينار .

(الطَّحاويُّ) في « مسنده » ، (طب)[٤] كلاهما (عن أيمن الحبشيِّ) ابن أُمِّ أيمن حاضنةِ المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ، واسمها بركة[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٣) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٣٧٧٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٥٣) مخطوط .

(٤) زيد في (ج) : (ك) ، والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٨٣٧٣) .

(٥) المعجم الكبير (١/٢٨٩) برقم (٨٤٩) ، ويُنظر « شرح معاني الآثار » (٣/١٦٣) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٥٣) مخطوط .

٣٢٣ ـ « أَدْنَىٰ أَهْلِ ٱلنَّارِ عَذَاباً يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ » ، م عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٣٢٤ ـ « أَدْنَىٰ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ٱلَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ ، وَٱثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً ، وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ ٱلْجَابِيَةِ وَصَنْعَاءَ » ، ....

---

٣٢٣ ـ (أدنىٰ أهل النَّار عذاباً) أي : أهونهم وأقلُّهم ، وهو أبو طالب (ينتعل بنعلين من نار ، يغلي دماغه من حرارة نعليه) والمراد : أنَّ النَّار تأخذه إلىٰ كعبَيه فقط ، ولا تصل إلىٰ بقيَّة بدنه ؛ رفقاً به ، فذِكرُ النَّعلَين عبارةٌ عن ذٰلك .

(م عن أبي سعيد) الخُدريّ ، لٰكن بلفظ : « إنَّ أَدْنَىٰ »[١] .

❁ ❁ ❁

٣٢٤ ـ (أدنىٰ أهل الجنَّة منزلة) قال المناويُّ : (هو جُهَينة ، أو هو غيره)[٢] ، (الَّذي له ثمانون ألف خادم) أي : يُعطَىٰ هٰذا العدد ، أو هو مبالغة في الكثرة ، (واثنتان وسبعون زوجة) أي : من الحور العين كما في رواية[٣] ؛ أي : غير ما له من نساء الدُّنيا .

(وتنصب له قبَّة) بضمِّ القاف وشدِّ الموحَّدة : بيت صغير مُستدير (من لؤلؤ وزبرجد وياقوت) أي : مُركَّبة من هٰذه الجواهر الثَّلاث (كما بين الجابية) بالجيم : قرية بالشَّام (وصنعاء) بلدة باليمن ، قال المناويُّ : (والمسافة بينهما أكثر من شهر ، قال البيضاويُّ : أراد : أنَّ بُعدَ ما بين طرفَيها كما بين الموضعَين[٤] ،

---

(١) صحيح مسلم (٢١١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٥) .

(٣) أخرجها أحمد (١١٠٨٨) ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٤٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة الأبرار (٣/٣٤٠) .

حم ، ت ، حب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٣٢٥ ـ « أَدْنَىٰ جَبَذَاتِ ٱلْمَوْتِ بِمَنْزِلَةِ مِئَةِ ضَرْبَةٍ بِٱلسَّيْفِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذِكْرِ ٱلْمَوْتِ » عَنِ ٱلضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ مُرْسَلاً .

وإذا كان هـٰذا الأدنىٰ . . فما بالك بالأعلىٰ ؟!)[١] .

(حم ، ت) واستغربه ، (حب ، والضِّياء) في « المختارة » (عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٣٢٥ ـ (أدنىٰ جبذات الموت) قال العلقميُّ : (قال الجوهريُّ : جبذتُ الشَّيء مثل جذبتُه ، مقلوب منه . انتهىٰ[٤] ، فهو بالجيم والموحَّدة والذَّال المعجمة)[٥] .

(بمنزلة مئة ضربة بالسَّيف) أي : مثلها في الألم ، وفي الحديث إشارةٌ إلىٰ أنَّه خلق فظيع ، لا يمرُّ بالآدميِّ ولا غيره في حياته مثلُه في الشِّدَّة والصُّعوبة .

(ابن أبي الدُّنيا) أبو بكر القرشيُّ (في) كتاب (« ذكر الموت » عن الضَّحَّاك بن حمرة مرسلاً) بضمِّ الحاء المهملة وفتح الرَّاء بينهما ميم ساكنة ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٥) .

(٢) مسند أحمد (١١٩٠٢) ، سنن الترمذي (٢٥٦٢) ، صحيح ابن حبان (٥١٨٤) ، وأخرجه الضياء المقدسي أيضاً في « صفة الجنة » (ق/٨١) مخطوط .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٥٦) مخطوط .

(٤) الصحاح (٢/٤٨٨) مادة (جبذ) ، قال ابن جني في « الخصائص » (٢/٧١ ـ ٧٢) : (ليس أحدهما مقلوباً عن صاحبه ؛ وذلك أنهما جميعاً يتصرفان تصرفاً واحداً ؛ نحو : جذب يجذب جذباً ؛ فهو جاذب ، وجبذ يجبذ جبذاً ؛ فهو جابذ) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٣) مخطوط .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٥٨) مخطوط .

٣٢٦ ـ « أَدُّوا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ فِي ٱلْفِطْرِ » ، حل ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٣٢٧ ـ « أَدُّوا حَقَّ ٱلْمَجَالِسِ ؛ ٱذْكُرُوا ٱللهَ كَثِيراً ، وَأَرْشِدُوا ٱلسَّبِيلَ ، وَغُضُّوا ٱلْأَبْصَارَ » ، طب عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

٣٢٨ ـ « أَدُّوا ٱلْعَزَائِمَ ، ....

---

٣٢٦ ـ (**أدُّوا صاعاً من طعام**) أي : من غالب ما تقتاتونه ، وفي رواية : « أَخْرِجُوا »[١] ، (**في الفطر**) أي : في زكاة الفطر .

(**حل ، هق عن ابن عبَّاس**)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٣٢٧ ـ (**أدُّوا حقَّ المجالس**) قيل : وما حقُّها ؟ قال : (**اذكروا الله**) ذكراً (**كثيراً ، وأرشدوا السَّبيل**) أي : اهدوا الضَّالَّ إلى الطَّريق ، (**وغضُّوا الأبصار**) قال المناويُّ : (أي : كفُّوها عن المارَّة ؛ حذراً من الافتتان بامرأة أو غيرها ، والمراد بـ « **المجالس** » : أعمُّ من الطُّرق)[٤] .

(**طب عن سهل بن حنيف**) بضمِّ المهملة وفتح النُّون وسكون التَّحتيَّة[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

٣٢٨ ـ (**أدُّوا العزائم**) جمع عزيمة ؛ وهي الحكم الأصليُّ السَّالم عن

---

(١) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٢٢٤) برقم (٦١٣) ، والدارقطني في « السنن » (٢١٢٦) عن سيدنا أوس بن الحدَثان رضي الله عنه .

(٢) حلية الأولياء (٣/ ١٢) ، السنن الكبير (٧٧٨١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٢٥٩) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٥٦) .

(٥) المعجم الكبير (٦/ ٨٧) برقم (٥٥٩٢) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٢٦١) مخطوط .

وَٱقْبَلُوا ٱلرُّخَصَ ، وَدَعُوا ٱلنَّاسَ ؛ فَقَدْ كُفِيتُمُوهُمْ » ، خط عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٣٢٩ ـ « أَدِيمُوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ ٱلْفَقْرَ وَٱلذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ » ، ....

المُعارِض ، (واقبلوا الرُّخص) جمع رخصة ؛ وهي الحكم المُتغيِّر إلىٰ سهولة مع قيام السَّبب للحكم الأصليِّ .

والمراد : اعملوا بها ، ولا تُشدِّدوا علىٰ أنفسكم بالتزام العزائم[1] .

(ودعوا النَّاس) أي : اتركوهم ، ولا تبحثوا عن أحوالهم (فقد كفيتموهم) أي : كفاكم الله شرَّهم .

(خط عن ابن عمر) بن الخطَّاب[2] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[3] .

❀ ❀ ❀

٣٢٩ ـ (أديموا) أي : واظِبوا وتابِعوا ندباً (الحجَّ والعمرة ؛ فإنَّهما ينفيان الفقر) بفتح الفاء ، وتُضمُّ ، ضدَّ الغنىٰ ، (والذُّنوب) أي : يمحوان الذُّنوب ؛ بمعنىٰ : أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ يُكفِّرها بهما (كما ينفي الكير) قال العلقميُّ : (بكسر الكاف وسكون التَّحتيَّة ، وهو زقٌّ ينفخ فيه الحدَّاد ، وأمَّا المبنيُّ من الطِّين . . فكور)[4] ، (خبث الحديد) بفتح المعجمة والموحَّدة ونصب المثلَّثة ؛ أي : وسخه الَّذي تُخرِجه النَّار .

والمعنىٰ : أنَّ الَّذي يُتابِع الحجَّ والعمرة ينتفي عنه الفقر ، ويُطهَّر من الذُّنوب ؛ كما ينفي الكير وسخ الحديد .

---

(١) وسيأتي (١٨٩٣) حديث : « إن الله تعالىٰ يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه » .
(٢) تاريخ بغداد (٥/٤١٢) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٦٣) مخطوط .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٤) مخطوط .

قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » ، طس عَنْ جَابِرٍ .

قال المناويُّ : (أمَّا الحجُّ . . فيُكفِّر الصَّغائر والكبائر ، وأمَّا العمرة . . فالظَّاهر : أنَّها تُكفِّر الصَّغائر)[1] .

(قط في) كتاب (« الأفراد » ، طس) كلاهما (عن جابر) بن عبد الله[2] ، وهو حديث حسن .

* * *

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٦) .

(٢) المعجم الأوسط (٤٩٧٤) ، ويُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (١٥٨٤) .

حرف الهمزة مع الذال

٣٣٠ ـ « إِذَا آتَاكَ ٱللهُ مَالاً . . فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ ٱللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » ، ٣ ، ك عَنْ وَالِدِ أَبِي ٱلْأَحْوَصِ .

[حرف الهمزة مع الذَّال]

٣٣٠ ـ (إذا آتـاك الله مـالاً) بمدِّ الهمزة ؛ أي : أعطاك ، قال العلقميُّ : (وسببه : ما أخرجه أبو داوود عن أبي الأحوص ، عن أبيه قال : أتيتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم في ثوب دون ـ أي : خَلَقٍ ـ فقال : « أَلَكَ مَالٌ ؟ » قال : نعم ، قال : « مِنْ أَيِّ ٱلْمَالِ ؟ » قال : قد آتاني الله من الإبل والغنم ، والخيل والرَّقيق ، قال : « فَإِذَا آتَاكَ ٱللهُ مَالاً . . . » فذكره)[١] . . (فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته) بسكون لام الأمر وضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة ، ويجوز بالمثنَّاة الفوقيَّة ؛ لإضافة المُذكَّر إلى المُؤنَّث في قوله : (أثر نعمة الله عليك وكرامته) .

وفيه : استحباب ثياب تليق بحال الغنيِّ ؛ لِيعرفه الفقير وذو الحاجة ، ومن هنا كان للعلماء أن يلبَسوا من الثِّياب ما يليق بهم من غير إسراف ؛ لِيعرفهم المُستفتي وطالب العلم .

(٣ ، ك عن والد أبي الأحوص) بحاء مهملة ، وأبو الأحوص اسمه عوف ، وأبوه اسمه مالك[٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٨٤) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٤٠٦٠) ، سنن الترمذي (٢٠٠٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/ ١٨٠ ـ ١٨١) ، المستدرك (٦٥) .

٣٣١ ـ « إِذَا آتَاكَ ٱللهُ مَالاً . . فَلْيُرَ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَىٰ أَثَرَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ حَسَناً ، وَلَا يُحِبُّ ٱلْبُؤْسَ وَلَا ٱلتَّبَاؤُسَ » ، تخ ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ .

٣٣٢ ـ « إِذَا آخَى ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ . . فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ ٱسْمِهِ ، وَٱسْمِ أَبِيهِ ، وَمِمَّنْ هُوَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ » ، . . . .

---

٣٣١ ـ (إذا آتاك الله مالاً . . فلير) بسكون لام الأمر (عليك ؛ فإنَّ الله يحبُّ أن يرىٰ أثره علىٰ عبده حسناً) أي : بحسن الهيئة والتَّجمُّل ، (ولا يحبُّ البؤس) أي : الخضوع للنَّاس علىٰ جهة الطَّمع ، (ولا التَّباؤس) بالمدِّ والتَّسهيل ؛ أي : إظهار التَّحزُّن والتَّخلقن والشِّكاية للنَّاس .

(تخ ، طب ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن زهير بن أبي علقمة) ويُقال : ابن علقمة ، الضُّبعيِّ[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٣٣٢ ـ (إذا آخى الرَّجلُ الرَّجلَ) بالمدِّ ؛ أي : اتَّخذه أخاً ؛ يعني : صديقاً ، وذِكرُ الرَّجل غالبيٌّ . . (فليسأله) ندباً مُؤكَّداً (عن اسمه ، واسم أبيه ، وممَّن هو) أي : من أيِّ قبيلة ، (فإنَّه أوصل للمودَّة) أي : فإنَّ سؤاله عمَّا ذُكِر أشدُّ اتِّصالاً ؛ لدلالته على الاهتمام بمزيد الاعتناء وشدَّة المحبَّة .

قال العلقميُّ : (وفي رواية ليزيد بن نعامة أيضاً : « إِذَا أَحَبَّ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ . . فَلْيَسْأَلْهُ . . . » إلىٰ آخره[٣] ، فالمراد بقوله : « آخىٰ » : أحبَّ ، والحديث يفسِّر بعضه بعضاً خصوصاً إذا كان الرَّاوي واحداً)[٤] .

---

(١) التاريخ الكبير (٣/٣٥٢) ، المعجم الكبير (٥/٢٧٣) برقم (٥٣٠٨) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٦٨) مخطوط .
(٣) أخرجها هناد في « الزهد » (٤٨٦) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٦٦٠٣) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٥) مخطوط .

ٱبْنُ سَعْدٍ ، تخ ، ت عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ ٱلضَّبِّيِّ .

٣٣٣ ـ « إِذَا آخَيْتَ رَجُلاً . . فَٱسْأَلْهُ عَنِ ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبِيهِ ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً . . حَفِظْتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً . . عُدْتَهُ ، وَإِنْ مَاتَ . . شَهِدْتَهُ » ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٣٣٤ ـ « إِذَا آمَنَكَ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ دَمِهِ . . فَلَا تَقْتُلْهُ » ، . . . .

(ابن سعد) في « الطَّبقات » ، (تخ ، ت) في (الزُّهد) (عن يزيد بن نعامة) بلفظ الحيَوان (الضَّبِّيّ) بفتح المعجمة وكسر الموحَّدة مشدَّدة ، نسبة لضبَّة ؛ قبيلة مشهورة[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[2] .

❁ ❁ ❁

٣٣٣ ـ (إذا آخيت رجلاً . . فاسأله عن اسمه واسم أبيه) فإنَّ لذٰلك فوائدَ كثيرةً ؛ منها : ما ذكره بقوله : (فإن كان غائباً . . حفظته) أي : في أهله وماله وما يتعلَّق به ، (وإن كان مريضاً . . عدته) أي : زرته وتعهَّدته ، (وإن مات . . شهدته) أي : حضرت جنازته .

(هب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[3] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[4] .

❁ ❁ ❁

٣٣٤ ـ (إذا آمنك) بالمدِّ (الرَّجل علىٰ دمه . . فلا تقتله) أي : لا يجوز لك قتله ، قال المناويُّ : (كان الوليُّ في الجاهليَّة يُؤمِّن القاتل بقَبوله الدِّية ، فإذا ظفر به . . قتله ، فنهىٰ عن ذٰلك الشَّارعُ)[5] .

---

(١) الطبقات الكبير (٨/١٨٧) ، التاريخ الكبير (٨/١٩٧) ، سنن الترمذي (٢٣٩٢) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٢٧٠) مخطوط : (حسن) .

(٣) شعب الإيمان (٨٦٠٧) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٧١) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٧) .

حم ، ه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ .

٣٣٥ ـ « إِذَا ٱبْتَغَيْتُمُ ٱلْمَعْرُوفَ . . فَٱطْلُبُوهُ عِنْدَ حِسَانِ ٱلْوُجُوهِ » ، عد ، هب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَرَادٍ .

٣٣٦ ـ « إِذَا ٱبْتُلِيَ أَحَدُكُم بِٱلْقَضَاءِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . . فَلَا يَقْضِ وَهُوَ غَضْبَانُ ، وَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي ٱلنَّظَرِ . . . .

(**حم ، ه عن سليمان بن صرد**) الخزاعيّ الكوفيّ [(١)] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [(٢)] .

❁ ❁ ❁

٣٣٥ ـ (**إذا ابتغيتم المعروف**) أي : النَّصفة والرِّفق والإحسان . . (**فاطلبوه عند حسان الوجوه**) أي : الحسنة وجوهُهم حسناً حسيّاً أو معنويّاً علىٰ ما مرَّ تفصيله [(٣)] .

(**عد ، هب عن عبد الله بن جراد**) [(٤)] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [(٥)] .

❁ ❁ ❁

٣٣٦ ـ (**إذا ابتلي أحدكم**) بالبناء للمفعول (**بالقضاء**) أي : الحكم (**بين المسلمين**) خصَّهم لأصالتهم ، وإلَّا ؛ فالنَّهي الآتي يتناول ما لو قضىٰ بين ذمِّيَّين رفعا إليه . . (**فلا يقض وهو غضبان**) النَّهي فيه للتَّنزيه ، (**وليسوِّ بينهم**) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وفتح السِّين المهملة ؛ أي : بين الخصوم (**في النَّظر**) أو عدمه ،

---

(١) مسند أحمد (٢٧٨٥١) ، سنن ابن ماجه (٢٨١٣) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٧١) مخطوط .
(٣) يُنظر ما تقدم (١/٧١)
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٨٧) ، شعب الإيمان (١٠٣٧٦) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٧٢) مخطوط .

وَٱلْمَجْلِسِ وَٱلْإِشَارَةِ » ، ع عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٣٣٧ ـ « إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيداً . . فَٱبْعَثُوهُ حَسَنَ ٱلْوَجْهِ حَسَنَ ٱلِٱسْمِ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ بُرَيْدَةَ .

٣٣٨ ـ « إِذَا أَبَقَ ٱلْعَبْدُ . . لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » ، . . . .

(والمجلس) فلا يرفع بعضهم علىٰ بعض ، (والإشارة) فلا يشير إلىٰ واحد دون الآخر ، والأمر للوجوب .

(ع عن أُمِّ سلمة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❀ ❀ ❀

٣٣٧ ـ (إذا أبردتم إليَّ بريداً) البريد : الرَّسول ؛ أي : إذا أرسلتم إليَّ رسولاً . . (فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم) للتَّفاؤل بحسن صورته وحسن اسمه .

(البزَّار) من عدَّة طرق (عن بريدة) بالتَّصغير[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٣٣٨ ـ (إذا أبق العبد) أي : هرب مَن فيه رقٌّ من مالكه بغير عذر . . (لم تقبل له صلاة) قال العلقميُّ : (قال ابن الصَّلاح : هو علىٰ ظاهره وإن لم يستحلَّ ؛ لأنَّه لا يلزم من الصِّحَّة القَبول ، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة[٥] ؛ كالصَّلاة في الدَّار المغصوبة ؛ يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها .

وكونه لا ثواب فيها هو المُعتمَد ، وهو الَّذي نقله النَّوويُّ عن الجماهير[٦] ،

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٦٩٢٤) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٧٢) مخطوط .
(٣) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (١٩٨٥) .
(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٢٧٣) مخطوط : (صحيح) .
(٥) صيانة صحيح مسلم (ص ٢٤٨) .
(٦) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢/٥٨) .

م عَنْ جَرِيرٍ .

٣٣٩ ـ « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » ، حم ، م ، ٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، زَادَ حب ، . . . .

وما ذكره الجلال المحلِّيُّ وتبعه الأشمونيُّ من أنَّ له الثَّواب [١] . . نازعه فيه أصحاب الحواشي) [٢] .

(م) في (الإيمان) (عن جرير) بن عبد الله [٣] .

❁ ❁ ❁

٣٣٩ ـ (إذا أتىٰ أحدكم أهله) أي : جامعها ، قال العلقميُّ : أي : من يحلُّ له وطؤها من زوجة وأمة **(ثمَّ أراد أن يعود)** أي : إلى الجماع . . **(فليتوضَّأ) المراد بالوضوء هنا** : وضوء الصَّلاة الكامل ؛ لِما في رواية : « فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » ، ولو عاد إلى الجماع من غير وضوء . . جاز مع الكراهة ، ولا خلاف عندنا أنَّ هٰذا الوضوء ليس بواجب [٤] ، وبهٰذا قال مالك والجمهور [٥] ، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلىٰ وجوبه [٦] ، وهو مذهب داوود الظَّاهريِّ [٧] .

(حم ، م ، ٤) في (الطَّهارة) (عن أبي سعيد) الخُدريِّ [٨] ، (زاد حب ،

---

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/١٥٢) ، همع الهوامع في شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع (ق/١٥) مخطوط .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٥ ـ ٨٦) مخطوط .
(٣) صحيح مسلم (٧٠) .
(٤) يُنظر « مختصر المزني » (ص ١٧٥) .
(٥) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١/٣٠) ، و« المبسوط » للشيباني (١/٤١) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١/٢٦١) .
(٦) يُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (١/٤٦٢) .
(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٦) مخطوط ، المحلىٰ (١/٨٨) .
(٨) مسند أحمد (١١٣٩٧) ، صحيح مسلم (٣٠٨) ، سنن أبي داوود (٢٢٢) ، سنن الترمذي (١٤١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١٤٢) ، سنن ابن ماجه (٦٤٠) .

ك ، هق : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » .

٣٤٠ ـ « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ . . فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرُّدَ ٱلْعَيْرَيْنِ » ، ش ، طب ، هق عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، ه عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ، ن عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

ك ، هق : « فإنَّه أنشط للعود »)[1] ، قال المناويُّ : (أي : أخفُّ وأطيب للنَّفس ، وأعون عليه)[2] .

❀ ❀ ❀

٣٤٠ ـ (إذا أتىٰ أحدكم أهله) أي : أراد جماع حليلته . . (فليستتر) أي : فلْيتغطَّ هو وإيَّاها بثوب يسترهما ندباً ، (ولا يتجرَّدان تجرُّد العيرين) قال العلقميُّ : (تثنية عَير ـ بفتح العين المهملة وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة ـ : الحمار الوحشيُّ والأهليُّ أيضاً ، والأُنثىٰ : عيرة) انتهىٰ[3] ، وخصَّه المناويُّ بالأهليِّ[4] .

(ش ، طب ، هق عن ابن مسعود) عبد الله[5] ، (ه عن عتبة بن عبدٍ) هو في الصَّحب مُتعدِّد ، فلو ميَّزه . . كان أَولىٰ[6] ، (ن عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الرَّاء وكسر الجيم ، المزنيِّ[7] ، (طب عن أبي أُمامة) الباهليِّ[8] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[9] .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح ابن حبان (١٦٠٣) ، المستدرك (٥٤٦) ، السنن الكبير (٩٩٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٦) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٧) .

(٥) مسند ابن أبي شيبة (٣٣٥) ، المعجم الكبير (١٠/١٩٦) برقم (١٠٤٤٣) ، السنن الكبير (١٤٢١١) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٠١٤) . (٧) السنن الكبير (٨٩٨٠) .

(٨) المعجم الكبير (٨/١٦٤) برقم (٧٦٨٣) .

(٩) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٧٩) مخطوط .

٣٤١ ـ « إِذَا أَتَى ٱلرَّجُلُ ٱلْقَوْمَ فَقَالُوا لَهُ : مَرْحَباً . . فَمَرْحَباً بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ؛ يَوْمَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ ، وَإِذَا أَتَى ٱلرَّجُلُ ٱلْقَوْمَ فَقَالُوا لَهُ : قَحْطاً . . فَقَحْطاً لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب ، ك عَنِ ٱلضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ .

٣٤٢ ـ « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْغَائِطَ . . فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ ،

---

٣٤١ ـ (إذا أتى الرَّجل القوم) قال المناويُّ : (أي : العدول الصُّلحاء)[١] (فقالوا له) بلسان الحال أو القال : (مرحباً) نصب بفعل مُقدَّر ؛ أي : صادفت أو لقيتَ رُحباً بالضَّمِّ ؛ أي : سعة . . (فمرحباً به يوم القيامة ؛ يوم يلقىٰ ربَّه) بدل ممَّا قبله ، وهـٰذا كناية عن رضاه عنه ، وإدخاله جنَّته .

والمراد : إذا عمل عملاً يستحقُّ به أن يُقال له ذٰلك . . فهو عَلَم لسعادته .

(وإذا أتى الرَّجل القوم فقالوا له : قحطاً) بفتح فسكون أو فتح ، نصب على المصدر أيضاً ؛ أي : صادفتَ قحطاً ؛ أي : شدَّة وحبس غيث . . (فقحطاً له يوم القيامة) أصله : الدُّعاء عليه بالجدب ، فاستعير لانقطاع الخير ، وجدب العمل الصَّالح ، وهو كناية عن كونه مغضوباً عليه .

(طب ، ك) في (الفضائل) (عن الضَّحَّاك بن قيس) الفِهريِّ[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٣٤٢ ـ (إذا أتىٰ أحدكم الغائط) أي : محلَّ قضاء الحاجة . . (فلا يستقبل القبلة) أي : الكعبة المُعظَّمة ، و(لا) هنا ناهية بقرينة قوله : (ولا يولِّها ظهره) بحذف الياء ، قال العلقميُّ : (ويجوز رفع الأوَّل بجعل « لا » فيه نافية)[٣] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٧) .

(٢) المعجم الكبير (٨/٢٩٨ ـ ٢٩٩) برقم (٨١٣٦) ، المستدرك (٦٣٨٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٦) مخطوط .

شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٣٤٣ ـ « إِذَا أَتَىٰ عَلَيَّ يَوْمٌ لَا أَزْدَادُ فِيهِ عِلْماً يُقَرِّبُنِي إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ . . فَلَا بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَمْسِ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ » ، . . . .

(شرِّقوا أو غرِّبوا) قال العلقميُّ : (قال الشَّيخ وليُّ الدِّين : ضبطناه في « سنن أبي داوود » : « وغرِّبوا » بغير ألف ، وفي بقيَّة الكتب السِّتَّة : « أو غرِّبوا » بإثباتها ، وكلاهما صحيح ، والمعنى : استقبلوا جهة المشرق والمغرب)[1] .

قال الخطَّابيُّ : هٰذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذٰلك السَّمت ، فأمَّا من كانت قبلته إلىٰ جهة المشرق أو المغرب . . فإنَّه لا يُشرِّق ولا يُغرِّب)[2] .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي أيُّوب) الأنصاريِّ[3] .

❀ ❀ ❀

٣٤٣ ـ (إذا أتىٰ عليَّ يوم لا أزداد فيه علماً) سنيّاً عزيزاً ، فالتَّنكير للتَّفخيم (يقرِّبني إلى الله تعالىٰ) أي : إلىٰ رحمته ورضاه وكرمه . . (فلا بورك لي في طلوع شمس ذٰلك اليوم) قال المناويُّ : (دعاء أو خبر ، وذٰلك لأنَّه كان دائم التَّرقِّي في كلِّ لمحة ، فالعلم كالغذاء له .

قال بعضهم : أشار المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم إلىٰ أنَّ على العارف أن يكون دائم التَّطلُّع إلىٰ مواهب الحقِّ تعالىٰ ، فلا يقنع بما هو فيه ، بل يكون دائم الطَّلب ، قارعاً باب النَّفحات ، راجياً حصول المزيد ، ومواهبه تعالىٰ لا تُحصىٰ

---

(١) التوسط المحمود في شرح سنن أبي داوود (١ /١٣٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٦) مخطوط ، أعلام الحديث (١ /٢٣٩) .

(٣) مسند أحمد (٢٤٠٦١) ، صحيح البخاري (١٤٤) ، صحيح مسلم (٢٦٤) ، سنن أبي داوود (٩) ، سنن الترمذي (٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١ /٢٣) ، سنن ابن ماجه (٣٤٦) .

طس ، عد ، حل عَنْ عَائِشَةَ .

٣٤٤ ـ « إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ قَدْ كَفَاهُ عِلَاجَهُ وَدُخَانَهُ .. فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ .. فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ » ، .....

ولا نهاية لها ، وهي مُتَّصلة بكلماته الَّتي ينفد البحر دون نفادها ، وتنفد أعداد الرِّمال دون أعدادها .

ومقصوده : تبعيد نفسه من ذٰلك ، وبيان أنَّ عدم الازدياد ما وقع قطُّ ، ولا يقع أبداً ؛ لِما ذُكِر .

قال بعض العارفين : وأراد بالعلم هنا : علم التَّوحيد لا الأحكام ؛ فإنَّ فيه زيادة تكاليف على الأُمَّة وقد بُعِث رحمة)[1] .

(طس ، عد ، حل عن عائشة)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[3] .

❁ ❁ ❁

٣٤٤ ـ (إذا أتىٰ أحدَكم) بالنَّصب (خادمُه بطعامه) بالرَّفع فاعل (أتىٰ) ، قال العلقميُّ : (والخادم ـ يُطلَق على الذَّكر والأُنثىٰ ـ أعمُّ من أن يكون رقيقاً أو حرّاً)[4] ، (قد كفاه علاجه) أي : عمله (ودخانه) بالتَّخفيف ؛ أي : مقاساة شمِّ لهب النَّار .. (فليجلسه معه) أي : علىٰ سبيل النَّدب ، وهو أولىٰ من المناولة .

(فإن لم يجلسه معه) لعذر ؛ كقلَّة طعام ، أو لعيافة نفسه لذٰلك ، أو لكونه أمرد ويخشىٰ من القالة بسببه .. (فليناوله أُكلة أو أُكلتين) قال العلقميُّ : (بضمِّ الهمزة ؛ أي : لقمة أو لقمتَين بحسَب حال الطَّعام وحال الخادم .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٨) .

(٢) المعجم الأوسط (٦٦٣٢) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٧٩) ، حلية الأولياء (٨/١٨٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٨٣) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٧) مخطوط .

ق ، د ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٤٥ ـ « إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ . . فَأَكْرِمُوهُ » ، . . . .

وفي معنى الخادم : حامل الطَّعام ؛ لوجود المعنىٰ فيه ؛ وهو تعلُّق نفسه به ، بل يُؤخَذ منه الاستحباب في مُطلَق خدم المرء ممَّن يُعاين الطَّعام ، فتسكن نفسه ، فيكون [أقرب] لكفِّ شرِّه .

والحاصل : ألَّا يستأثر عليه بشيء ، بل يُشرِكه في كلِّ شيء ، لٰكن بحسَب ما يدفع به شرَّ عينه .

وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم : أنَّ الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الَّذي يأكل منه مثلُه في تلك البلدة ، وكذٰلك القول في الأُدم والكسوة ، فإنَّ للسَّيِّد أن يستأثر بالنَّفيس من ذٰلك وإن كان الأفضل أن يُشرِك معه الخادم في ذٰلك)[1] .

(ق ، د ، ت ، ه عن أبي هريرة)[2] .

❁ ❁ ❁

٣٤٥ ـ (**إذا أتاكم كريم قوم . . فأكرموه**) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : وهٰذا الحديث لا يدخل في عمومه الكافر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾[3] ، فلا يُوقَّر الذِّمِّيُّ ولا يُصدَّر في مجلس وإن كان كريماً في قومه ؛ لأنَّ الله تعالىٰ أذلَّهم .

وقال أيضاً : والَّذي أعتقده : أنَّ مراد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله :

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٧) مخطوط ، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (١٨٨/٨ ـ ١٨٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥٧) ، صحيح مسلم (١٦٦٣) ، سنن أبي داوود (٣٨٤٢) ، سنن الترمذي (١٨٥٣) ، سنن ابن ماجه (٣٤٣٦) .

(٣) سورة الحج : (١٨) .

ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، ٱلْبَزَّارُ ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، طب ، عد ، هب عَنْ جَرِيرٍ ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عد عَنْ مُعَاذٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، ك عَنْ جَابِرٍ ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَٱلدُّولَابِيُّ فِي « ٱلْكُنَىٰ » ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ....

« إذا أتاكم كريم قوم .. فأكرموه » .. المُشار إليه بقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾)[1] .

(ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب[2] ، (البزَّار) في « مسنده » ، (وابن خزيمة) في « صحيحه » ، (طب ، عد ، هب عن جرير) البَجَليّ بالتَّحريك[3] ، (البزَّار) في « المسند » (عن أبي هريرة[4] ، عد عن معاذ) بن جبل[5] ، (وأبي قتادة[6] ، ك عن جابر) بن عبد الله[7] ، (طب عن ابن عبَّاس) ترجمان القرآن[8] ، (وعن عبد الله بن ضمرة) بن مالك البَجَليّ[9] ، (ابن عساكر) في « تاريخه » (عن أنس) بن مالك ، (وعن عديّ بن حاتم[10] ، والدُّولابيُّ) محمَّد بن أحمد بن حمَّاد (في) كتاب (« الكنىٰ) والألقاب » ، (وابن عساكر)

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٧ ـ ٨٨) مخطوط ، والآية من سورة (الحجرات) : (١٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٨٦٥) .

(٣) المعجم الكبير (٢/٣٢٥) برقم (٢٣٥٨) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧) ، شعب الإيمان (١٠٤٨٧) .

(٤) مسند البزار (٨٠٢٧) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢١٠) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/١٧٦) .

(٧) المستدرك (٨٠١٥) .

(٨) المعجم الكبير (١١/٢٤١) برقم (١١٨١١) .

(٩) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٥٩٦٨) وعزاه للطبراني .

(١٠) تاريخ دمشق (٤٠/٧٧) .

عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ؛ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدٍ بِلَفْظِ : « شَرِيفُ قَوْمٍ » .

٣٤٦ ـ « إِذَا أَتَاكُمُ ٱلزَّائِرُ . . فَأَكْرِمُوهُ » ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٣٤٧ ـ « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ . . فَزَوِّجُوهُ ، . . . .

في « التَّاريخ » (عن أبي راشد ؛ عبدِ الرَّحمـٰن بن عبد) بدل من (أبي راشد) ، ويُقال : ابن عُبيد ، أبو معاوية بن أبي راشد الأزديُّ [١] ؛ أي : رواه عنه الدُّولابيُّ وابن عساكر لـٰكن (بلفظ) : « إذا أتاكم (شريف قوم ») [٢] من الشَّرف ؛ وهو المحلُّ العالي ، سُمِّي الشَّريف به لارتفاع منزلته ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

❀ ❀ ❀

٣٤٦ ـ (إذا أتاكم الزَّائر . . فأكرموه) أي : بالتَّوقير والتَّصدير والضِّيافة ونحو ذٰلك وإن لم يكن كريم قوم ، وتقييده به في الحديث قبله إنَّما هو للآكديَّة .

(ه عن أنس) بن مالك ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٣٤٧ ـ (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه) أي : أتاكم يطلب التَّزويج . . (فزوِّجوه) ندباً ، وقد يكون وجوباً ؛ وذٰلك فيما إذا سألت بالغة رشيدة وليَّها أن يزوِّجها من كفء ، فيجب عليه إجابتها إلَّا إذا كان الوليُّ مُجبِراً واختار كفئاً غير الَّذي اختارته . . فلا يجب عليه أن يزوِّجها ممَّن اختارته ؛ لأنَّ نظره أتمُّ

---

(١) كذا في النسخ : (أبو معاوية بن أبي راشد) ، وفي « الإصابة في تمييز الصحابة » (٢/٤٠١) : (أبو راشد ، مشهور بكنيته . . . كان اسمه عبد العزىٰ ، وكنيته أبو مُغْوية) .

(٢) الكنىٰ والأسماء (١/٣١) ، تاريخ دمشق (٣٥/٩١ ـ ٩٢) .

(٣) فتح المولىٰ النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٨٥) مخطوط .

(٤) فتح المولىٰ النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٨٧) مخطوط .

إِلَّا تَفْعَلُوا . . تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » ، ت ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، ت ، هق عَنْ أَبِي حَاتِمٍ ٱلْمُزَنِيِّ ، وَمَا لَهُ غَيْرُهُ .

من نظرها [١] ، وقال المالكيَّة : يجب أن يزوِّجها ممَّن اختارته ؛ لِتدوم الأُلفة بينهما [٢] .

وشروط الكفاءة ذكرها العلقميُّ فقال [٣] : وهي : السَّلامة من العيوب ، والنَّسب ، والدِّين ، والحرِّيَّة ، والحرفة ، ونظمها بعضهم فقال [٤] : [من الكامل]

شَرْطُ ٱلْكَفَاءَةِ سِتَّةٌ قَدْ حُرِّرَتْ ... يُنْبِيكَ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرٍ مُفْرَدُ

نَسَبٌ وَدِينٌ صَنْعَةٌ حُرِّيَّةٌ ... فَقْدُ ٱلْعُيُوبِ وَفِي ٱلْيَسَارِ تَرَدُّدُ

(إِلَّا تفعلوا) أي : إن لم تزوِّجوا من ترضَون خُلُقه ودينه . . (تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) أي : ظاهر ، قال المناويُّ : (وفي رواية : « كَبِيرٌ ») [٥] ؛ أي : بدل (عريض) .

قال العلقميُّ : (والمعنىٰ : إن رددتم الكفء الرَّاغب من غير حجَّة . . فهو ضلال في الأرض وفساد ظاهر ؛ لردِّ من أمر الشَّرع بتزويجه) [٦] .

(ت ، ه ، ك) في (النِّكاح) (عن أبي هريرة [٧] ، عد عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٨] ، (ت ، هق عن أبي حاتم المزنيِّ ، وما له غيره) أي : لا يُعرَف له

---

(١) يُنظر « أسنى المطالب شرح روض الطالب » (٣/١٢٧) .
(٢) يُنظر « جامع الأمهات » (ص ٢٥٦) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٨) مخطوط .
(٤) البيتان عزاهما الدَّميري في « النجم الوهاج » (٧/١٢١) للشيخ سراج الدين الأرمنتي .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٩) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٨) مخطوط .
(٧) سنن الترمذي (١٠٨٤) ، سنن ابن ماجه (٢٠٦١) ، المستدرك (٢٧٢٨) .
(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٧٣) .

٣٤٨ ـ « إِذَا أَتَاكُمُ ٱلسَّائِلُ . . فَضَعُوا فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفاً مُحْرَقاً » ، عد عَنْ جَابِرٍ .

٣٤٩ ـ « إِذَا ٱتَّسَعَ ٱلثَّوْبُ . . فَتَعَطَّفْ بِهِ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ ثُمَّ صَلِّ ، وَإِنْ ضَاقَ عَنْ ذَٰلِكَ . . فَشُدَّ بِهِ حِقْوَكَ . . . .

غير هٰذا الحديث[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٣٤٨ ـ (إذا أتاكم السَّائل . . فضعوا في يده) أي : أعطوه (ولو ظلفاً) بكسر فسكون (محرقاً) قال العلقميُّ : (والظِّلف للبقر والغنم كالحافر للفرس ، والخفِّ للبعير ، **والمراد** : ردُّوا السَّائل بما تيسَّر ولو كان شيئاً قليلاً)[٣] .

(عد عن جابر) بن عبد الله[٤] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٣٤٩ ـ (إذا اتَّسع الثَّوب) أي : غير المخيط كالرِّداء . . (فتعطَّف به علىٰ منكبيك ، ثمَّ صلِّ) قال العلقميُّ : (**التَّعطُّف** : هو التَّوشُّح بالثَّوب ؛ وهو أن يأخذ طرف الثَّوب الَّذي ألقاه علىٰ منكبه الأيمن من تحت يده اليسرىٰ ، ويأخذ طرفه الَّذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنىٰ ، ثمَّ يعقدهما علىٰ صدره)[٥] .

(وإن ضاق عن ذٰلك) بأن لم تمكن الكيفيَّة المذكورة . . (فشدَّ به حقوك)

---

(١) سنن الترمذي (١٠٨٥) ، السنن الكبير (١٣٦١٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق/١٥٣) مخطوط ، نسخة مكتبة دار الكتب المصرية .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٨) مخطوط .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٩٧) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٨) مخطوط .

ثُمَّ صَلِّ بِغَيْرِ رِدَاءٍ » ، حم ، وَٱلطَّحَاوِيُّ عَنْ جَابِرٍ .

٣٥٠ ـ « إِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ جِيرَانُكَ أَنَّكَ مُحْسِنٌ . . فَأَنْتَ مُحْسِنٌ ، وَإِذَا أَثْنَىٰ عَلَيْكَ جِيرَانُكَ أَنَّكَ مُسِيءٌ . . فَأَنْتَ مُسِيءٌ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٣٥١ ـ « إِذَا ٱجْتَمَعَ ٱلدَّاعِيَانِ ....

قال المناويُّ : (بفتح الحاء وتُكسَر ، معقد إزارك وخاصرتك)[١] ، (**ثمَّ صلِّ بغير رداء**) محافظة على السَّتر ما أمكن .

(**حم ، والطَّحاويُّ**) في « مسنده » (**عن جابر**) بن عبد الله[٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٣٥٠ ـ (**إذا أثنىٰ عليك جيرانك**) بكسر الجيم في الموضعَين (**أنَّك محسن . . فأنت محسن ، وإذا أثنىٰ عليك جيرانك أنَّك مسيء . . فأنت مسيء**) قال العلقميُّ : (والمعنىٰ : إذا ذكرك جيرانك ٤٨ب/هـ بخير . . فأنت من أهله ، وإذا ذكرك جيرانك بسوء . . فأنت من أهله) انتهىٰ[٣] ، وقال المناويُّ : (جيرانك الصَّالحون للتَّزكية ولو اثنان منهم)[٤] .

(**ابن عساكر**) في « تاريخه » (**عن ابن مسعود**)[٥] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٣٥١ ـ (**إذا اجتمع الدَّاعيان**) أي : إلىٰ وليمة ، قال المناويُّ : (أو غيرها ؛

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٩) .
(٢) مسند أحمد (١٤٨١٨) ، ويُنظر « شرح معاني الآثار » (١/٣٨٢) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٨) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٩) .
(٥) تاريخ دمشق (٥٣/٩٣ ـ ٩٤) .

فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا . . فَأَجِبِ ٱلَّذِي سَبَقَ » ، حم ، د عَنْ رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ .

٣٥٢ ـ « إِذَا ٱجْتَمَعَ ٱلْعَالِمُ وَٱلْعَابِدُ عَلَى ٱلصِّرَاطِ . . قِيلَ لِلْعَابِدِ : ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ

كشفاعة)[١] . . (فأجب أقربهما باباً ؛ فإنَّ أقربهما باباً أقربهما جواراً ، وإن سبق أحدهما . . فأجب الَّذي سبق) أي : وجوباً في وليمة العرس حيث لا عذر ، وندباً في غيرها .

قال العلقميُّ : (فيه دليل : أنَّه إذا دعا الإنسانَ رجلان ولم يسبق أحدهما الآخر . . أجاب أقربهما منه باباً ، فإن استويا في قرب الباب والسَّبق . . أجاب أقربهما رحماً ؛ لِما فيه من صلة الرَّحم ، فإن استويا . . أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاحاً ، فإن استويا . . أقرع) انتهىٰ[٢] .

وعبارة « شرح المنهج » : (قدَّم الأسبق ، ثمَّ الأقرب رحماً ، ثمَّ داراً ، ثمَّ يقرع)[٣] ، وهي صريحة في أنَّ الأقرب رحماً يُقدَّم على الأقرب داراً .

(حم ، د عن رجل له صحبة)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

٣٥٢ ـ (إذا اجتمع العالم) أي : بالعلم الشَّرعيِّ النَّافع (والعابد) أي : القائم بوظائف العبادات وهو جاهل بالعلم الشَّرعيِّ ؛ أي : بما زاد على الفرض العينيِّ منه (على الصِّراط . . قيل) أي : يقول بعض الملائكة ، أو من شاء الله من خلقه بأمره (للعابد : ادخل الجنَّة) أي : برحمة الله ، وتُرفَع لك الدَّرجات

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٥٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٨) مخطوط .

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٦٢) .

(٤) مسند أحمد (٢٣٩٤٩) ، سنن أبي داوود (٣٧٥٠) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٩١) مخطوط .

وَتَنَعَّمْ بِعِبَادَتِكَ ، وَقِيلَ لِلْعَالِمِ : قِفْ هُنَا فَٱشْفَعْ لِمَنْ أَحْبَبْتَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَشْفَعُ لِأَحَدٍ إِلَّا شُفِّعْتَ ، فَقَامَ مَقَامَ ٱلْأَنْبِيَاءِ » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ فِي « ٱلثَّوَابِ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٣٥٣ ـ « إِذَا أَحَبَّ ٱللهُ عَبْداً . . ٱبْتَلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ » ، هب ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، هب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ . . . .

فيها بعملك ، (وتنعَّم) بالتَّشديد (بعبادتك) أي : بسبب عملك الصَّالح ؛ فإنَّه قد نفعك ، لـٰكنَّه قاصر عليك ، (وقيل للعالم : قف هنا) أي : عند الصِّراط (فاشفع لمن أحببت ؛ فإنَّك لا تشفع لأحد) أي : ممَّن أُذِن لك في الشَّفاعة له . . (إلَّا شفِّعت) أي : قُبِلت شفاعتك ؛ جزاء لك على الإحسان إلىٰ عباد الله بعلمك ، (فقام مقام الأنبياء) أي : في كونه في الدُّنيا هادياً للرَّشاد ، وفي العقبىٰ شافعاً في العباد .

(أبو الشَّيخ) ابن حيَّان (في) كتاب (« الثَّواب ») أي : « ثواب الأعمال » ، (فر) وكذا أبو نعيم (عن ابن عبَّاس) [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٣٥٣ ـ (إذا أحبَّ الله عبداً) أي : أراد به الخير ووفَّقه . . (ابتلاه) أي : اختبره وامتحنه بنحو مرض أو همٍّ أو ضيق (ليسمع تضرُّعه) أي : تذلُّله واستكانته وخضوعه ، ومبالغته في السُّؤال ، ويثيبه .

(هب ، فر عن أبي هريرة [٣] ، هب عن ابن مسعود) عبد الله [٤] ،

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي من طريق أبي الشيخ كما في « زهر الفردوس » (٤٢٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٩٢) مخطوط .

(٣) شعب الإيمان (٩٣٣١) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢١٦) .

(٤) شعب الإيمان (٩٣٢٩) .

وَكُرْدُوسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِمَا .

٣٥٤ ـ « إِذَا أَحَبَّ ٱللَّهُ قَوْماً . . ٱبْتَلَاهُمْ » ، طس ، هب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٣٥٥ ـ « إِذَا أَحَبَّ ٱللَّهُ عَبْداً . . حَمَاهُ ٱلدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي أَحَدُكُمْ سَقِيمَهُ ٱلْمَاءَ » ، ت ، ك ، هب عَنْ قَتَادَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ .

(**وكردوس موقوفاً عليهما**)[١] ، وهو حديث حسن لغيره .

❁ ❁ ❁

٣٥٤ ـ (**إذا أحبَّ الله قوماً . . ابتلاهم**) بنحو ما تقدَّم[٢] ؛ لِيطهِّرهم من الذُّنوب .

(**طس**) وكذا في « الكبير » ، (**هب** ، **والضِّياء**) المقدسيُّ (**عن أنس**) بن مالك[٣] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٣٥٥ ـ (**إذا أحبَّ الله عبداً . . حماه الدُّنيا**) أي : حال بينه وبينها ، والمراد : ما زاد على الكفاية (**كما يحمي أحدكم سقيمه الماء**) أي : شربه إذا كان يضرُّه ، والأطبَّاء تحمي شرب الماء في أمراض معروفة ، بل الإكثار منه منهيٌّ عنه مطلقاً ؛ أي : في حقِّ المريض وغيره .

(**ت** ، **ك**) في (الطِّبِّ) ، (**هب**) كلُّهم (**عن قتادة بن النُّعمان**) الظَّفريِّ البدريِّ[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) شعب الإيمان (٩٣٣٠) .
(٢) يُنظر ما تقدم قريباً (٢٩١/١) .
(٣) المعجم الأوسط (٣٢٥٢) ، شعب الإيمان (٩٣٢٥) ، الأحاديث المختارة (٣٢٨/٦) .
(٤) سنن الترمذي (٢٠٣٦) ، المستدرك (٨٠٨٤) ، شعب الإيمان (٩٩٦٤) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٩٥/٢) مخطوط .

٣٥٦ ـ « إِذَا أَحَبَّ ٱللهُ عَبْداً . . قَذَفَ حُبَّهُ فِي قُلُوبِ ٱلْمَلَائِكَةِ ، وَإِذَا أَبْغَضَ ٱللهُ عَبْداً . . قَذَفَ بُغْضَهُ فِي قُلُوبِ ٱلْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ ٱلْآدَمِيِّينَ » ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٣٥٧ ـ « إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » ، حم ، خد ، د ، ت ، حب ، ك عَنِ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، . . . .

---

٣٥٦ ـ (**إذا أحبَّ الله عبداً**) أي : أراد توفيقه وإسعاده . . (**قذف حبَّه في قلوب الملائكة**) أي : ألقاه .

(**وإذا أبغض الله عبداً . . قذف بغضه في قلوب الملائكة ، ثمَّ يقذفه في قلوب الآدميِّين**) فلا يراه أو يسمع به أحد من البشر إلَّا أبغضه ، فتطابقُ القلوب علىٰ محبَّة عبد أو بغضه علامةٌ علىٰ ما عند الله .

(**حل**) وكذا الدَّيلميُّ (**عن أنس**) بن مالك[1] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[2] .

❁ ❁ ❁

٣٥٧ ـ (**إذا أحبَّ أحدكم أخاه**) أي : في الدِّين . . (**فليعلمه**) ندباً (**أنَّه**) أي : بأنَّه (**يحبُّه**) قال العلقميُّ : (قال الغزاليُّ : إنَّما أمر الرَّجل بإعلامه بحبِّه لأنَّه يوجب زيادة الحبِّ ؛ فإنَّ الرَّجل إذا عرف أنَّ أخاه يحبُّه . . أحبَّه بالطَّبع ، [ثمَّ إذا عرف أيضاً أنَّه يحبُّه . . ازداد حبُّه])[3] .

(**حم ، خد ، د**) في (الأدب) ، (**ت**) في (الزُّهد) ، (**حب ، ك**) وصحَّحه (**عن المقدام بن معدي كرب**) الكنديِّ ، صحابيٌّ مشهور[4] ،

---

(١) حلية الأولياء (٧٧/٣) ، ويُنظر « تسديد القوس » (ق ١٤/١) مخطوط .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢٩٦/٢) مخطوط : (حسن لغيره) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٨٩/١) مخطوط ، إحياء علوم الدين (٩٦/٤) .

(٤) مسند أحمد (١٧٤٤٤) ، الأدب المفرد (٥٤٢) ، سنن أبي داوود (٥٠٨٣) ، سنن

حب عَنْ أَنَسٍ ، خد عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ .

٣٥٨ ـ « إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ . . فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ » ، حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٣٥٩ ـ « إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ عَبْداً . . فَلْيُخْبِرْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَجِدُ مِثْلَ ٱلَّذِي يَجِدُ لَهُ » ،

(حب عن أنس) بن مالك [١] ، (خد عن رجل من الصَّحابة) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٣] .

❁ ❁ ❁

٣٥٨ ـ (إذا أحبَّ أحدكم صاحبه . . فليأته في منزله) أي : ندباً مُؤكَّداً ، (فليخبره أنَّه يحبُّه لله) لا لغيره من أُمور الدُّنيا ؛ فإنَّه أبقىٰ للأُلفة ، وأثبت للمودَّة .

(حم ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٥] .

❁ ❁ ❁

٣٥٩ ـ (إذا أحبَّ أحدكم عبداً) أي : إنساناً ؛ حرّاً كان أو رقيقاً . . (فليخبره ؛ فإنَّه) أي : المحبوب (يجد مثل الَّذي يجد له) الظَّاهر : أنَّ فاعل (يجد) الأوَّل يرجع للمحبوب ، وفاعل الثَّاني يرجع للمُحِبِّ ؛ يعني : يحبُّه بالطَّبع كما يحبُّه هو .

الترمذي (٢٥٧٠) طبعة جمعية المكنز الإسلامي ، صحيح ابن حبان (١٦٢٣) ، المستدرك (٧٥٤٠) .

(١) صحيح ابن حبان (٦٨٦) .

(٢) الأدب المفرد (٥٤٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٩٧) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢١٦٨٩) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٩٨) مخطوط .

هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٣٦٠ ـ « إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُحَدِّثَ رَبَّهُ . . فَلْيَقْرَأِ ٱلْقُرْآنَ » ، خط ، فر عَنْ أَنَسٍ .

٣٦١ ـ « إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلاً . . فَلَا تُمَارِهِ ، وَلَا تُشَارَّهُ ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَداً ؛ . . . .

(هب عن ابن عمر)[1] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٣٦٠ ـ (إذا أحبَّ أحدكم أن يحدِّث ربَّه) أي : يناجيه . . (فليقرأ القرآن) أي : مع حضور قلب وتدبُّر .

(خط ، فر عن أنس) بن مالك[2] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٣٦١ ـ (إذا أحببت رجلاً . . فلا تماره) قال العلقميُّ : (المماراة والمراء : المجادلة والمخالفة ، ذكره في « المشارق »)[3] ، (ولا تشارَّه) المشارَّة بتشديد الرَّاء ، وفي الحديث : « وَلَا تُشَارَّ أَخَاكَ »[4] ؛ أي : لا تفعل به شرّاً يحوجه أن يفعل بك مثله ، ويُروىٰ بالتَّخفيف ، من المُشاراة ؛ أي : المُلاجَّة ، (ولا تسأل عنه أحداً) قال المناويُّ : (حيث لم يظهر منه مكروه ، والأمر إرشاديٌّ)[5] ؛ أي :

---

(١) شعب الإيمان (٨٥٩٥) .

(٢) تاريخ بغداد (٧/٢٤٧) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢١٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٩) مخطوط ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣٧٧) مادة (مري) .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة والنميمة » (٥) بنحوه عن سيدنا حريث بن عمرو رضي الله عنه .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦١) .

فَعَسَىٰ أَنْ تُوَافِيَ لَهُ عَدُوّاً فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَيُفَرِّقَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ » ، حل عَنْ مُعَاذٍ .

٣٦٢ ـ « إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ . . فَٱنْظُرُوا مَا يَتْبَعُهُ مِنَ ٱلثَّنَاءِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَمَالِكٌ عَنْ كَعْبٍ مَوْقُوفاً .

٣٦٣ ـ « إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ . . فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » ،

الأمر المفهوم من النَّهي ، (**فعسىٰ أن توافي**) أي : تصادف (**له عدوّاً** ، **فيخبرك بما ليس فيه**) لأنَّ هٰذا شأن العدوِ ، (**فيفرِّق ما بينك وبينه**) بزيادة (ما) .

(**حل عن معاذ**) بن جبل [1] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٣٦٢ ـ (**إذا أحببتم أن تعلموا ما للعبد عند ربِّه**) قال المناويُّ : (من خير وشرٍّ) [2] . . (**فانظروا ما يتبعه من الثَّناء**) بالفتح والمدِّ ؛ أي : إذا ذكره أهل الصَّلاح بشيء . . فاعلموا أنَّ الله أجرىٰ علىٰ لسانهم ما له عنده ؛ فإنَّهم ينطقون بإلهامه .

(**ابن عساكر**) في « تاريخه » (**عن عليّ**) أمير المؤمنين [3] ، (**ومالك**) بن أنس (**عن كعب**) الأحبار الحِميَريِّ ، أسلم في خلافة أبي بكر أو عمر (**موقوفاً**) [4] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [5] .

❀ ❀ ❀

٣٦٣ ـ (**إذا أحدث أحدكم في صلاته . . فليأخذ بأنفه ، ثمَّ لينصرف**) قال

---

(١) حلية الأولياء (٥/١٣٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦١) .

(٣) تاريخ دمشق (١٣/٣٧٣ ـ ٣٧٤) . (٤) الموطأ (١٦٣٩) .

(٥) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٣٠٤) مخطوط : (ضعيف ، حسن لغيره متناً) .

ه ، حب ، ك ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٣٦٤ ـ « إِذَا أَحْسَنَ ٱلرَّجُلُ ٱلصَّلَاةَ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا . . قَالَتِ ٱلصَّلَاةُ : حَفِظَكَ ٱللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي ، فَتُرْفَعُ ، . . . .

العلقميُّ : (أي : لِيوهم القوم أنَّ به رعافاً ، وفي هٰذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح ، والتَّورية بما هو أحسن ، وليس يدخل في باب الرِّياء والكذب ، وإنَّما هو من باب التَّجمُّل ، واستعمال الحياء ، وطلب السَّلامة من النَّاس) انتهىٰ [١] .

وقال المناويُّ : (وذٰلك لئلَّا يخجل ويسوِّل له الشَّيطان المضيَّ فيها استحياء من النَّاس) [٢] .

(ه ، حب ، ك) في (الطَّهارة) ، (هق) في (الصَّلاة) (عن عائشة) أُمِّ المؤمنين [٣] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٣٦٤ ـ (إذا أحسن الرَّجل) يعني : الإنسان ؛ ذكراً كان أو أُنثى (الصَّلاة ؛ فأتمَّ ركوعها وسجودها) تفسير لقوله : (أحسن) ، قال المناويُّ : (واقتصر عليهما لأنَّ العرب كانت تأنف من الانحناء ؛ لكونه بهيئة عمل قوم لوط ، فأرشدهم إلىٰ أنَّه ليس من ذا القبيل) [٤] . . (قالت الصَّلاة : حفظك الله كما حفظتني) أي : قالت بلسان الحال أو القال ، (فترفع) أي : إلىٰ علِّيِّين ؛ كما في خبر أحمد ، وهو كناية عن القَبول والرِّضا .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٩) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦١) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٢٩٥) ، صحيح ابن حبان (١٣٩٠) ، المستدرك (٦٦٣) ، السنن الكبير (٣٤٢٤) ، وفي (ج) رمز بـ (د) بدل (ه) ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داوود (١١٠٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦١) .

وَإِذَا أَسَاءَ ٱلصَّلَاةَ ؛ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا . . قَالَتِ ٱلصَّلَاةُ : ضَيَّعَكَ ٱللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي ، فَتُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ ٱلثَّوْبُ ٱلْخَلَقُ ، فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ .

٣٦٥ - « إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِي ٱلطَّرِيقِ . . فَٱجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » ، حم ، م ، د ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم ، ه ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(وإذا أساء الصَّلاة ؛ فلم يتمَّ ركوعها و) لا (سجودها . . قالت الصَّلاة) بلسان الحال أو القال : (ضيَّعك الله كما ضيَّعتني) أي : ترك كِلاءتك وحفظك ، (فتلفُّ كما يلفُّ الثَّوب الخلق) بفتح اللَّام ؛ أي : البالي ، (فيضرب بها وجهه) كناية عن خيبته وخسرانه .

(الطَّيالسيُّ) أبو داوود ، وكذا الطَّبرانيُّ (عن عبادة بن الصَّامت) الأنصاريِّ ، ورواه عنه البيهقيُّ أيضاً[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٣٦٥ - (إذا اختلفتم في الطَّريق . . فاجعلوه سبعة أذرع) قال العلقميُّ : (أي : إذا كان الطَّريق بين أراضٍ لقوم وأرادوا إحياءها ؛ فإن اتَّفقوا علىٰ شيء . . فذاك ، وإن اختلفوا في قدره . . جُعِل سبعة أذرع ، أمَّا إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من ذٰلك . . فلا يجوز لأحد أن يستولي علىٰ شيء منه)[٣] .

(حم ، م ، د ، ت ، ه عن أبي هريرة[٤] ، حم ، ه ، هق عن ابن عبَّاس)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أبي داوود الطيالسي (٥٨٥) ، مسند الشاميين (٤٢٧) ، شعب الإيمان (٢٨٧١) .

(٢) فتح المولى النصير (ق ٢/٣٠٧) مخطوط . (٣) الكوكب المنير (ق ١/٨٩) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٠٢٧٧) ، صحيح مسلم (١٦١٣) ، سنن أبي داوود (٣٦٢٨) ، سنن الترمذي (١٣٥٦) ، سنن ابن ماجه (٢٤٤٩) .

(٥) مسند أحمد (٢٩٥٩) ، سنن ابن ماجه (٢٤٥٠) ، السنن الكبير (١١٤٩١) .

٣٦٦ ـ « إِذَا أَخَذَ ٱلْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ . . وَضَعَ ٱلرَّبُّ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، فَلَا يَزَالُ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ ، وَإِنَّهُ لَيُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ . . قَالَ ٱلرَّبُّ : صَدَقَ عَبْدِي وَشَهِدْتَ بِشَهَادَةِ ٱلْحَقِّ فَأَبْشِرْ » ، ك فِي « ٱلتَّارِيخِ » ، فر . . . .

---

٣٦٦ ـ (إذا أخذ المؤذِّن في أذانه . . وضع الرَّبُّ يده فوق رأسه) قال المناويُّ : (كناية عن كثرة إدرار الرَّحمة والإحسان ، وإفاضة البرِّ والمدد عليه)[١] ، (فلا يزال كذٰلك) أي : ينعم عليه بما ذُكِر (حتَّىٰ) أي : إلىٰ أن (يفرغ من أذانه ، وإنَّه) أي : الشَّأن (ليغفر له) بضمِّ التَّحتيَّة (مدَّ صوته) قال العلقميُّ : (بالنَّصب ؛ أي : مسافة صوته ، أو مُمتَدَّ صوته ، والمعنىٰ : لو كانت ذنوبه تملأ هٰذا المكان . . لغُفِرت له ، أو يُغفَر له من الذُّنوب ما فعله في زمان مُقدَّر بهٰذه المسافة) انتهىٰ[٢] .

وقال المناويُّ : (وأنكر بعض اللُّغويِّين « مدَّ » بالتَّشديد ، وصوَّب أنَّه « مدىٰ » ، وليس بمُنكَر ، بل هما لغتان)[٣] .

(فإذا فرغ) من أذانه . . (قال الرَّبُّ) تقدَّس : (صدق عبدي) أي : أخبر بما طابق الواقع ، (وشهدت بشهادة الحقِّ) فيه التفات ، وهي : أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، (فأبشر) قال المناويُّ : (بما يسرُّك من الثَّواب ، وهٰذا فضل عظيم للأذان لم يرد مثله في غيره إلَّا قليلاً ، وفيه شمول للمُحتسِب ومن يأخذ عليه أجراً ، ويحتمل اختصاصه بالأوَّل)[٤] .

(ك في « التَّاريخ ») « تاريخ نيسابور » المشهور ، (فر) وكذا أبو نعيم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦١ ـ ٦٢) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٠) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٢) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٢) .

عَنْ أَنَسٍ .

٣٦٧ ـ « إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ مِنَ ٱللَّيْلِ . . فَٱقْرَأْ (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ثُمَّ نَمْ عَلَىٰ خَاتِمَتِهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلشِّرْكِ » ، . . . .

(عن أنس) بن مالك [1] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [2] .

❀ ❀ ❀

٣٦٧ ـ (إذا أخذت مضجعك) بفتح الجيم وكسرها ؛ أي : أتيت محلَّ نومك ؛ يعني : وضعت جنبك على الأرض لتنام (من اللَّيل) قال المناويُّ : (ذِكره غالبيٌّ ، فالنَّهار كذٰلك فيما أظنُّ) [3] . . (فاقرأ « قل يا أيُّها الكافرون ») أي : اقرأ ندباً السُّورة الَّتي أوَّلها ذٰلك ، (ثمَّ نم علىٰ خاتمتها) أي : اقرأها بكمالها ، واجعلها خاتمة كلامك ؛ (فإنَّها براءة من الشِّرك) قال العلقميُّ : (أي : لأنَّها مُتضمِّنة البراءة من الشِّرك بالله تعالىٰ ؛ وهو عبادة الأصنام ؛ لأنَّ الجملتَين الأُوليَين [4] لنفي العبادة في الحال ، والجملتَين الأخيرتَين [5] لنفي العبادة في الاستقبال ، ومشى البيضاويُّ علىٰ عكس ذٰلك ، **وملحظه في ذٰلك** : أنَّ « لا » تخلِّص المضارع إلى الاستقبال [6] ، وهو قول مرجوح .

وسببه : ما قال التِّرمذيُّ عن فروة بن نوفل : أنَّه أتىٰ إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : « يا رسول الله ؛ علِّمني شيئاً أقوله إذا أويت إلىٰ فراشي ، قال . . . » فذكره) انتهىٰ [7] .

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي من طريق أبي نعيم كما في « زهر الفردوس » (٢٢٢) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٣١٠) مخطوط : (ضعيف) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٢) .

(٤) يعني : ﴿ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ .

(٥) يعني : ﴿ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٞ مَّا عَبَدتُّمۡ ۝ وَلَآ أَنتُمۡ عَٰبِدُونَ مَآ أَعۡبُدُ ﴾ .

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/١١٧٦) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٠) مخطوط .

حم ، د ، ت ، ك ، هب عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، ن ، وَٱلْبَغَوِيُّ ، وَٱبْنُ قَانِعٍ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ .

٣٦٨ ـ « إِذَا أَدْخَلَ ٱللهُ ٱلْمُوَحِّدِينَ ٱلنَّارَ . . أَمَاتَهُمْ فِيهَا إِمَاتَةً ، . . . .

وسيأتي : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ ٱللهِ . . إِلَّا وَكَّلَ ٱللهُ بِهِ مَلَكاً يَحْفَظُهُ ، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّىٰ يَهُبَّ مَتَىٰ هَبَّ »[١] .

(**حم** ، **د**) في (الأدب) ، (**ت**) في (الدَّعوات) ، (**ك**) في (التَّفسير) ، (**هب**) كلُّهم (**عن نوفل**) بفتح النُّون والفاء (**ابن معاوية**) الدِّيليِّ[٢] ، (**ن** ، **والبغويُّ**) في « الصَّحابة » ، (**وابن قانع**) في « معجمه » ، (**والضِّياء**) في « المختارة » كلُّهم (**عن جبلة**) بفتح الجيم والموحَّدة (**ابن حارثة**) ، وجَبَلة هو أخو زيد ، وعمُّ أُسامة حِبِّ المصطفىٰ ، قال : (قلت : يا رسول الله ؛ علِّمني شيئاً أنتفع به . . .) فذكره[٣] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٣٦٨ ـ (إذا أدخل الله الموحِّدين النَّار) قال المناويُّ : (وذا شامل لموحِّدي هٰذه الأُمَّة وغيرها ، **والمراد بهم** : بعضهم ؛ وهو من مات عاصياً ولم يتب ، ولم يُعفَ عنه)[٤] . . (**أماتهم فيها**) بمعنىٰ : أنَّه يُغيِّب إحساسهم ، أو يقبض أرواحهم ؛ لطفاً منه بهم ، وإظهاراً لأثر التَّوحيد (**إماتة**) مصدر مُؤكِّد لِما قبله ،

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٨٠٩٣) .

(٢) مسند أحمد (٢٤٤٢٠) ، سنن أبي داوود (٥٠١٦) ، سنن الترمذي (٣٤٠٣) ، المستدرك (٤٠٢٥) ، شعب الإيمان (٢٢٨٩) لكن عن سيدنا نوفل الأشجعي رضي الله عنه . يُنظر « فيض القدير » (١/٢٥١) .

(٣) السنن الكبير (١٠٥٦٨) ، معجم الصحابة للبغوي (٦٠٩) ، معجم الصحابة لابن قانع (٣٠٨) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٢) .

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا . . أَمَسَّهُمْ أَلَمَ ٱلْعَذَابِ تِلْكَ ٱلسَّاعَةَ » ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٦٩ ـ « إِذَا ٱدَّهَنَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِحَاجِبَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِٱلصُّدَاعِ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً ، فر عَنْهُ عَنْ أَنَسٍ .

وفي بعض النُّسخ إسقاطه[1] ، (فإذا أراد أن يخرجهم منها) أي : بالشَّفاعة أو بالرَّحمة . . (أمسَّهم) أي : أذاقهم (ألم العذاب تلك السَّاعة) .

(فر عن أبي هريرة)[2] ، وهو حديث حسن .

٣٦٩ ـ (إذا ادَّهن أحدكم) قال المناويُّ : (أي : أراد دهن شعر رأسه بالدُّهن)[3] . . (فليبدأ) ندباً أو إرشاداً (بحاجبيه ؛ فإنَّه) أي : دهنهما (يذهب بالصُّداع) بفتح حرف المضارعة ؛ أي : وجع الرَّأس ؛ لأنَّه يفتح المسامَّ ، فيخرج البخار المنحبس في الرَّأس .

(ابن السُّنِّيِّ ، وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (« الطِّبِّ) النَّبويِّ » ، (وابن عساكر) في « تاريخه » كلُّهم (عن قتادة مرسلاً[4] ، فر) وكذا الحكيم التِّرمذيُّ (عنه) أي : عن قتادة ، (عن أنس) بن مالك

---

(١) الجامع الصغير (ق ١٣/١) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) ، و(ق ١٢/١) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) ، و(ق/١٤) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٢٣) .

(٣) فيض القدير (٢٥٢/١) .

(٤) الطب النبوي لأبي نعيم (٢٤٩) ، تاريخ دمشق (٦٩/٧٢) ، ويُنظر « عمل اليوم والليلة » لابن السني (١٧٥) .

٣٧٠ ـ « إِذَا أَدَّى ٱلْعَبْدُ حَقَّ ٱللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ . . كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » ، حم ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٧١ ـ « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ . . فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » ، ت ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٧٢ ـ « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ . . فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ » ، . . . .

مرفوعاً [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٣٧٠ ـ (إذا أدَّى العبد) أي : من فيه رقٌّ (حقَّ الله) من نحو صلاة وصوم ، واجتناب منهيٍّ ، (وحقَّ مواليه) من نحو خدمة ونصح . . (كان له أجران) أجر قيامه بحقِّ الله ، وأجر قيامه بحقِّ سيِّده .

(حم ، م عن أبي هريرة) [٣] .

❁ ❁ ❁

٣٧١ ـ (إذا أدَّيت زكاة مالك) أي : لمُستحقِّيها . . (فقد قضيت ما عليك) من الحقِّ الواجب .

(ت ، ه ، ك) في (الزَّكاة) (عن أبي هريرة) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٥] .

❁ ❁ ❁

٣٧٢ ـ (إذا أدَّيت زكاة مالك . . فقد أذهبت عنك شرَّه) قال المناويُّ : (أي :

---

(١) نوادر الأصول (٦٦٩) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٤٣٢) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣١٥) مخطوط .
(٣) مسند أحمد (٧٥٤٦) ، صحيح مسلم (١٦٦٦) .
(٤) سنن الترمذي (٦١٨) ، سنن ابن ماجه (١٨٧٨) ، المستدرك (١٤٥٣) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣١٨) مخطوط .

ٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٣٧٣ ـ « إِذَا أُذِّنَ فِي قَرْيَةٍ . . آمَنَهَا ٱللهُ مِنْ عَذَابِهِ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ » ، طص عَنْ أَنَسٍ .

٣٧٤ ـ « إِذَا أَذَّنَ ٱلْمُؤَذِّنُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . حَرُمَ ٱلْعَمَلُ » ، . . . .

الدُّنيويِّ ؛ الَّذي هو تلفه ، ومحق البركة منه ، والأُخرويِّ ؛ الَّذي هو العذاب)[١] .

(ابن خزيمة) في « صحيحه » ، (ك) في (الزَّكاة) (عن جابر) بن عبد الله مرفوعاً[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٣٧٣ ـ (إذا أُذِّن في قرية) بالبناء للمفعول . . (آمنها الله من عذابه ذٰلك اليوم) قال المناويُّ : (أي : آمن أهلَها من إنزال عذاب بهم ؛ بألَّا ينزل عليهم بلاء ، ولا يسلِّط عليهم عدوّاً) انتهىٰ[٤] .

وقال العلقميُّ : (إن كان من الأمن الَّذي هو ضدُّ الخوف ، ومثله : الأَمَنَة ؛ ومنه : ﴿ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾[٥] . . فهو بفتح الهمزة المقصورة والميم والنُّون)[٦] .

(طص عن أنس) بن مالك[٧] .

❀ ❀ ❀

٣٧٤ ـ (إذا أذَّن المؤذِّن يوم الجمعة . . حرم العمل) أي : حَرُم علىٰ من

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٣) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٢٥٨) ، المستدرك (١٤٥٢) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣١٨) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٣) .
(٥) سورة آل عمران : (١٥٤) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٠) مخطوط .
(٧) المعجم الصغير (٥١٧) .

فر عَنْ أَنَسٍ .

٣٧٥ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . جَعَلَ صَنَائِعَهُ وَمَعْرُوفَهُ فِي أَهْلِ ٱلْحِفَاظِ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ شَرّاً . . جَعَلَ صَنَائِعَهُ وَمَعْرُوفَهُ فِي غَيْرِ أَهْلِ ٱلْحِفَاظِ » ،

تلزمه الجمعة التَّشاغلُ عنها بما يُفوِّتها ، قال العلقميُّ : (المراد به ـ أي : الأذان ـ : الأذان بين يدَي الخطيب ؛ لأنَّه هو المعروف في وقت الإخبار بهٰذا الحديث ، ويُكرَه العمل من الزَّوال لمن تجب عليه الجمعة ، ويحرم بالأذان المذكور ، وهٰذا ـ أي : كراهة العمل ـ علىٰ من لم يلزمه السَّعي حينئذٍ ، وإلَّا . . فيحرم)[١] .

(فر عن أنس) بن مالك[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٣٧٥ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً . . جعل صنائعه) قال العلقميُّ : (الصَّنيعة : هي العطيَّة والكرامة والإحسان)[٣] (ومعروفه) قال في « النِّهاية » : (المعروف : النَّصَفة وحسن الصُّحبة مع الأهل وغيرهم من النَّاس)[٤] .

(في أهل الحفاظ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الفاء ؛ أي : أهل الدِّين والأمانة ، (وإذا أراد الله بعبد شرّاً . . جعل صنائعه ومعروفه في غير أهل الحفاظ) أي : جعل عطاياه وفعله الجميل في غير أهل الدِّين والأمانة .

تَنْبِيهٌ

[علىٰ أثر الإحسان في ذوي الأخلاق الزَّكيَّة]

قال بعضهم : (أصحاب الأنفس الطَّاهرة والأخلاق الزَّكيَّة اللَّطيفة يؤثِّر فيهم

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٦٠) مخطوط ، نسخة جامعة الملك سعود .
(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٤١٦) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٩٠) مخطوط .
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٠٥) مادة (عرف) .

فر عَنْ جَابِرٍ .

٣٧٦ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَتُقَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ شَرّاً . . جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » ، ٱلْحَكِيمُ ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الجميل ، فينبعثون بالطَّبع والمودَّة إلىٰ توفية الحقوق ومكافأة الخلق بالإحسان إليهم ، ومن لم يكن كذٰلك . . فهو بالضِّدِّ) .

(فر عن جابر) بن عبد الله[1] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[2] .

❀ ❀ ❀

٣٧٦ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً) قال المناويُّ : **قيل** : **المراد بالخير المُطلَق** : الجنَّة ، **وقيل** : عموم خيرَي الدُّنيا والآخرة . . (جعل غناه في نفسه) أي : جعله قانعاً بالكفاف ؛ لئلَّا يتعب في طلب الزِّيادة وليس له إلَّا ما قسم له . انتهىٰ[3] .

وقال العلقميُّ : (**النَّفس** : هي الرُّوح ، **والنَّفس** : الجسد ، **فالمراد** : جعل غناه في ذاته ؛ أي : جعل ذاته غنيَّة عن طلب ما لا حاجة له به)[4] ، (وتقاه في قلبه) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وتخفيف القاف ؛ أي : جعل خوفه في قلبه ؛ بأن يملأه بنور اليقين ، فمتىٰ حصل منه غفلة ووقع في ذنب . . بادر إلى التَّوبة .

(وإذا أراد الله بعبد شرّاً . . جعل فقره بين عينيه) فلا يزال فقير القلب ، حريصاً على الدُّنيا ، مُنهمِكاً فيها وإن كان موسراً .

(الحكيم) التِّرمذيُّ ، (فر) كلاهما (عن أبي هريرة)[5] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٢٤) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٣٢١) مخطوط : (صحيح) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٦٣/١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٠) مخطوط .

(٥) نوادر الأصول (٨٧٥) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٢٥) .

٣٧٧ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيراً . . فَقَّهَهُ فِي ٱلدِّينِ ، وَزَهَّدَهُ فِي ٱلدُّنْيَا ، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَهُ » ، هب عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ٱلْقُرَظِيِّ مُرْسَلاً .

---

٣٧٧ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً . . فقَّهه في الدِّين) قال المناويُّ : (أي : فهَّمه الأحكام الشَّرعيَّة ، أو أراد بالفقه : العلم بالله وصفاته الَّتي تنشأ عنها المعارف القلبيَّة) انتهىٰ[١] ، وقال العلقميُّ : (أي : فهَّمه الأحكام الشَّرعيَّة ؛ إمَّا بتصويرها والحكم عليها ، وإمَّا باستنباطها من أدلَّتها)[٢] .

(وزهَّده في الدُّنيا) قال العلقميُّ : (الزُّهد : هو الإعراض بالقلب عن الدُّنيا ، وقال الإمام أحمد ابن حنبل : الزُّهد علىٰ ثلاثة أوجه :

الأوَّل : ترك الحرام بالقلب ؛ وهو زهد العوامِّ من المسلمين .

والثَّاني : ترك الفضول من الحلال بالقلب ؛ وهو زهد الخواصِّ منهم .

والثَّالث : ترك ما يشغل العبد عن الله بالقلب ؛ وهو زهد العارفين ، وهم خواصُّ الخواصِّ)[٣] .

(وبصَّره) بالتَّشديد (عيوبه) أي : عرَّفه بها وبيَّنها له ؛ لِيتجنَّبها ويحذرها ، ومن لم يرد الله به خيراً . . يعمىٰ عن عيوب نفسه .

(هب عن أنس) بن مالك ، (وعن محمَّد بن كعب القرظيِّ مرسلاً)[٤] ، قال المناويُّ : (بضمِّ القاف وفتح الرَّاء ومعجمة ، نسبة لقريظة ؛ اسم رجل نزل حصناً قرب المدينة فسُمِّي به)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩١) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩١) مخطوط ، ويُنظر « الرسالة القشيرية » (ص ٣٣٨) .

(٤) شعب الإيمان (١٠٠٥٣) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٣ ـ ٦٤) .

٣٧٨ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . جَعَلَ لَهُ وَاعِظاً مِنْ نَفْسِهِ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ » ، فر عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٣٧٩ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . عَسَلَهُ » ، قِيلَ : وَمَا عَسَلَهُ ؟ قَالَ : « يَفْتَحُ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً قَبْلَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ » ، حم ، طب عَنْ أَبِي عِنَبَةَ .

---

٣٧٨ ـ (**إذا أراد الله بعبد خيراً . . جعل له واعظاً من نفسه**) قال المناويُّ : (لفظ رواية الدَّيلميِّ : « مِنْ قَلْبِهِ »)[١] ، (**يأمره**) بامتثال الأوامر الإلـهيَّة ، (**وينهاه**) عن الممنوعات الشَّرعيَّة ، ويُذكِّره بالعواقب الرَّديَّة .

(**فر**) وكذا ابن لال (**عن أُمِّ سلمة**) أُمِّ المؤمنين[٢] ، وإسناده جيِّد ؛ كما ذكره العراقيُّ[٣] .

❀ ❀ ❀

٣٧٩ ـ (**إذا أراد الله بعبد خيراً . . عسله**) قال المناويُّ : (بفتح العين والسِّين المهملتَين ، مخفَّفاً ومشدَّداً ؛ أي : طيَّب ثناءه بين النَّاس)[٤] ، (**قيل : وما عسله** ؟) أي : قالوا : يا رسول الله ؛ وما معنىٰ عسله ؟ (**قال : يفتح له عملاً صالحاً قبل موته ، ثمَّ يقبضه عليه**) شبَّه ما رزقه الله من العمل الصَّالح الَّذي طاب به ذكره بين النَّاس بالعسل الَّذي يُجعَل في الطَّعام لِيحلو به ويطيب .

(**حم ، طب عن أبي عنبة**)[٥] ، قال المناويُّ : (بكسر العين المهملة وفتح النُّون ، الخَولانيِّ ، واسمه عبد الله أو عمارة ، وهو حديث حسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٦٤) .
(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي من طريق ابن لال كما في « زهر الفردوس » (٢٢٧) .
(٣) المغني عن حمل الأسفار (٢/ ٧١١)
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٦٤) .
(٥) مسند أحمد (١٨٠٦٢) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١١٩٧٧) وعزاه للطبراني .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٦٤) .

٣٨٠ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . ٱسْتَعْمَلَهُ » ، قِيلَ : وَمَا ٱسْتَعْمَلَهُ ؟ قَالَ : « يَفْتَحُ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّىٰ يُرْضِيَ عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ » ، حم ، ك عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَمِقِ .

٣٨١ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . ٱسْتَعْمَلَهُ » ، قِيلَ : كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ ؟ قَالَ : « يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ » ، حم ، ت ، حب ، ك عَنْ أَنَسٍ .

---

٣٨٠ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً . . استعمله ، قيل : وما استعمله ؟) أي : قالوا : يا رسول الله ؛ ما معناه ؟ وما المراد به ؟ (قال : يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته) أي : قبله (حتَّىٰ يرضي عنه من حوله) قال المناويُّ : (بضمِّ أوَّله والفاعل « الله » ، ويجوز فتحه والفاعل « من حوله » أي : من أهله وجيرانه ومعارفه ، فيُبرئون ذمَّته ، ويُثنون عليه خيراً ، فيُجيز الرَّبُّ شهادتهم)[١] .

(حم ، ك عن عمرو بن الحمق) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٣٨١ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً . . استعمله ، قيل : كيف يستعمله ؟ قال : يوفِّقه لعمل صالح) يعمله (قبل الموت ، ثمَّ يقبضه عليه) وهو مُلتبِس بذلك العمل الصَّالح ، ومن مات علىٰ شيء . . بعثه الله عليه ؛ كما في خبر سيجيء[٣] .

(حم ، ت ، حب ، ك عن أنس) بن مالك[٤] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٤) .
(٢) مسند أحمد (٢٢٣٦٨) ، المستدرك (١٢٦٩) .
(٣) يُنظر ما سيأتي (٩٠٣٦) .
(٤) مسند أحمد (١٢٢١٨) ، سنن الترمذي (٢١٤٢) ، صحيح ابن حبان (٤٦٠٦) ، المستدرك (١٢٦٨) .

٣٨٢ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . طَهَّرَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ » ، قَالُوا : وَمَا طُهُورُ ٱلْعَبْدِ ؟ قَالَ : « عَمَلٌ صَالِحٌ يُلْهِمُهُ إِيَّاهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ عَلَيْهِ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٣٨٣ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . صَيَّرَ حَوَائِجَ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ » ، فر عَنْ أَنَسٍ .

٣٨٤ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . عَاتَبَهُ فِي مَنَامِهِ » ، . . . .

---

٣٨٢ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً . . طهَّره قبل موته ، قالوا) : يا رسول الله (وما طهور العبد ؟) بضمِّ الطَّاء ؛ أي : ما المراد بتطهيره ؟ (قال : عمل صالح يلهمه إيَّاه) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : الإلهام : أن يُلقي الله في النَّفس أمراً يبعثه على الفعل أو التَّرك ، وهو نوع من الوحي يخصُّ الله به من يشاء من عباده)[1] ، (حتَّىٰ يقبضه عليه) أي : يُميته وهو مُلتبِس به .

(طب عن أبي أُمامة) الباهليِّ[2] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٣٨٣ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً . . صيَّر حوائج النَّاس إليه) أي : إذا أراد الله بعبد مسلم خيراً . . وجَّه إليه ذوي الحاجات ، ويسَّر قضاءها علىٰ يدَيه أو بشفاعته ، وفيه عموم للحاجات الدِّينيَّة والدُّنيويَّة .

(فر عن أنس) بن مالك[3] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٣٨٤ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً . . عاتبه في منامه) قال المناويُّ : (أي : لامه

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩١) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٨٤/٦) مادة (لهم) .

(٢) المعجم الكبير (٢٣٠/٨) برقم (٧٩٠٠) .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٣١) .

فر عَنْ أَنَسٍ .

٣٨٥ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدِهِ ٱلْخَيْرَ . . عَجَّلَ لَهُ ٱلْعُقُوبَةَ فِي ٱلدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدِهِ ٱلشَّرَّ . . أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّىٰ يُوَافَىٰ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ت ، ك عَنْ أَنَسٍ ، . . . .

علىٰ تقصيره ، وحذَّره من تفريطه وغروره برفق ؛ لِيكون علىٰ بصيرة من أمره)[١] .

(فر عن أنس) بن مالك[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❁ ❁ ❁

٣٨٥ ـ (إذا أراد الله بعبده الخير) قال المناويُّ : (وفي رواية : « خيْراً »)[٤] . . (عجَّل له العقوبة في الدُّنيا) لِيخرج منها وليس عليه ذنب ، ومن فعل ذٰلك معه . . فقد أعظم اللُّطف به والمنَّة عليه .

(وإذا أراد الله بعبده الشَّرَّ) قال المناويُّ : (في رواية : « شرّاً »)[٥] . . (أمسك عنه بذنبه حتَّىٰ يوافىٰ به يوم القيامة) أي : لا يجازيه بذنبه ـ أي : في الدُّنيا ـ حتَّىٰ يجيء في الآخرة مُتوفِّر الذُّنوب وافيها ، فيستوفي ما يستحقُّه من العقاب .

وهٰذا الحديث له تتمَّة ؛ وهي : « وَإِنَّ عِظَمَ ٱلْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ ٱلْبَلَاءِ ، وَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً . . ٱبْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ . . فَلَهُ ٱلرِّضَا ، وَمَنْ سَخِطَ . . فَلَهُ ٱلسَّخَطُ » .

(ت) في (الزُّهد) ، (ك) في (الحدود) (عن أنس) بن مالك[٦] ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٤) .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٣٢) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣١) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٤) .

(٦) سنن الترمذي (٢٣٩٦) ، المستدرك (٩٠٥٢) لٰكن في (الأهوال) .

طب ، ك ، هب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، طب عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٦ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . فَقَّهَهُ فِي ٱلدِّينِ ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

(طب ، ك ، هب عن عبد الله بن مغفَّل) بضمِّ الميم وفتح المعجمة وشدَّة الفاء مفتوحة ، الأنصاريِّ[(١)] ، (طب عن عمَّار بن ياسر)[(٢)] ، عد عن أبي هريرة)[(٣)] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[(٤)] .

❀ ❀ ❀

٣٨٦ ـ (إذا أراد الله بعبد خيراً . . فقَّهه في الدِّين ، وألهمه رشده) قال المناويُّ : (أي : وفَّقه لإصابة الصَّواب ، وفي إفهامه : أنَّ من لم يفقِّهه في الدِّين ولم يلهمه الرُّشد . . لم يرد به خيراً) انتهىٰ[(٥)] ؛ أي : خيراً كاملاً ، **والفقهاء عرَّفوا الرُّشد** : بأنَّه صلاح الدِّين والمال[(٦)] .

(البزَّار) في « مسنده » (عن) عبد الله (بن مسعود)[(٧)] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[(٨)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المستدرك (٨٣٦٣) ، شعب الإيمان (٩٣٥٩) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٤٢٤) وعزاه للطبراني .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٤٢٦) وعزاه للطبراني .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٨٩) .

(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٣٣١) مخطوط : (صحيح) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٤) .

(٦) يعني : فقهاء الشافعية . يُنظر « منهاج الطالبين » (ص ١٩٩) .

(٧) مسند البزار (١٧٠٠) .

(٨) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٣) مخطوط .

٣٨٧ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً . . فَتَحَ لَهُ قُفْلَ قَلْبِهِ ، وَجَعَلَ فِيهِ ٱلْيَقِينَ وَٱلصِّدْقَ ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِياً لِمَا سَلَكَ فِيهِ ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيماً وَلِسَانَهُ صَادِقاً وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً ، وَجَعَلَ أُذُنَهُ سَمِيعَةً وَعَيْنَهُ بَصِيرَةً » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

---

٣٨٧ ـ (**إذا أراد الله بعبد خيراً . . فتح له قفل قلبه**) بضمِّ القاف وسكون الفاء ؛ أي : أزال عن قلبه حُجب الإشكال ، وبصَّر بصيرته مراتب الكمال ، (**وجعل فيه اليقين**) أي : العلم بوحدانيَّة الله تعالىٰ ؛ بسبب النَّظر في المصنوعات الدَّالَّة على الصَّانع ، (**والصِّدق**) قال المناويُّ : (أي : التَّصديق الجازم الدَّائم الَّذي ينشأ عنه دوام العمل)[١] ، (**وجعل قلبه واعياً لما سلك فيه**) فينفع فيه الوعظ والنَّصيحة .

(**وجعل قلبه سليماً**) أي : من آفات الحسد والكبر ونحو ذٰلك ؛ من حقد وعجب ، ورياء وغلٍّ ، (**ولسانه صادقاً**) أي : ناطقاً بما يطابق الواقع ، (**وخليقته مستقيمة**) أي : طبيعته مُعتدِلة مُستوية مُتوسِّطة بين طرفَي الإفراط والتَّفريط .

(**وجعل أُذنه سميعة**) أي : مُصغِية مُقبِلة علىٰ ما تسمعه ؛ من أحكام الله تعالىٰ وزواجره ، ومواعظه وأذكاره ، (**وعينه بصيرة**) قال العلقميُّ : (أي : بما يلزمها من الطَّاعات ، والكفِّ عن المحرَّمات) انتهىٰ[٢] ، **فالمراد** : عين قلبه ؛ كما صرَّح به المناويُّ[٣] .

(**أبو الشَّيخ**) ابن حيَّان في « الثَّواب » (**عن أبي ذرٍّ**) الغِفاريِّ[٤] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٥) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٢) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٥) .
(٤) أخرجه أبو الشيخ كما في « زهر الفردوس » (٢٢٩) .

٣٨٨ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً . . فَقَّهَهُمْ فِي ٱلدِّينِ ، وَوَقَّرَ صَغِيرُهُمْ كَبِيرَهُمْ ، وَرَزَقَهُمُ ٱلرِّفْقَ فِي مَعِيشَتِهِمْ ، وَٱلْقَصْدَ فِي نَفَقَاتِهِمْ ، وَبَصَّرَهُمْ عُيُوبَهُمْ ؛ فَيَتُوبُوا مِنْهَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِمْ غَيْرَ ذَٰلِكَ . . تَرَكَهُمْ هَمَلاً » . . . .

---

٣٨٨ ـ (إذا أراد الله بأهل بيت خيراً . . فقَّههم في الدِّين) أي : فهَّمهم أمره ونهيه ؛ بإفاضة النُّور علىٰ أفئدتهم ، (ووقَّر) بالتَّشديد (صغيرهم كبيرهم) أي : عظَّم صغيرهم كبيرهم في السِّنِّ ، أو المراد بالكبير : العالم ، وبالصَّغير : الجاهل ، (ورزقهم الرِّفق في معيشتهم) أي : حياتهم ، (والقصد في نفقاتهم) أي : طريقاً وسطاً مُعتدِلاً بين طرفَي الإفراط والتَّفريط ، (وبصَّرهم عيوبهم ؛ فيتوبوا) أي : لِيتوبوا (منها) بالطَّاعة ، وترك المنهيِّ عنه ، والخروج من المظالم ، والعزم علىٰ عدم العود .

(وإذا أراد بهم غير ذٰلك) أي : العذاب وسوء الخاتمة . . (تركهم هملاً) قال العلقميُّ : (الهمل ـ بالتَّحريك ـ : الإبل بلا راع ، « ولنا نَعَم هَمَل »[1] ؛ أي : مُهمَلة لا رعاء لها ، ولا فيها من يهديها ويصلحها ، فهي كالضَّالَّة) انتهىٰ[2] .

وقال المناويُّ : (« تركهم هملاً » بالتَّحريك ؛ أي : ضُلَّالاً ؛ بأن يُخلِّي بينهم وبين أنفسهم ، فيحلَّ بهم البلاء ، ويدركهم الشَّقاء ؛ لغضبه عليهم وإعراضه عنهم)[3] .

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (٢٠٤٠) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣٩٧٢) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما : أن سيدنا طهفة النهدي رضي الله عنه قاله حين وفد على النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٢) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٥) .

قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ أَنَسٍ .

٣٨٩ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ خَيْراً . . أَكْثَرَ فُقَهَاءَهُمْ ، وَأَقَلَّ جُهَّالَهُمْ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ ٱلْفَقِيهُ . . وَجَدَ أَعْوَاناً ، وَإِذَا تَكَلَّمَ ٱلْجَاهِلُ . . قُهِرَ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ شَرّاً . . أَكْثَرَ جُهَّالَهُمْ ، وَأَقَلَّ فُقَهَاءَهُمْ ، فَإِذَا تَكَلَّمَ ٱلْجَاهِلُ . . وَجَدَ أَعْوَاناً ، وَإِذَا تَكَلَّمَ ٱلْفَقِيهُ . . قُهِرَ » ، أَبُو نَصْرٍ ٱلسِّجْزِيُّ فِي « ٱلْإِبَانَةِ » عَنْ حِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ ، . . . .

(قط في) كتاب (« الأفراد » عن أنس) بن مالك[1] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[2] .

❀ ❀ ❀

٣٨٩ ـ (إذا أراد الله بقوم خيراً . . أكثر فقهاءهم) بأن يلهمهم الاشتغال بالعلم ، ويسهّل لهم تحصيله ، (وأقلَّ جهَّالهم ، فإذا تكلَّم الفقيه) أي : بما يوجبه العلم ؛ كأمر بمعروف ، ونهي عن مُنكَر . . (وجد أعواناً) جمع عون ؛ وهو ـ كما في « الصِّحاح » ـ الظَّهير[3] ، (وإذا تكلَّم الجاهل . . قهر) بالبناء للمفعول ؛ أي : غُلِب ورُدَّ عليه .

(وإذا أراد الله بقوم شرّاً . . أكثر جهَّالهم ، وأقلَّ فقهاءهم ، فإذا تكلَّم الجاهل . . وجد أعواناً ، وإذا تكلَّم الفقيه . . قهر) .

(أبو نصر السِّجزيُّ في « الإبانة) عن أُصول الدِّيانة » (عن حبَّان) بكسر الحاء المهملة وشدَّة الباء الموحَّدة (ابن أبي جبلة) بفتح الجيم والموحَّدة ،

---

(١) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (١٢٥٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٥) مخطوط .

(٣) الصحاح (٥/١٧٣٩) مادة (عون) ، وفي (أ) : (المصباح) بدل (الصحاح) ، ويُنظر « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » (٢/٥٢٤) مادة (عون) .

فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٣٩٠ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ خَيْراً . . مَدَّ لَهُمْ فِي ٱلْعُمُرِ ، وَأَلْهَمَهُمُ ٱلشُّكْرَ » ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٩١ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ خَيْراً . . وَلَّىٰ عَلَيْهِمْ حُلَمَاءَهُمْ ، وَقَضَّىٰ بَيْنَهُمْ عُلَمَاءَهُمْ ، وَجَعَلَ ٱلْمَالَ فِي سُمَحَائِهِمْ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ شَرّاً . . وَلَّىٰ عَلَيْهِمْ سُفَهَاءَهُمْ ، ....

(فر عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٣٩٠ ـ (إذا أراد الله بقوم خيراً . . مدَّ لهم في العمر) أي : أمهل لهم وطوَّل لهم في مدَّة الحياة ، (وألهمهم الشُّكر) أي : ألقىٰ في قلوبهم ما يحملهم علىٰ عِرفان الإحسان ، والثَّناء على المُنعِم بالجَنان والأركان ، فطول عمر العبد في طاعة الله علامة علىٰ إرادة الخير به .

(فر عن أبي هريرة) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٤] .

❁ ❁ ❁

٣٩١ ـ (إذا أراد الله بقوم خيراً . . ولَّىٰ عليهم حلماءهم) جمع حليم ، والحلم : الأناة والتَّثبُّت ، وعدم المبادرة إلى المؤاخذة بالذَّنب ، (وقضَّىٰ بينهم علماءهم) بأن يُلهِم الله الإمام الأعظم أن يُصيِّر الحكم بينهم إلى العلماء منهم ، (وجعل المال في سمحائهم) أي : كرمائهم .

(وإذا أراد الله بقوم شرّاً . . ولَّىٰ عليهم سفهاءهم) جمع سفيه ؛ وهو ضدُّ

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٣٤) عن ابن عمر أو ابن عمرو رضي الله عنهم .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٣٨) مخطوط .
(٣) أخرجه الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٣٥) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٠) مخطوط .

وَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ جُهَّالَهُمْ ، وَجَعَلَ ٱلْمَالَ فِي بُخَلَائِهِمْ » ، فر عَنْ مِهْرَانَ .

٣٩٢ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ نَمَاءً . . رَزَقَهُمُ ٱلسَّمَاحَةَ وَٱلْعَفَافَ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ ٱقْتِطَاعاً . . فَتَحَ عَلَيْهِمْ بَابَ خِيَانَةٍ » ، . . . .

الحليم ، (**وقضَّىٰ بينهم جهَّالهم**) بأن يولِّي الإمام الجهلاء منهم ؛ لرشوة أو عمىٰ بصيرة ، (**وجعل المال في بخلائهم**) الَّذين يكنزون الذَّهب والفضَّة ولا ينفقونها في سبيل الله .

(**فر**) وكذا ابن لال (**عن مهران**) مولى المُصطفىٰ[١] ، قال المناويُّ : (وإسناده جيِّد)[٢] .

❁ ❁ ❁

٣٩٢ ـ (**إذا أراد الله بقوم نماء**) بالفتح والمدِّ : زيادة في الخير ، وسعة في أرزاقهم . . (**رزقهم السَّماحة**) أي : السَّخاء والكرم ، (**والعفاف**) أي : الكفَّ عن المنهيَّات ، وعن سؤال النَّاس تكثُّراً .

(**وإذا أراد الله بقوم اقتطاعاً**) أي : أن يأخذهم أو يسلبهم ما هم فيه من الخير والنِّعمة . . (**فتح عليهم باب خيانة**) أي : نقص ممَّا أؤتمنوا عليه من حقوق الحقِّ والخلق ، فضاقت أرزاقهم ، وفشا الفقر فيهم ؛ إذ الأمانة تجلب الرِّزق ، والخيانة تجلب الفقر ؛ كما في حديث يأتي[٣] .

قال العلقميُّ : (قال في « المشارق » : **أصل الخيانة** : النَّقص ؛ أي : يُنقِص ما يُؤتمَن عليه ، ولا يؤدِّيه كما كان عليه ، **وخيانة العبد ربَّه** : ألَّا يُؤدِّيَ حقوقه وأمانات عبادته الَّتي ائتمنه عليها[٤] .

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي من طريق ابن لال كما في « زهر الفردوس » (٢٣٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٦٦/١) .

(٣) يُنظر ما سيأتي (٣٠٨١) .

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٤٨/١) مادة (خون) .

طب ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ .

٣٩٣ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً . . أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ ٱلرِّفْقَ » ، حم ، تخ ، هب عَنْ عَائِشَةَ ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ جَابِرٍ .

فَائِدَةٌ

[في الفرق بين الخائن والسَّارق والغاصب]

قال في « المصباح » : وفرَّقوا بين الخائن والسَّارق والغاصب : بأنَّ **الخائن** : هو الَّذي خان ما جُعِل عليه أميناً ، **والسَّارق** : من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه ، وربَّما قيل : كلُّ سارق خائن دون عكس ، **والغاصب** : من أخذ جهاراً مُعتمِداً على قوَّته)[١] .

(طب ، وابن عساكر) والدَّيلميُّ (عن عبادة بن الصَّامت)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❀ ❀ ❀

٣٩٣ ـ (إذا أراد الله بأهل بيت خيراً . . أدخل عليهم الرِّفق) بالكسر : لين الجانب ، واللُّطف ، والأخذ بالَّتي هي أحسن .

(حم ، تخ ، هب عن عائشة[٤] ، البزَّار) في « مسنده » (عن جابر) بن عبد الله[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير (ق ١/٩٣) مخطوط ، المصباح المنير (١/٢٢٠) مادة (خون) .

(٢) تاريخ دمشق (١٦٥/٤٠) ، ويُنظر « مسند الشاميين » (١٩) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٣٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٢/٢) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢٥٠٦٥) ، التاريخ الكبير (١/٣٨٥ ـ ٣٨٦) ، شعب الإيمان (٦١٤٠) .

(٥) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (١٩٦٥) .

(٦) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣٤٣/٢) مخطوط .

٣٩٤ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبِيدٍ خَيْراً . . رَزَقَهُمُ ٱلرِّفْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِمْ شَرّاً . . رَزَقَهُمُ ٱلْخَرْقَ فِي مَعَايِشِهِمْ » ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٣٩٥ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي خَيْراً . . أَلْقَىٰ حُبَّ أَصْحَابِي فِي قَلْبِهِ » ، . . . .

---

٣٩٤ ـ (إذا أراد الله بعبيد خيراً . . رزقهم الرِّفق في معايشهم) قال العلقميُّ : (المعيش والمعيشة : مكسب الإنسان الَّذي يعيش بسببه)(١) ، (وإذا أراد بهم شرّاً . . رزقهم الخرق في معايشهم) قال العلقميُّ : (الخرق بفتح الخاء ـ مصدر خرق بضمِّ الرَّاء ، ويُقال : بكسرها ـ : ضدُّ الرِّفق ، وبضمِّ الخاء : اسم للحاصل بالفعل) انتهىٰ(٢) .

وقال المناويُّ : (فالمراد : أنَّه إذا أراد بأحد خيراً . . رزقه ما يستغني به مدَّة حياته ، ووفَّقه في الأُمور ، وليَّنه في تصرُّفه مع النَّاس ، وألهمه القناعة ، وإذا أراد الله به شرّاً . . ابتلاه بضدِّ ذٰلك)(٣) .

(هب عن عائشة)(٤) ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٣٩٥ ـ (إذا أراد الله برجل) أي : إنسان (من أُمَّتي خيراً . . ألقىٰ حبَّ أصحابي في قلبه) فمحبَّتهم علامة علىٰ إرادة الله الخير لمحبِّهم ؛ كما أنَّ بغضهم علامة علىٰ عدمه .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٣) مخطوط ، والجمع : معايش ، علىٰ قول الجمهور : إنه من (عاش) والميم زائدة ، ووزن معايش (مفاعل) ، فلا يهمز ، وقيل : هو من (مَعَش) ، فالميم أصلية ، ووزن معائش (فعائل) ، فيهمز ، وسيأتي (٧/٢٣٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٣) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٦) ، فيض القدير (١/٦٦) .

(٤) شعب الإيمان (٦١٤١) .

فر عَنْ أَنَسٍ .

٣٩٦ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِٱلْأَمِيرِ خَيْراً . . جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ؛ إِنْ نَسِيَ . . ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ . . أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَٰلِكَ . . جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ ؛ ....

(**فر عن أنس**) بن مالك[١] ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره[٢] .

❀ ❀ ❀

٣٩٦ ـ (**إذا أراد الله بالأمير**) قال العلقميُّ : (هو الَّذي له ولاية ؛ من خليفة ، وقاض ، ونحوهما)[٣] (**خيراً**) **يحتمل أن يُراد به** : عموم خير الدُّنيا والآخرة ؛ لأنَّه نكرة في معرض الشَّرط ، **ويحتمل أن يكون معناه** : الخصوص ؛ لأنَّ ذٰلك شائع في ألسنة العرب ، وقال بعض العلماء : **المراد بالخير المُطلَق** : الجنَّة ، **والأوَّل أَولىٰ** . . (**جعل له وزير صدق**) أي : صادقاً في النُّصح له ولرعيَّته ، **والأظهر أنَّ المراد به** : وزيراً صالحاً ؛ لرواية النَّسائيِّ : « جَعَلَ لَهُ وَزِيراً صَالِحاً »[٤] ، ولم يُرِد بالصِّدق الاختصاص بالقول فقط ، بل يعمُّ الأفعال والأقوال ، (**إن نسي**) أي : شيئاً من أحكام الشَّريعة ، أو نسي مصلحة من مصالح الرَّعيَّة ، ونحو ذٰلك . . (**ذكَّره**) ما نسيه ، ودلَّه على الأصلح والأنفع ، (**وإن ذكر**) الملك ذٰلك ، واحتاج إلىٰ مساعدة بالرَّأي أو اللِّسان أو البدن . . (**أعانه**) .

(**وإذا أراد به غير ذٰلك**) أي : أراد به شرّاً . . (**جعل له وزير سوء**) بالإضافة

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٤١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٤) مخطوط .

(٤) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١٥٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

إِنْ نَسِيَ . . لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ . . لَمْ يُعِنْهُ » ، د ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٣٩٧ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ شَرّاً . . خَضَّرَ لَهُ فِي ٱللَّبِنِ وَٱلطِّينِ حَتَّىٰ يَبْنِيَ » ، طب ، خط عَنْ جَابِرٍ .

٣٩٨ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِعَبْدٍ هَوَاناً . . أَنْفَقَ مَالَهُ فِي ٱلْبُنْيَانِ وَٱلْمَاءِ وَٱلطِّينِ » ،

وفتح السِّين ، (إن نسي) شيئاً . . (لم يذكِّره) إيَّاه ، (وإن ذكر . . لم يعنه) علىٰ ما فيه الرُّشد .

(د ، هب عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٣٩٧ ـ (إذا أراد الله بعبد شرّاً . . خضَّر) بفتح الخاء وشدِّ الضَّاد المعجمتَين ؛ أي : حبَّب وزيَّن (له في اللَّبن) بكسر الباء : الطُّوب النِّيْء ، واحده : لبنة ، **والمراد به** : ما يُبنىٰ به ؛ من نحو طوب وحجر وخشب ، (والطِّين حتَّىٰ يبني) فيشغله ذٰلك عن أداء الواجبات ، ويُزيِّن له الحياة ، ويُنسيه الممات ، وهٰذا في بناء لم يرد به وجه الله تعالىٰ ، وزاد على الحاجة .

(طب ، خط عن جابر) بن عبد الله[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٣٩٨ ـ (إذا أراد الله بعبد هواناً . . أنفق ماله في البنيان والماء والطِّين) قال المناويُّ : (إذا كان البناء لغير غرض شرعيٍّ ، أو أدَّىٰ لترك واجب ، أو فعل حرام)[٥] .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٩٢٥) ، شعب الإيمان (٧٠١٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٤/٢) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (٢/١٨٥ ـ ١٨٦) برقم (١٧٥٥) ، تاريخ بغداد (١١/٣٨٠) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٦/٢) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٦) .

ٱلْبَغَوِيُّ ، هب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ وَمَا لَهُ غَيْرُهُ ، عد عَنْ أَنَسٍ .

٣٩٩ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ سُوءاً . . جَعَلَ أَمْرَهُمْ إِلَىٰ مُتْرَفِيهِمْ » ، فر عَنْ عَلِيٍّ .

٤٠٠ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً . . أَصَابَ ٱلْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ » ، . . . .

(البغويُّ) أبو القاسم في « المعجم » ، (هب) كلاهما (عن محمَّد بن بشير الأنصاريِّ) ، قال جمع : (وما له غيره) أي : لا يُعرَف له غير هـٰذا الحديث الواحد [١] ، (عد عن أنس) بن مالك [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٣] .

❁ ❁ ❁

٣٩٩ ـ (إذا أراد الله بقوم سوءاً) أي : أن يُنزِل بهم ما يسوءهم . . (جعل أمرهم) قال المناويُّ : (أي : صيَّر ملكه والتَّصرُّف فيهم) [٤] ، (إلىٰ مترفيهم) أي : مُتنعِّميهم المُتعمِّقين في اللَّذَّات ، المشغولين بنيل الشَّهوات .

(فر عن عليٍّ) أمير المؤمنين [٥] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٤٠٠ ـ (إذا أراد الله بقوم عذاباً) أي : عقوبة لهم علىٰ سيِّئ أعمالهم . . (أصاب العذاب من كان فيهم) قال المناويُّ : (أي : ولم يُنكِر عليهم ، أو هو أعمُّ) [٦] ، فيعمُّ الهلاك الطَّائع والعاصي ، (ثمَّ بعثوا علىٰ أعمالهم) قال

---

(١) شعب الإيمان (١٠٢٣٥) .
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢١٦) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٤٨) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٧) .
(٥) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٤٢) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٧) .

ق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٤٠١ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ عَاهَةً . . نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْمَسَاجِدِ فَصَرَفَ عَنْهُمْ » ، . . . .

العلقميُّ : (لأنَّ ذٰلك من العدل ، ولأنَّ أعمالهم الصَّالحة إنَّما يُجازَون بها في الآخرة ، وأمَّا في الدُّنيا . . فمهما أصابهم من بلاء كان تكفيراً لِما قدَّموه من عمل سيِّئ ، فكان العذاب المُرسَل في الدُّنيا على الَّذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم يُنكِر عليهم ، فكان ذٰلك جزاء لهم علىٰ مداهنتهم ، ثمَّ يوم القيامة يُبعَث كلٌّ منهم ، فيُجازىٰ بعمله .

والحاصل : أنَّه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراكُ في الثَّواب أو العقاب ، بل يُجازىٰ كلٌّ واحد بعمله علىٰ حسب نيَّته .

ويُستفاد من هٰذا : مشروعيَّة الهرب من الكفَّار ومن الظَّلمة .

وفي الحديث : تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن النَّهي ، فكيف بمن يرضىٰ ؟!)[١] .

(ق عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] .

❀ ❀ ❀

٤٠١ ـ (إذا أراد الله بقوم عاهة) قال المناويُّ : (أي : آفة أو بليَّة)[٣] . . (نظر إلىٰ أهل المساجد) نظر احترام وإكرام ، ورحمة وإنعام ، وهم المُلازِمون والمُتردِّدون إليها ؛ لنحو صلاة ، أو اعتكاف ، أو علم ، (فصرف) العاهة (عنهم) إكراماً لهم ، واعتناء بهم .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٤ ـ ٩٥) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (٧١٠٨) ، صحيح مسلم (٢٨٧٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٧) .

عد ، فر عَنْ أَنَسٍ .

٤٠٢ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَرْيَةٍ هَلَاكاً . . أَظْهَرَ فِيهِمُ ٱلزِّنَا » ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٠٣ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً لِلْخِلَافَةِ . . مَسَحَ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ » ، ....

(عد ، فر) كلاهما (عن أنس) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٤٠٢ ـ (إذا أراد الله بقرية هلاكاً) علىٰ حذف مضاف ؛ أي : بأهل قرية . . (أظهر فيهم الزِّنا) قال العلقميُّ : (هو بالزَّاي والنُّون ، وبالرَّاء والباء الموحَّدة) انتهىٰ [٣] ؛ أي : التَّجاهر بفعله ؛ لأنَّ المعصية إذا خفيت . . لا تتعدَّىٰ فاعلها ، فإذا ظهرت . . ضرَّت العامَّة والخاصَّة ، فالتَّجاهر بالزِّنا سبب للإهلاك بالفقر والوباء والطَّاعون .

(فر عن أبي هريرة) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٥] .

❁ ❁ ❁

٤٠٣ ـ (إذا أراد الله أن يخلق خلقاً للخلافة) أي : للمُلْك . . (مسح ناصيته بيده) يعني : كساه حُلل الهيبة والوقار والقَبول .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٣٤) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٤٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٠) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٥) مخطوط .

(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٤٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥١) مخطوط .

عق ، عد ، خط ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٠٤ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ . . جَعَلَ لَهُ بِهَا حَاجَةً » ، حم ، طب ، حل عَنْ أَبِي عَزَّةَ .

٤٠٥ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ أَنْ يُوتِغَ عَبْداً . . أَعْمَىٰ عَلَيْهِ ٱلْحِيَلَ » ، . . . .

(عق ، عد ، خط ، فر عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❀ ❀ ❀

٤٠٤ ـ (إذا أراد الله قبض عبد بأرض) أي : قبض روحه بها . . (جعل له بها حاجة) لِيسافر إليها ، فيُدفَن بالبقعة الَّتي خُلِق منها .

(حم ، طب ، حل عن أبي عزَّة) يسار بن عبد الله[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❀ ❀ ❀

٤٠٥ ـ (إذا أراد الله أن يوتغ عبداً) قال العلقميُّ : **الوَتَغ** ـ بالواو والمثنَّاة الفوقيَّة المفتوحتَين بعدهما معجمة ـ : الهلاك . . (أعمىٰ عليه الحيل) قال في « المصباح » : **الحيلة** : الحذق في تدبير الأُمور ؛ وهي تقليب الفكر حتَّىٰ يهتدي إلى المقصود[٥] ، **والمعنىٰ** : إذا أراد الله أن يُهلِك عبداً . . حيَّر فكره ، فلا يهتدي إلىٰ مقصود الصَّواب ، فيقع في الهلكة . انتهىٰ[٦] .

---

(١) الضعفاء (٤/١٣٤٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٦٤) ، تاريخ بغداد (١٠/١٤٦) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٤٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٢) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٥٧٧٩) ، المعجم الكبير (٢٢/٢٧٦) برقم (٧٠٦) ، حلية الأولياء (٨/٣٧٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٤) مخطوط .

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٨٩ ـ ١٩٠) مادة (حول) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٥) مخطوط .

طس عَنْ عُثْمَانَ .

٤٠٦ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ إِنْفَاذَ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ . . سَلَبَ ذَوِي ٱلْعُقُولِ عُقُولَهُمْ حَتَّىٰ يَنْفُذَ فِيهِمْ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ ، فَإِذَا مَضَىٰ أَمْرُهُ . . رَدَّ إِلَيْهِمْ عُقُولَهُمْ ، وَوَقَعَتِ ٱلنَّدَامَةُ » ، . . . .

وقال المناويُّ : (« يُوتِغ عبداً » بضمِّ التَّحتيَّة وسكون الواو وكسر الفوقيَّة ؛ كذا في عامَّة النُّسخ ، والَّذي في « معجم الطَّبرانيِّ » : « يُزِيغَ » بزاي معجمة ، وقد وقفت علىٰ خطِّ المُؤلِّف فوجدته « يزيغ » بالزَّاي ، لٰكنَّه مُصلَّح علىٰ كشط بخطِّه ؛ أي : يُهلِكه)[١] .

(طس عن عثمان) بن عفَّان[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٤٠٦ ـ (إذا أراد الله إنفاذ) بالذَّال المعجمة (قضائه وقدره) أي : إمضاء حكمه المُقدَّر في الأزل . . (سلب ذوي العقول عقولهم حتَّىٰ ينفذ فيهم قضاؤه وقدره) قال العلقميُّ : (واختُلِف في حدِّ العقل علىٰ أقوال :

أحدها : أنَّه مَلَكة ـ أي : هيئة راسخة في النَّفس ـ تُدرَك بها العلوم .

الثَّاني : أنَّه نفس الإدراك ؛ سواء كان ضروريّاً أو نظريّاً .

الثَّالث : أنَّه الإدراك الضَّروريُّ فقط .

ومحلُّه : القلب ، **وقيل** : الرَّأس)[٣] .

(فإذا مضىٰ أمره) أي : وقع ما قدَّره . . (ردَّ إليهم عقولهم) فأدركوا قبح ما وقع منهم ، (ووقعت) منهم (النَّدامة) قال المناويُّ : (أي : الأسف

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (ق/٩٨) مخطوط ، نسخة المكتبة الأزهرية برقم (١٦١٤) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٩٢٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ٩٥) مخطوط .

فر عَنْ أَنَسٍ ، وَعَلِيٍّ .

٤٠٧ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ خَلْقَ شَيْءٍ .. لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ » ، ....

والحزن حين لا ينفعهم ذلك) انتهىٰ [(١)] .

وورد في حديث تفسير التَّوبة بالنَّدم على الذَّنب [(٢)] ، وورد أيضاً : أنَّ التَّوبة تنفع قبل سدِّ بابها ما لم يغرغر الإنسان ، فتنفع التَّوبة قبل ذلك [(٣)] .

(فر) وكذا أبو نعيم (عن أنس) بن مالك [(٤)] ، (و) عن (عليٍّ) أمير المؤمنين [(٥)] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [(٦)] .

٤٠٧ ـ (إذا أراد الله خلق شيء .. لم يمنعه شيء) قال العلقميُّ : (سببه : ما في « مسلم » عن أبي سعيد : سُئِل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن العزل ، فقال : « مَا مِنْ كُلِّ ٱلْمَاءِ يَكُونُ ٱلْوَلَدُ ، وَإِذَا أَرَادَ ٱللهُ . . . » فذكره ، والعزل : هو أن يجامع ، فإذا قارب الإنزال .. نزع وأنزل خارج الفرج ، وهو مكروه) انتهىٰ [(٧)] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٧) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « النَّدم توبة » .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وابن ماجه (٤٢١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ويُنظر « تحفة الأشراف » (٦٦٧٤) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في « تسديد القوس » (ق ١/١٣) مخطوط : (أسنده عن ابن عباس) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي من طريق أبي نعيم عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما في « زهر الفردوس » (٢٤٩) ، وكذا أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢/٣٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أورده أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » بعد الحديث (٢٤٩) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٥٧) مخطوط .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٥ ـ ٩٦) مخطوط .

م عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٤٠٨ ـ « إِذَا أَرَادَ ٱللهُ بِقَوْمٍ قَحْطاً . . نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ : يَا مِعَى ٱتَّسِعِي ، وَيَا عَيْنُ لَا تَشْبَعِي ، وَيَا بَرَكَةُ ٱرْتَفِعِي » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ أَنَسٍ ، وَهُوَ مِمَّا بَيَّضَ لَهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ .

وقال المناويُّ : (قاله لمَّا سُئِل عن العزل ، فأخبر أنَّه لا يُغني حذر من قدر ، وأنَّه ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلَّا وهي كائنة)[(١)] .

(م عن أبي سعيد) الخُدريّ[(٢)] .

❁ ❁ ❁

٤٠٨ ـ (إذا أراد الله بقوم قحطاً) أي : جدباً وشدَّة واحتباس مطر . . (نادىٰ مناد) أي : أمر الله مَلَكاً ينادي (من السَّماء) أي : من جهة العلوِّ ، قال المناويُّ : (قيل : والظَّاهر : أنَّه جبريل)[(٣)] ، وعلىٰ هٰذا : فالنِّداء حقيقيٌّ ، ولا يلزم منه سماعنا له ، ويحتمل أنَّه مجاز عن عدم خلق الشِّبع في بطونهم ، ومحق البركة : (يا معى اتَّسعي) قال العلقميُّ : (المعىٰ بكسر الميم مقصور ، والجمع : أمعاء ممدود ؛ وهي المصارين)[(٤)] ، (ويا عين لا تشبعي) أي : لا تمتلئي ، بل انظري نظر شره وشبق للأكل ، (ويا بركة) أي : يا زيادة الخير (ارتفعي) أي : انتقلي عنهم وارجعي .

(ابن النَّجَّار في « تاريخه ») « تاريخ بغداد » (عن أنس) بن مالك ، (وهو ممَّا بيَّض له الدَّيلميُّ) أي : لعدم وقوفه له علىٰ سند ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[(٥)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٨/١٣٣) . (٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٦) مخطوط .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦١) مخطوط .

٤٠٩ ـ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ . . فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ » ، د ، هق عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٤١٠ ـ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى ٱلْخَلَاءِ وَأُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ . . فَلْيَذْهَبْ إِلَى ٱلْخَلَاءِ » ، حم ، د ، ن ، ه ، حب ، ك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْأَرْقَمِ .

٤١١ ـ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ . . . .

---

٤٠٩ ـ (إذا أراد أحدكم أن يبول . . فليرتد لبوله) فيه حذف المفعول ؛ للعلم به ، ودلالة الحال عليه ؛ أي : فلْيطلب ندباً لبوله موضعاً رخواً ليّناً ؛ لِيأمن من عود الرَّشاش إليه ، فإن لم يجد إلَّا مكاناً صلباً . . ليّنه بنحو عود .

(د ، هق عن أبي موسى) الأشعريّ[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٤١٠ ـ (إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأُقيمت الصَّلاة . . فليذهب إلى الخلاء) **الخلاء** ـ بالمدِّ ـ : الموضع الخالي ، ثمَّ نُقِل إلىٰ موضع قضاء الحاجة ، **والمعنىٰ** : يذهب إلىٰ قضاء الحاجة قبل الذَّهاب إلى الصَّلاة ، فيفرغ نفسه ثمَّ يرجع ويصلِّي ، **ومحلُّ هٰذا** : إذا لم يخف فوت الوقت ، فلو خاف فوت الوقت . . **فالأصحُّ** : تقديم الصَّلاة ما لم يتضرَّر .

(حم ، د ، ن ، ه ، حب ، ك عن عبد الله بن الأرقم) بفتح الهمزة والقاف[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٤١١ ـ (إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره) أي : مِلْكه الثَّابت ؛ كدار ، وبستان . .

---

(١) سنن أبي داوود (٣) ، السنن الكبير (٤٥٠) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٣) مخطوط .
(٣) مسند أحمد (١٦٢٠٥) ، سنن أبي داوود (٨٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١١٠ ـ ١١١) ، سنن ابن ماجه (٦٦٩) ، صحيح ابن حبان (٨٧٢) ، المستدرك (٦٠٢) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٦٦) مخطوط .

فَلْيَعْرِضْهُ عَلَىٰ جَارِهِ » ، ع ، عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٤١٢ ـ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَراً . . فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ إِخْوَانِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ بِدُعَائِهِمْ إِلَىٰ دُعَائِهِ خَيْراً » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤١٣ ـ « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ حَاجَتَهُ . . . .

(فليعرضه علىٰ جاره) بفتح التَّحتيَّة ؛ لأنَّه من باب : عرضت المتاع للبيع ؛ بأن يُظهِر له أنَّه يريد بيعه ، وأنَّه مُؤثِر له علىٰ غيره ، والعرض على الجار مُستحَبٌّ ؛ لاحتمال أن يشتري ، أو يأتي بشخص صالح للجوار ، أو يمنع من لا يصلح .

قال المناويُّ : (ويظهر أنَّ المراد بالجار : المُلاصِق ، لكن يأتي في خبر : « أَرْبَعُونَ دَاراً جَارٌ »[1] ، وفي الأخذ بعمومه هنا بُعدٌ)[2] .

(ع ، عد عن ابن عبَّاس)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[4] .

❀ ❀ ❀

٤١٢ ـ (إذا أراد أحدكم سفراً . . فليسلِّم) ندباً (علىٰ إخوانه) من أقاربه وجيرانه وأصدقائه ، فيذهب إليهم ، ويطلب منهم الدُّعاء ، فيقول كلٌّ من المسافر والمُودِّع للآخر : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ويزيد المقيم : وردَّك في خير ؛ (فإنَّهم يزيدونه بدعائهم) له (إلىٰ دعائه) لنفسه (خيراً) .

(طس عن أبي هريرة)[5] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[6] .

❀ ❀ ❀

٤١٣ ـ (إذا أراد أحدكم من امرأته) أي : أو أمته (حاجته) أي : جماعها ،

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٩٣٧) . (٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٦٨) .
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٨) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٦٧) مخطوط .
(٥) المعجم الأوسط (٢٨٦٣) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٣٦٨) مخطوط .

فَلْيَأْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ تَنُّورٍ » ، حم ، طب عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ .

٤١٤ ـ « إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً . . فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ خَيْراً . . فَأَمْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ شَرّاً . . فَانْتَهِ » ، ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ فِي « ٱلزُّهْدِ » عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مِسْوَرٍ ٱلْهَاشِمِيِّ مُرْسَلاً .

كنَىٰ بها عنه لمزيد حيائه ، وأمَّا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم لمن اعترف بالزِّنا : « أَنِكْتَهَا ؟ »[١] فللاحتياط في تحقُّق مُوجِب الحدِّ . . (فليأتها وإن كانت علىٰ تنُّور) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وتشديد النُّون المضمومة : ما يُوقد فيه النَّار للخبز وغيره ، **والمراد** : أنَّه يلزمها أن تطيعه وإن كانت في شغل لا بدَّ منه حيث لا عذر ؛ كحيض ، ولا إضاعة مال ؛ كاحتراق خبز .

(حم ، طب عن طلق) بفتح الطَّاء وسكون اللَّام (ابن عليٍّ)[٢] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٤١٤ ـ (إذا أردت أمراً) أي : فعل أمر . . (فتدبَّر عاقبته ؛ فإن كان خيراً) أي : غير منهيٍّ عنه شرعاً . . (فأمضه) أي : افعله ، (وإن كان شرّاً) أي : منهيّاً عنه شرعاً . . (فانته) أي : كُفَّ عن فعله .

(ابن المبارك) عبد الله الإمام المشهور (في) كتاب (« الزُّهد » عن أبي جعفر عبد الله بن مسور) بكسر الميم وسكون السِّين المهملة وفتح الواو (الهاشميِّ) نسبة إلىٰ هاشم (مرسلاً)[٣] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) مسند أحمد (١٦٥٤٥) ، المعجم الكبير (٨/٣٣٠) برقم (٨٢٣٥) .

(٣) الزهد (٤١) .

٤١٥ ـ « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْزُقَ . . فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَـٰكِنْ عَنْ يَسَارِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغاً . . فَتَحْتَ قَدَمِكَ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ .

٤١٦ ـ « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوَ . . فَٱشْتَرِ فَرَساً أَغَرَّ . . . .

---

٤١٥ ـ (**إذا أردت أن تبزق**) بالزَّاي والسِّين والصَّاد . . (**فلا تبزق عن يمينك**) فيُكرَه تنزيهاً ؛ لشرف اليمين ، وأدباً مع مَلَكه ، (**ولـٰكن**) ابصق (**عن**) جهة (**يسارك إن كان فارغاً**) لأنَّ الدَّنس حقُّ اليسار ، واليمين بعكسه ، وخصَّ النَّهي باليمين مع أنَّ عن شماله مَلَكاً لشرفه بكتابة الحسنات ، (**فإن لم يكن فارغاً**) كأن كان على اليسار إنسان . . (**فتحت قدمك**) أي : اليسرىٰ ؛ كما في خبر[١] .

(**البزَّار**) في « مسنده » (**عن طارق**) كـ (فاعل) بمهملة أوَّله وقاف آخره (**ابن عبد الله**) المحاربيِّ[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٤١٦ ـ (**إذا أردت أن تغزو . . فاشتر فرساً أغرَّ**) قال المناويُّ : (يعني : حصِّل فرساً أبيض تغزو عليه بشراء أو بغيره ، **والأغرُّ** : الأبيض من كلِّ شيء) انتهىٰ[٤] .

وقال في « الصِّحاح » : (**والغُرَّة** ـ بالضَّمِّ ـ : بياض في جبهة الفرس فوق الدِّرهم ، يُقال : فرس أغرُّ ، **والأغرُّ** : الأبيض)[٥] ، زاد في « القاموس » : (من كلِّ شيء)[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤) ، ومسلم (٥٤٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٢٠٧٩) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٢) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٩) .
(٥) الصحاح (٢/٦٥٨) مادة (غرر) .
(٦) القاموس المحيط (٢/١٤٤) مادة (غرر) .

مُحَجَّلاً مُطْلَقَ ٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ ؛ فَإِنَّكَ تَسْلَمُ وَتَغْنَمُ » ، طب ، ك ، هق عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٤١٧ ـ « إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً . . فَعَلَيْكَ بِٱلتُّؤَدَةِ حَتَّىٰ يُرِيَكَ ٱللهُ مِنْهُ ٱلْمَخْرَجَ » ، خد ، هب عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلِيٍّ .

٤١٨ ـ « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ ٱللهُ . . فَأَبْغِضِ ٱلدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُحِبَّكَ

(محجَّلاً) هو الَّـذي قوائمه بيض ، (مطلق اليد اليمنىٰ) أي : خالية من البياض مع وجوده في بقيَّة القوائم ؛ (فإنَّك) إذا فعلت ذٰلك . . (تسلم) من العدوِّ ، (وتغنم) أموالهم .

(طب ، ك ، هق عن عقبة) بالقاف (ابن عامر) الجهنيِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٤١٧ ـ (إذا أردت أمراً . . فعليك بالتُّؤدة) أي : التَّأنِّي والتَّثبُّت (حتَّىٰ يريك الله منه المخرج) بفتح الميم والرَّاء ؛ أي : المَخلَص ، والمعنىٰ : إذا أردت أن تفعل فعلاً شاقّاً . . فتثبَّت ولا تعجل حتَّىٰ يهديك الله إلى الخلاص منه .

(خد ، هب) وكذا الطَّيالسيُّ (عن رجل من بليٍّ) [٣] ، قال المناويُّ : (بموحَّدة تحتيَّة مفتوحة ؛ كـ « رَضِيٍّ » : قبيلة مشهورة ، وإسناده حسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

٤١٨ ـ (إذا أردت أن يحبَّك الله . . فأبغض الدُّنيا ، وإذا أردت أن يحبَّك

---

(١) المعجم الكبير (١٧/٢٩٣ ـ ٢٩٤) برقم (٨٠٩) ، المستدرك (٢٤٨٩) ، السنن الكبير (١٣٠٢٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٣) مخطوط .

(٣) الأدب المفرد (٨٨٨) ، شعب الإيمان (١١٤٣) من طريق أبي داوود الطيالسي .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٦٩) .

ٱلنَّاسُ . . فَمَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ فُضُولِهَا فَٱنْبِذْهُ إِلَيْهِمْ » ، خط عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ مُرْسَلاً .

٤١٩ ـ « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْكُرَ عُيُوبَ غَيْرِكَ . . فَٱذْكُرْ عُيُوبَ نَفْسِكَ » ، ٱلرَّافِعِيُّ فِي « تَارِيخِ قَزْوِينَ » . . . .

النَّاس . . فما كان عندك من فضولها) بضمِّ الفاء ؛ أي : بقاياها . . (فانبذه) أي : ألقه من يدك (إليهم) .

قال العلقميُّ : (والمعنىٰ : إذا أردت أن يحبَّك الله . . فأبغض الدُّنيا ؛ أي : بقلبك ، وألقِ ما لا تحتاجه إلى النَّاس . . يحبَّك الله ، ويحبَّك النَّاس) انتهىٰ[1] .

أمَّا ما يحتاجه لعياله . . فيحرم عليه التَّصدُّق به ، وكفىٰ بالمرء إثماً أن يُضيِّع من يعول .

(خط عن ربعيٍّ) بكسر الرَّاء وسكون الباء الموحَّدة (ابن حراش) بحاء مهملة مكسورة وشين معجمة مخفَّفة (مرسلاً)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[3] .

❀ ❀ ❀

٤١٩ ـ (إذا أردت أن تذكر عيوب غيرك) أي : إذا أردت أن تتكلَّم بعيوب غيرك . . (فاذكر عيوب نفسك) أي : استحضرها في ذهنك ؛ فعسىٰ أن يكون ذلك مانعاً لك من التَّكلُّم في النَّاس .

(الرَّافعيُّ) الإمام عبد الكريم القزوينيُّ (في) كتاب (« تاريخ قزوين »

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٨) مخطوط .

(٢) تاريخ بغداد (٧/٢٨٠ ـ ٢٨١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٦) مخطوط .

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٤٢٠ ـ « إِذَا أَسَأْتَ . . فَأَحْسِنْ » ، ك ، هب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٤٢١ ـ « إِذَا ٱسْتَأْجَرَ أَحَدُكُمْ أَجِيراً . . فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

عن ابن عبَّاس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❀ ❀ ❀

٤٢٠ ـ (إذا أسأت . . فأحسن) بفتح همزة (أحسن) أي : إذا فعلت صغيرة من صغائر الذُّنوب ؛ كنظر مُحرَّم . . فأتبع ذٰلك بحسنة من حسنات الطَّاعات ؛ كصلاة ونحوها ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٣] ، أمَّا الكبيرة . . فلا يكفِّرها إلَّا التَّوبة .

(ك ، هب عن ابن عمرو) بن العاص[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

٤٢١ ـ (إذا استأجر أحدكم أجيراً . . فليعلمه أجره) أي : ليعرِّفه قدر أُجرته وجوباً ؛ لِيصحَّ العقد ، ولِيصير كلٌّ منهما علىٰ بصيرة .

(قط في) كتاب (« الأفراد » عن ابن مسعود) ، ورواه عنه الدَّيلميُّ أيضاً[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التدوين في أخبار قزوين (٣/٣٨ ـ ٣٩) .
(٢) فتح المولى النصير (ق ٢/٣٧٧) مخطوط . (٣) سورة هود ﷺ : (١١٤) .
(٤) المستدرك (٧٨٣٩) ، شعب الإيمان (٧٦٦٤) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٨) مخطوط .
(٦) يُنظر « أطراف الغرائب » (٣٧٧٨) ، وأخرجه الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٤٤٤) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٧٩) مخطوط .

٤٢٢ ـ « إِذَا ٱسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ . . فَلْيَرْجِعْ » ، مَالِكٌ ، حم ، ق ، د عَنْ أَبِي مُوسَىٰ وَأَبِي سَعِيدٍ مَعاً ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ . . . .

---

٤٢٢ ـ (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له . . فليرجع) قال العلقميُّ : (فيه : أنَّ المُستأذِن لا يزيد علىٰ ثلاث ، بل بعد الثَّلاث يرجع ، قال ابن عبد البرِّ : وذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أنَّه لا تجوز الزِّيادة على الثَّلاث في الاستئذان ، وقال بعضهم : إذا لم يُسمَع . . فلا بأس أن يزيد[١] .

وروىٰ سحنون عن ابن وَهْب ، عن مالك : لا أُحبُّ أن يزيد على الثَّلاث إلَّا من علم أنَّه لم يُسمَع[٢] ، قال بعضهم : وهـٰذا هو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة[٣] .

قال ابن عبد البرِّ : وقيل : تجوز الزِّيادة مطلقاً ؛ بناء علىٰ أنَّ الأمر بالرُّجوع بعد الثَّلاث للإباحة والتَّخفيف عن المُستأذِن ، فمن استأذن أكثر . . فلا حرج عليه) انتهىٰ[٤] .

وقال المناويُّ : (أي : طلب من غيره الإذن في الدُّخول ، وكرَّره ثلاث مرَّات ، « فلم يُؤذَن له » فيه . . « فلْيرجع » وجوباً إن غلب علىٰ ظنِّه أنَّه سمعه ، وإلَّا . . فندباً)[٥] .

(مالك) في « الموطَّأ » ، (حم ، ق) في (الاستئذان) ، (د) في (الأدب) (عن أبي موسى) الأشعريِّ (وأبي سعيد) الخُدريِّ (معاً)[٦] ، طب ، والضِّياء)

---

(١) التمهيد (٢٠٤/٢٤) .

(٢) يُنظر « التمهيد » (١٩٢/٣) .

(٣) يُنظر « المجموع » (٥١٢/٤) ، و« فتح الباري » (٣٠/١١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٩٨/١) مخطوط ، التمهيد (١٩٧/٣) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٠/١) .

(٦) الموطأ (١٧٦٦) ، مسند أحمد (١١١٨٦) ، صحيح البخاري (٦٢٤٥) ، صحيح مسلم (٢١٥٣) ، سنن أبي داوود (٥١٣٨) .

عَنْ جُنْدُبٍ ٱلْبَجَلِيِّ .

٤٢٣ ـ « إِذَا ٱسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ . . فَلَا يَمْنَعْهَا » ، حم ، ق ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

المقدسيُّ في « المختارة » كلُّهم (عن جندب البجليِّ)[١] .

٤٢٣ ـ (إذا استأذنت أحدكم امرأته) قال المناويُّ : أي : طلبت منه الإذن (إلى المسجد) أي : في الخروج إلى الصَّلاة فيه ليلاً . . (فلا يمنعها) بل يأذن لها ندباً حيث أمن الفتنة بها وعليها ؛ بأن تكون عجوزاً لا تُشتهىٰ ، وليس عليها ثوب زينة ؛ كما مرَّ تفصيله . انتهىٰ[٢] ، فخصَّه باللَّيل ، وهو مُخالِف لِما قدَّمه[٣] .

وقال العلقميُّ : (بعض الأحاديث مُطلَق في الزَّمان كهٰذا ، وبعضها مُقيَّد باللَّيل أو الغلس ، فحُمِل المُطلَق منها على المُقيَّد علىٰ تفاصيل تقدَّمت الإشارة إلىٰ بعضها في حديث : « ٱئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِٱللَّيْلِ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ ») انتهىٰ[٤] .

والتَّخصيص باللَّيل هو الظَّاهر ، خصوصاً إذا كان معها نحو محرم كزوج ؛ لأنَّ اللَّيل أستر لها .

(حم ، ق ، ن) في (الصَّلاة) (عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] .

---

(١) المعجم الكبير (١٦٨/٢) برقم (١٦٨٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٠/١) .

(٣) قال المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير » (١٤/١) عند شرحه لحديث : « ائذنوا للنساء أن يصلين بالليل في المسجد » : (وعلم منه ومما قبله بمفهوم الموافقة : أنهم يأذنون لهنَّ بالنهار أيضاً ؛ لأن الليل مظنة الفتنة ، تقديماً لمفهوم الموافقة علىٰ مفهوم المخالفة) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٩٩/١) مخطوط ، ويُنظر ما تقدم (٦٤/١) .

(٥) مسند أحمد (٤٦٤٥) ، صحيح البخاري (٥٢٣٨) ، صحيح مسلم (٤٤٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤٢/٢) .

٤٢٤ ـ « إِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُوتِرْ » ، حم ، م عَنْ جَابِرٍ .

٤٢٥ ـ « إِذَا ٱسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ » ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٤٢٦ ـ « إِذَا ٱسْتَشَاطَ ٱلسُّلْطَانُ . . . .

---

٤٢٤ ـ (إذا استجمر أحدكم . . فليوتر) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : **الاستجمار** : مسح محلِّ البول والغائط بالجمار ؛ وهي الحجار الصِّغار ، فالثَّلاث الأُول واجبة وإن حصل الإنقاء بدونها ؛ لحديث مسلم : « لَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ »[١] ، والإيتار بعدها إذا حصل الإنقاء بدونه مُستحَبٌّ ؛ للحديث الصَّحيح في « السُّنن » : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَنِ ٱسْتَجْمَرَ . . فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ . . فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا . . فَلَا حَرَجَ »)[٢] .

(حم ، م عن جابر) بن عبد الله[٣] .

❀ ❀ ❀

٤٢٥ ـ (إذا استشار أحدكم أخاه . . فليشر عليه) أي : إذا شاوره أخوه في الدِّين ، وكذا من له ذمَّة في فعل شيء . . فلْيُشِر عليه وجوباً بما هو الأصلح ؛ بذلاً للنَّصيحة .

(ه عن جابر) بن عبد الله[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

٤٢٦ ـ (إذا استشاط السُّلطان) قال العلقميُّ : أي : إذا تلهَّب وتحرَّق من

---

(١) صحيح مسلم بعد الحديث (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٩٩ ـ ١٠٠) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٣/١٢٥ ـ ١٢٦) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٣٦) ، وابن ماجه (٣٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسند أحمد (١٤٣٤٤) ، صحيح مسلم (٢٣٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٩٠١) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٥) مخطوط .

تَسَلَّطَ ٱلشَّيْطَانُ » ، حم ، طب عَنْ عَطِيَّةَ ٱلسَّعْدِيِّ .

٤٢٧ ـ « إِذَا ٱسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ » ، ....

شدَّة الغضب صار كأنَّه نار . . (تسلَّط) عليه (الشَّيطان) فأغراه بالإيقاع بمن غضب عليه . انتهىٰ[١] .

وقال المناويُّ : (فلْيحذر السُّلطان ذٰلك ، ويظهر أنَّ المراد بالسُّلطان : من له سلاطة وقهر ، فيدخل الإمام الأعظم ونوَّابه ، والسَّيِّد في حقِّ عبده ، والزَّوج بالنِّسبة لزوجته ، ونحو ذٰلك)[٢] .

(حم ، طب عن عطيَّة) بن عروة (السَّعديِّ)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٤٢٧ ـ (إذا استطاب أحدكم . . فلا يستطب بيمينه) أي : إذا استنجىٰ أحدكم . . فلا يستنج بيده اليمنىٰ ؛ فالاستنجاء بها بلا عذر مكروه ، وقيل بحرمته ، (ليستنج بشماله) لأنَّها للأذىٰ ، واليمين لغيره .

قال المناويُّ : (والاستنجاء عند الشَّافعيِّ وأحمد : واجب[٥] ، وعند أبي حنيفة ومالك في أحد قولَيه : سنَّة)[٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٠) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٠) .

(٣) مسند أحمد (١٨٢٦٧) ، المعجم الكبير (١٧/١٦٧ ـ ١٦٨) برقم (٤٤٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٨٨) مخطوط .

(٥) يُنظر « المجموع » (٢/١١٤) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١/١١٣) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٠) ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٨٧) ، و« البيان والتحصيل » (١٧/٤٨٤) .

ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٢٨ ـ « إِذَا ٱسْتَعْطَرَتِ ٱلْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى ٱلْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا . . فَهِيَ زَانِيَةٌ » ، ٣ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٤٢٩ ـ « إِذَا ٱسْتَقْبَلَتْكَ ٱلْمَرْأَتَانِ . . فَلَا تَمُرَّ بَيْنَهُمَا ، خُذْ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً » ،

(ه عن أبي هريرة)[١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٤٢٨ ـ (إذا استعطرت المرأة) أي : استعملت العطر ؛ وهو الطِّيب الَّذي يظهر ريحه ، (فمرَّت على القوم) أي : الرِّجال (ليجدوا ريحها) أي : لأجل أن يشمُّوا ريح عطرها . . (فهي زانية) أي : هي بسبب ذٰلك مُتعرِّضة للزِّنا ، ساعية في أسبابه .

قال المناويُّ : (وفيه : أنَّ ذٰلك بالقصد المذكور كبيرة ، فتفسق به ، ويلزم الحاكم المنع منه) انتهىٰ[٢] .

وقال العلقميُّ : (سمَّاها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم زانية مجازاً)[٣] .

(٣ عن أبي موسى) الأشعريِّ[٤] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٤٢٩ ـ (إذا استقبلتك المرأتان) أي : الأجنبيَّتان . . (فلا تمرَّ بينهما ، خذ يمنة أو يسرة) لأنَّ المرأة مظنَّة الشَّهوة .

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٤٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٠) مخطوط .

(٤) سنن أبي داوود (٤١٧٠) ، سنن الترمذي (٢٧٨٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٥٣) .

هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٤٣٠ ـ « إِذَا ٱسْتَكْتُمْ . . فَٱسْتَاكُوا عَرْضاً » ، ص عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً .

٤٣١ ـ « إِذَا ٱسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْيَمِينِ . . . .

قال المناويُّ : (والنَّهي للتَّنزيه والأمر للنَّدب ما لم يتحقَّق حصول المفسدة بذٰلك ، وإلَّا . . كان للتَّحريم وللوجوب)[١] .

(هب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❁ ❁ ❁

٤٣٠ ـ (إذا استكتم) أي : أردتم السِّواك . . (فاستاكوا عرضاً) بفتح فسكون ؛ أي : في عرض الأسنان ، فيُكرَه طولاً ؛ لأنَّه يُدمي اللِّثَة ، إلَّا في اللِّسان . . فيُستاك فيه طولاً ؛ لخبر فيه[٤] .

(ص عن عطاء مرسلاً) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

٤٣١ ـ (إذا استلجَّ أحدكم في اليمين) قال العلقميُّ : (بفتح اللَّام وتشديد الجيم ، قال في « الدُّرِّ » كـ « أصله » : هو « استفعال » من اللَّجاج ، ومعناه : أن يحلف علىٰ شيء ، ويرىٰ أنَّ غيره خير منه ، فيقيم علىٰ يمينه ، ولا يحنث ويكفِّر ، وقيل : هو أن يرىٰ أنَّه صادق فيها مصيب ، فيلجُّ فيها ولا يكفِّرها)[٦] . .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧١) .

(٢) شعب الإيمان (٥٠٦٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٢) مخطوط .

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠٥١) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٢) مخطوط .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٠ ـ ١٠١) مخطوط ، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٣٥٤) مادة (لجج) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٤٨١) مادة (لجج) .

فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ مِنَ ٱلْكَفَّارَةِ ٱلَّتِي أُمِرَ بِهَا » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٣٢ ـ « إِذَا ٱسْتَلْقَىٰ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ قَفَاهُ . . فَلَا يَضَعْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ » ، ت عَنِ ٱلْبَرَاءِ ، حم عَنْ جَابِرٍ ، ٱلْبَزَّارُ . . . .

(فإنَّه آثم له عند الله) بهمزة ممدودة وثاء مثلَّثة ، أفعل تفضيل ؛ أي : أكثر إثماً (من الكفَّارة الَّتي أُمر بها) أي : من أن يحنث ويكفِّر ، ولا بدَّ من تنزيله علىٰ ما إذا كان الحنث ليس بمعصية .

وأمَّا قوله : (آثم) . . فخُرِّج علىٰ ألفاظ المُفاعَلة المُقتضِية للاشتراك في الإثم ؛ لأنَّه قصد مقابلة اللَّفظ علىٰ زعم الحالف وتوهُّمه ؛ فإنَّه يتوهَّم أنَّ عليه إثماً في الحنث مع أنَّه لا إثم عليه ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم : الإثم عليه في اللَّجاج أكثر لو ثبت الإثم .

والَّذي أجمعوا عليه : أنَّ من حلف علىٰ فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التَّمادي على اليمين . . استُحِبَّ له أن يحنث ، وإذا حنث . . لزمته الكفَّارة .

(ه عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٤٣٢ ـ (إذا استلقىٰ أحدكم علىٰ قفاه . . فلا يضع إحدىٰ رجليه على الأُخرىٰ) قال العلقميُّ : (النَّهي عن ذٰلك منسوخ ، أو يُحمَل النَّهي حيث يُخشىٰ أن تبدوَ العورة ، والجواز حيث يُؤمَن ذٰلك)[٣] .

(ت عن البراء) بن عازب[٤] ، (حم عن جابر) بن عبد الله[٥] ، (البزَّار)

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٢١٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٣٩٨) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠١) مخطوط .

(٤) سنن الترمذي (٢٧٦٦) لكن عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) مسند أحمد (١٤٤١٨) .

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٤٣٣ ـ « إِذَا ٱسْتَنْشَقْتَ . . فَٱنْتَثِرْ ، وَإِذَا ٱسْتَجْمَرْتَ . . فَأَوْتِرْ » ، طب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ .

٤٣٤ ـ « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ . . كُتِبَا مِنَ ٱلذَّاكِرِينَ ٱللهَ كَثِيراً وَٱلذَّاكِرَاتِ » ، . . . .

في « مسنده » (عن ابن عبَّاس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٤٣٣ ـ (إذا استنشقت . . فانتثر) أي : امتخط ندباً بريح الأنف إن كفىٰ ، وإلَّا . . فبخنصر اليد اليسرىٰ ، (وإذا استجمرت . . فأوتر) أي : ندباً ، لـٰكن الثَّلاث واجبة وإن حصل الإنقاء بدونها ؛ كما مرَّ[٣] .

(طب عن سلمة بن قيس)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

٤٣٤ ـ (إذا استيقظ الرَّجل من اللَّيل وأيقظ أهله) قال المناويُّ : (حليلته أو نحو بنته)[٦] ، (وصلَّيا ركعتين) نفلاً أو فرضاً . . (كتبا) أي : أمر الله تعالىٰ بكتابتهما (من الذَّاكرين الله كثيراً والذَّاكرات) الَّذين أثنى الله عليهم في كتابه العزيز .

وقال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال الزَّمخشريُّ : الذَّاكرون الله كثيراً

---

(١) مسند البزار (٤٦٨٤ ، ٤٦٨٥) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٠) مخطوط .
(٣) يُنظر ما تقدم (١/٣٣٨) .
(٤) المعجم الكبير (٧/٣٨) برقم (٦٣٠٦) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠١) مخطوط .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧١) .

د ، ن ، ه‍ ، حب ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَعاً .

والذَّاكرات : من لا يكاد يخلو بقلبه أو بلسانه أو بهما عن الذِّكر ، وقراءةُ القرآن والاشتغالُ بالعلم الشَّرعيِّ من الذِّكر [١] .

وقال القاضي عياض : **ذكر الله تعالىٰ ضربان** : ذكر بالقلب ، وذكر باللِّسان .

وذكر القلب نوعان :

أحدهما وهو أرفع الأذكار وأجلُّها : الفكر في عظمة الله وجلاله ، وجبروته وملكوته ، وآياته في سماواته وأرضه ، ومنه الحديث : « خَيْرُ ٱلذِّكْرِ ٱلْخَفِيُّ » [٢] ، والمراد به هٰذا .

والثَّاني : ذكر بالقلب عند الأمر والنَّهي ؛ فيمتثل ما أُمِرَ به ، ويترك ما نُهِي عنه ، ويقف فيما أشكل عليه .

وأمَّا ذكر اللِّسان مُجرَّداً . . فهو أضعف الأذكار ، لٰكن فيه فضيلة عظيمة ؛ كما جاءت به الأحاديث) [٣] .

(د ، ن ، ه‍ ، حب ، ك عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدريِّ (معاً) ، ورواه

---

(١) الكشاف (٧/٥٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٥) ، وابن حبان في « الصحيح » (٤٤٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٤٨) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٣) مخطوط ، إكمال المعلم (٨/١٨٩) ، والحديث أخرجه الترمذي (٣٣٧٥) ، وابن ماجه (٣٩٤٧) عن سيدنا عبد الله بن بسر رضي الله عنه : أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله ؛ إنَّ شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ ، فأخبرني بشيء أتشبَّث به ، قال : « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » ، وأخرج البخاري قبل الحديث (٧٥٢٤) معلقاً ، وابن ماجه (٣٩٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه » .

٤٣٥ ـ « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي ٱلْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، . . . .

أيضاً البيهقيُّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٤٣٥ ـ (**إذا استيقظ أحدكم من نومه . . فلا يدخل يده في الإناء**) أي : الَّذي فيه ماء دون قلَّتين ، أو مائع ولو كثيراً (**حتَّىٰ يغسلها ثلاثاً**) فيُكرَه إدخالها قبل استكمال الثَّلاث ، فلا تزول الكراهة عند الشَّافعيَّة إلَّا بالتَّثليث [٣] ؛ لأنَّ الشَّارع إذا غيَّا حكماً بغاية . . فلا يخرج من عهدته إلَّا باستيفائها .

(**فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**) وفي رواية : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي » ، قال العلقميُّ : (**فيه : أنَّ علَّة النَّهي** : احتمال هل لاقت يده ما يؤثِّر في الماء ـ أي : نجساً يؤثِّر في الماء ؛ كمحلِّ الاستنجاء ـ أو لا .

ومقتضاه : إلحاق من شكَّ في ذٰلك ولو كان مُستيقِظاً به .

ومفهومه : أنَّ من درىٰ أين باتت يده ؛ كمن لفَّ عليها خرقة مثلاً فاستيقظ وهي علىٰ حالها . . أن لا كراهة وإن كان غسلها مُستحَبّاً **على المختار**) انتهىٰ [٤] .

قال المناويُّ : (**وفي الحديث فوائد ؛ منها** :

ـ أنَّ الماء القليل إذا ورد عليه نجس . . تنجَّس وإن لم يُغيِّره .

ـ والفرق بين ورود الماء على النَّجس وعكسه .

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٤٦) ، السنن الكبير للنسائي (١٣١٢) ، سنن ابن ماجه (١٤١٤) ، صحيح ابن حبان (٢٠٤) ، المستدرك (١٢٠٠) ، السنن الكبير للبيهقي (٤٧٠٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٠٤) مخطوط .

(٣) يُنظر « روضة الطالبين » (١/٢٩٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٤) مخطوط .

مَالِكٌ ، وَٱلشَّافِعِيُّ ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٣٦ ـ « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ . . فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خَيَاشِيمِهِ » ، ق ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ـ وأنَّ محلَّ الاستنجاء لا يطهر بالحجر ، بل يُعفىٰ عنه في حقِّ المُصلِّي .

ـ وندب غسل النَّجاسة ثلاثاً ؛ فإنَّه أمر به في المُتوهَّمة ، ففي المُحقَّقة أَولىٰ .

ـ والأخذ بالاحتياط في العبادة وغيرها ما لم يخرج لحدِّ الوسوسة .

ـ واستعمال ألفاظ الكناية فيما يُتحاشىٰ من التَّصريح به)(١) .

(مالك) في « الموطَّأ » ، (والشَّافعيُّ) في « المسند » ، (حم ، ق ، ٤) كلُّهم في (الطَّهارة) (عن أبي هريرة)(٢) .

❀ ❀ ❀

٤٣٦ ـ (إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضَّأ . . فليستنثر) أي : فلْيُخرِج ماء الاستنشاق والقذر اليابس المُجتمِع من المخاط ندباً بعد الاستنشاق ، يفعل ذٰلك (ثلاث مرَّات ؛ فإنَّ الشَّيطان يبيت علىٰ خياشيمه) يحتمل أنَّ المراد بالشَّيطان حقيقته ، أو هو كناية عن القذر المُجتمِع ، أو عن وسوسته بالكسل عن العبادة ، والخياشيم : جمع خيشوم ؛ وهو أقصى الأنف .

(ق ، ن عن أبي هريرة)(٣) .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٢) .

(٢) الموطأ (٣٨) ، مسند الشافعي (٣/١٤) ، مسند أحمد (٧٤٠٢) ، صحيح البخاري (١٦٢) ، صحيح مسلم (٢٧٨) ، سنن أبي داوود (١٠٦) ، سنن الترمذي (٢٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٩٩) ، سنن ابن ماجه (٤٣٣) .

(٣) صحيح البخاري (٣٢٩٥) ، صحيح مسلم (٢٣٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٦٧) .

٤٣٧ ـ « إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَعَافَانِي فِي جَسَدِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٣٨ ـ « إِذَا أَسْلَمَ ٱلْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ . . يُكَفِّرُ ٱللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَّفَهَا ، وَكَانَ بَعدَ ذَٰلِكَ ٱلْقِصَاصُ ؛ ٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ ، وَٱلسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا . . . .

---

٤٣٧ ـ (إذا استيقظ أحدكم . . فليقل : الحمد لله الَّذي ردَّ عليَّ روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره) أي : يقول ذٰلك ندباً ؛ لأنَّ النَّوم أخو الموت .

(ابن السُّنِّيِّ) في « عمل يوم وليلة » (عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٤٣٨ ـ (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه) أي : صار إسلامه حسناً ؛ باعتقاده وإخلاصه ، ودخوله فيه بالباطن والظَّاهر . . (يكفِّر الله عنه كلَّ سيِّئة كان زلَّفها) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « زَلَفَهَا » بتخفيف اللَّام ؛ كما ضبطه صاحب « المشارق »[٣] ، وقال النَّوويُّ : [بالتَّشديد[٤] ، وفي رواية النَّسائيِّ : « أَزْلَفَهَا »] ، وزلَّف بالتَّشديد وأزلف بمعنىً واحد ؛ أي : أسلف وقدَّم)[٥] ، (وكان بعد ذٰلك) أي : بعد تكفير السَّيِّئات بالإسلام (القصاص) أي : كتابة المُجازاة في الدُّنيا ، ثمَّ فسَّر القصاص بقوله : (الحسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبع مئة ضعف ، والسَّيِّئة بمثلها

---

(١) عمل اليوم والليلة (٩) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٤١٣) مخطوط : (صحيح لغيره) .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣١٠) مادة (زلف) .

(٤) التلخيص شرح الجامع الصحيح (ص ١٣٩) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٥) مخطوط .

إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ ٱللهُ عَنْهَا » ، خ ، ن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٤٣٩ ـ « إِذَا أَشَارَ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ أَخِيهِ بِٱلسِّلَاحِ ....

إلَّا أن يتجاوز الله عنها) أي : بقبول التَّوبة ، أو بالعفو وإن لم يتب .

قال العلقميُّ : (و« **القصاص** » : اسم « كان » ، ويجوز أن تكون تامَّة ، و« **الحسنة** » : مبتدأ ، و« **بعشر** » : الخبر ، والجملة استئنافيَّة ، وقوله : « **إلىٰ سبع مئة** » مُتعلِّق بمُقدَّر ؛ أي : مُنتهِية ، وفي رواية : « مُنْتَهِياً إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةٍ » ، فهو منصوب على الحال .

وأخذ بعضهم بظاهر هـٰذه الغاية ، فزعم أنَّ التَّضعيف لا يجاوز سبع مئة ، ورُدَّ بقول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾[١] .

فَائِدَة

[في حكم العمل الصَّالح إذا صدر من الكافر]

قال بعضهم : الكافر لا يصحُّ منه التَّقرُّب ، فلا يُثاب على العمل الصَّالح الصَّادر منه في شركه ، وقال النَّوويُّ : **الصَّواب الَّذي عليه المُحقِّقون ، بل نقل بعضهم فيه الإجماع** : أنَّ الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة ؛ كالصَّدقة وصلة الرَّحم ، ثمَّ أسلم ومات على الإسلام . . أنَّ ثواب ذٰلك يُكتَب له)[٢] .

(**خ ، ن عن أبي سعيد**) الخُدريِّ[٣] .

❀ ❀ ❀

٤٣٩ ـ (**إذا أشار الرَّجل علىٰ أخيه بالسِّلاح**) أي : حمل علىٰ أخيه في

---

(١) سورة البقرة : (٢٦١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٥) مخطوط ، التلخيص شرح الجامع الصحيح (ص ١٣٩) .

(٣) صحيح البخاري (٤١) معلقاً ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٠٥ ـ ١٠٦) .

فَهُمَا عَلَىٰ جُرُفِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا قَتَلَهُ . . وَقَعَا فِيهِ جَمِيعاً » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ ، ن عَنْ أَبِي بَكَرَةَ .

٤٤٠ ـ « إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِٱلصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » ، . . . .

الدِّين آلة الحرب ؛ كما بيَّنته رواية : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا ٱلسِّلَاحَ »[1] . . (**فهما علىٰ جرف جهنَّم**) بضمِّ الجيم وضمِّ الرَّاء وسكونها ، وبحاء مهملة وسكون الرَّاء ، قال العلقميُّ : (وهما متقاربان ومعناه : علىٰ طرف قريب من السُّقوط فيها) انتهىٰ[2] ؛ أي : هما قريب من السُّقوط فيها .

(**فإذا قتله . . وقعا فيه جميعاً**) أمَّا القاتل . . فظاهر ، وأمَّا المقتول . . فلِقصده قتل أخيه ، فإن لم يقصد قتله . . فهو شهيد ، فالحديث محمول علىٰ ما إذا قصد كلٌّ منهما قتل صاحبه .

(**الطَّيالسيُّ**) أبو داوود ، (**ن**) كلاهما (**عن أبي بكرة**)[3] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٤٤٠ ـ (**إذا اشتدَّ الحرُّ . . فأبردوا بالصَّلاة**) أي : صلاة الظُّهر ؛ أي : أخِّروها ندباً إلى انحطاط قوَّة الوهج بشروط تقدَّم الكلام علىٰ بعضها[4] ؛ (**فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنَّم**) أي : غليانها وانتشار لهبها .

قال المناويُّ : (قاعدة : كلُّ عبادة مُؤقَّتة فالأفضل تعجيلها أوَّل الوقت إلَّا سبعة : الإبراد بالظُّهر ، والضُّحىٰ أوَّل وقتها : طلوع الشَّمس ـ أي : علىٰ رأي

---

(١) أخرجها البخاري (٧٠٧٠) ، ومسلم (٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠٦/١) مخطوط .
(٣) مسند أبي داوود الطيالسي (٨٨٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٢٤/٧) .
(٤) يُنظر ما تقدم (٧٤/١) .

حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم ، ق ، د ، ت عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، ق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٤٤١ ـ « إِذَا ٱشْتَدَّ كَلَبُ ٱلْجُوعِ . . فَعَلَيْكَ بِرَغِيفٍ وَجَرٍّ . . . .

النَّوويِّ [١] ـ ويُسَنُّ تأخيرها لربع النَّهار ، والعيد يُسَنُّ تأخيرها للارتفاع ، والفطرة أوَّل وقتها : غروب الشَّمس ليلة العيد ، ويُسَنُّ تأخيرها ليومه ، ورمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة ، والحلق يدخل وقتها بنصف ليلة النَّحر ، ويُسَنُّ تأخيرها ليومه) [٢] .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي هريرة [٣] ، حم ، ق ، د ، ت عن أبي ذرٍّ [٤] ، ق عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٥] ، وهو متواتر [٦] .

❁ ❁ ❁

٤٤١ ـ (إذا اشتدَّ كلب الجوع) قال المناويُّ : (بفتح الكاف واللَّام ؛ أي : حدَّته) [٧] . . (فعليك) يا أبا هريرة (برغيف وجرٍّ) قال العلقميُّ : (قال في « الصِّحاح » : **الجرَّة** : من الخزف ، والجمع : جَرٌّ وجرار [٨] ، وقال في « المصباح » :

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٢٤) ، وقال في « التحقيق » (ص ٢٢٨) : (وقتها : من ارتفاع الشمس إلى الزوال) ، ويُنظر « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » (٢/٢٣٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٣) .

(٣) مسند أحمد (٧٣٦٦) ، صحيح البخاري (٥٣٦) ، صحيح مسلم (٦١٥) ، سنن أبي داوود (٤٠٥) ، سنن الترمذي (١٥٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٤٨ ـ ٢٤٩) ، سنن ابن ماجه (٧٣٦) .

(٤) مسند أحمد (٢١٧٧٢) ، صحيح البخاري (٥٣٥) ، صحيح مسلم (٦١٦) ، سنن أبي داوود (٤٠٤) ، سنن الترمذي (١٥٨) .

(٥) صحيح البخاري (٥٣٤) ، وهو من أفراد البخاري . يُنظر « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (٣/٩٥) .

(٦) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (٢٤) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٣) .

(٨) الصحاح (٢/٥٣١) مادة (جرر) .

مِنْ مَاءِ ٱلْقَرَاحِ ، وَقُلْ : عَلَى ٱلدُّنْيَا وَأَهْلِهَا مِنِّي ٱلدَّمَارُ » ، عد ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٤٢ ـ « إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلْحَرُّ . . فَٱسْتَعِينُوا بِٱلْحِجَامَةِ ؛ لَا يَتَبَيَّغُ ٱلدَّمُ بِأَحَدِكُمْ فَيَقْتُلَهُ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

والجرَّة ـ بالفتح ـ : إناء معروف ، والجمع : جرار ؛ مثل : كلبة وكلاب)[١] .

(من ماء القراح) كـ (سَلام) أي : الَّذي لا يُخالِطه شيء ، (وقل : على الدُّنيا وأهلها) أي : المُتعبِّدين لها ، المشغولين بطلبها ، المُنهمِكين في تحصيلها (منِّي الدَّمار) أي : الهلاك ؛ أي : قل لنفسك بلسان الحال أو القال ؛ بأن تُجرِّد منها نفساً تخاطبها .

قال المناويُّ : (يعني : أُنزلهم منزلة الهالكين ، فلا أُنزل بهم حاجاتي ، ولا أقصدهم في مهمَّاتي ، فليس المراد حقيقة الدُّعاء عليهم)[٢] .

(عد ، هب عن أبي هريرة)[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٤٤٢ ـ (إذا اشتدَّ الحرُّ . . فاستعينوا بالحجامة) أي : على رفع أذاه ؛ لغلبة الدَّم حينئذٍ ، (لا يتبيَّغ الدَّم) أي : لئلَّا يهيج (بأحدكم فيقتله) ، والخطاب لأهل الحجاز ونحوهم من الأقطار الحارَّة .

(ك) في (الطِّبِ) (عن أنس) بن مالك[٤] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٧) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١١٧) مادة (جرر) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٣) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٣٢) ، شعب الإيمان (٩٨٨١) .

(٤) المستدرك (٧٧٠٣) .

٤٤٣ ـ « إِذَا ٱشْتَرَىٰ أَحَدُكُمْ بَعِيراً . . فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ » ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٤٤٤ ـ « إِذَا ٱشْتَرَىٰ أَحَدُكُمْ لَحْماً . . فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُصِبْ أَحَدُكُمْ لَحْماً . . أَصَابَ مَرَقاً ، وَهُوَ أَحَدُ ٱللَّحْمَيْنِ » ، ت ، ك ، هب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُزَنِيِّ .

---

٤٤٣ ـ (إذا اشترىٰ أحدكم بعيراً . . فليأخذ بذروة سنامه) بضمِّ الذَّال المعجمة وتُكسَر ؛ أي : بأعلىٰ عُلْوِه ، وسنام كلِّ شيء : أعلاه ، (وليتعوَّذ بالله من الشَّيطان) قال المناويُّ : (لأنَّ الشَّيطان علىٰ سنامه ؛ كما يجيء في خبر [١] ، فإذا سمع الاستعاذة . . هرب ، ومن العلَّة يُؤخَذ : أنَّه ليس نحو الفرس مثله) [٢] .

(د) في (النِّكاح) (عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٣] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٤٤٤ ـ (إذا اشترىٰ أحدكم لحماً . . فليكثر مرقته ؛ فإن لم يصب أحدكم لحماً . . أصاب مرقاً ، وهو أحد اللَّحمين) أي : إذا حصَّل أحدكم لحماً بشراء أو غيره لِيطبخه . . فلْيُكثِر ندباً أو إرشاداً مرقته ؛ لأنَّ دسم اللَّحم يتحلَّل فيه ، فيقوم مقام اللَّحم في التَّغذِّي والنَّفع .

(ت ، ك) في (الأطعمة) ، (هب) كلُّهم (عن عبد الله المزنيِّ) بضمِّ الميم وفتح الزَّاي [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٥٤٥٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٣) .

(٣) سنن أبي داوود (٢١٥٣) لكن عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) سنن الترمذي (١٨٣٢) ، المستدرك (٧٣٨٤) ، شعب الإيمان (٥٥٢٠) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٥) مخطوط .

٤٤٥ ـ « إِذَا ٱشْتَرَيْتَ نَعْلاً . . فَٱسْتَجِدْهَا ، وَإِذَا ٱشْتَرَيْتَ ثَوْباً . . فَٱسْتَجِدْهُ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ بِزِيَادَةِ : « وَإِذَا ٱشْتَرَيْتَ دَابَّةً . . فَٱسْتَفْرِهْهَا ، وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ كَرِيمَةُ قَوْمٍ . . فَأَكْرِمْهَا » .

٤٤٦ ـ « إِذَا ٱشْتَكَى ٱلْمُؤْمِنُ . . أَخْلَصَهُ . . . .

---

٤٤٥ ـ (**إذا اشتريت نعلاً . . فاستجدها ، وإذا اشتريت ثوباً . . فاستجده**)

قال العلقميُّ : (**يحتمل أن يكون** من الجودة ، **ويحتمل أن يكون** من الجديد المُقابِل للقديم ، ويدلُّ كلام « المصباح » لكلٍّ منهما ؛ لأنَّ قوله : « وجدَّد فلان الأمر . . . » إلىٰ : « **فتجدَّد** »[١] . . شامل للجديد والجيِّد) انتهىٰ[٢] .

وقال المناويُّ : (« **فاستجِدْها** » بسكون الدَّال الخفيفة ؛ أي : اتَّخذها جيِّدة ، وليس من الجديد المُقابِل للقديم ، وإلَّا . . لَقال : استَجِدَّها بالتَّشديد ، والأمر إرشاديٌّ)[٣] .

(**طس عن أبي هريرة**[٤] ، **وعن ابن عمر**) بن الخطَّاب (**بزيادة : وإذا اشتريت دابَّة . . فاستفرهها**) أي : اتَّخِذْها فارهة ، **والمراد** : النَّشاط والخفَّة ، (**وإذا كانت عندك كريمة قوم . . فأكرمها**)[٥] ؛ أي : زوجة كريمة من قوم كرام ؛ بأن تفعل بها ما يليق بمنصب آبائها وعصباتها ، فإذا كانت الزَّوجة تُخدَم في بيت أبيها . . وجب على الزَّوج إخدامها .

❁ ❁ ❁

٤٤٦ ـ (**إذا اشتكى المؤمن**) أي : إذا مرض . . (**أخلصه**) أي : المرض

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١١٣) مادة (جدد) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٧) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٣) .
(٤) المعجم الأوسط (٧٨٩) .
(٥) المعجم الأوسط (٨٢٩١) .

مِنَ ٱلذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ » ، خد ، حب ، طس عَنْ عَائِشَةَ .

٤٤٧ ـ « إِذَا ٱشْتَكَيْتَ . . فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، أَعُوذُ بِعِزَّةِ ٱللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَـٰذَا) ، ثُمَّ ٱرْفَعْ يَدَكَ ، ثُمَّ أَعِدْ ذَٰلِكَ وِتْراً » ، ت ، ك عَنْ أَنَسٍ .

(من الذُّنوب كما يخلص الكير خبث الحديد) والمعنىٰ : أنَّ ما يحصل له من الألم بسبب المرض يصفِّيه كتصفية الكير للحديد من الخبث ، فإسناد التَّصفية إلى المرض مجاز ، والمراد : الصَّغائر ، أمَّا الكبائر . . فلا يُكفِّرها إلَّا التَّوبة .

(خد ، حب ، طس عن عائشة) أُمِّ المؤمنين[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[2] .

❁ ❁ ❁

٤٤٧ ـ (إذا اشتكيت . . فضع يدك) واليمين أولىٰ (حيث تشتكي) أي : على المحلِّ الَّذي يألَمك ، (ثمَّ قل : باسم الله ، أعوذ بعزَّة الله) أي : قوَّته وعظمته (وقدرته من شرِّ ما أجد من وجعي هـٰذا ، ثمَّ ارفع يدك ، ثمَّ أعد ذٰلك) أي : الوضع والتَّسمية والتَّعوُّذ (وتراً) قال المناويُّ : (أي : سبعاً ؛ كما تفيده رواية مسلم[3] ؛ يعني : فإنَّ ذٰلك يُزيل الألم أو يُخفِّفه)[4] .

(ت ، ك) في (الطِّبِّ) (عن أنس) بن مالك[5] ، قال الشَّيخ : (حديث

---

(١) الأدب المفرد (٤٩٧) ، صحيح ابن حبان (٥٨٩) ، المعجم الأوسط (٤١٣٦) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٢٩) مخطوط .
(٣) صحيح مسلم (٢٢٠٢) عن سيدنا عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٤) .
(٥) سنن الترمذي (٣٥٨٨) ، المستدرك (٧٧٣٦) .

٤٤٨ ـ « إِذَا ٱشْتَهَىٰ مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئاً . . فَلْيُطْعِمْهُ » ، . . . .

حسن)[١] ، وقال (ك) : (صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٤٤٨ ـ (إذا اشتهىٰ مريض أحدكم شيئاً . . فليطعمه) قال العلقميُّ : (**سببه** : ما أخرجه ابن ماجه بسنده عن ابن عبَّاس : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عاد رجلاً ، فقال له : « مَا تَشْتَهِي ؟ » ، قال : أشتهي خبز بُرٍّ ، فقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ . . فَلْيَبْعَثْ إِلَىٰ أَخِيهِ » ، ثمَّ قال : « إِذَا ٱشْتَهَىٰ . . . » فذكره .

وهـٰذا الحديث فيه حكمة لطيفة ؛ وهي أنَّ المريض إذا تناول ما يشتهيه وإن كان يضرُّ قليلاً . . كان أنفع أو أقلَّ ضرراً ممَّا لا يشتهيه وإن كان نافعاً ، فينبغي للطَّبيب الكيِّس أن يجعل شهوة المريض من جملة أدلَّته على الطَّبيعة ، وما يهتدي به إلىٰ طريق علاجه ، **فسبحان المُستأثِر بعلم الغيب !!**) انتهىٰ[٣] .

وقال المناويُّ : (فلْيُطعِمه ما اشتهاه ندباً ؛ لأنَّ المريض إذا تناول مُشتهاه عن شهوة صادقة طبيعيَّة وإن كان فيه ضرر ما . . فهو أنفع له ممَّا لا يشتهيه وإن كان نافعاً ، لـٰكن لا يطعم إلَّا قليلاً بحيث تنكسر حدَّة شهوته ، قال بقراط : الإقلال من الضَّارِّ خير من الإكثار من النَّافع ، ووجود الشَّهوة في المريض علامة جيِّدة عند الأطبَّاء ، قال ابن سينا : مريض يشتهي أحبُّ إليَّ من صحيح لا يشتهي ، وقيل لمريض : ما تشتهي ؟ قال : أشتهي أن أشتهي)[٤] .

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣١) مخطوط .
(٢) المستدرك (٧٧٣٦) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٧ ـ ١٠٨) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٤) .

ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٤٤٩ ـ « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ . . فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، ٱللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا ، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا » ، د ، ك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، ت ، ه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

٤٥٠ ـ « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ هَمٌّ أَوْ لَأْوَاءُ . . . .

(ه عن ابن عبَّاس)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٤٤٩ ـ (إذا أصاب أحدكم مصيبة . . فليقل : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ، اللَّهمَّ عندك أحتسب مصيبتي) أي : أدَّخر ثواب مصيبتي في صحائف حسناتي ، (فأجرني فيها) أي : عليها ، قال العلقميُّ : (بسكون الهمزة وضمِّ الجيم وكسرها ؛ أي : أثبني ، والأجر : الثَّواب)[٣] ، (وأبدلني بها خيراً منها) يعني : المصيبة ؛ أي : اجعل بدل ما فات شيئاً آخر أنفع منه .

(د ، ك عن أُمِّ سلمة) أُمِّ المؤمنين[٤] ، (ت ، ه عن أبي سلمة) عبد الله المخزوميِّ[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

٤٥٠ ـ (إذا أصاب أحدكم همٌّ) أي : حزن (أو لأواء) بفتح اللَّام

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٢٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٤) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٨) مخطوط .

(٤) سنن أبي داوود (٣١١٠) ، المستدرك (٦٩٣٩) .

(٥) سنن الترمذي (٣٥١١) ، سنن ابن ماجه (١٦٨٤) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٦) مخطوط .

فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُ ، ٱللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » ، طس عَنْ عَائِشَةَ .

٤٥١ ـ « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ .. فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ ٱلْمَصَائِبِ » ، ....

وسكون الهمزة والمدِّ ، قال العلقميُّ : (**اللَّأواء** : الشِّدَّة وضيق المعيشة)[١] ..

(**فليقل : الله ، الله ربِّي لا أُشرك به شيئاً**) قال المناويُّ : (في رواية : « لَا شَرِيكَ لَهُ »[٢] ، **والمراد** : أنَّ ذا يفرِّج الهمَّ والغمَّ إن صدقت النِّيَّة)[٣] .

(**طس عن عائشة**) أُمِّ المؤمنين[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

٤٥١ ـ (**إذا أصاب أحدكم مصيبة .. فليذكر مصيبته بي**) أي : بفقدي ؛ (**فإنَّها من أعظم المصائب**) قال العلقميُّ : (المصيبة بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أعظم من كلِّ مصيبة يُصاب بها المسلم بعده إلىٰ يوم القيامة ؛ انقطع بموته صلَّى الله عليه وسلَّم الوحي ، وماتت النُّبوَّة ، وكان أوَّل ظهور الشَّرِّ بارتداد العرب وغير ذٰلك ، وكان أوَّل انقطاع الخير ، وأوَّل نقصانه ، وروىٰ مسلم أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « إِنَّ ٱللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ .. قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا ، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطاً وَسَلَفاً بَيْنَ يَدَيْهَا »)[٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٨) مخطوط .

(٢) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٤/٢٤) برقم (٣٩٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٩٧٤٩) عن سيدتنا أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٤/١) .

(٤) المعجم الأوسط (٥٢٨٦) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٩/٢) مخطوط .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٨) مخطوط ، والحديث أخرجه مسلم (٢٢٨٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

عد ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، طب عَنْ سَابِطٍ ٱلْجُمَحِيِّ .

٤٥٢ ـ « إِذَا أَصْبَحْتَ آمِناً فِي سِرْبِكَ ، مُعَافىً فِي بَدَنِكَ ، عِنْدَكَ قُوتُ يَوْمِكَ . . فَعَلَى ٱلدُّنْيَا ٱلْعَفَاءُ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٥٣ ـ « إِذَا أَصْبَحَ ٱبْنُ آدَمَ . . فَإِنَّ ٱلْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ ٱللِّسَانَ . . . .

(عد ، هب عن ابن عبَّاس[١] ، طب عن سابط الجمحيِّ)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٣] .

❀ ❀ ❀

٤٥٢ ـ (إذا أصبحت آمناً في سربك) بكسر السِّين ؛ أي : نفسك ، أو بفتح فسكون : مسلكك ، أو بفتحتَين : منزلك ، (معافىً في بدنك) من البلايا والرَّزايا ، (عندك قوت يومك) أي : مؤنتك ، ومؤنة من تلزمك نفقته . . (فعلى الدُّنيا العفاء) أي : الهلاك ، والدُّروس ، وذهاب الأثر .

(هب عن أبي هريرة)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٥] .

❀ ❀ ❀

٤٥٣ ـ (إذا أصبح ابـن آدم . . فإنَّ الأعضاء كلَّها تكفِّر اللِّسان) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : أي : تذلُّ وتخضع ، والتَّكفير : هو أن ينحني الإنسان ويُطأطئ رأسه قريباً من الرُّكوع ؛ كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه)[٦] ،

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣١) ، شعب الإيمان (٩٦٧٧) .

(٢) المعجم الكبير (٧/١٦٧) برقم (٦٧١٨) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٤٤٠) مخطوط : (حسن) .

(٤) شعب الإيمان (٩٨٧٧) لكن عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤١) مخطوط .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٨) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٣٩١) مادة (كفر) .

فَتَقُولُ : ٱتَّقِ ٱللهَ فِينَا ؛ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنِ ٱسْتَقَمْتَ . . ٱسْتَقَمْنَا ، وَإِنِ ٱعْوَجَجْتَ . . ٱعْوَجَجْنَا » ، ت ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، هب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٤٥٤ ـ « إِذَا أَصْبَحْتُمْ . . فَقُولُوا : ٱللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ » ، . . . .

(**فتقول : اتَّـق الله فينا ؛ فإنَّما نحن بك ، فإن استقمت . . استقمنا ، وإن اعوججت . . اعوججنا**) قال المناويُّ : (أي : حقيقة ـ أي : تقول ذٰلك حقيقة ـ أو هو مجاز بلسان الحال ، فنُطقُ اللِّسان يُؤثِّر في أعضاء الإنسان بالتَّوفيق والخذلان ، **فلله درُّه من عضو ما أصغره وأعظم نفعه وضرره** !!)[1] .

(**ت**) في (الزُّهد) ، (**وابن خزيمة**) في « صحيحه » ، (**هب**) كلُّهم (**عن أبي سعيد**) الخُدريِّ[2] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٤٥٤ ـ (**إذا أصبحتم . . فقولوا : اللَّهـمَّ بك أصبحنا ، وبك أمسينا**) قال المناويُّ : (أي : أصبحنا وأمسينا مُلتبِسين بنعمتك ، أو بحياطتك وحفظك)[3] ، (**وبك نحيا ، وبك نموت**) أي : يستمرُّ حالنا علىٰ هـٰذا في جميع الأزمان ، (**وإليك المصير**) أي : المرجع .

وقال العلقميُّ : (**والصَّباح عند العرب** : من نصف اللَّيل الأخير إلى الزَّوال ، ثمَّ المساء إلىٰ آخر نصف اللَّيل الأوَّل ، **ومن فوائده** : أنَّه يشرع ذكر الألفاظ الواردة في الأذكار المُتعلِّقة بالصَّباح والمساء ، أمَّا الَّتي فيها ذكر اليوم واللَّيلة . . فلا يتأتَّىٰ فيها ذٰلك ؛ إذ أوَّل اليوم شرعاً من طلوع الفجر ، واللَّيلة من غروب الشَّمس)[4] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٤ ـ ٧٥) .
(٢) سنن الترمذي (٢٤٠٧) ، شعب الإيمان (٤٥٩٥) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٥) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٩) مخطوط .

ه ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٥٥ ـ « إِذَا ٱصْطَحَبَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ فَحَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ أَوْ مَدَرٌ . . فَلْيُسَلِّمْ أَحَدُهُمَا عَلَى ٱلْآخَرِ ، وَيَتَبَاذَلُوا ٱلسَّلَامَ » ، هب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٤٥٦ ـ « إِذَا ٱضْطَجَعْتَ . . فَقُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ . . .

(ه ، وابن السُّنِّيِّ عن أبي هريرة)[١] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٤٥٥ ـ (إذا اصطحب رجلان مسلمان ، فحال بينهما شجر أو حجر أو مدر) قال العلقميُّ : (المَدَر : جمع مدرة ؛ مثل : قصب وقصبة ، وهو التُّراب المُتلبِّد ، وقال الأزهريُّ : المَدَر : قطع الطِّين[٢] ، وبعضهم يقول : الطِّين العِلْك والَّذي لا يُخالِطه رمل)[٣] . . (فليسلِّم أحدهما على الآخر ، ويتباذلوا السَّلام) أي : ندباً للمُبتدِئ ، ووجوباً للرَّادِّ ؛ لأنَّهما يُعدَّان عرفاً مُتفرِّقين .

ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّ محلَّ ذٰلك إذا كان كلٌّ من الشَّجر والحجر والمَدَر يمنع الرُّؤية[٤] .

(هب عن أبي الدَّرداء)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❁ ❁ ❁

٤٥٦ ـ (إذا اضطجعت . . فقل : باسم الله ، أعوذ بكلمات الله) قال المناويُّ

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٢٣) ، عمل اليوم والليلة (٣٥) .

(٢) تهذيب اللغة (١٤/١٢١) مادة (مدر) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٩) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٥) .

(٥) شعب الإيمان (٨٤٧١) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٥) مخطوط .

ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ » ، أَبُو نَصْرٍ ٱلسِّجْزِيُّ فِي « ٱلْإِبَانَةِ » عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٤٥٧ ـ « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ ٱلْغَيْبَةَ . . فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً » ، . . . .

(أي : كتبه المُنزَلة علىٰ رسله ، أو صفاته)[1] ، (التَّامَّة) أي : الخالية عن التَّناقض والاختلاف والنَّقائص .

وقال العلقميُّ : (إنَّما وصف كلامه بالتَّمام لأنَّه لا يجوز أن يكون في كلامه شيء من النَّقص والعيب ؛ كما يكون في كلام النَّاس ، وقيل : معنى التَّمام ها هنا : أنَّها تنفع المُتعوِّذ بها ، وتحفظه من الآفات)[2] .

(من غضبه) أي : سخطه علىٰ من عصاه ، وإعراضه عنه (وعقابه) أي : عقوبته ، (ومن شرِّ عباده ، ومن همزات الشَّياطين) أي : نزغاتهم ووساوسهم ، (وأن يحضرون) أي : يحوموا حولي .

(أبو نصر السِّجزيُّ في) كتاب (« الإبانة) عن أُصول الدِّيانة » (عن ابن عمرو) بن العاص ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[3] .

❀ ❀ ❀

٤٥٧ ـ (إذا أطال أحدكم الغيبة) فيه التَّقييد بطول الغيبة ، ولعلَّ الطُّول هنا مرجعه العرف . . (فلا يطرق) بفتح أوَّله (أهله ليلاً) قال العلقميُّ : (الطُّروق : المجيء باللَّيل ، وسُمِّي الآتي باللَّيل طارقاً لأنَّه يحتاج غالباً إلىٰ دقِّ الباب .

وورد الأمر بالدُّخول ليلاً ، وجُمِع بينهما : بأنَّ الأمر بالدُّخول ليلاً لمن أعلم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٠٩) مخطوط .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٥) مخطوط .

حم ، ق عَنْ جَابِرٍ .

٤٥٨ ـ « إِذَا ٱطْمَأَنَّ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱلرَّجُلِ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَمَا ٱطْمَأَنَّ إِلَيْهِ .. نُصِبَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لِوَاءُ غَدْرٍ » ، ....

أهله بقدومه ، والنَّهي علىٰ من لم يفعل ذٰلك)[١] .

وقال المناويُّ : (« فلا يطرق أهله » أي : حلائله بالقدوم عليهم ليلاً ؛ لتفويت التَّأهُّب عليهم ، بل يصبر حتَّىٰ يُصبِح ؛ لكي تمتشط الشَّعِثة ، وتستحدَّ المُغِيبة)[٢] .

(حم ، ق عن جابر) بن عبد الله[٣] .

❀ ❀ ❀

٤٥٨ ـ (إذا اطمأنَّ الرَّجل إلى الرَّجل) قال في « المصباح » : (اطمأنَّ القلب : سكن ولم يقلق ، والاسم : الطُّمأنينة)[٤] ؛ أي : سكن قلبه بتأمينه له ، (ثمَّ قتله بعدما اطمأنَّ إليه) أي : بغير حقٍّ .. (نصب له يوم القيامة لواء غدر) قال الشَّيخ : (« لواء » بكسر اللَّام وفتح الواو ممدوداً ، مضافاً إلىٰ « غدر » بفتح المعجمة فسكون المهملة فراء في آخره : ضدُّ الوفاء ، كنَىٰ به عن ظهورِ العقوبة الَّتي أعدَّها الله له ظهور اللِّواء)[٥] .

وقال المناويُّ : (يعني : من غدر في الدُّنيا تعدِّياً .. عوقب في العقبىٰ عقاباً أليماً ؛ لأنَّ الجزاء من جنس العمل)[٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١٠) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٥) .

(٣) مسند أحمد (١٥٤٩٨) ، صحيح البخاري (٥٢٤٤) ، صحيح مسلم (٦/٥٥ ـ ٥٦) برقم (٧١٥/١٨٣) .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٤٨) مادة (طمن) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٠) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٥) .

ك عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَمِقِ .

٤٥٩ ـ « إِذَا أَعْطَى ٱللهُ أَحَدَكُمْ خَيْراً . . فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ » ، حم ، م عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٤٦٠ ـ « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمُ ٱلرَّيْحَانَ . . فَلَا يَرُدَّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ » ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » ، ت عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ٱلنَّهْدِيِّ مُرْسَلاً .

(ك عن عمرو بن الحمق) بن الكاهن الخُزاعيِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٤٥٩ ـ (إذا أعطى الله أحدكم خيراً) أي : مالاً . . (فليبدأ بنفسه وأهل بيته) أي : فلْيبدأ وجوباً بالإنفاق منه علىٰ نفسه ، ثمَّ بمن تلزمه مؤنتهم .

(حم ، م) في (المغازي) من حديث طويل (عن جابر بن سمرة) [٣] .

❁ ❁ ❁

٤٦٠ ـ (إذا أُعطي أحدكم الرَّيحان . . فلا يردَّه) قال العلقميُّ : (هو كلُّ نبت مشموم ، طيِّب الرِّيح) [٤] ؛ (فإنَّه خرج من الجنَّة) قال المناويُّ : (يعني : يشبه ريحان الجنَّة ، أو هو علىٰ ظاهره ويُدَّعىٰ سلب خواصِّه ؛ الَّتي منها : أنَّه لا يتغيَّر ، ولا يذبل ، ولا ينقطع ريحه) [٥] .

(د في « مراسيله » ، ت) في (الاستئذان) (عن أبي عثمان النَّهديِّ مرسلاً) ،

---

(١) المستدرك (٨٢٦٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢١١٨٢) ، صحيح مسلم (١٨٢٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١٠) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٥) .

٤٦١ ـ « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ . . فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » ، م ، د ، ن عَنْ عُمَرَ .

٤٦٢ ـ « إِذَا أَعْطَيْتُمُ ٱلزَّكَاةَ . . فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا مَغْنَماً ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً » ، . . . .

أدرك زمن المُصطفىٰ ولم يسمع منه[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٤٦١ ـ (**إذا أُعطيت شيئاً**) بالبناء للمفعول (**من غير أن تسأل . . فكل وتصدَّق**) قال المناويُّ : (إرشاداً ؛ يعني : انتفع به ، وفيه إشارة إلىٰ أنَّ شرط قَبول المبذول : عِلمُ حلِّه ؛ أي : باعتبار الظَّاهر)[٣] .

ويُؤخَذ من كلام العلقميِّ : أنَّه إن عَلِمَ حلَّه . . استُحِبَّ القَبول ، وإن عَلِمَ حرمته . . حرم القَبول ، وإن شكَّ . . فالاحتياط ردُّه ، وهو الورع[٤] .

(**م ، د ، ن عن عمر**)[٥] .

❁ ❁ ❁

٤٦٢ ـ (**إذا أعطيتم الزَّكاة**) بالبناء للفاعل . . (**فلا تنسوا ثوابها**) أي : ما يحصل به الثَّواب (**أن تقولوا**) خبر عن مبتدأ محذوف ؛ أي : وهو قولكم : (**اللَّهمَّ اجعلها مغنماً**) أي : غنيمة مُدَّخَرة في الآخرة ، (**ولا تجعلها مغرماً**) قال المناويُّ : (أي : لا تجعلني أرىٰ إخراجها غرامة أغرمها ، وهٰذا التَّقدير بناء علىٰ أنَّ

---

(١) المراسيل (٤٩٦) ، سنن الترمذي (٢٧٩١) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦١) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٥) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١٠) مخطوط .
(٥) صحيح مسلم (١٠٤٥/١١٢) ، سنن أبي داوود (١٦٤٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/١٠٢ ـ ١٠٣) .

ه ، ع عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٦٣ ـ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً . . فَلْيُفْطِرْ عَلَى ٱلْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » ، حم ، ٤ ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، حب عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ٱلضَّبِّيِّ .

« أعطيتم » مبنيٌّ للفاعل ، ويمكن بناؤه للمفعول ، وتوجيهه لا يخفى) انتهىٰ [١] .

قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ في « أذكاره » : يُستحَبُّ لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفَّارة أن يقول : ربَّنا ؛ تقبَّل منَّا إنَّك أنت السَّميع العليم) [٢] .

(ه ، ع عن أبي هريرة) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٤] .

❀ ❀ ❀

٤٦٣ ـ (إذا أفطر أحدكم . . فليفطر علىٰ تمر) أي : بتمر ، والمراد : جنس التَّمر ، فيصدق بالواحدة ، والسَّبع أفضل ، وأولاه : العجوة ، وهـٰذا عند فقد الرُّطب ، فإن وُجِد . . فهو أفضل ؛ (فإنَّه بركة) أي : فإنَّ في الإفطار عليه ثواباً كثيراً ، فالأمر به شرعيٌّ ، وفيه شوب إرشاد ، (فإن لم يجد تمراً) يعني : لم يتيسَّر . . (فليفطر على الماء) القَراح ؛ (فإنَّه طهور) بفتح الطَّاء ؛ أي : مُطهِّر مُحصِّل للمقصود .

(حم ، ٤ ، وابن خزيمة) في « صحيحه » ، (حب) كلُّهم في (الصَّوم) (عن سلمان بن عامر الضَّبِّيِّ) [٥] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٦) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١١) مخطوط ، الأذكار (ص ٣١٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٨٨٧) ، وأورده البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/٨٨) وعزاه لأبي يعلىٰ .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٤) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (١٦٤٧٦) ، سنن أبي داوود (٢٣٤٧) ، سنن الترمذي (٦٥٨) ، السنن

٤٦٤ ـ « إِذَا أَقْبَلَ ٱللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ ٱلنَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . فَقَدْ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ » ، ق ، د ، ت عَنْ عُمَرَ .

٤٦٥ ـ « إِذَا ٱقْتَرَبَ ٱلزَّمَانُ . . لَمْ تَكَدْ . . . .

---

٤٦٤ ـ (إذا أقبل اللَّيل من ها هنا) أي : من جهة المشرق ، (وأدبر النَّهار من ها هنا) أي : من جهة المغرب ، (وغربت الشَّمس . . فقد أفطر الصَّائم) قال المناويُّ : (أي : انقضىٰ صومه ، أو تمَّ صومه شرعاً ، أو أفطر حكماً ، أو دخل وقت إفطاره ، ويمكن ـ كما قال الطِّيبيُّ ـ حمل الإخبار على الإنشاء ؛ إظهاراً للحرص علىٰ وقوع المأمور به ؛ أي : إذا أقبل اللَّيل . . فلْيُفطِر الصَّائم ؛ لأنَّ الخيريَّة منوطة بتعجيل الإفطار ، فكأنَّه وقع)[1] .

(ق ، د ، ت عن عمر) بن الخطَّاب[2] .

❀ ❀ ❀

٤٦٥ ـ (إذا اقترب الزَّمان) قال العلقميُّ : (قيل : **المراد باقتراب الزَّمان** : أن يعتدل ليله ونهاره ، **وقيل** : **المراد** : إذا قارب القيامة ، والأوَّل أشهر عند أهل الرُّؤيا ، وجاء في حديثٍ ما يؤيِّد الثَّاني) انتهىٰ[3] .

واقتصر المناويُّ على الثَّاني فقال : (أي : اقتربت السَّاعة)[4] . . (لم تكد

الكبير (٣٣٠٥) ، سنن ابن ماجه (١٧٨٧) ، صحيح ابن خزيمة (٢٠٦٧) ، صحيح ابن حبان (١٦٠) .

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٦) ، الكاشف عن حقائق السنن (٤/١٨٠) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٤) ، صحيح مسلم (١١٠٠) ، سنن أبي داوود (٢٣٤٣) ، سنن الترمذي (٦٩٨) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١٢) مخطوط ، والحديث أخرجه الترمذي (٢٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب » .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٦) .

رُؤْيَا ٱلرَّجُلِ ٱلْمُسْلِمِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً » ، ق ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٦٦ ـ « إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضاً فَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ طَبَقاً . . فَلَا يَقْبَلْهُ ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ . . فَلَا يَرْكَبْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ » ، ص ، ه ، هق عَنْ أَنَسٍ .

رؤيا الرَّجل المسلم تكذب) أي : رؤياه في منامه ، قال المناويُّ : (لانكشاف المُغيَّبات ، وظهور الخوارق حينئذٍ)[1] ، (وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) أي : أصدق المسلمين المدلول عليهم بـ (المسلم) ، فإنَّ غير الصَّادق في حديثه يتطرَّق الخلل إلىٰ رؤياه .

(ق ، ه عن أبي هريرة)[2] .

❁ ❁ ❁

٤٦٦ ـ (إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً) أي : أخاه في الدِّين ، وكذا الذِّمِّيُّ ، (فأهدىٰ إليه طبقاً) مثلاً ، والمراد : أهدىٰ إليه شيئاً . . (فلا يقبله ، أو حمله علىٰ دابَّته) أي : أراد أن يُركِبه دابَّته ، أو أن يحمل عليها متاعاً له . . (فلا يركبها) أي : لا يستعملها بركوب ولا غيره ، قال العلقميُّ : (هو محمول على التَّنزُّه والورع)[3] ؛ أي : فهو خلاف الأولىٰ (إلَّا أن يكون جرىٰ بينه وبينه قبل ذٰلك) .

(ص ، ه ، هق عن أنس) بن مالك[4] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٦) .

(٢) صحيح البخاري (٧٠١٧) ، صحيح مسلم (٢٢٦٣) ، سنن ابن ماجه (٤٠٧٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١٢) مخطوط .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٤٧) ، السنن الكبير (١١٠٣٨) .

٤٦٧ ـ « إِذَا ٱقْشَعَرَّ جِلْدُ ٱلْعَبْدِ مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ . . تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنِ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْبَالِيَةِ وَرَقُهَا » ، سَمُّويَهْ ، طب عَنِ ٱلْعَبَّاسِ .

٤٦٨ ـ « إِذَا أَقَلَّ ٱلرَّجُلُ ٱلطُّعْمَ . . مَلَأَ جَوْفَهُ نُوراً » ، . . . .

---

٤٦٧ ـ (**إذا اقشعرَّ جلد العبد**) بشدَّة الرَّاء ؛ أي : أخذته قشعريرة ؛ أي : رعدة (**من خشية الله . . تحاتَّت عنه خطاياه**) أي : تساقطت (**كما يتحاتُّ عن الشَّجرة البالية ورقها**) **والمراد** : العبد المؤمن ، **والخطايا** : تعمُّ الصَّغائر والكبائر إن حصل مع ذٰلك توبة بشروطها ، وإلَّا . . فالمراد الصَّغائر .

(**سمُّويه**) في « فوائده » ، (**طب**) وكذا البزَّار (**عن العبَّاس**) بن عبد المطَّلب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٤٦٨ ـ (**إذا أقلَّ الرَّجل الطُّعم**) بالضَّمِّ ؛ أي : الأكل ؛ لصوم أو غيره . . (**ملأ جوفه نوراً**) أي : ملأ الرَّجل باطنه بالنُّور ، ثمَّ يفيض ذٰلك النُّور على الجوارح ، فتصدر عنها الأعمال الصَّالحة .

وما ذكرته من أنَّ فاعل (ملأ) عائد إلى (الرَّجل) هو ما في « شرح الشَّيخ » [٣] ، وجعله المناويُّ عائداً إلى الله سبحانه وتعالىٰ ، قال : (وإنَّما كان الجوع يورث تنوير الجوف لأنَّه يورث صفاء القلب ، وتنوير البصيرة ، ورقَّة القلب حتَّىٰ يُدرِك لذَّة المناجاة ، وذلَّ النَّفس ، وزوال البطر والطُّغيان ، وذٰلك سبب لفيضان النُّور ، والجوع هو أساس طريق القوم .

قال الكتَّانيُّ : كنت أنا وعمرو المكِّيُّ وعيَّاش نصطحب ثلاثين سنة ، نصلِّي

---

(١) مسند البزار (١٣٢٢) ، وأورده ابن كثير في « جامع المسانيد والسنن » (٥٠٦٣) وعزاه للطبراني .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٤) مخطوط .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٦) مخطوط .

فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٦٩ ـ « إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ . . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةُ » ، م ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٧٠ ـ « إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ . . فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، . . . .

الغداة بوضوء العصر ، ونحن على التَّجريد ما لنا ما يساوي فَلساً ، فنقيم ثلاثة أيَّام وأربعة وخمسة لا نأكل شيئاً ولا نسأل ، فإن ظهر لنا شيء وعرفنا حلَّه . . أكلنا ، وإلَّا . . طوينا ، فإذا اشتدَّ الجوع وخفنا التَّلف . . أتينا أبا سعيد الخرَّاز ، فيتَّخذ لنا ألواناً كثيرة ، ثمَّ نرجع لِما كنَّا عليه)[(١)] .

(فر عن أبي هريرة)[(٢)] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٤٦٩ ـ (إذا أُقيمت الصَّلاة) أي : شرع في إقامتها ، أو قرب وقتها . . (فلا صلاة إلَّا المكتوبة) أي : لا صلاة كاملة ، فيُكرَه التَّنفُّل حينئذٍ ؛ لتفويته فضل تحرُّمه مع الإمام .

(م ، ٤ عن أبي هريرة)[(٣)] .

❀ ❀ ❀

٤٧٠ ـ (إذا أُقيمت الصَّلاة . . فلا تأتوها وأنتم تسعون) أي : تهرولون ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : فيه : النَّدب الأكيد إلىٰ إتيان الصَّلاة بسكينة ووقار ، والنَّهي عن إتيانها سعياً ؛ سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا)[(٤)] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٧٧) ، ويُنظر « عوارف المعارف » (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٥٤) .

(٣) صحيح مسلم (٧١٠) ، سنن أبي داوود (١٢٦٠) ، سنن الترمذي (٤٢١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/ ١١٦) ، سنن ابن ماجه (١٢٢١) .

(٤) الكوكب المنير (ق ١/ ١١٣) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٥/ ٩٩) .

وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ ٱلسَّكِينَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ . . فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ . . فَأَتِمُّوا » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال في « شرح البهجة » : (وقُيِّد ذلك في « الرَّوضة » كـ « أصلها » بما إذا لم يضق الوقت ، فإن ضاق . . فالأولى الإسراع[١] ، وقال المُحِبُّ الطَّبريُّ : يجب إذا لم يدرك الجمعة إلَّا به)[٢] .

والمراد بقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[٣] : الذَّهاب ، يُقال : سعيت في كذا أو إلىٰ كذا ؛ إذا ذهبت إليه ، وعملت فيه ، (وأتوها وأنتم تمشون) أي : بهينة ، (وعليكم السَّكينة)[٤] قال المناويُّ : (أي : الزموا الوقار في المشي ، وغضَّ البصر ، وخفض الصَّوت ، وعدم الالتفات والعبث)[٥] ، (فما أدركتم) أي : مع الإمام من الصَّلاة . . (فصلُّوا) معه ، (وما فاتكم . . فأتمُّوا) أي : فأتمُّوه ؛ يعني : أكملوه وحدكم ، فعُلِم أنَّ ما أدركه المسبوق : أوَّلُ صلاته ؛ إذ الإتمام يقع علىٰ باقي شيء تقدَّم ، وعليه الشَّافعيَّة ، وقال الحنفيَّة : آخر صلاته ؛ بدليل رواية : « فَٱقْضُوا » بدل : « فأتمُّوا » ، فيجهر في الرَّكعتَين الأخيرتَين عندهم لا عند الشَّافعيَّة[٦] .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي هريرة)[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) روضة الطالبين (٢/٥١) ، العزيز شرح الوجيز (٢/٣١٥) .

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٧٠) .

(٣) سورة الجمعة : (٩) .

(٤) قوله : (السكينة) بالرفع مبتدأ ، خبره (عليكم) ، والجملة حالية ؛ كما ضبطه العراقي في « شرح الترمذي » ، وهي الرواية المشهورة ، وفي رواية : بالنصب على الإغراء ، وقد أهمل السراج هنا ضبطها ، وذكره العلامة ابن مدنية في « شرح النخبة المحمدية » فانظره . انتهىٰ من هامش (ج) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٧) .

(٦) يُنظر « المبسوط » للسرخسي (١/١٩٠) ، و« روضة الطالبين » (١/٦٧٦) .

(٧) مسند أحمد (٧٧٧٧) ، صحيح البخاري (٩٠٨) ، صحيح مسلم (٦٠٢) ، سنن

٤٧١ ـ « إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ . . فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي » ، حم ، ق ، د ، ن عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، زَادَ ٣ : « قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ » .

٤٧٢ ـ « إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ وَحَضَرَ ٱلْعَشَاءُ . . فَٱبْدَؤُوا بِٱلْعَشَاءِ » ، . . . .

---

٤٧١ ـ (إذا أُقيمت الصَّلاة . . فلا تقوموا حتَّىٰ تروني) أي : خرجت ؛ لئلَّا يطول عليكم القيام ، والنَّهي للتَّنزيه .

قال العلقميُّ : (وهـٰذا ـ أي : هـٰذا الحديث ـ مُعارِض لحديث جابر بن سَمُرة : أنَّ بلالاً كان لا يقيم حتَّىٰ يخرج النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم[١] ، **ويُجمَع بينهما** : بأنَّ بلالاً كان يراقب خروج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأوَّل ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب النَّاس)[٢] .

(حم ، ق ، د ، ن عن أبي قتادة ، زاد ٣ : « قد خرجت إليكم »)[٣] .

❁ ❁ ❁

٤٧٢ ـ (إذا أُقيمت الصَّلاة وحضر العشاء . . فابدؤوا بالعشاء) **العشاء** ـ بفتح العين المهملة والمدِّ ـ : ما يُؤكَل آخر النَّهار ؛ كما يُؤخَذ من كلام صاحب « القاموس »[٤] ، وقال في « الصِّحاح » : (**العشيُّ والعشيَّة** : من صلاة المغرب إلى العَتَمة)[٥] .

أبي داوود (٥٧٣) ، سنن الترمذي (٣٢٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١١٤ ـ ١١٥) ، سنن ابن ماجه (٨٣٩) .

(١) أخرجه مسلم (٦٠٦) . (٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١٤) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢٣٠٢٦) ، صحيح البخاري (٦٣٧) ، صحيح مسلم (٦٠٤) ، سنن أبي داوود (٥٤٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٣١) ، سنن الترمذي (٥٩٢) ، ويُنظر « صحيح ابن حبان » (٢١٣٦) .

(٤) القاموس المحيط (٤/٥٢٤) مادة (عشو) .

(٥) الصحاح (٥/١٩٣٢) مادة (عشا) ، وفي (ج) : (المصباح) بدل (الصحاح) ، ويُنظر « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » (٢/٤٩١) مادة (عشا) .

حم ، ق ، ت ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ ، ق ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، خ ، ه عَنْ عَائِشَةَ ، حم ، طب عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ ٱلْأَكْوَعِ ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٤٧٣ ـ « إِذَا ٱكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً ، وَإِذَا ٱسْتَجْمَرَ . . فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً » ، . . . .

والمراد بحضوره : وضعه بين يدَي الآكل ، أو قرب حضوره ، وهٰذا إن اتَّسع الوقت وتاقت نفسه له .

قال المناويُّ : (وهٰذا وإن ورد في صلاة المغرب ؛ لٰكنَّه مُطَّرِد في كلِّ صلاة نظراً للعلَّة ؛ وهي خوف فوت الخشوع)[1] .

(حم ، ق ، ت ، ن ، ه عن أنس) بن مالك[2] ، (ق ، ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب[3] ، (خ ، ه عن عائشة[4] ، حم ، طب عن سلمة ابن الأكوع) الأسلميِّ[5] ، (طب عن ابن عبَّاس)[6] .

❁ ❁ ❁

٤٧٣ ـ (إذا اكتحل أحدكم . . فليكتحل وتراً) قال المناويُّ : (وكونه ثلاثاً وليلاً أَولىٰ)[7] ، (وإذا استجمر) أي : استعمل الأحجار في الاستنجاء ، أو المراد : تبخَّر بنحو عود ، وهو أنسب بما قبله . . (فليستجمر وتراً) ثلاثاً ، أو خمساً ، وهٰكذا ، وتقدَّم أنَّ الثَّلاث واجبة وإن حصل الإنقاء بدونها[8] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٧) .

(٢) مسند أحمد (١٢٢٥٩) ، صحيح البخاري (٥٤٦٣) ، صحيح مسلم (٥٥٧) ، سنن الترمذي (٣٥٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١١١) ، سنن ابن ماجه (١٠٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (٦٧٣) ، صحيح مسلم (٥٥٩) ، سنن ابن ماجه (١٠٠٣) .

(٤) صحيح البخاري (٦٧١) ، سنن ابن ماجه (١٠٠٤) .

(٥) مسند أحمد (١٦٧٨٦) ، المعجم الكبير (٧/٢٠) برقم (٦٢٥٠) .

(٦) المعجم الكبير (١١/٣١٩) برقم (١٢١٤٢) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٧) . (٨) يُنظر ما تقدم (١/٣٣٨) .

حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٧٤ ـ « إِذَا أَكْفَرَ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ . . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » ، م عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٤٧٥ ـ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً . . فَلْيَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ ٱللهِ فِي أَوَّلِهِ . . فَلْيَقُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ عَلَىٰ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » ، د ، ت ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

(**حم عن أبي هريرة**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

٤٧٤ ـ (**إذا أكفر الرَّجل أخاه**) كأن قال له : يا كافر ، أو قال عنه : فلان كافر . . (**فقد باء بها أحدهما**) بالباء الموحَّدة والمدِّ ؛ أي : رجع بمعصية إكفاره له ، فالرَّاجع عليه إثم التَّكفير ، لا الكفر ، وقيل : هو محمول على المُستحِلِّ ، أو علىٰ من اعتقد كفر المسلم بذنب ولم يكن كفراً إجماعاً ، أو هو زجر وتنفير .

(**م عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٣] .

٤٧٥ ـ (**إذا أكل أحدكم طعاماً**) أي : أراد أن يأكل . . (**فليذكر اسم الله**) ندباً ولو كان مُحدِثاً حدثاً أكبر ؛ بأن يقول : باسم الله ، **والأكمل** : بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم ، (**فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوَّله**) وكذا إن تعمَّد . . (**فليقل**) ولو بعد فراغ الأكل : (**باسم الله علىٰ أوَّله وآخره**) .

(**د ، ت ، ك عن عائشة**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

---

(١) مسند أحمد (٨٧٣١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٥) مخطوط .

(٣) صحيح مسلم (٦٠) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٧٦١) ، سنن الترمذي (١٨٥٨) ، المستدرك (٧٢٩٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٧) مخطوط .

٤٧٦ ـ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً . . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا خَيْراً مِنْهُ ، وَإِذَا شَرِبَ لَبَناً . . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ إِلَّا ٱللَّبَنُ » ، حم ، د ، ت ، ه ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٤٧٧ ـ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً . . فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِٱلْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » ، . . . .

---

٤٧٦ ـ (إذا أكل أحدكم طعاماً) أي : إذا أراد أن يأكل طعاماً غير لبن . . (فليقل : اللَّهمَّ بارك لنا فيه ، وأبدلنا خيراً منه) قال المناويُّ : (من طعام الجنَّة ، أو أعمَّ)[1] .

(وإذا شرب لبناً) ولو غير حليب ، وعبَّر بالشُّرب لأنَّه الغالب . . (فليقل : اللَّهمَّ بارك لنا فيه ، وزدنا منه) ولا يقول : (خيراً منه) لأنَّه ليس في الأطعمة خير منه ؛ (فإنَّه ليس شيء يجزئ) بضمِّ أوَّله (من الطَّعام والشَّراب إلَّا اللَّبن) أي : فلا يكفي في دفع العطش والجوع معاً شيء واحد إلَّا اللَّبن .

(حم ، د ، ت ، ه ، هب عن ابن عبَّاس)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[3] .

❁ ❁ ❁

٤٧٧ ـ (إذا أكل أحدكم طعاماً . . فلا يمسح يده) أي : أصابعه الَّتي أكل بها (بالمنديل حتَّىٰ يلعقها) بفتح أوَّله من الثُّلاثيِّ ؛ أي : يلعقها هو ، (أو يلعقها) بضمِّ أوَّله من الرُّباعيِّ ؛ أي : يلعقها غيره .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٨) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٠٣) ، سنن أبي داوود (٣٧٢٣) ، سنن الترمذي (٣٤٥٥) ، سنن ابن ماجه (٣٤٦٩) ، شعب الإيمان (٥٥٥٦) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٨) مخطوط .

حم ، ق ، د ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، حم ، م ، ن ، ه عَنْ جَابِرٍ بِزِيَادَةِ : « فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ ٱلْبَرَكَةُ » .

قال النَّوويُّ : (**المراد** : إلعاق غيره ممَّن لا يتقذَّر ذٰلك ؛ من زوجة وجارية ، وخادم وولد ، وكذا من كان في معناهم ؛ كتلميذ يعتقد البركة بلعقها ، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها)[١] .

قال المناويُّ : (**ومحلُّ ذٰلك** : إذا لم يكن في الطَّعام غَمَر ، وإلَّا .. غسلها ؛ لخبر التِّرمذيِّ : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ .. فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ »)[٢] .

(**حم ، ق ، د ، ه عن ابن عبَّاس**[٣] ، **حم ، م ، ن ، ه عن جابر**) بن عبد الله (**بزيادة : « فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامه البركة »**)[٤] .

قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : معنىٰ قوله : « **في أيِّ طعامه البركة** » : أنَّ الطَّعام الَّذي يحضر الإنسان فيه بركة ، لا يدري أنَّ تلك البركة فيما أكل ، أو فيما بقي علىٰ أصابعه ، أو فيما بقي أسفل القصعة ، أو في اللُّقمة السَّاقطة ، فينبغي أن يحافظ علىٰ هٰذا كلِّه لتحصل البركة ، **والمراد بالبركة** : ما يحصل به التَّغذية ، أو تسلم عاقبته من الأذىٰ ، ويقوِّي على الطَّاعة ، والعلمُ عند الله تعالىٰ)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢٠٦/١٣) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٨/١) ، والحديث أخرجه الترمذي (١٨٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) مسند أحمد (٣٢٩٦) ، صحيح البخاري (٥٤٥٦) ، صحيح مسلم (٢٠٣١) ، سنن أبي داوود (٣٨٤٣) ، سنن ابن ماجه (٣٤١٥) .
(٤) مسند أحمد (١٤٤٤١) ، صحيح مسلم بعد الحديث (١٣٤/٢٠٣٣) ، السنن الكبير (٦٧٤٦) ، سنن ابن ماجه (٣٤١٧) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١١٧/١) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢٠٦/١٣) .

٤٧٨ ـ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً . . فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ ٱلْبَرَكَةُ » ، حم ، م ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، طب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٤٧٩ ـ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً . . فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ وَضَرِ ٱللَّحْمِ » ، عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

---

٤٧٨ ـ (إذا أكل أحدكم طعاماً . . فليلعق أصابعه) بفتح حرف المضارعة ، قال المناويُّ : (أي : في آخر الطَّعام ، لا في أثنائه ؛ لأنَّه يمسُّ بأصابعه بصاقه في فيه إذا لعقها ، ثمَّ يعيدها ، فيصير كأنَّه بصق فيه ، وذٰلك مُستقبَح ، ذكره القرطبيُّ)[١] ، (فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامه تكون البركة) فإنَّ الله تعالىٰ قد يخلق الشِّبع عند لعق الأصابع أو القصعة .

(حم ، م ، ت عن أبي هريرة[٢] ، طب عن زيد بن ثابت[٣] ، طس عن أنس) بن مالك[٤] .

❀ ❀ ❀

٤٧٩ ـ (إذا أكل أحدكم طعاماً . . فليغسل يده من وضر اللَّحم) بفتح الواو والضَّاد المعجمة ؛ أي : دسمه وزهومته .

(عد عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٨) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٣٠١) .

(٢) مسند أحمد (٨٦١٥) ، صحيح مسلم (٢٠٣٥) ، سنن الترمذي (١٨٠١) .

(٣) المعجم الكبير (٥/١٥٢ ـ ١٥٣) برقم (٤٩١٨) .

(٤) المعجم الأوسط (٣٦٢٠) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٩٥) .

٤٨٠ ـ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ . . فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » ، حم ، م ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٨١ ـ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ » ، ٱلْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

---

٤٨٠ ـ (إذا أكل أحدكم . . فليأكل بيمينه ، وإذا شرب . . فليشرب بيمينه ؛ فإنَّ الشَّيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله) قال المناويُّ : (حقيقة ، أو يحمل أولياءه من الإنس علىٰ ذٰلك ؛ ليضادَّ به الصُّلحاء)[١] .

(حم ، م ، د عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، (ن عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٤٨١ ـ (إذا أكل أحدكم . . فليأكل بيمينه ، وليشرب بيمينه) فيُكرَه بالشِّمال بلا عذر ، (وليأخذ بيمينه ، وليعط بيمينه) أي : ما شَرُف ؛ كمصحف وطعام ، أمَّا المُستقذَر ، وقلم الظُّفر ونحوه . . فباليسار ؛ (فإنَّ الشَّيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله ، ويعطي بشماله ، ويأخذ بشماله) قال المناويُّ : (وأخذ جمعٌ حنابلة ومالكيَّة وظاهريَّة من التَّعليل به : حرمة أكله أو شربه أو أخذه أو إعطائه بها بلا عذر ؛ لأنَّ فاعل ذٰلك إمَّا شيطان ، أو شبيه به)[٤] .

(الحسن بن سفيان) المشهور (في « مسنده ») المشهور (عن أبي هريرة) ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٨ ـ ٧٩) .

(٢) مسند أحمد (٤٦٢٥) ، صحيح مسلم (٢٠٢٠) ، سنن أبي داوود (٣٧٧٠) .

(٣) السنن الكبير (٦٧١٢) . (٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٩) .

٤٨٢ ـ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ . . فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » ، ت عَنْ جَابِرٍ .

٤٨٣ ـ « إِذَا أَكَلْتُمُ ٱلطَّعَامَ . . فَٱخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ » ،

---

٤٨٢ ـ (إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته . . فليمط ما رابه منها) أي : فلْينحِّ ما يعافه ممَّا أصابها ، (ثمَّ ليطعمها) بفتح التَّحتيَّة وسكون الطَّاء ؛ أي : ليأكلها .

قال العلقميُّ : (من آداب الأكل : ألَّا يأنف من أكل ما سقط من طعامه ، ولا يدعه للشَّيطان ، بل يُستحَبُّ له أن يأكل اللُّقمة السَّاقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىً ، هـٰذا إذا لم تقع علىٰ موضع نجس ، فإن وقعت علىٰ موضع نجس . . تنجَّست إن كان هناك رطوبة به ، ولا بدَّ من غسلها إن أمكن ، فإن تعذَّر . . أطعمها هرَّة أو نحوها)[١] ، (ولا يدعها للشَّيطان) قال المناويُّ : (جعل تَرْكَها إبقاءً لها للشَّيطان لأنَّه تضييع للنِّعمة ، وهو يرضاه ويأمر به)[٢] .

(ت عن جابر) بن عبد الله[٣] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٤٨٣ ـ (إذا أكلتم الطَّعام) أي : أردتم أكله . . (فاخلعوا نعالكم ؛ فإنَّه أروح لأقدامكم) قال المناويُّ : (لفظ رواية الحاكم : « لِأَبْدَانِكُمْ » بدل « لأقدامكم » ، وتمام الحديث : « وَإِنَّهَا سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ »)[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١٨) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٩) .

(٣) سنن الترمذي (١٨٠٢) ، وفي (أ) رمز بـ (ن) بدل (ت) ، والحديث أخرجه النسائي أيضاً في « السنن الكبير » (٦٧٤٦) بنحوه .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٧٩) ، والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٥٥٩٧) بلفظ : « اخلعوا نعالكم عند الطَّعام ؛ فإنَّها سنَّة جميلة » .

طس ، ع ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٤٨٤ ـ « إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . . فَٱلْقَاتِلُ وَٱلْمَقْتُولُ فِي ٱلنَّارِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ هَـٰذَا ٱلْقَاتِلُ فَمَا بَالُ ٱلْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ » . . . .

(طس ، ع ، ك عن أنس) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

٤٨٤ ـ (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) أي : أو نحوهما ، قال المناويُّ : (وفيه حذف ، تقديره : متقاتلَين بلا تأويل سائغ) [٣] ، (فقتل أحدهما صاحبه . . فالقاتل والمقتول في النَّار) قال العلقميُّ : (قال العلماء : معنىٰ كونهما في النَّار : أنَّهما يستحقَّان ذٰلك ، ولٰكن أمرهما إلى الله تعالىٰ ؛ إن شاء . . عاقبهما ثمَّ أخرجهما من النَّار كسائر المُوحِّدين ، وإن شاء . . عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً ، وقيل : هو محمول على المُستحِلِّ لذٰلك) [٤] .

(قيل : يا رسول الله) قال المناويُّ : (يعني : قال أبو بكرة راوي الحديث) [٥] ؛ (هـٰذا القاتل) قال العلقميُّ : (مبتدأ وخبره محذوف ؛ أي : هـٰذا القاتل يستحقُّ النَّار) [٦] ، (فما بال المقتول ؟) أي : فما ذنبه ؟

(قال : إنَّه كان حريصاً علىٰ قتل صاحبه) أي : بلا تأويل كما تقدَّم ،

---

(١) المعجم الأوسط (٣٢٢٦) ، المستدرك (٧٣٣٧) ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « المطالب العالية » (٢٦٣٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/ ١٨) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٧٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ١١٩) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٧٩) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ١١٩) مخطوط .

حم ، ق ، د ، ن عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، ه عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٤٨٥ ـ « إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا ، وَحَمِدَا ٱللَّهَ ، وَٱسْتَغْفَرَا .. غُفِرَ لَهُمَا » ، د عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٤٨٦ ـ « إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ .. كَانَ أَحَبَّهُمَا

فلو صال عليه صائل ولم يندفع إلَّا بقتله ، فقتله .. فلا إثم عليه .

(حم ، ق ، د ، ن عن أبي بكرة[1] ، ه عن أبي موسى) الأشعريّ[2] .

❁ ❁ ❁

٤٨٥ ـ (إذا التقى المسلمان) أي : الذَّكران ، أو الأُنثيان ، أو الذَّكر ومحرمه أو حليلته ، (فتصافحا ، وحمدا الله ، واستغفرا .. غفر لهما) قال المناويُّ : (زاد أبو داوود : « قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا »[3] ، والمراد : الصَّغائر ؛ قياساً على النَّظائر)[4] .

ويُستثنىٰ من هـٰذا الحكم : الأمرد الجميل الوجه ، فتحرم مصافحته ، ومن به عاهة ؛ كالأبرص والأجذم ، فتُكرَه مصافحته .

(د عن البراء) بن عازب[5] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[6] .

❁ ❁ ❁

٤٨٦ ـ (إذا التقى المسلمان فسلَّم أحدهما علىٰ صاحبه .. كان أحبَّهما

---

(١) مسند أحمد (٢٠٨٠٢) ، صحيح البخاري (٣١) ، صحيح مسلم (٢٨٨٨) ، سنن أبي داوود (٤٢٦٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٢٥/٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (٤١٢١) .

(٣) سنن أبي داوود (٥١٧٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٧٩/١) .

(٥) سنن أبي داوود (٥١٦٩) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٤/٣) مخطوط .

إِلَى ٱللهِ أَحْسَنُهُمَا بِشْراً بِصَاحِبِهِ ، فَإِذَا تَصَافَحَا . . أَنْزَلَ ٱللهُ عَلَيْهِمَا مِئَةَ رَحْمَةٍ ؛ لِلْبَادِئِ تِسْعُونَ ، وَلِلْمُصَافِحِ عَشَرَةٌ » ، ٱلْحَكِيمُ ، وَأَبُو ٱلشَّيْخِ عَنْ عُمَرَ .

٤٨٧ ـ « إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْخِتَانَانِ . . فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ » ، . . . .

إلى الله) بنصب (أحبَّ) أي : أكثرهما ثواباً عند الله (**أحسنهما بشراً**) بكسر الباء الموحَّدة ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **البشر** : طلاقة الوجه وبشاشته)[1] ، (**بصاحبه**) .

(**فإذا تصافحا . . أنزل الله عليهما مئة رحمة ؛ للبادئ تسعون**) أي : للبادئ بالسَّلام والمصافحة ، (**وللمصافح عشرة**) بفتح الفاء .

فيه : أنَّ المندوب قد يفضل الواجب .

(**الحكيم**) التِّرمذيُّ ، (**وأبو الشَّيخ**) ابن حيَّان (**عن عمر**) بن الخطَّاب[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[3] .

❀ ❀ ❀

٤٨٧ ـ (**إذا التقى الختانان**) أي : محلُّ ختان الرَّجل وخفض المرأة ، فجمعهما بلفظ واحد تغليباً ، **والمراد** : إذا تحاذيا ، وذٰلك يحصل بإيلاج الحشفة في الفرج . . (**فقد وجب الغسل**) أي : على الفاعل والمفعول ولو بلا إنزال .

قال المناويُّ : (والحصر في خبر : « إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ »[4] . . منسوخ ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١١٩) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤٥) مادة (بشر) .

(٢) نوادر الأصول (١٠٧٤) ، وأخرجه أبو الشيخ كما في « زهر الفردوس » (٤٢٨) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣/٢٦) مخطوط : (حسن) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ه عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٤٨٨ ـ « إِذَا أَلْقَى ٱللهُ فِي قَلْبِ ٱمْرِئٍ خِطْبَةَ ٱمْرَأَةٍ . . فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » ، حم ، ه ، ك ، هق عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

وكذا خبر « الصَّحيحَين » : « إِذَا جَامَعَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْسَلَ ـ أي : لم ينزل ـ . . فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ ٱلْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ »[١] .

وذكر الختان غالبيٌّ ، فيجب بدخول ذكر بلا حشفة في دبر أو فرج بهيمة عند الشَّافعيِّ)[٢] .

(ه عن عائشة[٣] ، وعن ابن عمرو) بن العاص[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❀ ❀ ❀

٤٨٨ ـ (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة) بكسر الخاء ؛ أي : التماس نكاحها . . (فلا بأس أن ينظر إليها) أي : لا حرج عليه في النَّظر إليها ؛ أي : إلىٰ وجهها وكفَّيها فقط ، بل يُسَنُّ ذٰلك وإن لم تأذن ؛ اكتفاء بإذن الشَّارع .

(حم ، ه ، ك) في (المناقب) ، (هق) كلُّهم (عن محمَّد بن مسلمة) بفتح الميم واللَّام[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٣) ، صحيح مسلم (٣٤٦) بنحوه عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٠) ، ويُنظر « روضة الطالبين » (١/٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (٦٦١) . (٤) سنن ابن ماجه (٦٦٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٧) مخطوط .

(٦) مسند أحمد (١٨٢٥٩) ، سنن ابن ماجه (١٩٥٥) ، المستدرك (٥٩٦٥) ، السنن الكبير (١٣٦٢٠) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣١) مخطوط .

٤٨٩ ـ « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ ٱلنَّاسَ . . فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلصَّغِيرَ وَٱلْكَبِيرَ وَٱلضَّعِيفَ وَٱلْمَرِيضَ وَذَا ٱلْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ . . فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » ، حم ، ق ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٩٠ ـ « إِذَا أَمَّنَ ٱلْإِمَامُ ....

---

٤٨٩ ـ (إذا أمَّ أحدكم النَّاس . . فليخفِّف) أي : صلاته ، قال المناويُّ : (أي : ندباً ، وقيل : وجوباً ؛ بألَّا يخلَّ بأصل سننها ، ولا يستوعب الأكمل)[١] .

نعم ؛ له التَّطويل إذا أمَّ بمحصورين راضين بالتَّطويل ، غير أرقَّاء ولا مُستأجَرين .

(فإنَّ فيهم الصَّغير والكبير) أي : في السِّنِّ (والضَّعيف) قال العلقميُّ : المراد بالضَّعيف هنا : ضعيف الخلقة ؛ لقوله بعده : (والمريض)[٢] ، (وذا الحاجة) قال العلقميُّ : (هي أشمل الأوصاف المذكورة ، فهي من عطف العامِّ على الخاصِّ)[٣] .

(وإذا صلَّىٰ لنفسه . . فليطوِّل ما شاء) قال المناويُّ : (في القراءة والرُّكوع ، والسُّجود والتَّشهُّد وإن خرج الوقت على الأصحِّ عند الشَّافعيَّة)[٤] .

(حم ، ق ، ت عن أبي هريرة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٤٩٠ ـ (إذا أمَّن الإمام) بشدَّة الميم ؛ أي : أراد التَّأمين بعد (الفاتحة)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٠) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٠) مخطوط .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٠) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٠) ، ويُنظر « العزيز شرح الوجيز » (١/٣٧٨) .
(٥) مسند أحمد (١٠٦٧١) ، صحيح البخاري (٧٠٣) ، صحيح مسلم (٤٦٧) ، سنن الترمذي (٢٣٦) .

فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، مَالِكٌ ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٩١ ـ « إِذَا أَنَا مُتُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ؛ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ . . . .

في صلاة جهريَّة . . (**فأمِّنوا**) مُقارِنين له ؛ (**فإنَّه**) أي : الشَّأن (**من وافق تأمينه تأمين الملائكة**) قال المناويُّ : (قولاً وزمناً ، **وقيل** : إخلاصاً وخشوعاً ، **والمراد** : جميعهم ، أو الحفظة ، أو من يشهد الصَّلاة .

قال المُؤلِّف : وأحسن ما فُسِّر به هـٰذا الحديث : ما رواه عبد الرَّزَّاق عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض علىٰ صفوف أهل السَّماء ؛ فإذا وافق « آمين » في الأرض « آمين » في السَّماء . . غُفِر للعبد [١] ، قال الحافظ ابن حجر : مثله لا يُقال بالرَّأي ، فالمصير إليه أولىٰ) [٢] . . (**غفر له ما تقدَّم من ذنبه**) (من) للبيان لا للتَّبعيض ، قال العلقميُّ : (ظاهره : غفران جميع الذُّنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصَّغائر ، وزاد الجُرجانيُّ في « أماليه » : « وَمَا تَأَخَّرَ ») [٣] .

(**مالك**) في « الموطَّأ » ، (**حم ، ق ، ٤ عن أبي هريرة**) [٤] .

❀ ❀ ❀

٤٩١ ـ (إذا أنا متُّ وأبو بكر وعمر وعثمان ؛ فإن استطعت أن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٦٤٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٠) ، نواهد الأبكار (ق/٤٧) مخطوط ، فتح الباري (٢/٢٦٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢١) مخطوط ، أمالي الجرجاني (ق/١٢٧) مخطوط عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الموطأ (١٩٤) ، مسند أحمد (١٠٠٥٩) ، صحيح البخاري (٧٨٠) ، صحيح مسلم (٤١٠) ، سنن أبي داوود (٩٣٣) ، سنن الترمذي (٢٥٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١٤٣) ، سنن ابن ماجه (٩١٦) .

تَمُوتَ . . فَمُتْ » ، حل عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ .

٤٩٢ ـ « إِذَا ٱنْتَاطَ غَزْوُكُمْ وَكَثُرَتِ ٱلْعَزَائِمُ وَٱسْتُحِلَّتِ ٱلْغَنَائِمُ . . فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ ٱلرِّبَاطُ » ، طب ، وَٱبْنُ مَنْدَهْ ، خط عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ٱلنُّدَّرِ .

تموت . . فمت) أي : يصير الموت حينئذٍ خيراً من الحياة .

قال المناويُّ : (قاله لمن قال له : يا رسول الله ؛ إن جئت فلم أجدك . . فإلىٰ من آتي ؟)[1] .

(حل) وكذا الطَّبرانيُّ (عن سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثلَّثة ، عبد الله أو عامر الأنصاريِّ[2] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[3] .

❀ ❀ ❀

٤٩٢ ـ (إذا انتاط غزوكم) بنون فمثنَّاة فوقيَّة ؛ أي : بَعُد موضع غزوكم ، (وكثرت العزائم) بعين مهملة وزاي ؛ أي : عزمات الأُمراء على النَّاس في الغزو إلى الأقطار البعيدة ، (واستحلَّت الغنائم) أي : استحلَّها الأئمَّة ونوَّابهم ، فلم يقسموها على الغانمين كما أُمروا . . (فخير جهادكم الرِّباط) أي : المرابطة ؛ وهي الإقامة في الثُّغور ؛ أي : أطراف بلاد المسلمين .

(طب ، وابن منده) في « الصَّحابة » ، (خط) في ترجمة العبَّاس المدائنيِّ (عن عتبة) بضمِّ المهملة وفتح المثنَّاة الفوقيَّة[4] (ابن النُّدَّر) بنون مضمومة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٠) .

(٢) حلية الأولياء (٨/٢٨٠) ، المعجم الأوسط (٦٩١٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٨) مخطوط .

(٤) كذا في النسخ : (وفتح المثناة الفوقية) ، وكذا ضبطه المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير » (١/٨١) ، وفي هامشه : (قوله : « وفتح المثناة » كذا بخطه ، والصواب : وسكون المثناة) .

٤٩٣ ـ « إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ . . فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ يَكُونَ رَمَضَانُ » ، حم ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٩٤ ـ « إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِٱلْيُمْنَىٰ ، وَإِذَا خَلَعَ . . فَلْيَبْدَأْ بِٱلْيُسْرَىٰ ، لِتَكُنِ ٱلْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ » ، . . . .

ودال مهملة مشدَّدة مفتوحة[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٤٩٣ ـ (إذا انتصف شعبان . . فلا تصوموا حتَّىٰ يكون رمضان) أي : حتَّىٰ يجيء ؛ لِتقوَوا علىٰ صومه ، فيحرم الصَّوم في نصف شعبان الثَّاني عند الشَّافعيَّة بلا سبب ما لم يصل النِّصف الثَّاني بما قبله[٣] .

(حم ، ٤ عن أبي هريرة)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

٤٩٤ ـ (إذا انتعل أحدكم) أي : لبس النَّعل . . (فليبدأ) ندباً (باليمنىٰ ، وإذا خلع . . فليبدأ باليسرىٰ) لأنَّ اللُّبس كرامة للبدن ، واليمين أحقُّ بالإكرام ، (لتكن اليمنىٰ أوَّلهما تنعل ، وآخرهما تنزع) (أوَّلهما) مُتعلِّق بـ (تُنعَل) ، و(آخرهما) مُتعلِّق بـ (تُنزَع) ، والجملة خبر (لتكن) .

قال المناويُّ : (ونقل ابن التِّين عن ابن وضَّاح : أنَّ « لتكن . . . » مُدرَج ، وأنَّ المرفوع إلىٰ « باليسرىٰ »)[٦] .

---

(١) المعجم الكبير (١٧/١٣٥ ـ ١٣٦) برقم (٣٣٤) ، تاريخ بغداد (١٢/١٣٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٩) مخطوط .

(٣) يُنظر « المجموع » (٦/٤٢٧ ـ ٤٢٨)

(٤) مسند أحمد (٩٨٣٨) ، سنن أبي داوود (٢٣٣٠) ، سنن الترمذي (٧٣٨) ، السنن الكبير (٢٩٢٣) ، سنن ابن ماجه (١٧٣٨) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٠) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨١) ، ويُنظر « فتح الباري » (١٠/٣١١) .

حم ، م ، د ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٩٥ ـ « إِذَا ٱنْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْمَجْلِسِ ؛ فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ . . فَلْيَجْلِسْ ، وَإِلَّا . . فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَاهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ » ، ٱلْبَغَوِيُّ ، طب ، هب عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ .

٤٩٦ ـ « إِذَا ٱنْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْمَجْلِسِ ....

(حم ، م ، د ، ت ، ه) في (اللِّباس) (عن أبي هريرة)[١] .

❁ ❁ ❁

٤٩٥ ـ (إذا انتهىٰ أحدكم إلى المجلس) أي : المجلس الَّذي يُباح الجلوس فيه (فإن وسِّع له . . فليجلس) قال الشَّيخ : (أي : وسَّع له القوم)[٢] ، وقال المناويُّ : (وسَّع له أخوه المسلم ؛ كما في رواية)[٣] ، (وإلَّا . . فلينظر إلىٰ أوسع مكان يراه فليجلس فيه) ولا يستنكف أن يجلس خلف القوم ، بل يخالف الشَّيطان ويجلس حيث كان .

(البغويُّ) أبو القاسم في « المعجم » ، (طب ، هب عن شيبة بن عثمان)[٤] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٤٩٦ ـ (إذا انتهىٰ أحدكم إلى المجلس) قال المناويُّ : بحيث يرى

---

(١) مسند أحمد (١٠١٤١) ، صحيح مسلم (٢٠٩٧) ، سنن أبي داوود (٤١٣٦) ، سنن الترمذي (١٧٧٩) ، سنن ابن ماجه (٣٧٦٩) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٤) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨١) ، والرواية أخرجها الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٢/١٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) معجم الصحابة (١٢٣٣) ، المعجم الكبير (٧/٣٠٠ ـ ٣٠١) برقم (٧١٩٧) ، شعب الإيمان (٧٨٩٣) .

فَلْيُسَلِّمْ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ . . فَلْيَجْلِسْ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ . . فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتِ ٱلْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ ٱلْآخِرَةِ » ، . . . .

الجالسين ويرونه ، ويسمع كلامهم ويسمعونه . . (**فليسلِّم**) عليهم ندباً مُؤكَّداً إجماعاً ، (**فإن بدا**) أي : عنَّ (**له أن يجلس**) معهم . . (**فليجلس**) في أوسع مكان يراه ، (**ثمَّ إذا قام**) أي : أراد أن يقوم . . (**فليسلِّم**) وإن قصر الفصل بين سلامه وقيامه ؛ بأن قام فوراً . انتهىٰ[1] .

قال العلقميُّ : (**وأقلُّه** : السَّلام عليك ـ **ولعلَّ** مراده : إذا سلَّم علىٰ واحد ـ **والأفضل** : السَّلام عليكم ، **وأكمل** منه : أن يزيد : ورحمة الله وبركاته ، ولو قال : سلام عليكم . . أجزأه .

ولا يكفي ردُّ صبيٍّ مع وجود مُكلَّف ، **والفرق بينه وبين الصَّلاة على الميِّت حيث يُكتفىٰ بصلاة الصَّبيِّ مع وجود الرِّجال** : أنَّ القصد بالصَّلاة على الميِّت : الدُّعاء ، ودعاء الصَّبيِّ أقرب إلى الإجابة ، والقصد بالسَّلام : الأمان ، والصَّبيُّ ليس أهلاً له .

وفي الحديث دلالة علىٰ أنَّه يُسلِّم قبل أن يجلس ، **وقياسه** : أن يُسلِّم قبل أن يقوم .

قلت : وفي رواية أبي داوود : « فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ . . فَلْيُسَلِّمْ » ، وهي صريحة في ذٰلك ، فلْتُحمَل هـٰذه عليها)[2] .

(**فليست الأُولىٰ بأحقَّ من الآخرة**) أي : ليست التَّسليمة الأُولىٰ بأَولىٰ وأحبَّ من التَّسليمة الآخرة ، بل كلتاهما حقٌّ وسنَّة ، والرَّدُّ واجب في الثَّانية كما في الأُولىٰ .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢١ ـ ١٢٢) مخطوط .

حم ، د ، ت ، حب ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٩٧ ـ « إِذَا أَنْفَقَ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا . . كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » ، حم ، ق ، ن عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

(حم ، د ، ت ، حب ، ك عن أبي هريرة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٤٩٧ ـ (**إذا أنفق الرَّجل علىٰ أهله نفقة وهو يحتسبها . . كانت له صدقة**) أي : يُثاب عليها كما يُثاب على الصَّدقة .

قال العلقميُّ : (**المراد بالاحتساب** : القصد إلىٰ طلب الأجر ، **والمراد بالصَّدقة** : الثَّواب ، وإطلاقها عليه مجاز ، **ويُستفاد منه** : أنَّ الأجر لا يحصل بالعمل إلَّا مقروناً بالنِّيَّة ، فالغافل عن نيَّة التَّقرُّب لا ثواب له .

وقوله : « **علىٰ أهله** » **يحتمل** أن يشمل الزَّوجة والأقارب ، **ويحتمل** أن يختصَّ بالزَّوجة ، ويلحق بها من عداها بطريق الأولىٰ ؛ لأنَّ الثَّواب إذا ثبت فيما هو واجب . . فثبوته فيما ليس بواجب أولىٰ)[٣] .

(حم ، ق ، ن عن أبي مسعود) عقبة ـ بالقاف ـ الخزرجيِّ البدريِّ[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٩٧٩٥) ، سنن أبي داوود (٥١٦٦) ، سنن الترمذي (٢٧٠٦) ، صحيح ابن حبان (١٢٣١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٥) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٢) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٧٣٥٧) ، صحيح البخاري (٥٣٥١) ، صحيح مسلم (١٠٠٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٦٩) .

٤٩٨ ـ « إِذَا أَنْفَقَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ . . كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً » ، ق ، ٤ عَنْ عَائِشَةَ .

٤٩٩ ـ « إِذَا أَنْفَقَتِ ٱلْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ . . . .

---

٤٩٨ ـ (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة) قال العلقميُّ : (بأن لم تتجاوز العادة ، ومنهم من حمله علىٰ ما إذا أذن الزَّوج ولو بطريق الإجمال)[١] . (كان لها أجرها بما أنفقت) الباء للسَّببيَّة ، (ولزوجها أجره بما كسب) أي : بسبب كسبه ، (وللخازن مثل ذٰلك) قال المناويُّ : أي : الَّذي النَّفقة بيده ، وقال العلقميُّ : (هو الَّذي يُؤمَر بحفظ ذٰلك وصرفه لأهله ؛ أي : مُستحقِّيه) ، (لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً) فهم في أصل الأجر سواء وإن اختلف قدره ، والتَّقييد بعدم الإفساد في الخازن مُستفاد من قوله في الزَّوجة : (غير مُفسِدة) أو العطف عليه . انتهىٰ[٢] ، وفي كونه مُستفاداً من ذٰلك نظر .

(ق ، ٤ عن عائشة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٤٩٩ ـ (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها) قال المناويُّ : (في رواية : « مِنْ كَسْبِ » ، وفي أُخرىٰ : « مِنْ طَعَامِ »)[٤] ؛ أي : بدل (بيت) (عن غير أمره) قال المناويُّ : (وفي رواية : « مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ » أي : في ذٰلك القدر

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢٢/١) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٨٢/١) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٢٥) ، صحيح مسلم (١٠٢٤) ، سنن أبي داوود (١٦٨٢) ، سنن الترمذي (٦٧٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦٥/٥) ، سنن ابن ماجه (٢٤٠٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٨٢/١) ، والرواية أخرجها البخاري (١٤٣٧) ، ومسلم بعد الحديث (١٠٢٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ » ، ق ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٠٠ ـ « إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ . . فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ ٱللهِ ؛ ٱحْبِسُوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ للهِ فِي ٱلْأَرْضِ حَاضِراً سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ » ، . . . .

المُعيَّن بعد وجود إذن سابق بصريح أو عرف)[1] . . (**فلها نصف أجره**) قال العلقميُّ : (مفروضٌ في قدرٍ تعلم رضا المالك به عرفاً ، فإن زاد علىٰ ذٰلك . . لم يجز .

ويحتمل أن يكون المراد بالتَّنصيف في الحديث : الحمل على المال الَّذي يعطيه الرَّجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه . . كان الأجر بينهما ؛ الرَّجل لِكونه الأصل في اكتسابه ، ولِكونه يُؤجَر علىٰ ما ينفقه علىٰ أهله ، والمرأة بإنفاقها)[2] .

(**ق ، د عن أبي هريرة**)[3] .

❁ ❁ ❁

٥٠٠ ـ (إذا انفلتت دابَّة أحدكم بأرض فلاة) قال المناويُّ : (أي : قَفْر لا ماء فيها ، **لٰكن المراد هنا** : برِيَّة ليس فيها أحد ؛ كما يدلُّ له رواية : « لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ »)[4] . . (**فلينادِ : يا عباد الله ؛ احبسوا عليَّ**) أي : دابَّتي ؛ أي : امنعوها من الهرب ؛ (**فإنَّ لله في الأرض حاضراً**) أي : خلقاً من خلقه إنسيّاً أو جنِّيّاً أو ملَكاً لا يغيب (**سيحبسه عليكم**) ذكَّر الضَّمير باعتبار الحيوان المُنفلِت ، فإذا قال ذٰلك بنيَّة صادقة . . حصل المراد بعون الجواد .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٣) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦٦) ، صحيح مسلم (١٠٢٦) ، سنن أبي داوود (١٦٨٤) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٢) ، والرواية أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/١١٧ ـ ١١٨) برقم (٢٩٠) عن سيدنا عتبة بن غزوان رضي الله عنه .

ع ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٥٠١ ـ « إِذَا ٱنْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ . . فَلَا يَمْشِ فِي ٱلْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا » ، خد ، م ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، طب عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

٥٠٢ ـ « إِذَا ٱنْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَسْتَرْجِعْ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ ٱلْمَصَائِبِ » ،

(ع ، وابن السُّنِّيِّ ، طب عن ابن مسعود) عبد الله [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❀ ❀ ❀

٥٠١ ـ (إذا انقطع شسع نعل أحدكم) بكسر الشِّين المعجمة وسكون المهملة ؛ أي : سَيرها الَّذي بين الأصابع . . (فلا يمش في الأُخرىٰ حتَّىٰ يصلحها) أي : النَّعل الَّتي انقطع شِسعها ، فيُكرَه المشي في نعل واحدة أو خفٍّ أو مَداس بلا عذر ؛ لأنَّه يخلُّ بالعدل بين الجوارح .

(خد ، م ، ن عن أبي هريرة [٣] ، طب عن شدَّاد بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبمهملة [٤] .

❀ ❀ ❀

٥٠٢ ـ (إذا انقطع شسع أحدكم) أي : شِسع نعله . . (فليسترجع) أي : فلْيقل ندباً : إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون ؛ (فإنَّها) قال المناويُّ : (أي : هٰذه الحادثة ؛ الَّتي هي انقطاع شِسع النَّعل) [٥] ، (من المصائب) .

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٥٢٦٩) ، عمل اليوم والليلة (٥٠٨) ، المعجم الكبير (١٠/٢١٧) برقم (١٠٥١٨) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٥١) مخطوط .

(٣) الأدب المفرد (٩٥٦) ، صحيح مسلم (٢٠٩٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢١٧ ـ ٢١٨) .

(٤) المعجم الكبير (٧/٢٨٠) برقم (٧١٣٧) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٢) .

ٱلْبَزَّارُ ، عد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٠٣ ـ « إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : بِٱسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي . . فَٱرْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا . . . .

(**البزَّار**) في « مسنده » ، (**عد عن أبي هريرة**)[(١)] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[(٢)] .

٥٠٣ ـ (**إذا أوىٰ أحدكم إلىٰ فراشه**) أي : انضمَّ إليه ، ودخل فيه ، قال العلقميُّ : (« أوىٰ » بقصر الهمزة على الأفصح ؛ أي : دخل فيه ، وضابطه : أنَّ « أوىٰ » إن كان لازماً كما هنا . . كان القصر أفصح ، وإن كان مُتعدِّياً ؛ كما في قوله : « ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي آوَانَا »[(٣)] . . كان المدُّ أفصح)[(٤)] . . (**فلينفضه بداخلة إزاره**) قال العلقميُّ : (للمروزيِّ : « بداخل » بلا هاء ، وهي طرف الإزار الَّذي يلي الجسد)[(٥)] ؛ (**فإنَّه لا يدري ما خلفه**) قال العلقميُّ : (بتخفيف اللَّام ؛ أي : حدث بعده فيه)[(٦)] ؛ أي : من الهوامِّ المُؤذِية (**عليه**) أي : الفرش ، (**ثمَّ ليضطجع علىٰ شقِّه الأيمن ، ثمَّ ليقل : باسمك ربِّي وضعت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي**) أي : قبضت روحي في نومي . . (**فارحمها**) أي : تفضَّل عليها ، وأحسن إليها ، (**وإن أرسلتها**) أي : وإن رددت الحياة إلىٰ بدني ،

---

(١) مسند البزار (٣٤٧٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٠٤) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٥٣) مخطوط .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٥) بنحوه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٣) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٣) مخطوط .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٣) مخطوط .

فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » ، ق ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٠٤ ـ « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا . . لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » ، حم ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وأيقظتني من النَّوم . . (فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصَّالحين) فيه إشارة إلىٰ آية : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ (١) .

قال العلقميُّ : (قال الكرمانيُّ : **الإمساك** : كناية عن الموت ، فالمغفرة والرَّحمة تناسبه ، **والإرسال** : كناية عن استمرار البقاء ، والحفظ يناسبه) (٢) .

(ق ، د عن أبي هريرة) (٣) .

❀ ❀ ❀

٥٠٤ ـ (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها) أي : بلا سبب شرعيٍّ ، وليس نحو الحيض عذراً ؛ إذ له التَّمتُّع بما فوق الإزار . . (لعنتها الملائكة حتَّىٰ تصبح) أي : تدخل في الصَّباح ، قال المناويُّ : (أي : سبَّتها وذمَّتها الحفظة ، أو أهل السَّماء ، وخصَّ اللَّعنة باللَّيل لغلبة وقوع طلب الاستمتاع ليلاً ، فإن وقع ذٰلك في النَّهار . . لعنتها حتَّىٰ تمسي) (٤) .

(حم ، ق عن أبي هريرة) (٥) .

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة الزمر : (٤٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٣ ـ ١٢٤) مخطوط ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٥/١١٢) .

(٣) صحيح البخاري (٦٣٢٠) ، صحيح مسلم (٢٧١٤) ، سنن أبي داوود (٥٠١١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٣) .

(٥) مسند أحمد (١٠٨٨٢) ، صحيح البخاري (٥١٩٤) ، صحيح مسلم (١٤٣٦) .

٥٠٥ ـ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ . . فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ . . فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

٥٠٦ ـ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَكَاناً لَيِّناً » ، . . . .

---

٥٠٥ ـ (إذا بال أحدكم . . فلا يمسَّ ذكره بيمينه) أي : حال البول ؛ تكريماً لليمين ، قال المناويُّ : (فيُكرَه مسُّه بها بلا حاجة تنزيهاً عند الشَّافعيَّة[١] ، وتحريماً عند الحنابلة والظَّاهريَّة)[٢] .

(وإذا دخل الخلاء . . فلا يتمسَّح بيمينه) قال العلقميُّ : (أي : لا يستنجِ ، والنَّهي للتَّنزيه عند الجمهور)[٣] .

(وإذا شرب . . فلا يتنفَّس في الإناء) بجزمه مع الفعلَين قبله على النَّهي ، وبرفعه معهما على النَّفي ، بل يفصل القَدَح عن فيه ، ثمَّ يتنفَّس ، والنَّهي للتَّنزيه .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي قتادة) الحارث أو النُّعمان[٤] .

❀ ❀ ❀

٥٠٦ ـ (إذا بال أحدكم) أي : أراد أن يبول . . (فليرتد) أي : فلْيطلب (لبوله مكاناً ليِّناً) لئلَّا يعود عليه رشاشه .

---

(١) يُنظر « المجموع » (٢/١٢٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٣) ، ويُنظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١/١٠٣) ، و« المحلى » (٢/٧٧ ـ ٧٨) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٥) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٩٧٢٩) ، صحيح البخاري (١٥٣) ، صحيح مسلم (٢٦٧) ، سنن أبي داوود (٣٢) ، سنن الترمذي (١٥) ، سنن النسائي « المجتبى » (١/٤٣) ، سنن ابن ماجه (٣٣٧) .

د عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٥٠٧ ـ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ نَتَرَاتٍ » ، حم ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنْ يَزْدَادَ .

٥٠٨ ـ « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَسْتَقْبِلِ ٱلرِّيحَ بِبَوْلِهِ . . . .

(د) وكذا الطَّبرانيُّ (عن أبي موسى) الأشعريّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٥٠٧ ـ (إذا بال أحدكم) أي : فرغ من بوله . . (فلينتر [٣] ذكره ثلاث نترات) [٤] ، قال العلقميُّ : (وهو بالتَّاء المثنَّاة من فوق لا بالمثلَّثة ، هٰذا ما في « النِّهاية ») [٥] ، وتعقَّبه المُصنِّف فقال : (الصَّواب : أنَّه بالمثلَّثة) انتهىٰ .

وقال المناويُّ : (بمثنَّاة فوقيَّة لا مثلَّثة ـ واقتصر عليه ـ أي : يجذبه بقوَّة ندباً ، فلو تركه واستنجىٰ عقب الانقطاع . . أجزأه) [٦] .

(حم ، د في « مراسيله » عن يزداد) [٧] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٨] .

❁ ❁ ❁

٥٠٨ ـ (إذا بال أحدكم) أي : أراد البول . . (فلا يستقبل الرِّيح ببوله ،

---

(١) سنن أبي داوود (٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٦٠) مخطوط .

(٣) في (د ، هـ) : (فلينثر) .

(٤) في (هـ) : (نثرات) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٦) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٢٦) مادة (نتر) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٣) .

(٧) مسند أحمد (١٩٣٥٩) ، المراسيل (٤) .

(٨) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٦٠) مخطوط .

فَتَرُدَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ » ، ع ، وَٱبْنُ قَانِعٍ عَنْ حَضْرَمِيِّ بْنِ عَامِرٍ ، وَهُوَ مِمَّا بَيَّضَ لَهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ .

٥٠٩ ـ « إِذَا بَعَثْتَ سَرِيَّةً . . فَلَا تَنْتَقِهِمْ ، وَٱقْتَطِعْهُمْ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ يَنْصُرُ ٱلْقَوْمَ بِأَضْعَفِهِمْ » ، ٱلْحَارِثُ فِي « مُسْنَدِهِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٥١٠ ـ « إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَيَّ رَجُلاً . . فَٱبْعَثُوهُ حَسَنَ ٱلْوَجْهِ حَسَنَ ٱلِٱسْمِ » ،

فتردَّه عليه ، ولا يستنج بيمينه) النَّهي فيهما للتَّنزيه .

(ع ، وابن قانع) في « معجمه » (عن حضرميّ) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة وراء مفتوحة ، بلفظ النِّسبة (ابن عامر[1]) ، (وهو ممَّا بيَّض له الدَّيلميُّ) أي : بيَّض لسنده ؛ أي : ترك له بياضاً ؛ لعدم وقوفه له علىٰ سند ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[2] .

❁ ❁ ❁

٥٠٩ ـ (إذا بعثت سريَّة . . فلا تنتقهم) أي : لا تختر الأقوياء ، (واقتطعهم) أي : خذ قطعة من أصحابك بغير انتقاء وأرسلها ، (فإنَّ الله ينصر القوم بأضعفهم) كما فعل في قصَّة طالوت .

(الحارث) ابن أبي أُسامة (في « مسنده » عن ابن عبَّاس)[3] ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره[4] .

❁ ❁ ❁

٥١٠ ـ (إذا بعثتم إليَّ رجلاً . . فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم) لأنَّ قبح

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ كما في « المطالب العالية » (٤١ ـ ٤٢) ، وأورده ابن الملقن في « البدر المنير » (٣٢٨/٢) وعزاه لابن قانع .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٦٢/٣) مخطوط .

(٣) مسند الحارث (٢٧٤٢) لكن عن رجل من أهل المدينة .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٨٣/١) .

ٱلْبَزَّارُ ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥١١ ـ « إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلِ ٱلْخَبَثَ » ، حم ، ٣ ، حب ، قط ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٥١٢ ـ « إِذَا تَابَ ٱلْعَبْدُ . . أَنْسَى ٱللهُ ٱلْحَفَظَةَ ذُنُوبَهُ ، وَأَنْسَىٰ ذَٰلِكَ جَوَارِحَهُ وَمَعَالِمَهُ مِنَ ....

الوجه مذموم ، والطِّباع تنفر عنه ، وحاجات الجميل إلى الإجابة أقرب ، وحُسنُ الاسم يُتفاءَل به .

(البزَّار) في « مسنده » ، (طس) كلاهما (عن أبي هريرة)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[2] .

❁ ❁ ❁

٥١١ ـ (إذا بلغ الماء قلَّتين . . لم يحمل الخبث) أي : يدفعه ولا يقبله ، فلا ينجس إلَّا بتغيُّره .

(حم ، ٣ ، حب ، قط ، ك ، هق عن ابن عمر) بن الخطَّاب[3] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[4] .

❁ ❁ ❁

٥١٢ ـ (إذا تاب العبد . . أنسى الله الحفظة ذنوبه ، وأنسىٰ ذٰلك جوارحه) أي : عوامله ؛ من نحو يدَيه ورجلَيه ، فلا تشهد عليه يوم القيامة ، (ومعالمه من

---

(١) مسند البزار (٨٦٣٠) ، المعجم الأوسط (٧٧٤٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/٦٥) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٥٠٥٦) ، سنن أبي داوود (٦٤) ، سنن الترمذي (٦٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٤٦) ، صحيح ابن حبان (١٩٨٨) ، سنن الدارقطني (١٨) ، المستدرك (٤٦٣) ، السنن الكبير (١٢٤٥) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/٦٥) مخطوط .

ٱلْأَرْضِ حَتَّىٰ يَلْقَى ٱللَّهَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ ٱللَّهِ بِذَنْبٍ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٥١٣ ـ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِٱلْعِينَةِ ، ....

الأرض) قال العلقميُّ : (جمع مَعلَم ؛ أي : أثر ؛ أي : الأماكن الَّتي جرت عليها المعصية) ، (حتَّىٰ يلقى الله وليس عليه شاهد من الله) قال المناويُّ : (أي : مِن قِبَل الله)[1] ، (بذنب) لأنَّه تعالىٰ يحبُّ التَّوَّابين ، فإذا تقرَّبوا إليه بما يحبُّه . . أحبَّهم ، وإذا أحبَّهم . . غار عليهم أن يظهر أحدٌ علىٰ نقص فيهم ، فيستر عليهم .

(ابن عساكر) وكذا الحكيم (عن أنس) بن مالك[2] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[3] .

❀ ❀ ❀

٥١٣ ـ (إذا تبايعتم بالعينة) قال العلقميُّ : (بكسر العين المهملة وإسكان التَّحتيَّة وبالنُّون : هو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مُؤجَّل ، ويُسلِّمها له ، ثمَّ يشتريها منه بنقد يسير ؛ لِيبقى الكثير في ذمَّته ، أو يبيعه عيناً بثمن يسير نقداً ، ويُسلِّمها له ، ثمَّ يشتريها منه بثمن كثير مُؤجَّل ، سواء قبض الثَّمن الأوَّل أم لا) انتهىٰ[4] .

قال المناويُّ : (وهي مكروهة عند الشَّافعيَّة[5] ، مُحرَّمة عند غيرهم)[6] ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٤) .

(٢) تاريخ دمشق (١٤/١٧) ، وأورده الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (٣/٥٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٧٣) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٦) مخطوط .

(٥) يُنظر « أسنى المطالب شرح روض الطالب » (٢/٤١) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٤) ، ويُنظر « بدائع الصنائع » (٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٤/٤٠٤) ، و« المغني » (٦/٢٦١ ـ ٢٦٢) .

وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ ٱلْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِٱلزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ ٱلْجِهَادَ . . سَلَّطَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ » ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٥١٤ ـ « إِذَا تَبِعْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ . . فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ » ، . . . .

(وأخذتم أذناب البقر) كناية عن الاشتغال بالحرث ، (ورضيتم بالزَّرع ، وتركتم الجهاد . . سلَّط الله عليكم ذلّاً) بضمِّ الذَّال المعجمة وكسرها ؛ أي : ضعفاً واستهانة ، قال الجوهريُّ : (الذُّلُّ : ضدُّ العزِّ)[١] .

(لا ينزعه) أي : عنكم (حتَّىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم) قال المناويُّ : (أي : إلى الاهتمام بأُمور دينكم ، جعل ذٰلك بمنزلة الرِّدَّة والخروج عن الدِّين ؛ لمزيد الزَّجر والتَّهويل)[٢] .

(د عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٣] .

قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٥١٤ ـ (إذا تبعتم الجنازة . . فلا تجلسوا حتَّىٰ توضع) قال المناويُّ : (بالأرض ؛ كما في رواية أبي داوود عن أبي هريرة[٥] ، أو باللَّحد ؛ كما رواه أبو معاوية عن [سهيل][٦] ، هٰذا في حقِّ الماشي معها ، أمَّا القاعد

---

(١) الصحاح (٤/١٣٩١) مادة (ذلل) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٤) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٤٥٦) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٧٤) مخطوط .

(٥) سنن أبي داوود بعد الحديث (٣١٦٥) .

(٦) أخرج روايته ابن حبان في « الصحيح » (٥٤١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ويُنظر « سنن أبي داوود » بعد الحديث (٣١٦٥) ، وفي النسخ : (سهل) ، والمثبت من مصادر التخريج .

م عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٥١٥ ـ « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ ٱلتَّثَاؤُبِ » ، . . . .

بنحو الطَّريق إذا مرَّت به أو على القبر . . فلا يقوم ؛ فإنَّه مكروه علىٰ ما في « الرَّوضة »)[١] .

(م عن أبي سعيد) الخُدريّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٥١٥ ـ (إذا تثاءب أحدكم) قال العلقميُّ : (بفوقيَّة مثنَّاة فمثلَّثة فهمزة بعد مدَّة ، ويُقال : التَّثاوب بواو ؛ وهو تنفُّس ينفتح منه الفم لدفع البُخارات المُختنِقة في عضلات الفكِّ ، وينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ، فيُورِث الكسل ، وسوء الفهم ، والغفلة) انتهىٰ[٣] .

وقال المناويُّ : (بهمز بعد الألف ، وبالواو غلط)[٤] . . (فليضع يده علىٰ فيه) أي : ظهر كفِّ يساره ندباً ، قال العلقميُّ : (لا فرق في هـٰذا الأمر بين المُصلِّي وغيره ، بل يتأكَّد في حالة الصَّلاة)[٥] .

(فإنَّ الشَّيطان يدخل مع التَّثاؤب) قال المناويُّ : (من فمه إلىٰ باطن بدنه ؛ يعني : يتمكَّن منه في تلك الحالة ويغلب عليه ، أو يدخله حقيقة لِيُثقِل عليه صلاته ، فيخرج منها ، أو يترك الشُّروع فيها)[٦] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٤) ، روضة الطالبين (٢/١٣٥) .

(٢) صحيح مسلم (٩٥٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٧) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٤) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٧) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٤) .

حم ، ق ، د عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٥١٦ ـ « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا . . ضَحِكَ مِنْهُ ٱلشَّيْطَانُ » ، خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥١٧ ـ « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ ، وَلَا يَعْوِي ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ » ، . . . .

(حم ، ق ، د عن أبي سعيد) الخُدريِّ [١] .

❀ ❀ ❀

٥١٦ ـ (إذا تثاءب أحدكم . . فليردَّه ما استطاع) قال العلقميُّ : (أي : التَّثاؤب ؛ بوضع يده علىٰ فيه ، بأن يأخذ في أسباب ردِّه ، وليس المراد : أنَّه يملك دفعه ؛ لأنَّ الَّذي وقع لا يُرَدُّ حقيقة) [٢] ، (فإنَّ أحدكم إذا قال : ها) حكاية صوت المُتثائِب ؛ أي : إذا بالغ أحدكم في التَّثاؤب فظهر منه هٰذا اللَّفظ . . (ضحك منه الشَّيطان) قال المناويُّ : (حقيقة ، أو هو كناية عن فرحه وانبساطه بذٰلك) [٣] .

(خ عن أبي هريرة) [٤] .

❀ ❀ ❀

٥١٧ ـ (إذا تثاءب أحدكم . . فليضع يده علىٰ فيه ، ولا يعوي) بمثنَّاة تحتيَّة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وواو مكسورة ؛ أي : لا يصوِّت ، ولا يصيح كالكلب ؛ (فإنَّ الشَّيطان يضحك منه) أي : إذا فعل ذٰلك ؛ لأنَّه صيَّره ملعبة له بتشويه خِلقته في تلك الحالة ، وتكاسله وفتوره .

---

(١) مسند أحمد (١٢٠٦٩) ، صحيح مسلم (٢٩٩٥) ، سنن أبي داوود (٤٩٨٧) ، ولم يخرجه البخاري . يُنظر « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (١٨١٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢٨/١) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٨٤/١) .

(٤) صحيح البخاري (٣٢٨٩) .

ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥١٨ ـ « إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ . . فَلَا يَرْفَعْ بِهِمَا ٱلصَّوْتَ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرْفَعَ بِهِمَا ٱلصَّوْتَ » ، هب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَوَاثِلَةَ ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ .

قال العلقميُّ : (شبَّه التَّثاؤب الَّذي يسترسل معه بعواء الكلب ؛ تنفيراً عنه ، واستقباحاً له ؛ فإنَّ الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي ، والمُتثائِب إذا أفرط في التَّثاؤب . . شابهه ، ومنها تظهر النُّكتة في كونه يضحك منه ؛ لأنَّه صيَّره ملعبة له بتشويه خِلقته في تلك الحالة)[١] .

(ه عن أبي هريرة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٥١٨ ـ (إذا تجشَّأ أحدكم) **الجشاء** : صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشِّبع ، (أو عطس) قال العلقميُّ : (بفتح الطَّاء في الماضي ، وبكسرها وضمِّها في المضارع)[٤] ، والضَّمُّ لغة قليلة . . (فلا يرفع بهما الصَّوت) أي : بالجشاء والعطاس ؛ (فإنَّ الشَّيطان يحبُّ أن يرفع بهما الصَّوت) .

(هب عن عبادة بن الصَّامت) الأنصاريِّ الخزرجيِّ ، (وعن شدَّاد بن أوس وواثلة) بن الأسقع اللَّيثيِّ[٥] ، (د في « مراسيله » عن يزيد بن مرثد) بفتح الميم وسكون الرَّاء وفتح المثلَّثة[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/٨٦) مخطوط ، نسخة جامعة الملك سعود .
(٢) سنن ابن ماجه (١٠٣٧) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٨١) مخطوط .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٨) مخطوط .
(٥) شعب الإيمان (٨٩١٢) . (٦) المراسيل (٥٢٠) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٨١) مخطوط .

٥١٩ ـ « إِذَا تَخَفَّفَتْ أُمَّتِي بِٱلْخِفَافِ ذَاتِ ٱلْمَنَاقِبِ ؛ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَخَصَفُوا نِعَالَهُمْ . . تَخَلَّى ٱللهُ مِنْهُمْ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٥٢٠ ـ « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُقَلْ لَهُ : بَارَكَ ٱللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ » ، ٱلْحَارِثُ ، طب عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

---

٥١٩ ـ (**إذا تخفَّفت أُمَّتي بالخفاف ذات المناقب ؛ الرّجال والنِّساء**) بدل من (أُمَّتي) أي : لبستها الرّجال والنِّساء ، (**وخصفوا نعالهم**) قال المناويُّ : (**الظَّاهر أنَّ المراد به** : جعلوها برّاقة لامعة مُتلوّنة بقصد الزِّينة والمباهاة)[١] . . (**تخلَّى الله منهم**) أي : تركهم هملاً ، وأعرض عنهم ، ومن تخلَّى الله عنه . . فهو من الهالكين .

(**طب عن ابن عبَّاس**)[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٥٢٠ ـ (**إذا تزوَّج أحدكم . . فليقل له**) بالبناء للمفعول ؛ أي : فقولوا له ندباً في التَّهنئة : (**بارك الله لك ، وبارك عليك**) زاد في رواية : « وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ »[٣] .

قال المناويُّ : (كانت عادة العرب إذا تزوَّج أحدهم . . قالوا له : بالرِّفاء والبنين ، فنهى الشَّرع عن ذٰلك ، وأبدله بالدُّعاء المذكور ، فيُكرَه أن يُقال له : بالرِّفاء والبنين)[٤] .

(**الحارث**) ابن أبي أُسامة ، (**طب**) كلاهما (**عن عقيل بن أبي طالب**)[٥] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٨٥) .

(٢) المعجم الكبير (١١/ ١٥٢) برقم (١١٤٥٧) .

(٣) أخرجها أبو داوود (٢١٢٣) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (١٩٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٨٥) .

(٥) مسند الحارث (٧٣١) ، المعجم الكبير (١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣) برقم (٥١٢) .

٥٢١ ـ « إِذَا تَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ لِدِينِهَا وَجَمَالِهَا . . كَانَ فِيهَا سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ » ، ٱلشِّيرَازِيُّ فِي « ٱلْأَلْقَابِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ عَلِيٍّ .

٥٢٢ ـ « إِذَا تَزَيَّنَ ٱلْقَوْمُ بِٱلْآخِرَةِ وَتَجَمَّلُوا لِلدُّنْيَا . . فَٱلنَّارُ مَأْوَاهُمْ » ، عد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ مِمَّا بَيَّضَ لَهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ .

٥٢٣ ـ « إِذَا تَسَارَعْتُمْ إِلَى ٱلْخَيْرِ . . فَٱمْشُوا حُفَاةً ؛ . . . .

---

٥٢١ ـ (إذا تزوَّج الرَّجل المرأة لدينها وجمالها . . كان فيها سداد من عوز) السِّداد ـ بالكسر ـ : كلُّ شيء سددت به خللاً ؛ أي : كان فيها ما يدفع الحاجة ، ويسدُّ الخلَّة .

قال المناويُّ : (وفيه إشعار بأنَّ ذٰلك غير مُبالَغ في مدحه ، وأنَّ اللَّائق بالكمال عدم الالتفات لقصد غير الدِّين)[١] .

(الشِّيرازيُّ في) كتاب (« الألقاب) والكنىٰ » (عن ابن عبَّاس ، وعن عليٍّ) أمير المؤمنين ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٥٢٢ ـ (إذا تزيَّن القوم بالآخرة) أي : تزيَّنوا بزيِّ أهل الآخرة مع كونهم ليسوا علىٰ منهاجهم ، (وتجمَّلوا للدُّنيا) أي : طلبوا الدُّنيا بالدِّين . . (فالنَّار مأواهم) أي : يستحقُّون المكث في نار الآخرة .

(عد عن أبي هريرة[٢] ، وهو ممَّا بيَّض له الدَّيلميُّ) في « مسند الفردوس » لعدم وقوفه علىٰ سند له ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٥٢٣ ـ (إذا تسارعتم إلى الخير . . فامشوا حفاة) دفعاً للكِبْر ، وقصداً

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٥) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٢٦) .

فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضَاعِفُ أَجْرَهُ عَلَى ٱلْمُنْتَعِلِ » ، طس ، خط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٥٢٤ ـ « إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي . . فَلَا تَكَنَّوْا بِي » ، ت عَنْ جَابِرٍ .

٥٢٥ ـ « إِذَا تَصَافَحَ ٱلْمُسْلِمَانِ . . لَمْ تَفَرَّقْ أَكُفُّهُمَا حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُمَا » ،

للتَّواضع وإذلالِ النَّفس ؛ أي : إذا أمنتم تنجُّس أقدامكم ؛ (**فإنَّ الله يضاعف أجره على المنتعل**) أي : يُضاعِف أجر الحافي علىٰ أجر لابس النَّعل بالقصد المذكور .

(**طس ، خط عن ابن عبَّاس**)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٥٢٤ ـ (إذا تسمَّيتم بي . . فلا تكنَّوا بي) بفتح الكاف وشدَّة النُّون المفتوحة ، فيحرم الجمع بين اسمه وكنيته صلَّى الله عليه وسلَّم لواحد ولو في هٰذا الزَّمن **على الأصحِّ** عند الشَّافعيَّة ، **وقيل** : التَّحريم كان مُختصّاً بعصره صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ لئلَّا يشتبه فيُقال : يا أبا القاسم ، فيظنَّ أنَّه المدعوُّ ، فيلتفت فيتأذَّىٰ[2] .

(**ت عن جابر**) بن عبد الله[3] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٥٢٥ ـ (إذا تصافح المسلمان . . لم تفرَّق) بحذف إحدى التَّاءَين ، **وأصله** : تتفرَّق (**أكفُّهما حتَّىٰ يغفر لهما**) فالمصافحة سنَّة مُجمَع عليها ، **والمراد** : الصَّغائر ؛ كما مرَّ[4] .

---

(١) المعجم الأوسط (٤١٩٥) ، تاريخ بغداد (١١/٣٧٧) .

(٢) يُنظر « روضة الطالبين » (٤/٦٥٤ ـ ٦٥٥) .

(٣) سنن الترمذي (٢٨٤٢) .

(٤) يُنظر ما تقدم (١/٣٨٠) .

طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٥٢٦ ـ « إِذَا تَصَدَّقْتَ . . فَأَمْضِهَا » ، حم ، تخ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٥٢٧ ـ « إِذَا تَطَيَّبَتِ ٱلْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا . . فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ وَشَنَارٌ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

(طب عن أبي أُمامة) الباهليّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❀ ❀ ❀

٥٢٦ ـ (إذا تصدَّقت . . فأمضها) أي : إذا أردت التَّصدُّق بصدقة . . فبادر بإخراجها ندباً ؛ لئلَّا يغلب عليك الشُّحُّ ، فيحول الشَّيطان بينك وبينها ؛ فإنَّها لا تخرج حتَّىٰ تفكَّ لَحيَي سبعين شيطاناً ؛ كما في خبر [٣] ، وعلىٰ كلِّ خير مانعٌ .

(حم ، تخ عن ابن عمرو) بن العاص [٤] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٥٢٧ ـ (إذا تطيَّبت المرأة لغير زوجها) أي : إذا استعملت الطِّيب لِيستمتع بها غير زوجها . . (فإنَّما هو نار) أي : فعلها ذٰلك يجرُّ إلى النَّار ، (وشنار) بشين معجمة ونون مفتوحتَين مُخفَّفاً ؛ أي : عيب وعار ، وإذا كان هٰذا بالتَّطيُّب . . فما بالك بالزِّنا ؟!

(طس عن أنس) بن مالك [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) برقم (٨٠٧٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/ ٩٧) مخطوط .

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٨) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) مسند أحمد (٦٧٢٦) ، التاريخ الكبير (٢/ ١٣٩) .

(٥) المعجم الأوسط (٧٤٠١) .

(٦) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣/ ٩٩) مخطوط : (حسن لغيره) .

٥٢٨ ـ « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ ٱلْغِيلَانُ . . فَنَادُوا بِٱلْأَذَانِ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ . . أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٢٩ ـ « إِذَا تَمَّ فُجُورُ ٱلْعَبْدِ . . مَلَكَ عَيْنَيْهِ فَبَكَىٰ بِهِمَا مَتَىٰ شَاءَ » ، عد عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٥٣٠ ـ « إِذَا تَمَنَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَنْظُرْ . . . .

---

٥٢٨ ـ (إذا تغوَّلت لكم الغيلان) أي : ظهرت وتلوَّنت بصور مختلفة ، وهم جنس من الجنِّ . . (فنادوا بالأذان) أي : ارفعوا أصواتكم بالأذان ؛ (فإنَّ الشَّيطان إذا سمع النِّداء) أي : بالأذان . . (أدبر وله حصاص) بمهملات أوَّلها مضموم ؛ أي : شدَّة عدْوٍ ، أو ضراط .

قال المناويُّ : (وأُخِذ منه : أنَّه يُندَب الأذان في الدَّار الَّتي تعبث الجنُّ بها)[١] .

(طس عن أبي هريرة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٥٢٩ ـ (إذا تمَّ فجور العبد) الفاجر : هو المُنبعِث في المعاصي والمحارم . . (ملك عينيه) أي : صار دمعهما كأنَّه في يده ، (فبكىٰ بهما متىٰ شاء) لِيوهم النَّاس أنَّه كثير الخوف من الله ، وإظهاراً للخشوع .

(عد عن عقبة بن عامر) الجُهنيِّ[٤] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٥٣٠ ـ (إذا تمنَّىٰ أحدكم) أي : اشتهىٰ حصول أمر مرغوب فيه . . (فلينظر

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٦) .

(٢) المعجم الأوسط (٧٤٣٢) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق٣/١٠٠) مخطوط : (حسن لغيره) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٥٠) .

مَا يَتَمَنَّىٰ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ » ، حم ، خد ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣١ ـ « إِذَا تَمَنَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُكْثِرْ ؛ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ رَبَّهُ » ، طس عَنْ عَائِشَةَ .

٥٣٢ ـ « إِذَا تَنَاوَلَ أَحَدُكُمْ عَنْ أَخِيهِ شَيْئاً . . فَلْيُرِهِ إِيَّاهُ » ، . . . .

ما يتمنَّىٰ) أي : فلْيتأمَّل فيما يتمنَّاه ؛ إن كان خيراً . . فذاك ، وإلَّا . . فلْيكفَّ عنه ؛ (فإنَّه لا يدري ما يكتب له من أُمنيَّته) وقد تكون أُمنيَّته سبباً لحصول ما يتمنَّاه .

(حم ، خد ، هب عن أبي هريرة)[1] ، وهو حديث حسن .

٥٣١ ـ (إذا تمنَّىٰ أحدكم . . فليكثر ؛ فإنَّما يسأل ربَّه) قال العلقميُّ : (والمعنىٰ : إذا سأل الشَّخص الله حوائجه . . فلْيُكثِر ؛ فإنَّ فضل الله كثير)[2] .

(طس عن عائشة)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[4] .

٥٣٢ ـ (إذا تناول أحدكم عن أخيه شيئاً) أي : أخذ من علىٰ بدنه أو ثوبه نحو قذاة . . (فليره إيَّاه) بضمِّ التَّحتيَّة وسكون اللَّام ؛ أمرٌ من أراه يُريه ، تطييباً لخاطره ، وإشعاراً بأنَّه بصدد إزالة ما يشينه ، وذٰلك يبعث على الحبِّ ، ويزيد في الودِّ .

---

(١) مسند أحمد (٨٨١٠) ، الأدب المفرد (٧٩٤) ، شعب الإيمان (٦٨٨٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢٩/١) مخطوط .

(٣) المعجم الأوسط (٢٠٦١) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٠٢/٣) مخطوط .

د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْهُ ، عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ : « إِذَا نَزَعَ » .

٥٣٣ ـ « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي ٱلْمَسْجِدِ . . فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ ، لَا تُصِيبُ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ » ، حم ، ع ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، هب ، وَٱلضِّيَاءُ

(د في « مراسيله » عن ابن شهاب) الزُّهريّ[1] ، (قط في « الأفراد » عنه ، عن أنس) بن مالك ، لكن (بلفظ : إذا نزع) بدل : (إذا تناول)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[3] .

❁ ❁ ❁

٥٣٣ ـ (إذا تنخَّم أحدكم وهو في المسجد . . فليغيِّب نخامته) قال العلقميُّ : (ظاهره : ولو في أرض المسجد إذا وقعت فيه ، ومحلُّه : ما إذا كانت ترابيَّة أو رمليَّة ؛ مثل مسجده صلَّى الله عليه وسلَّم)[4] .

وقال المناويُّ : (« فليُغيِّب نخامته » بتثليث النُّون ؛ بأن يُواريَها في التُّراب ؛ أي : تراب غير المسجد ، أو يبصق في طرف نحو ثوبه أو ردائه ، ثمَّ يحكَّ بعضه ببعض لِيضمحلَّ)[5] ، (لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه) قال المناويُّ : (وذٰلك مطلوب في غير المسجد أيضاً ، لٰكن البصاق في أرضه حرام ، ومواراته أو إخراجه واجب ، وفي غيره مندوب)[6] .

(حم ، ع ، وابن خزيمة) في « صحيحه » ، (هب ، والضِّياء) والدَّيلميُّ

---

(١) المراسيل (٥٢١) .

(٢) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (١١٦٠) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٠٢) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٢٩) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٦) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٦) .

عَنْ سَعْدٍ .

٥٣٤ ـ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ لَا يَنْزِعُهُ إِلَّا ٱلصَّلَاةُ . . لَمْ تَزَلْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ تَمْحُو عَنْهُ سَيِّئَةً وَتَكْتُبُ لَهُ ٱلْيُمْنَىٰ حَسَنَةً حَتَّىٰ يَدْخُلَ ٱلْمَسْجِدَ ، وَلَوْ يَعْلَمُ ٱلنَّاسُ مَا فِي ٱلْعَتَمَةِ وَٱلصُّبْحِ . .

(**عن سعد**) بن أبي وقَّاص [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❀ ❀ ❀

٥٣٤ ـ (**إذا توضَّأ أحدكم فأحسن الوضوء**) بأن راعىٰ فروضه وشروطه وآدابه ، (**ثمَّ خرج إلى المسجد لا ينزعه إلَّا الصَّلاة**) أي : لا يُخرِجه إلَّا إرادة الصَّلاة . . (**لم تزل رجله اليسرىٰ تمحو عنه سيِّئة وتكتب له اليمنىٰ حسنة حتَّىٰ يدخل المسجد**) قال المناويُّ : (فيه إشعار بأنَّ هٰذا الجزاء للماشي ، لا للرَّاكب .

وفيه : تكفير السَّيِّئات مع رفع الدَّرجات ، وقد يجتمع في عمل واحد شيئان ؛ أحدهما رافع ، والآخر مُكفِّر .

واحتجَّ به من فضَّل الرِّجل على اليد ، وعكس بعضهم ؛ لأنَّ باليد البطش ، وحسن التَّناول ، ومزاولة الأعمال والصَّنائع ، والضَّرب في الجهاد ، والرَّمي ، وغير ذٰلك ، قال بعضهم : **والتَّحقيق** : أنَّهما متعادلان ؛ لتميُّز كلٍّ بفضائل ليست في الأُخرىٰ) [٣] .

(**ولو يعلم النَّاس ما في العتمة والصُّبح**) أي : ما في صلاتهما جماعة من

---

(١) مسند أحمد (١٥٦٢) ، مسند أبي يعلىٰ (٨٠٨) ، صحيح ابن خزيمة (١٣١١) ، شعب الإيمان (١٠٦٦٥) ، الأحاديث المختارة (٣/١٩٦) ، ويُنظر « تسديد القوس » (ق ١/١٧) مخطوط .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٠٣) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٦ ـ ٨٧) .

لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » ، طب ، ك ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٥٣٥ ـ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى ٱلْمَسْجِدَ . . كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، فَلَا يَقُلْ هَـٰكَذَا » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣٦ ـ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى ٱلْمَسْجِدِ . . فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » ، . . . .

جزيل الثَّواب . . (لأتوهما ولو حبواً) أي : زاحفين على الرُّكب .

(طب ، ك ، هب عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٥٣٥ ـ (إذا توضَّأ أحدكم في بيته ثمَّ أتى المسجد . . كان في صلاة) أي : حكمه حكم من هو في صلاة ؛ من حيث كونُه مأموراً بالخشوع وترك العبث (حتَّىٰ) أي : إلىٰ أن (يرجع) إلىٰ محلِّه ، (فلا يقل هـٰكذا) يعني : لا يُشبِّك بين أصابعه ، وفيه : إطلاق القول على الفعل ، وهو شائع ، (وشبَّك بين أصابعه) أي : شبَّك النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فالمُشار إليه : فعل النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم .

(ك) في (الصَّلاة) (عن أبي هريرة) [٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٥٣٦ ـ (إذا توضَّأ أحدكم فأحسن وضوءه) بإتيانه بواجباته ومندوباته ، (ثمَّ خرج) من محلِّه (عامداً إلى المسجد . . فلا يشبِّكنَّ) ندباً (بين) أصابع (يديه ؛ فإنَّه في صلاة) أي : في حكم من هو في الصَّلاة ، ومفهوم الشَّرط ليس قيداً مُعتبَراً ، فلو توضَّأ واقتصر على الواجب تاركاً للسُّنن . . فهو مأمور بعدم التَّشبيك .

---

(١) المعجم الكبير (٢٧٢/١٢) برقم (١٣٣٢٨) ، المستدرك (٨٨١) ، شعب الإيمان (٢٦٢٤) .

(٢) المستدرك (٧٥٠) .

حم ، د ، ت عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

٥٣٧ ـ « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَغْسِلْ أَسْفَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ » ، عد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ مِمَّا بَيَّضَ لَهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ .

قال العلقميُّ : (وورد ما يدلُّ علىٰ جواز التَّشبيك [١] ، وجمع الإسماعيليُّ : بأنَّ النَّهي مُقيَّد بما إذا كان في الصَّلاة أو قاصداً إليها ؛ إذ مُنتظِر الصَّلاة في حكم المُصلِّي [٢] .

ولا يُكرَه التَّشبيك في المسجد بعد فراغ الصَّلاة إذا لم ينتظر صلاة أُخرىٰ) [٣] .

(**حم ، د ، ت عن كعب بن عجرة**) [بضمِّ] العين [٤] المهملة وسكون الجيم وفتح الرَّاء [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٦] .

❁ ❁ ❁

٥٣٧ ـ (**إذا توضَّأ أحدكم . . فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنىٰ**) قال المناويُّ : (لأنَّهم كانوا يمشون حفاة ، فقد يعلق نحو أذىً أو زبل بأسفلهما ، فلا يُباشِر ذٰلك بيُمناه ؛ تكرمة لها) [٧] .

(**عد عن أبي هريرة** [٨] ، **وهو**) أي : هٰذا الحديث (**ممَّا بيَّض له الدَّيلميُّ**)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر ، أو ابن عمرو رضي الله عنهم : (شبَّك النَّبي صلى الله عليه وسلم أصابعه) .

(٢) يُنظر « فتح الباري » (١/٥٦٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٠) مخطوط .

(٤) في النسخ : (بفتح العين) ، والمثبت من ضبط المصنف فيما سيأتي (٦/٤١٠) ، ويُنظر « تكملة الإكمال » (٤/١٣١) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٢/١٤٢) .

(٥) مسند أحمد (١٨٣٩٠) ، سنن أبي داوود (٥٦٣) ، سنن الترمذي (٣٨٦) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١١١) مخطوط .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٧) .

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٥٤) .

٥٣٨ ـ « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ . . فَٱبْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣٩ ـ « إِذَا تَوَضَّأْتَ . . فَٱنْتَضِحْ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٤٠ ـ « إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً . . فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ » ،

في « مسند الفردوس » لعدم وقوفه له على سند ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٥٣٨ ـ (**إذا توضَّأتم . . فابدؤوا بميامنكم**) أي : بغسل اليمنىٰ من اليدَين والرِّجلَين ندباً ، فإن عكس . . صحَّ مع الكراهة .

(**ه عن أبي هريرة**)[١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٥٣٩ ـ (**إذا توضَّأت**) أي : فرغت من وضوئك . . (**فانتضح**) أي : رشَّ الماء ندباً علىٰ مذاكيرك وما يليها من الإزار ، حتَّىٰ إذا أحسست ببلل . . تُقدِّر أنَّه بقيَّة الماء ؛ لئلَّا يوسوس لك الشَّيطان .

(**ه عن أبي هريرة**)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٥٤٠ ـ (**إذا توفِّي أحدكم**) أي : قُبِضت روحه (**فوجد شيئاً**) يعني : خلَّف تركة لم يتعلَّق بعينها حقٌّ لازم . . (**فليكفَّن في ثوب حبرة**) جوَّز فيه الشَّيخ : الوصف والإضافة[٤] ، وهو ـ بكسر الحاء المهملة وفتح الموحَّدة بوزن (عِنَبة) ـ : ثوب يماني من قطن أو كتَّان مُخطَّط .

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٤٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٠٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١١٣) مخطوط .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١١٤) مخطوط .

د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٥٤١ ـ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ . . فَلْيَغْتَسِلْ » ، مَالِكٌ ، ق ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

قال المناويُّ : (وهذا يُعارِضه الأحاديث الآمرة بالتَّكفين في البياض[١] ، وهي أصحُّ ؛ فلْتُقدَّم)[٢] .

(د ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن جابر) بن عبد الله[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٥٤١ ـ (إذا جاء أحدكم الجمعة) أي : أراد المجيء إليها ، وذكرُ المجيء غالبيٌّ ، فالحكم يعمُّ المقيم بمحلِّها . . (فليغتسل) ندباً عند الجمهور ، وصرفه عن الوجوب خبر : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ . . فَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ »[٥] .

(مالك) في « الموطَّأ » ، (ق ، ن عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٨٧٤) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٥٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي (٢٨١٠) ، والنسائي (٣٤/٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٨٧/١) .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٤٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/١١٣) مخطوط .

(٥) أخرجه أبو داوود (٣٥٨) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٩٤/٣) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه (١١٦٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) الموطأ (٢٣٠) ، صحيح البخاري (٨٧٧) ، صحيح مسلم (٢/٨٤٤) ، سنن النسائي « المجتبى » (٩٣/٣) .

٥٤٢ ـ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » ، . . . .

---

٥٤٢ ـ (**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . . فليصلِّ ركعتين**) أي : ندباً قبل أن يقعد ، والرَّكعتان تحصل بهما تحيَّة المسجد ، فيُكرَه الجلوس قبلهما عند الشَّافعيِّ [١] ، وفيه ردٌّ علىٰ أبي حنيفة ومالك في ذهابهما إلىٰ كراهة التَّحيَّة لداخله [٢] ، (**وليتجوَّز فيهما**) أي : يُخفِّف .

قال الخطيب الشِّربينيُّ : (والمراد بالتَّخفيف فيما ذُكِر : الاقتصار على الواجبات ؛ كما قاله الزَّركشيُّ ، لا الإسراع قال : ويدلُّ له : ما ذكروه من أنَّه إذا ضاق الوقت ، وأراد الوضوء . . اقتصر على الواجبات) انتهىٰ [٣] .

وقال المناويُّ : (فإن زاد علىٰ أقلِّ مُجزِئ . . بطلت عند جمع شافعيَّة) انتهىٰ [٤] .

وقال ابن قاسم العبَّاديُّ : (خفيفتَين عرفاً على الأوجه ، فلا يجب الاقتصار على الواجبات ، خلافاً للزَّركشيِّ [٥] ، فلو طوَّلهما . . بطلت صلاته ، ويُستثنى الدَّاخل آخر الخطبة ؛ فإن غلب علىٰ ظنِّه أنَّه إن صلَّاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام . . تركهما ، ولا يقعد ، بل يستمرُّ قائماً ؛ لئلَّا يكون جالساً في المسجد قبل التَّحيَّة) [٦] .

---

(١) الأم (٢/٤٠٠ ـ ٤٠١) .

(٢) يُنظر « المبسوط » للسرخسي (٢/٢٩) ، و« الكافي في فقه أهل المدينة » (١/١٩٦) .

(٣) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٤٣٠) ، خادم الرافعي والروضة (ق ٤/٨٤) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٨) ، ويُنظر « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » (٢/٤٥٦) .

(٥) خادم الرافعي والروضة (ق ٤/٨٤) مخطوط .

(٦) فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار (٢/٢٣) .

حم ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٥٤٣ ـ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَأَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ . . فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ ٱللهُ بِهَا » ، تخ ، هب عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ .

٥٤٤ ـ « إِذَا جَاءَ ٱلْمَوْتُ لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ وَهُوَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ . . مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(حم ، ق ، د ، ن ، ه عن جابر) بن عبد الله [١] .

❀ ❀ ❀

٥٤٣ ـ (إذا جاء أحدكم فأوسع له أخوه) أي : أخوه في الإسلام . . (فإنَّما هي كرامة أكرمه الله بها) أي : الفعلة أو الخَصلة حيث ألهمه الله إيَّاها .

(تخ ، هب عن مصعب) بضمِّ الميم وسكون الصَّاد وفتح العين المهملتَين آخره موحَّدة (ابن شيبة) [٢] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٥٤٤ ـ (إذا جاء الموت لطالب العلم وهو علىٰ هـٰذه الحالة) أي : الَّتي هي طلب العلم الشَّرعيِّ المعمول به . . (مات وهو شهيد) أي : من شهداء الآخرة .

(البزَّار) في « مسنده » (عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ ، (وأبي هريرة) معاً [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٤٣٩١) ، صحيح البخاري (١١٦٦) ، صحيح مسلم (٥٩/٨٧٥) ، سنن أبي داوود (١١١٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٠١/٣) ، سنن ابن ماجه (١١٨٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٢٢٩/٧ ـ ٢٣٠) ، وأورده البيهقي في « شعب الإيمان » بعد الحديث (٨٣٩٧) .

(٣) مسند البزار (٨٥٧٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٢٠/٣) مخطوط .

٥٤٥ ـ « إِذَا جَاءَكُمُ ٱلزَّائِرُ .. فَأَكْرِمُوهُ » ، ٱلْخَرَائِطِيُّ فِي « مَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ » ، فر عَنْ أَنَسٍ .

٥٤٦ ـ « إِذَا جَاءَكُمُ ٱلْأَكْفَاءُ .. فَأَنْكِحُوهُنَّ وَلَا تَرَبَّصُوا بِهِنَّ ٱلْحَدَثَانَ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٥٤٧ ـ « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ .. فَلْيَصْدُقْهَا » ، ....

---

٥٤٥ ـ (إذا جاءكم الزَّائر) قال المناويُّ : (أي : المسلم)[١] .. (فأكرموه) أي : بما لا تكلُّف فيه ؛ للنَّهي عن التَّكلُّف للضَّيف .

(الخرائطيُّ في) كتاب (« مكارم الأخلاق » ، فر) وكذا ابن لال (عن أنس) بن مالك[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٥٤٦ ـ (إذا جاءكم الأكفاء .. فأنكحوهنَّ) قال الشَّيخ : (بقطع الهمزة) ، (ولا تربَّصوا) بحذف إحدى التَّاءَين تخفيفاً ؛ أي : تنتظروا (بهنَّ الحدثان) أي : حدوث أمرٍ .

قال العلقميُّ : (المعنىٰ : إذا طلب الكفء .. فلا تمنعه ولا تتربَّص وقوع أمر بها ؛ من موت ونحوه)[٣] .

(فر عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٥٤٧ ـ (إذا جامع أحدكم أهله) أي : زوجته أو أمته .. (فليصدقها) بفتح

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٨) .

(٢) مكارم الأخلاق (٣٢٦) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي من طريق ابن لال كما في « زهر الفردوس » (٢٦٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣١) مخطوط .

(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٦٨) .

فَإِنْ سَبَقَهَا . . فَلَا يُعْجِلْهَا » ، ع عَنْ أَنَسٍ .

٥٤٨ ـ « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ . . فَلْيَصْدُقْهَا ، ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا . . فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا » ، ع ، عب عَنْ أَنَسٍ .

المثنَّاة التَّحتيَّة وضمِّ الدَّال المهملة ، قال الشَّيخ : (أي : فلْيجامعها بشهوة قويَّة جماعاً صالحاً)[١] .

وقال المناويُّ : (أي : فلْيجامعها بشدَّة وقوَّة وحسن فعل)[٢] .

(فإن سبقها) أي : بالإنزال وهي ذات شهوة . . (فلا يعجلها) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة ، من (أعجل) أي : فلا يحملها علىٰ أن تعجل فلا تقضي شهوتها بذٰلك الجماع ، بل يُمهِلها حتَّىٰ تقضي وطرها ؛ فإنَّه من حسن المعاشرة المأمور به ، ويُعلَم ذٰلك بالقرائن .

(ع عن أنس) بن مالك[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٥٤٨ ـ (إذا جامع أحدكم أهله . . فليصدقها ، ثمَّ إذا قضىٰ حاجته قبل أن تقضي حاجتها) أي : أنزل قبل إنزالها . . (فلا يعجلها) أي : فلا يحثَّها علىٰ مفارقته ، بل يستمرُّ معها (حتَّىٰ تقضي حاجتها) كما يحبُّ أن يقضي حاجته ، ويُعلَم ذٰلك بالقرائن ؛ كما تقدَّم .

(ع ، عب عن أنس) بن مالك[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٢٢) مخطوط .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٨) . (٣) مسند أبي يعلىٰ (٤٢٠٠) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٢٢) مخطوط .
(٥) مسند أبي يعلىٰ (٤٢٠١) ، مصنف عبد الرزاق (١٠٤٦٨) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٢٣) مخطوط .

٥٤٩ ـ « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ . . فَلَا يَتَنَحَّىٰ حَتَّىٰ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ » ، عد عَنْ طَلْقٍ .

٥٥٠ ـ « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ . . فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ فَرْجِهَا ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ يُورِثُ ٱلْعَمَىٰ » ، بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ : (جَيِّدُ ٱلْإِسْنَادِ) .

---

٥٤٩ ـ (إذا جامع أحدكم امرأته . . فلا يتنحَّىٰ) عنها (حتَّىٰ تقضي حاجتها كما يحبُّ أن يقضي حاجته) فيُندَب ذٰلك ؛ لأنَّه من المعاشرة بالمعروف .

(عد عن طلق) بفتح الطَّاء المهملة وسكون اللَّام آخره قاف [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❀ ❀ ❀

٥٥٠ ـ (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته . . فلا ينظر إلىٰ فرجها) قال المناويُّ : (وإذا نُهِي عنه في حال الجماع . . ففي غيره أولىٰ ، فيُكرَه نظر فرج الحليلة مطلقاً تنزيهاً ، وخرج بالنَّظر : المسُّ ، فلا يُكرَه اتِّفاقاً) [٣] ؛ (فإنَّ ذٰلك يورث العمىٰ) أي : للبصيرة ، أو البصر للنَّاظر أو الولد ، ولم ينظر إليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قطُّ ، ولا رآه منه أحد من نسائه .

(بقيٌّ) بفتح الموحَّدة وكسر القاف وشدِّ الياء التَّحتيَّة (ابن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللَّام بعدها دال مهملة ، (عد عن ابن عبَّاس [٤] ، قال ابن الصَّلاح : جيِّد الإسناد) [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٥٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٢٣) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٨ ـ ٨٩) .

(٤) الكامل (٢/٧٥) ، وأخرجه بقيٌّ كما في « النظر في أحكام النظر » (ص ١٣٢ ـ ١٣٣) .

(٥) يُنظر « عجالة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج » (٣/١١٨٢) .

٥٥١ ـ « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ حَلِيلَتَهُ . . فَلَا يَنْظُرْ إِلَى ٱلْفَرْجِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ ٱلْعَمَىٰ ، وَلَا يُكْثِرِ ٱلْكَلَامَ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ ٱلْخَرَسَ » ، ٱلْأَزْدِيُّ فِي « ٱلضُّعَفَاءِ » ، وَٱلْخَلِيلِيُّ فِي « مَشْيَخَتِهِ » ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٥٢ ـ « إِذَا جَعَلْتَ إِصْبَعَيْكَ فِي أُذُنَيْكَ . . سَمِعْتَ خَرِيرَ ٱلْكَوْثَرِ » ، قط عَنْ عَائِشَةَ .

---

٥٥١ ـ (إذا جامع أحدكم حليلته . . فلا ينظر إلى الفرج ؛ فإنَّه) أي : النَّظر إليه (يورث العمىٰ ، ولا يكثر الكلام) فيُكرَه تنزيهاً حال الجماع بلا حاجة ؛ (فإنَّه يورث الخرس) أي : في المُتكلِّم أو الولد .

(الأزديُّ في) كتاب (« الضُّعفاء) والمتروكين » ، (والخليليُّ في « مشيخته ») المشهورة ، (فر) كلُّهم (عن أبي هريرة)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٥٥٢ ـ (إذا جعلت إصبعيك في أُذنيك . . سمعت خرير الكوثر) بالخاء المعجمة ومهملتَين بينهما مثنَّاة تحتيَّة ؛ أي : تصويته في جريه .

قال العلقميُّ : (قال بعضهم : ومعناه : من أحبَّ أن يسمع خرير الكوثر ؛ أي : نظيره أو ما يشبهه ، لا أنَّه يسمعه بعينه)[2] .

(قط عن عائشة)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) فوائد أبي يعلىٰ (٤) ، وأخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٢٧٩) من طريق الأزدي ، وأبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٤٣٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٢) مخطوط .

(٣) أورده السهيلي بنحوه في « الروض الأنف » (٣/٣٧٧) وعزاه للدارقطني .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٢٧) مخطوط .

٥٥٣ ـ « إِذَا جَلَسْتُمْ . . فَٱخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ؛ تَسْتَرِيحُ أَقْدَامُكُمْ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ .

٥٥٤ ـ « إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ . . فَلَا تَتْرُكَنَّ ٱلصَّلَاةَ عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهَا زَكَاةُ ٱلصَّلَاةِ » ، قط عَنْ بُرَيْدَةَ .

٥٥٥ ـ « إِذَا جَمَّرْتُمُ ٱلْمَيِّتَ . . فَأَوْتِرُوا » ، . . . .

---

٥٥٣ ـ (إذا جلستم) أي : أردتم الجلوس . . (فاخلعوا نعالكم) ندباً ، (تستريح أقدامكم) بإثبات المثنَّاة التَّحتيَّة ، قال المناويُّ : (أي : لكي تستريح) ، فكلامه يُوهِم أنَّه منصوب ، قال : (وخرج **بالنَّعل** : الخفُّ ، فلا يُطلَب نزعه)[١] .

(البزَّار) في « مسنده » (عن أنس) بن مالك[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٥٥٤ ـ (إذا جلست في صلاتك . . فلا تتركنَّ الصَّلاة عليَّ) بنون التَّوكيد الثَّقيلة ، فهي واجبة في الصَّلاة ، وبه أخذ الشَّافعيُّ[٣] ، **وأقلُّها** : اللَّهمَّ صلِّ علىٰ محمَّد ، **ومحلُّها** : آخر الصَّلاة بعد التَّشهُّد الأخير ؛ (فإنَّها زكاة الصَّلاة) أي : صلاحها ، فتفسد الصَّلاة بتركها .

(قط عن بريدة) بن الحُصيب[٤] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٥٥٥ ـ (إذا جمَّرتم الميِّت . . فأوتروا) أي : إذا بخَّرتم أكفانه بالطِّيب عند

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٩) .

(٢) مسند البزار (٧٥٦٨) .

(٣) الأم (٢/٢٣٣) .

(٤) سنن الدارقطني (١٣٦٣) .

حب ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٥٥٦ ـ « إِذَا جُهِلَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ . . فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْكَ ، إِنِّي صَائِمٌ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٥٧ ـ « إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ....

درجه فيها . . فبخِّروه وتراً ، قال المناويُّ : (ثلاثاً ؛ كما يدلُّ له خبر أحمد : « إِذَا جَمَّرْتُمُ ٱلْمَيِّتَ . . فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثاً »[١] ؛ وذٰلك لأنَّ الله تعالىٰ وتر يحبُّ الوتر)[٢] .

(حب ، ك عن جابر)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٥٥٦ ـ (إذا جهل علىٰ أحدكم) بالبناء للمفعول ؛ أي : إذا فعل به أحد فعل أهل الجاهليَّة ؛ من نحو سبٍّ وشتم (وهو صائم . . فليقل) ندباً بلسانه ، أو بقلبه ، أو بهما : (أعوذ بالله منك ، إنِّي صائم) أي : أعتصم بالله من شرِّك ، تذكيراً له بهٰذه الحالة ؛ لِيكفَّ عن جهله ، ولا يردَّ عليه بمثله .

(ابن السُّنِّيِّ) في « عمل يوم وليلة » (عن أبي هريرة)[٥] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٥٥٧ ـ (إذا حاك في نفسك شيء) بحاء مهملة وكاف ؛ أي : اختلج في قلبك شيء ولم ينشرح له صدرك ، بل حصل عندك قلق واضطراب ونفور منه . .

---

(١) مسند أحمد (١٤٧٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٩) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٣٩٥) ، المستدرك (١٣٢٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/١٣٠) مخطوط .

(٥) عمل اليوم والليلة (٤٣٢) .

فَدَعْهُ » ، حم ، حب ، ك عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٥٥٨ ـ « إِذَا حَجَّ ٱلرَّجُلُ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَقَالَ : لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . . قَالَ ٱللهُ : لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، هَـٰذَا مَرْدُودٌ عَلَيْكَ » ، . . . .

(فدعه) أي : اتركه ؛ لأنَّ الله تعالىٰ فطر عباده على السُّكون إلى الحقِّ ، والنُّفور من الباطل ، والكلام فيمن شرح الله صدره بنور اليقين ، فلا عبرة بما يختلج في نفوس القوم الفاسقين .

قال العلقميُّ : (والمعنىٰ : دع ما يؤثِّره الشَّيطان بوساوسه ويُلقيه إليك ، واستعن عليه بالاستعاذة بالله)[1] .

(حم ، حب ، ك) والضِّياء (عن أبي أُمامة) الباهليِّ[2] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[3] .

❁ ❁ ❁

٥٥٨ ـ (إذا حجَّ الرَّجل بمال من غير حلِّه) أي : من مال اكتسبه من وجه حرام .

(فقال : لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك) معنىٰ لبَّيك : أنا مُقيم علىٰ طاعتك ، وزاد الأزهريُّ : (إقامة بعد إقامة ، وإجابة بعد إجابة)[4] ، وهو مُثنًّى أُريد به التَّكثير ، وسقطت نونه للإضافة ؛ أي : أجبتك إجابة بعد إجابة . . (قال الله : لا لبَّيك ، ولا سعديك ، هـٰذا مردود عليك) أي : لا ثواب لك فيه وإن صحَّ وسقط به الفرض ؛ كما لو صلَّىٰ في ثوب مغصوب .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٢) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٢٢٥٩٦) ، صحيح ابن حبان (٣٧٩٣) ، المستدرك (٣٣) ، وأورده السيوطي في « جمع الجوامع » (١/٥٣) وعزاه للضياء المقدسي .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٣١) مخطوط .

(٤) تهذيب اللغة (٢/٧٠) مادة (سعد) .

عد ، فر عَنْ عُمَرَ .

٥٥٩ ـ « إِذَا حَجَّ ٱلرَّجُلُ عَنْ وَالِدَيْهِ . . تُقُبِّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا وَٱبْتَشَرَ بِهِ أَرْوَاحُهُمَا فِي ٱلسَّمَاءِ » ، قط عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

٥٦٠ ـ « إِذَا حَدَّثَ ٱلرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ . . فَهِيَ أَمَانَةٌ » ، . . . .

(عد ، فر عن عمر) بن الخطَّاب [١] ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره [٢] .

❁ ❁ ❁

٥٥٩ ـ (إذا حجَّ الرَّجل عن والديه) أي : أصلَيه وإن عليا . . (تقبِّل منه ومنهما) بالبناء للمجهول ؛ أي : تقبَّله الله ؛ أي : أثابه وأثابهما عليه ، فيكتب له ثواب حجَّة مُستقلَّة ولهما كذٰلك ، (وابتشر به أرواحهما في السَّماء) بموحَّدة ساكنة فمثنَّاة فوق مفتوحة ؛ أي : فرح به أرواحهما الكائنة في السَّماء ، فإنَّ أرواح المؤمنين فيها ، والكلام في الميِّتَين ؛ بدليل ذكر الأرواح ، فإن كانا حيَّين . . فكذٰلك إن كانا معضوبَين [٣] .

(قط عن زيد بن أرقم) الأنصاريِّ [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٥] .

❁ ❁ ❁

٥٦٠ ـ (إذا حدَّث الرَّجل بحديث ثمَّ التفت . . فهي أمانة) قال المناويُّ : (وفي رواية : « بِٱلْحَدِيثِ » مُعرَّفاً ، وفي أخرى : « ٱلْحَدِيثَ » أي : بإسقاط حرف الجرِّ .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١٠٦) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٤٣٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٩) .

(٣) المعضوب : الزَّمِن الذي لا حَراك به .

(٤) سنن الدارقطني (٢٦٤٠) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٣٣) مخطوط .

حم ، د ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ ، ع عَنْ أَنَسٍ .

« فهي » أي : الكلمة الَّتي حدَّث بها أمانة عند المُحدَّث ، فيجب عليه كتمها ؛ لأنَّ التفاته قرينة على أنَّ مراده ألَّا يطَّلع على حديثه أحد .

وفيه : ذمُّ إفشاء السِّرِ ، وعليه الإجماع)[١] .

وقال العلقميُّ : (أي : إذا حدَّث أحد عندك بحديث ، ثمَّ غاب عنك .. صار حديثه أمانة عندك ، ولا يجوز إضاعتها .

وقال ابن رسلان : أي : لأنَّ التفاته إعلام لمن يُحدِّثه أنَّه يخاف أن يسمع حديثه أحد ، وأنَّه قد خصَّه بسرِّه ، فكان الالتفات قائماً مقام : اكتم هٰذا عنِّي ـ أي : خذه عنِّي واكتمه ـ وهو عندك أمانة .

وفي معنىٰ هٰذا الحديث : إفشاء سرِّ الآدميِّ ؛ لِما فيه من الإيذاء البالغ ، والتَّهاون بحقوق المعارف والأصدقاء ، قال الحسن : إنَّ من الخيانة أن تحدِّث بسرِّ أخيك[٢] ، وإفشاء السِّرِ حرام إذا كان فيه إضرار)[٣] .

(حم ، د) في (الأدب) ، (ت) في (البرِّ) ، (والضِّياء) في « المختارة » (عن جابر) بن عبد الله[٤] ، (ع عن أنس) بن مالك[٥] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت وآداب اللسان » (٤٠٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٢) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٨/٥٩٠) .

(٤) مسند أحمد (١٥٢٩٤) ، سنن أبي داوود (٤٨٣٥) ، سنن الترمذي (١٩٥٩) ، وأورده السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٣٧ ـ ٣٨) وعزاه للضياء المقدسي .

(٥) مسند أبي يعلىٰ (٤١٥٨) .

٥٦١ ـ « إِذَا حُرِمَ أَحَدُكُمُ ٱلزَّوْجَةَ وَٱلْوَلَدَ . . فَعَلَيْهِ بِٱلْجِهَادِ » ، طب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ .

٥٦٢ ـ « إِذَا حَسَدْتُمْ . . فَلَا تَبْغُوا ، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ . . فَلَا تَحَقَّقُوا ، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ . . فَٱمْضُوا ، وَعَلَى ٱللهِ فَتَوَكَّلُوا » ، . . . .

---

٥٦١ ـ (إذا حرم أحدكم الزَّوجة والولد) بالبناء للمفعول ؛ أي : لم يُرزَقهما . . (فعليه بالجهاد) لانقطاع عذره بخفَّة ظهره .

(طب عن محمَّد بن حاطب) القرشيِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❀ ❀ ❀

٥٦٢ ـ (إذا حسدتم) قال العلقميُّ : (الحسد : تمنِّي زوال النِّعمة عن المُنعَم عليه ، وخصَّه بعضهم : بأن يتمنَّىٰ ذٰلك لنفسه ، والحقُّ : أنَّه أعمُّ) [٣] . . (فلا تبغوا) أي : لا تتعدَّوا وترتكبوا غير المشروع فيه ، فمن خطر له ذٰلك . . فلْيُبادِر إلى استكراهه .

(وإذا ظننتم . . فلا تحقَّقوا) أي : إذا شككتم في أمر برجحان ؛ أي : ظننتم بأحد سوءاً . . فلا تحقَّقوا ذٰلك بالتَّجسُّس واتِّباع موارده ؛ إنَّ بعض الظَّنِّ إثم .

(وإذا تطيَّرتم . . فامضوا) الطِّيرة ـ بكسر الطَّاء وفتح الياء ـ : التَّشاؤم بالشَّيء ، والمعنىٰ : إذا تشاءمتم بسبب الطِّيرة . . فلا يلتفت خاطركم إلىٰ ذٰلك ، وامضوا لقصدكم ، (وعلى الله فتوكَّلوا) أي : فوِّضوا له الأمر ؛ إنَّه يحبُّ المُتوكِّلين .

---

(١) المعجم الكبير (١٩/٢٤٢) برقم (٥٤٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٣٦) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٢) مخطوط .

عد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٦٣ ـ « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ . . فَأَغْمِضُوا ٱلْبَصَرَ ؛ فَإِنَّ ٱلْبَصَرَ يَتْبَعُ ٱلرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْراً ؛ فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا يَقُولُ أَهْلُ ٱلْمَيِّتِ » ، . . . .

(عد عن أبي هريرة)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٥٦٣ ـ (إذا حضرتم موتاكم) أي : عند احتضارهم . . (فأغمضوا البصر) أي : أطبِقوا الجفن الأعلىٰ على الجفن الأسفل ؛ (فإنَّ البصر يتبع الرُّوح) قال العلقميُّ : (معناه : أنَّ الرُّوح إذا خرج من الجسد . . تبعه البصر ناظراً أين يذهب .

قال شيخنا : وفي فهم هٰذا دقَّة ؛ فإنَّه يُقال : البصر إنَّما يُبصِر ما دام الرُّوح في البدن ، فإذا فارقه . . تعطَّل الإبصار كما يتعطَّل الإحساس ، والَّذي ظهر لي فيه بعد النَّظر ثلاثين سنة : أن يُجاب بأحد أمرَين :

أحدهما : أنَّ ذٰلك بعد خروج الرُّوح من أكثر البدن وهي بعدُ باقية في الرَّأس والعينَين ، فإذا خرج من الفم أكثرها . . نظر البصر إلى القدر الَّذي خرج .

الثَّاني : أن يُحمَل علىٰ ما ذكره كثير من العلماء : أنَّ الرُّوح لها اتِّصال بالبدن وإن كانت خارجة ؛ فترىٰ ، وتسمع ، وتردُّ السَّلام)[2] .

(وقولوا خيراً) أي : ادعوا للميّت بنحو مغفرة ، وللمُصاب بجبر المصيبة ؛ (فإنَّ الملائكة تؤمِّن علىٰ ما يقول أهل الميِّت)[3] ؛ أي : تقول : آمين ؛ أي : استجب يا ربَّنا ما قالوه ، ودعاؤهم مُستجاب .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٣١٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٢ ـ ١٣٣) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٠) .

(٣) في (أ) : (أهل البيت) .

حم ، ه ، ك عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

٥٦٤ ـ « إِذَا حَكَمَ ٱلْحَاكِمُ فَٱجْتَهَدَ فَأَصَابَ . . فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَٱجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ . . فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » ، حم ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(**حم ، ه ، ك عن شدّاد بن أوس**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٥٦٤ ـ (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب . . فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ . . فله أجر واحد) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : أجمع المسلمون علىٰ أنَّ هـٰذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ للحكم ، فإن أصاب . . فله أجران ؛ أجر باجتهاده ، وأجر بإصابته ، وإن أخطأ . . فله أجر باجتهاده ، وفي الحديث محذوف ؛ أي : إذا أراد الحكم فاجتهد .

قالوا : وأمَّا من ليس بأهل للحكم . . فلا يحلُّ له الحكم ، فإن حكم . . فلا أجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أم لا[٣] .

وقوله : « **فأصاب** » أي : صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالىٰ)[٤] .

(**حم ، ق ، د ، ن ، ه عن عمرو بن العاص**[٥] ، **حم ، ق ، ٤ عن أبي هريرة**)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٧٤١٠) ، سنن ابن ماجه (١٥٤٠) ، المستدرك (١٣١٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٣٩) مخطوط .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٢/١٣ ـ ١٤) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٣) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (١٨٠٥١) ، صحيح البخاري (٧٣٥٢) ، صحيح مسلم (١٧١٦) ، سنن أبي داوود (٣٥٦٩) ، السنن الكبير (٥٨٨٧) ، سنن ابن ماجه (٢٤٢٣) .

(٦) مسند أحمد (١٨٠٥٢) ، صحيح البخاري (٧٣٥٢/م) ، صحيح مسلم بعد الحديث

٥٦٥ ـ « إِذَا حَكَمْتُمْ . . فَاعْدِلُوا ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ . . فَأَحْسِنُوا ؛ فَإِنَّ ٱللهَ مُحْسِنٌ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ » ، طس عَنْ أَنسٍ .

٥٦٦ ـ « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يُحَدِّثِ ٱلنَّاسَ بِتَلَعُّبِ ٱلشَّيْطَانِ فِي ٱلْمَنَامِ » ، . . . .

---

٥٦٥ ـ (إذا حكمتم . . فاعدلوا ، وإذا قتلتم . . فأحسنوا) أي : القِتلة بالكسر : هيئة القتل ؛ بأن تختاروا أسهل الطُّرق وأسرعها إزهاقاً للرُّوح ، لٰكن تُراعى المثليَّة في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن ؛ (فإنَّ الله محسن يحبُّ المحسنين) أي : يرضىٰ عنهم ، ويُجزِل مثوبتهم ، ويرفع درجتهم .

(طس عن أنس) بن مالك [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٥٦٦ ـ (إذا حلم أحدكم) بفتح اللَّام ؛ أي : رأىٰ في منامه رؤيا . . (فلا يحدِّث النَّاس بتلعُّب الشَّيطان في المنام) لأنَّها رؤيا تحزين من الشَّيطان ، يُريه إيَّاها لِيُحزنه ، فيسوء ظنُّه بربِّه ، ويقلُّ شكره ، فينبغي ألَّا يلتفت لذٰلك ولا يشتغل به .

فعُلِم أنَّ هٰذا في غير الرُّؤيا الحسنة ؛ لِما سيأتي في حديث : « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلرُّؤْيَا ٱلْحَسَنَةَ . . فَلْيُفَسِّرْهَا ، وَلْيُخْبِرْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلرُّؤْيَا ٱلْقَبِيحَةَ . . فَلَا يُفَسِّرْهَا ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا » [٣] .

وقال العلقميُّ : (كذا بخطِّه في الأصل ، وفي « الكبير » : « بِتَلَعُّبِ ٱلشَّيْطَانِ

← (١٧١٦) ، سنن أبي داوود بعد الحديث (٣٥٦٩) ، سنن الترمذي (١٣٢٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤) ، سنن ابن ماجه (٢٤٢٤) .

(١) المعجم الأوسط (٥٧٣١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٤٢) مخطوط .

(٣) يُنظر ما سيأتي (٦١٧) .

م ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٥٦٧ ـ « إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسُنَّ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ ٱلْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ ٱلسَّحَرِ » ، ن ، ع ، ك ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٥٦٨ ـ « إِذَا خَافَ ٱللهَ ٱلْعَبْدُ . . أَخَافَ ٱللهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ » . . . .

بِهِ »[١] وهي مُلحقَة بخطِّه ، وفي « ابن ماجه » لفظة « به » ثابتة في الأصل ، والمعنىٰ عليها ، وهي فضلة ، ويجوز حذف الفضلة ، فلعلَّها في بعض النُّسخ ثابتة ، وفي بعضها محذوفة)[٢] .

(م ، ه عن جابر)[٣] .

❁ ❁ ❁

٥٦٧ ـ (إذا حمَّ أحدكم) بالضَّمِّ والتَّشديد ؛ أي : أخذته الحمَّىٰ . . (فليسنَّ عليه الماء البارد) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وضمِّ السِّين المهملة ـ وقيل : معجمة ـ وشدَّة النُّون ؛ أي : فلْيرشَّ عليه رشّاً مُتفرِّقاً ، ويفعل ذٰلك (ثلاث ليال) متوالية (من السَّحر) أي : قبل الصُّبح ؛ فإنَّه ينفع في فصل الصَّيف ، في قطر الحرِّ ، في الحمَّى الخالصة عن ورم ، وعرض رديء ، وموادَّ فاسدة .

(ن ، ع ، ك ، والضِّياء عن أنس) بن مالك[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

٥٦٨ ـ (إذا خاف اللهَ العبدُ . . أخاف الله منه كلَّ شيء) قدَّم المفعول

---

(١) جمع الجوامع (١٦٨٢) طبعة الأزهر الشريف .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٣) مخطوط .

(٣) صحيح مسلم (٢٢٦٨) ، سنن ابن ماجه (٤٠٦٨) .

(٤) السنن الكبير (٧٥٦٦) ، مسند أبي يعلىٰ (٣٧٩٤) ، المستدرك (٧٦٥٧) ، الأحاديث المختارة (٦/٦٥) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٤٣) مخطوط .

وَإِذَا لَمْ يَخَفِ ٱلْعَبْدُ ٱللهَ . . أَخَافَهُ ٱللهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » ، عق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٦٩ ـ « إِذَا خَتَمَ ٱلْعَبْدُ ٱلْقُرْآنَ . . صَلَّىٰ عَلَيْهِ عِنْدَ خَتْمِهِ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ » ، فر عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

اهتماماً بالخوف ، وحثّاً عليه ، (**وإذا لم يخف العبد الله . . أخافه الله من كلِّ شيء**) قال المناويُّ : (لأنَّ الجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تُدان ، **والمراد بالخوف** : كفُّ جوارحه عن المعصية ، وتقييدها بالطَّاعة ، وإلَّا . . فهو حديث نفس ، لا خوف ، فإذا هبته بقلبك وعملت علىٰ رضاه . . هابك الخلق ، وإن عظَّمته . . عظَّموك ، وإن أحببته . . أحبُّوك ، وإن وثقت به . . وثقوا بك ، وإن أنست به . . أنسوا بك ، وإن نزَّهته . . نظروا إليك بعين النَّزاهة والطَّهارة)[(١)] .

(**عق عن أبي هريرة**)[(٢)] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٥٦٩ ـ (**إذا ختم العبد القرآن**) أي : كلَّما قرأه من أوَّله إلىٰ آخره . . (**صلَّىٰ عليه عند ختمه ستُّون ألف ملك**) أي : استغفروا له .

قال المناويُّ : (يحتمل أنَّ هـٰذا العدد يحضرون عند ختمه ، **والظَّاهر** : أنَّ المراد بالعدد : التَّكثير لا التَّحديد ؛ كنظائره)[(٣)] .

(**فر عن عمرو بن شعيب** ، **عن أبيه** ، **عن جدِّه**) عبد الله بن عمرو[(٤)] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩١) .

(٢) الضعفاء (٢/٩٩٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩١) .

(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٨٥) .

٥٧٠ ـ « إِذَا خَتَمَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي فِي قَبْرِي » ، فر عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٥٧١ ـ « إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سَفَرٍ . . فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ جَاعِلٌ لَهُ فِي دُعَائِهِمُ ٱلْبَرَكَةَ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ ، فر عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

٥٧٢ ـ « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ . . فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » ، . . . .

---

٥٧٠ ـ (إذا ختم أحدكم) أي : القرآن . . (فليقل : اللَّهمَّ آنس وحشتي في قبري) أي : إذا متُّ وقُبِرت ، فيُندَب أن يدعو بذٰلك عقب ختمه ؛ فإنَّ القرآن يكون مُؤنِساً له فيه ، مُنوِّراً له ظلمته .

(فر عن أبي أُمامة) الباهليِّ [١] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٥٧١ ـ (إذا خرج أحدكم إلىٰ سفر) ولو قصيراً . . (فليودِّع إخوانه) أي : ويسألهم الدُّعاء ، فيُندَب أن يقول كلٌّ من المُودِّع والمُودَّع للآخر : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، ويزيد المقيم للمسافر : وردَّك الله في خير ؛ (فإنَّ الله جاعل له في دعائهم البركة) أي : النُّموَّ والزِّيادة في الخير .

(ابن عساكر) في « تاريخه » ، (فر) كلاهما (عن زيد بن أرقم) [٢] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٥٧٢ ـ (إذا خرج ثلاثة) أي : فأكثر (في سفر . . فليؤمِّروا أحدهم) أي : يتَّخذوه أميراً عليهم ـ ندباً ، وقيل : وجوباً ـ لِيسمعوا ويطيعوا له ؛ لأنَّه أجمع لرأيهم ولشملهم ، وألحق بعضهم بالثَّلاثة : الاثنين ، وينبغي أن يُؤمِّروا

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٨٤) .

(٢) تاريخ دمشق (٣٧٢/٥٧) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٧٥) .

د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٥٧٣ ـ « إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ ٱلْخَلَاءِ . . فَلْيَقُلِ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي ، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي » ، ش ، قط عَنْ طَاوُوسٍ مُرْسَلاً .

٥٧٤ ـ « إِذَا خَرَجَتِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ . . . .

أزهدهم في الدُّنيا ، وأوفرهم حظّاً من التَّقوىٰ ، وأتمَّهم مروءة وسخاء ، وأكثرهم شفقة .

(د ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد) الخُدريِّ معاً [١] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٥٧٣ ـ (إذا خرج أحدكم من الخلاء) بالمدِّ ؛ أي : بعد فراغه من قضاء حاجته . . (فليقل : الحمد لله الَّذي أذهب عنِّي ما يؤذيني) أي : بقاؤه وعدم خروجه ، (وأمسك عليَّ ما ينفعني) قال المناويُّ : (ممَّا جذبه الكبد وطبخه ثمَّ دفعه إلى الأعضاء ، وذا من أجلِّ النِّعم) [٢] .

(ش ، قط عن طاووس مرسلاً) هو ابن كيسان ، يُلقَّب بطاووس القرَّاء [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٥٧٤ ـ (إذا خرجت المرأة إلى المسجد) أي : أرادت الخروج إلىٰ محلِّ

---

(١) سنن أبي داوود (٢٦٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، و(٢٦٠٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩١/١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢) ، سنن الدارقطني (١٦١) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤٨/٣) مخطوط .

فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ ٱلطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ » ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٧٥ ـ « إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ . . فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ؛ تَمْنَعَانِكَ مُخْرَجَ ٱلسُّوءِ ، وَإِذَا دَخَلْتَ إِلَىٰ مَنْزِلِكَ . . فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ؛ تَمْنَعَانِكَ مُدْخَلَ ٱلسُّوءِ » ، ....

الجماعة وهي مُتطيِّبة . . (فلتغتسل من الطِّيب) ندباً (كما تغتسل من الجنابة) أي : إن عمَّ الطِّيب بدنها ، وإلَّا . . فمحلُّه فقط .

قال المناويُّ : (شبَّه خروجها من بيتها مُتطيِّبة مُهيِّجة لشهوة الرِّجال ، وفتح باب عيونهم الَّتي بمنزلة رائد الزِّنا : بالزِّنا ، وحكم عليها بما يُحكَم على الزَّاني من الغسل مبالغة في الزَّجر)(١) .

(ن عن أبي هريرة)(٢) ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٥٧٥ ـ (إذا خرجت من منزلك) أي : أردت الخروج . . (فصلِّ ركعتين ؛ تمنعانك مُخرج السُّوء) ظاهر كلام المناويِّ : أنَّ (تمنعان) مرفوع بثبات النُّون ؛ فإنَّه قال : (فإنَّهما « تمنعانك »)(٣) ، وقال الشَّيخ : (مجزوم بحذف النُّون ؛ كما في : ﴿ وَلَا تَتَّبِعَآنِّ ﴾)(٤) .

و(مُخرج السُّوء) بالفتح مصدر ، وبالضَّمِّ اسم مكان .

(وإذا دخلت إلىٰ منزلك . . فصلِّ ركعتين ؛ تمنعانك مُدخل السُّوء) بالضَّبط المُتقدِّم .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٢/١) ، فيض القدير (٣٣٤/١) .
(٢) سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٥٣/٨ ـ ١٥٤) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٢/١) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/١٥٢) مخطوط ، والآية من سورة (يونس ﷺ) : (٨٩) .

ٱلْبَزَّارُ ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٧٦ ـ « إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ بِٱللَّيْلِ . . فَأَغْلِقُوا أَبْوَابَهَا » ، طب عَنْ وَحْشِيٍّ .

٥٧٧ ـ « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَرْأَةَ . . فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ » ، . . . .

(البزّار ، هب عن أبي هريرة)[١] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٥٧٦ ـ (إذا خرجتم من بيوتكم باللّيل . . فأغلقوا أبوابها) ندباً ؛ لأنَّ الشَّياطين لم يُؤذَن لهم أن يفتحوا باباً مُغلَقاً ؛ كما في خبر[٢] ، فيُسَنُّ غلق الباب عند الخروج كالدُّخول ليلاً ونهاراً ، وخصَّ اللَّيل لأنَّه زمن انتشار الشَّياطين وأهل الفساد .

(طب عن وحشيّ) بن حرب[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٥٧٧ ـ (إذا خطب أحدكم المرأة . . فلا جناح عليه أن ينظر إليها) أي : إلىٰ وجهها وكفَّيها فقط وإن كانت أمَة ؛ أي : لا إثم عليه ولا حرج ؛ بل يُسَنُّ له ذٰلك ، فيُثاب عليه (إذا كان إنَّما ينظر إليها لخطبته) إيَّاها ، فالمأذون فيه : النَّظر بشرط قصد النِّكاح إن أعجبته (وإن كانت لا تعلم) .

---

(١) مسند البزار (٨٥٦٧) ، شعب الإيمان (٢٨١٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٤) ، ومسلم (٢٠١٢/٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المعجم الكبير (٢٢/١٣٧) برقم (٣٦٤) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٥٣) مخطوط .

حم ، طب عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ .

٥٧٨ ـ « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَرْأَةَ . . فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعَرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ جَمَالِهَا ؛ فَإِنَّ ٱلشَّعَرَ أَحَدُ ٱلْجَمَالَيْنِ » ، فر عَنْ عَلِيٍّ .

٥٧٩ ـ « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَرْأَةَ وَهُوَ يَخْضِبُ بِٱلسَّوَادِ . . فَلْيُعْلِمْهَا أَنَّهُ يَخْضِبُ » ، . . . .

(**حم ، طب عن أبي حميد السَّاعديِّ**) عبد الرَّحمٰن [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❁ ❁ ❁

٥٧٨ ـ (إذا خطب أحدكم المرأة . . فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها ؛ فإنَّ الشَّعر أحد الجمالين) عبَّر بـ (يسأل) دون (ينظر) لأنَّه لا يجوز له أن ينظر إلىٰ شعر رأسها .

(**فر عن عليٍّ**) أمير المؤمنين [٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٥٧٩ ـ (إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسَّواد . . فليعلمها أنَّه يخضب) قال العلقميُّ والمناويُّ : (فلْيعلمها وجوباً ؛ لأنَّ النِّساء يكرهن الشَّعر الأبيض ؛ لدلالته على الشَّيخوخة الدَّالَّة علىٰ ضعف القوىٰ ، فكتمه تدليس) [٤] ، وقال الشَّيخ : (فلْيعلمها ندباً) [٥] .

---

(١) مسند أحمد (٢٤٠٨٩) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٥٢٢) وعزاه للطبراني ، وأخرجه في « المعجم الأوسط » (٩١٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٥٣) مخطوط .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٨١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٤) مخطوط ، التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٢) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٥٤) مخطوط .

فر عَنْ عَائِشَةَ .

٥٨٠ ـ « إِذَا خَفِيَتِ ٱلْخَطِيئَةُ . . لَا تَضُرُّ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَإِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ . . ضَرَّتِ ٱلْعَامَّةَ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٨١ ـ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ . . فَلْيُسَلِّمْ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، وَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ٱفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ . . فَلْيُسَلِّمْ . . . .

(فر عن عائشة)[١] ، وقال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٥٨٠ ـ (إذا خفيت الخطيئة) أي : استترت . . (لا تضرُّ إلَّا صاحبها ، وإذا ظهرت) أي : برزت بعد الخفاء (فلم تغيَّر) بالبناء للمفعول . . (ضرَّت العامَّة) أي : من لم يعمل الخطيئة ؛ أي : استوجبوا العقاب إذا لم يُغيِّروها مع القدرة وسلامة العاقبة .

وقال العلقميُّ : (والمعنىٰ : أنَّ العامَّة إذا لم يُنكِروا علىٰ صاحب الخطيئة الظَّاهرة ويمنعوا منها . . فهم مُشارِكون له فيها ، وكأنَّهم راضون بذٰلك ، فيعود الضَّرر عليهم ؛ لعدم إنكارهم ورضاهم)[٣] .

(طس عن أبي هريرة)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

٥٨١ ـ (إذا دخل أحدكم المسجد . . فليسلِّم على النَّبيِّ) أي : ندباً ، وقيل : وجوباً ، (وليقل : اللَّهمَّ افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج . . فليسلِّم

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي موقوفاً كما في « زهر الفردوس » (٢٨٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٥٤) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٤) مخطوط .

(٤) المعجم الأوسط (٤٧٦٧) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٥٥) مخطوط .

عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، وَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » ، د عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ ، ه عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ .

على النَّبِيِّ ، وليقل : اللَّهمَّ إنِّي أسألك من فضلك) قال العلقميُّ : (في هٰذا الحديث : استحباب هٰذا الذِّكر عند دخول المسجد ، قال النَّوويُّ : وقد جاءت فيه أذكار كثيرة [١] .

قلت : وقد لخَّصها شيخنا فقال : إذا دخل المسجد . . قدَّم رجله اليمنىٰ ، وقال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشَّيطان الرَّجيم ، باسم الله ، والحمد لله ، والسَّلام علىٰ رسول الله ، اللَّهمَّ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّد وعلىٰ آل سيِّدنا محمَّد ، اللَّهمَّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وسهِّل لنا أبواب رزقك .

وفي الخروج يقول : اللَّهمَّ إنِّي أسألك من فضلك [٢] ، قلت : وفضل الله : هو نعمه الَّتي لا تُحصىٰ) [٣] .

وقال المناويُّ : (وخصَّ ذكر الرَّحمة بالدُّخول ، والفضل بالخروج ؛ لأنَّ الدَّاخل اشتغل بما يزلِّفه إلى الله من العبادة ، فناسب ذكر الرَّحمة ، فإذا خرج . . انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله ـ أي : رزقه ـ فناسب ذكر الفضل) [٤] .

(د عن أبي حميد) السَّاعديِّ (أو أبي أُسيد) [٥] ، قال المناويُّ : (بفتح السِّين ، بضبط المُؤلِّف) [٦] ، (ه عن أبي حميد) [٧] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٨] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٤) . (٢) عمل اليوم والليلة (ص ٩) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٤) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٢ ـ ٩٣) . (٥) سنن أبي داوود (٤٦٦) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٣) . (٧) سنن ابن ماجه (٨٣٦) .
(٨) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٥٦) مخطوط .

٥٨٢ ـ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ . . فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » ،

---

٥٨٢ ـ (**إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتَّىٰ يصلِّي ركعتين**) ندباً ، **والصَّارف عن الوجوب** : خبر : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لَا »[١] .

قال العلقميُّ : (قال شيخ شيوخنا : هٰذا العدد لا مفهوم لأكثره باتِّفاق ، واختُلِف في أقلِّه ، **والصَّحيح** : اعتباره ، فلا تتأدَّىٰ هٰذه السُّنَّة بأقلَّ من ركعتَين .

واتَّفق أئمَّة الفتوىٰ علىٰ أنَّ الأمر في ذٰلك للنَّدب ، ونقل ابن بطَّال عن أهل الظَّاهر : الوجوب[٢] ، والَّذي صرَّح به ابن حزم : عدمه[٣] .

وقال الطَّحاويُّ : الأوقات الَّتي نُهِي عن الصَّلاة فيها ليس هٰذا الأمر بداخل فيها[٤] .

قلت : هما عمومان تعارضا ؛ الأمر بالصَّلاة لكلِّ داخل من غير تفصيل ، والنَّهي عن الصَّلاة في أوقات مخصوصة ، فلا بدَّ من تخصيص أحد العمومَين ، فذهب جمع إلىٰ تخصيص النَّهي وتعميم الأمر ، وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة[٥] ، وذهب جمع إلىٰ عكسه ، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة[٦] .

وقوله : « **فلا يجلس** » قال شيخ شيوخنا : صرَّح جماعة بأنَّه إذا خالف وجلس . . لا يُشرَع له التَّدارك ، وفيه نظر . انتهىٰ[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/٩٣) .

(٣) المحلىٰ (٢/٢٣١) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/٣٧١) .

(٥) يُنظر « الحاوي الكبير » (٢/٣٥١ ـ ٣٥٢) .

(٦) فتح الباري (١/٥٣٧ ـ ٥٣٨) ، ويُنظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٢/٦٣) ، و« التمهيد » (١٣/٤١) .

(٧) فتح الباري (١/٥٣٨) .

. . . .

قلت : أمَّا إذا جلس ناسياً أو ساهياً وقَصُر الفصل . . شُرِع له فعلها .

ومقتضى الحديث : أنَّها تتكرَّر بتكرُّر الدُّخول ولو عن قرب ، ويُكرَه أن يجلس من غير تحيَّة بلا عذر ، وتحصُل بفرض وورد وسنَّة ، لا بركعة وصلاة جنازة .

ومقتضى الحديث أيضاً : أنَّه يُحرِم بها قائماً ولا يجلس فيها ، وهو ما اختاره الزَّركشيُّ [(١)] ، وقال الإسنويُّ : لو أحرم بها قائماً ثمَّ أراد الجلوس . . فالقياس عدم المنع [(٢)] ، وكذا الدَّميريُّ [(٣)] ، والأوَّل أوجه .

قال في « الإحياء » : ويُكرَه أن يدخل المسجد بغير وضوء [(٤)] .

قال في « الأذكار » : ومن لم يتمكَّن من صلاة التَّحيَّة ؛ لحدث ، أو شغل ، أو نحوه . . فيُستحَبُّ له أن يقول أربع مرَّات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلَّا الله ، والله أكبر [(٥)] ، زاد ابن الرِّفعة : ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم [(٦)] .

فائدة

[في سبب ورود الحديث]

قال شيخ شيوخنا : (حديث أبي قتادة هٰذا ورد علىٰ سبب ؛ وهو أنَّ أبا قتادة دخل المسجد ، فوجد النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم جالساً بين أصحابه ، فجلس معهم ، فقال له : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ ؟ » ، قال : رأيتك جالساً والنَّاس جلوس ،

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/١٦١) مخطوط .

(٢) كافي المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٢/٢٦٤) .

(٣) النجم الوهاج (٢/٣٠٤) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/٧٧٦) .

(٥) الأذكار (ص ٦٧) .

(٦) كفاية النبيه شرح التنبيه (٣/٣٥٧) .

حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٨٣ ـ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ مِنْ طَعَامِهِ . . فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ ، وَإِنْ سَقَاهُ مِنْ شَرَابِهِ . . فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَسْأَلْ عَنْهُ » ، طس ، ك ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال : « فَإِذَا دَخَلَ . . . » فذكره ، وعند ابن أبي شيبة عن أبي قتادة : « أَعْطُوا ٱلْمَسَاجِدَ حَقَّهَا » ، قيل : وما حقُّها ؟ قال : « رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ »)[١] .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي قتادة[٢] ، ه عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٥٨٣ ـ (إذا دخل أحدكم علىٰ أخيه المسلم فأطعمه من طعامه . . فليأكل ولا يسأل عنه ، وإن سقاه من شرابه . . فليشرب ولا يسأل عنه) من أيِّ وجه اكتسبه ؛ لأنَّ السُّؤال عن ذٰلك يُورِث الضَّغائن ، ويُوجِب التَّباغض ، والأمر للنَّدب .

وإن كان صائماً نفلاً . . فيُندَب الفطر إن شقَّ عدمه علىٰ صاحب الطَّعام .

(طس ، ك ، هب عن أبي هريرة)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٣٤/١) مخطوط ، فتح الباري (٥٣٨/١) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٤١) .

(٢) مسند أحمد (٢٣٠٩٣) ، صحيح البخاري (١١٦٣) ، صحيح مسلم (٧١٤) ، سنن أبي داوود (٤٦٨) ، سنن الترمذي (٣١٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥٣/٢) ، سنن ابن ماجه (١٠٨٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٨١) .

(٤) المعجم الأوسط (٢٤٦١) ، المستدرك (٧٣٦٧) ، شعب الإيمان (٥٤١٩) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦١/٣) مخطوط .

٥٨٤ ـ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ فَأَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ . . فَلْيُفْطِرْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُهُ ذَٰلِكَ رَمَضَانَ ، أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ ، أَوْ نَذْراً » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٥٨٥ ـ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْقَوْمِ فَأُوسِعَ لَهُ . . فَلْيَجْلِسْ ؛ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ ٱللهِ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ ٱلْمُسْلِمُ ، فَإِنْ لَمْ يُوسَعْ لَهُ . . فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَاناً فَلْيَجْلِسْ فِيهِ » ، ٱلْحَارِثُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ ٱلْخُدْرِيِّ .

---

٥٨٤ ـ (إذا دخل أحدكم علىٰ أخيه المسلم) وهو صائم (فأراد أن يفطر . . فليفطر إلَّا أن يكون صومه ذٰلك رمضان ، أو قضاء رمضان ، أو نذراً) وكذا كلُّ صوم واجب ككفَّارة ، فلا يحلُّ له الفطر .

(طب عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٥٨٥ ـ (إذا دخل أحدكم إلى القوم فأُوسع له) بالبناء للمجهول ؛ أي : أوسع له بعض القوم مكاناً يجلس فيه . . (فليجلس ؛ فإنَّما هي كرامة) أي : فإنَّما هٰذه الفعلة أو الخَصلة ؛ الَّتي هي الفسح له كرامة (من الله أكرمه بها أخوه المسلم) أي : أجراها الله علىٰ يده .

(فإن لم يوسع له . . فلينظر أوسعها مكاناً) أي : أوسع أماكن تلك البقعة ، (فليجلس فيه) ولا يزاحم أحداً ، قال المناويُّ : (ولا يحرص على التَّصدير ؛ كما هو دأب فقهاء الدُّنيا وعلماء السَّوء ، **والحامل على التَّصدير في المجالس** : إنَّما هو التَّعاظم والتَّكبُّر) [٢] .

(الحارث) ابن أبي أُسامة ، والدَّيلميُّ (عن أبي شيبة الخدريِّ)

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٢٩٠) برقم (١٣٤٠٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٩٣) .

٥٨٦ ـ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ . . فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَينِ ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ . . فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ جَاعِلٌ لَهُ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فِي بَيْتِهِ خَيْراً » ، عق ، عد ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٨٧ ـ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ . . فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ » ، . . . .

هو أخو أبي سعيد [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❀ ❀ ❀

٥٨٦ ـ (**إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتَّىٰ يركع ركعتين ، وإذا دخل أحدكم بيته . . فلا يجلس حتَّىٰ يركع ركعتين ؛ فإنَّ الله تعالىٰ جاعل له من ركعتيه في بيته خيراً**) فيه : ندب تحيَّة المسجد لداخله ، وندب ركعتَين لدخول المنزل ، وقد مرَّ ندبهما للخروج منه أيضاً [٣] .

(**عق** ، **عد** ، **هب عن أبي هريرة**) [٤] ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره [٥] .

❀ ❀ ❀

٥٨٧ ـ (**إذا دخل أحدكم علىٰ أخيه . . فهو أمير عليه حتَّىٰ يخرج من عنده**) أي : صاحب البيت أمير على الدَّاخل ، فليس للدَّاخل التَّقدُّم عليه في صلاة ولا غيرها إلَّا بإذنه ، ولا ينصرف حتَّىٰ يأذن له .

---

(١) أخرجه الحارث كما في « بغية الباحث » (٩١٩) لكن عن ابن شيبة ، ويُنظر « تسديد القوس » (ق ١/١٩) مخطوط .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٦٦) مخطوط .

(٣) يُنظر ما تقدم (١/٤٣٥) .

(٤) الضعفاء (١/٨٤ ـ ٨٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٥١ ـ ٢٥٢) ، شعب الإيمان (٢٨١٥) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٣) .

عد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٥٨٨ ـ « إِذَا دَخَلَ ٱلضَّيْفُ عَلَى ٱلْقَوْمِ . . دَخَلَ بِرِزْقِهِ ، وَإِذَا خَرَجَ . . خَرَجَ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ » ، فر عَنْ أَنَسٍ .

٥٨٩ ـ « إِذَا دَخَلَ عَلَيْكُمُ ٱلسَّائِلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ . . فَلَا تُطْعِمُوهُ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَهُوَ مِمَّا بَيَّضَ لَهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ .

(**عد عن أبي أُمامة**) الباهليِّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٥٨٨ ـ (**إذا دخل الضَّيف على القوم . . دخل برزقه**) أي : فأكرموه . . يُخلِف الله عليكم ، (**وإذا خرج . . خرج بمغفرة ذنوبهم**) أي : الصَّغائر إن أكرموه ، وذكر القوم مثال ، فالواحد كذٰلك .

(**فر عن أنس**) [٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٥٨٩ ـ (**إذا دخل عليكم السَّائل بغير إذن . . فلا تطعموه**) قال المناويُّ : (أي : الأَولىٰ ألَّا تعطوه شيئاً ؛ زجراً له علىٰ جراءته وتعدِّيه بالدُّخول بغير إذن) [٤] .

(**ابن النَّجَّار**) في « تاريخه » (**عن عائشة**) ، وقيل : إنَّما هو عن أنس ، (**وهو ممَّا بيَّض له الدَّيلميُّ**) أبو منصور في « مسند الفردوس » لعدم وقوفه علىٰ سنده ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/١٣٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٦٧) مخطوط .

(٣) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٢٩١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٤) .

٥٩٠ ـ « إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ . . فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً » ، . . . .

---

٥٩٠ ـ (إذا دخل العشر) أي : عشر ذي الحجّة ، (وأراد أحدكم أن يضحِّي) وفي نسخةٍ شرح عليها المناويُّ : (فأراد) بالفاء بدل الواو ؛ فإنّه قال : (قال الرَّافعيُّ : الفاء للتَّعقيب)[١] . . (فلا يمسَّ من شعره) أي : شعر بدنه ، (ولا من بشره شيئاً) كظفره ، قال المناويُّ : (فيُكرَه تنزيهاً عند الشَّافعيِّ ، وتحريماً عند أحمد . . إزالة شيء من شعره أو ظفره قبل التَّضحية ؛ لِتشمل المغفرة جميع أجزائه ؛ فإنَّه يُغفَر له بأوَّل قطرة من دمها) انتهىٰ[٢] .

قال العلقميُّ : (وقال الشَّافعيُّ وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه ، وليس بحرام ، وقال أبو حنيفة : لا يُكرَه[٣] ، وقال مالك في رواية : لا يُكرَه ، وفي رواية : إنَّه يُكرَه[٤] ، وفي رواية : يحرم في التَّطوُّع دون الواجبة[٥] .

احتجَّ من حرَّم : بهٰذا الحديث وشبهه .

واحتجَّ الشَّافعيُّ والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثمَّ يُقلِّده ويبعث به ، ولا يَحرُم عليه شيء أحلَّه الله له حتَّىٰ ينحر هديه »[٦] ، قال الشَّافعيُّ : والبعث بالهدي أكبر من إرادة التَّضحية ، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يحرم عليه ذٰلك ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٤) ، ويُنظر « المغني » (١٣/٣٦٢) ، و« مطالب أولي النهىٰ » (٥/٢١١) .

(٣) يُنظر « جامع المضمرات » (٢/١٨٣ ـ ١٨٤) .

(٤) يُنظر « المعلم بفوائد مسلم » (٢/٢٠٥) .

(٥) حكاها عنه الدارمي كما نقله النووي في « المجموع » (٨/٢٨٥) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٦٦) ، ومسلم (١٣٢١/٣٦٩) .

م ، ن ، ه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٥٩١ ـ « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ . . فُتِحَتْ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ ٱلشَّيَاطِينُ » ، . . . .

وحمل أحاديث النَّهي علىٰ كراهة التَّنزيه[1] .

وفي معنىٰ مُريد التَّضحية : من أراد أن يُهدي شيئاً من النَّعم إلى البيت ، بل أَولىٰ ؛ كما تقدَّم ، وبه صرَّح ابن سراقة .

ومُقتضى الحديث : أنَّه لو أراد التَّضحية بأعداد . . زالت الكراهة بذبح الأوَّل ، ويحتمل بقاء النَّهي إلىٰ آخرها)[2] .

(م ، ن ، ه عن أُمِّ سلمة)[3] .

٥٩١ ـ (إذا دخل شهر رمضان . . فتحت) بالتَّخفيف والتَّشديد (أبواب الجنَّة) قال المناويُّ : (كناية عن تواتر هبوط غيث الرَّحمة ، وتوالي صعود الطَّاعة بلا مانع)[4] ، (وغلِّقت أبواب جهنَّم) كناية عن تنزُّه أنفس الصُّوَّام عن رجس الآثام ، (وسلسلت الشَّياطين) أي : قُيِّدت وشُدَّت بالأغلال ؛ كي لا توسوس للصَّائم ، وآية ذٰلك ـ أي : علامته ـ : إمساك أكثر المُنهمِكين في الطُّغيان عن الذُّنوب فيه .

وفي نسخة شرح عليها العلقميُّ : (صُفِّدت) بدل (سُلسِلت) ، فإنَّه قال : (بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة ؛ أي : شُدَّت بالأصفاد ؛ وهي الأغلال .

---

(١) الأم (١٠/١٥٧ ـ ١٥٨) جزء « اختلاف الحديث » ، ويُنظر « المجموع » (٨/٢٨٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٥) مخطوط .

(٣) صحيح مسلم (١٩٧٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢١٢) ، سنن ابن ماجه (٣٢٩١) ، وفي (هـ) رمز بـ (ت) بدل (ن ، ه) ، والحديث أخرجه أيضاً الترمذي (١٥٢٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٤) .

. . . .

قال شيخنا : قال القاضي : **يحتمل** : أنَّه يُحمَل علىٰ ظاهره حقيقة ، **ويحتمل** المجاز ، ويكون إشارة إلىٰ كثرة الثَّواب والعفو ، وأنَّ الشَّياطين يقلُّ إغواؤهم وإيذاؤهم ، فيصيرون كالمُصفَّدين ، قال : **ويحتمل** : أن يكون فتح أبواب الجنَّة عبارة عمَّا يفتحه الله تعالىٰ لعباده من الطَّاعات في هٰذا الشَّهر ممَّا لا يقع في غيره عموماً ؛ كالصِّيام والقيام ، وفعل الخيرات ، والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهٰذه أسباب لدخول الجنَّة ، وكذٰلك تغليق أبواب النَّار (١) .

وقال القرطبيُّ : يصحُّ حمله على الحقيقة ، **ويكون معناه** : أنَّ الجنَّة قد فُتِحت وزُخرِفت لمن مات في رمضان ؛ لفضل هٰذه العبادة الواقعة فيه ، وغُلِّقت عنهم أبواب النَّار ، فلا يدخلها منهم أحد مات فيه ، وصُفِّدت الشَّياطين ؛ لئلَّا تفسد على الصَّائمين .

فإن قيل : فنرى الشُّرور والمعاصي تقع في رمضان كثيراً ، فلو كانت الشَّياطين مُصفَّدة . . ما وقع شرٌّ .

فالجواب من أوجه :

أحدها : إنَّما يُغَلُّ عن الصَّائمين صوماً حُوفِظ علىٰ شروطه ، ورُوعِيت آدابه ، أمَّا ما لا يُحافَظ عليه . . فلا يُغَلُّ عن فاعله الشَّيطان .

الثَّاني : لو سُلِّم أنَّها مُصفَّدة عن كلِّ صائم . . فلا يلزم ألَّا يقع شرٌّ ؛ لأنَّ لوقوع الشَّرِّ أسباباً أُخر غير الشَّياطين ؛ وهي : النُّفوس الخبيثة ، والعادات القبيحة ، والشَّياطين الإنسيَّة .

الثَّالث : أنَّ المراد : غالب الشَّياطين والمردة منهم ، وأمَّا غيرهم . . فقد لا يُصفَّدون ، **والمقصود** : تقليل الشُّرور ، وذٰلك موجود في رمضان ؛ فإنَّ وقوع

---

(١) إكمال المعلم (٤/٥ ـ ٦) .

حم ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٩٢ ـ « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى ٱلْمَرِيضِ . . فَنَفِّسُوا لَهُ فِي ٱلْأَجَلِ ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَهُوَ يُطَيِّبُ بِنَفْسِ ٱلْمَرِيضِ » ، . . . .

الشُّرور والفواحش فيه قليل بالنِّسبة إلىٰ غيره من الشُّهور)[١] .

(حم ، ق عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٥٩٢ ـ (إذا دخلتم على المريض . . فنفِّسوا له في الأجل) قال العلقميُّ : (قال في « الكبير » : رواه « هب » وضعَّفه عن أبي سعيد . انتهىٰ)[٣] .

وقال النَّوويُّ : رواه ابن ماجه والتِّرمذيُّ بإسناد ضعيف ، ويُغني عنه حديث ابن عبَّاس الثَّابت في « صحيح البخاريِّ » : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا دخل علىٰ من يعوده . . قال : « لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ »[٤] .

ومعنىٰ « نفِّسوا له » : أطمعوه في الحياة ، ورجُّوه فيها ؛ ففي ذٰلك تنفيس كربه ، وطمأنينة قلبه)[٥] .

(فإنَّ ذٰلك لا يردُّ شيئاً) أي : من المقدور ، (وهو يطيِّب بنفس المريض) قال المناويُّ : (الباء زائدة)[٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٥) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٨١ ـ ١٨٢) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/١٣٦) .

(٢) مسند أحمد (٧٨٩٥) ، صحيح البخاري (٣٢٧٧) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٢/١٠٧٩) .

(٣) جمع الجوامع (١/٥٧) ، شعب الإيمان (٨٧٧٨) .

(٤) الأذكار (ص ٢٣٩) ، صحيح البخاري (٥٦٥٦) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٥ ـ ١٣٦) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٤) .

ت ، ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٥٩٣ ـ « إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتاً . . فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهِ ، فَإِذَا خَرَجْتُمْ . . فَأَوْدِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ » ، هب عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً .

٥٩٤ ـ « إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مَرِيضٍ . . فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ ٱلْمَلَائِكَةِ » ، . . . .

(ت ، ه عن أبي سعيد) الخُدريِّ[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❀ ❀ ❀

٥٩٣ ـ (إذا دخلتم بيتاً . . فسلِّموا علىٰ أهله ، فإذا خرجتم . . فأودعوا أهله بسلام) قال المناويُّ : (أي : إذا وصل أحد إلىٰ محلٍّ به مسلمون ، فالتَّعبير بالدُّخول وبالبيت وبالجمع غالبيٌّ)[٣] ، فيُندَب السَّلام عند ملاقاة المسلم وعند مفارقته ؛ بذلاً للأمان ، وإقامة لشعائر أهل الإيمان .

(هب عن قتادة مرسلاً)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٥] .

❀ ❀ ❀

٥٩٤ ـ (إذا دخلت علىٰ مريض . . فمره يدعو لك) قال المناويُّ : (« يدعو » مفعول بإضمار « أن » أي : مره بأن يدعوَ لك)[٦] ؛ (فإنَّ دعاءه كدعاء الملائكة) في كونه مقبولاً ، وكونه دعاء من لا ذنب له ؛ لأنَّ المرض يُمحِّص الذُّنوب ، والملائكة لا ذنب لهم .

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٨٧) ، سنن ابن ماجه (١٥٢٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٧٥) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٤) .

(٤) شعب الإيمان (٨٤٥٩) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٧٦) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٤) .

ه عَنْ عُمَرَ .

٥٩٥ ـ « إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِداً . . فَصَلِّ مَعَ ٱلنَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » ،
ص عَنْ مِحْجَنٍ ٱلدُّؤَلِيِّ .

٥٩٦ ـ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ . . فَلْيَعْزِمِ ٱلْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُلِ : ٱللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ

قال العلقميُّ : (وفي الحديث : استحباب طلب الدُّعاء من المريض ؛ لأنَّه مُضطَرٌّ ، ودعاؤه أسرع إجابة من غيره ، ففي السُّنَّة : أقرب الدُّعاء إلى الإجابة دعوةُ المُضطَرِّ)[١] .

(ه عن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٥٩٥ ـ (إذا دخلت مسجداً . . فصلِّ مع النَّاس وإن كنت قد صلَّيت)

خطاب لمِحجَن راوي الحديث الَّذي أُقيمت الصَّلاة فصلَّى النَّاس ولم يصلِّ معهم ، وقال : (صلَّيت مع أهلي)[٤] .

فيه دلالة على استحباب إعادة الصَّلاة لمن صلَّىٰ مُنفرِداً أو جماعة .

(ص عن محجن) ـ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ـ ابن أبي مِحجَن (الدُّؤلِيّ) بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ، نسبة إلىٰ حيٍّ من كنانة ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

٥٩٦ ـ (إذا دعا أحدكم . . فليعزم المسألة ، ولا يقل : اللَّهمَّ إن شئت . .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٦) مخطوط .
(٢) سنن ابن ماجه (١٥٢٦) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٧٧) مخطوط .
(٤) أخرجه النسائي (٢/١١٢) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٧٨) مخطوط .

فَأَعْطِنِي ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ » ، ....

فأعطني) قال العلقميُّ : (**معنى الأمر بالعزم** : الجدُّ فيه ، وأن يجزم بوقوع مطلوبه ، ولا يُعلِّق ذٰلك بمشيئة الله تعالىٰ وإن كان مأموراً في جميع ما يريد أن يُعلِّقه بمشيئة الله تعالىٰ ، **وقيل** : **معنى العزم** : أن يُحسِن الظَّنَّ بالله تعالىٰ في الإجابة)[١] ؛ (**فإنَّ الله لا مستكره له**) قال العلقميُّ : (قال شيخ شيوخنا : **المراد** : أنَّ الَّذي يحتاج إلى التَّعليق بالمشيئة : إذا كان المطلوب منه يتأتَّىٰ إكراهه على الشَّيء ، فيخفِّف الأمر عليه ، ويعلم بأنَّه لا يطلب منه ذٰلك الشَّيء إلَّا برضاه ، وأمَّا الله سبحانه وتعالىٰ . . فهو مُنزَّه عن ذٰلك ، فليس للتَّعليق فائدة .

وقيل : **المعنىٰ** : أنَّ فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ، **والأوَّل أَولىٰ** .

قال ابن عبد البرِّ : لا يجوز لأحد أن يقول : اللَّهمَّ أعطني إن شئت ، وغير ذٰلك من أُمور الدِّين والدُّنيا ؛ لأنَّه كلام مستحيل لا وجه له ؛ لأنَّه لا يفعل إلَّا ما يشاء[٢] ، **وظاهره** : أنَّه حمل النَّهي على التَّحريم ، **وهو الظَّاهر** ، وحمل النَّوويُّ النَّهي في ذٰلك علىٰ كراهة التَّنزيه[٣] ، **وهو أَولىٰ** .

وقال ابن بطَّال : **في الحديث** : أنَّه ينبغي للدَّاعي أن يجتهد في الدُّعاء ، ويكونَ علىٰ رجاء الإجابة ، ولا يقنطَ من الرَّحمة ؛ فإنَّه يدعو كريماً ، وقد قال ابن عُيينة : لا يمنعنَّ أحداً الدُّعاء ما يعلم من نفسه ـ يعني : من التَّقصير ـ فإنَّ الله تعالىٰ قد أجاب دعاء شرِّ خلقه ؛ وهو إبليس حين قال : ربِّ أَنظِرني إلىٰ يوم يُبعَثون[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٦) مخطوط .

(٢) التمهيد (١٩/٤٩) .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٧/٧) .

(٤) شرح صحيح البخاري (١٠/٩٩ ـ ١٠٠) .

حم ، ق ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٥٩٧ ـ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ . . فَلْيُؤَمِّنْ عَلَىٰ دُعَاءِ نَفْسِهِ » ، عد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبَيَّضَ لَهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ .

وقال الدَّاووديُّ : معنىٰ قوله : « ليعزم المسألة » : أن يجتهد ويلحَّ ، ولا يقول : اللَّهمَّ إن شئت كالمُستثني ، ولكن دعاء البائس الفقير .

قلت : وكأنَّه أشار بقوله : « كالمستثني » إلىٰ أنَّه إذا قالها علىٰ سبيل التَّبرُّك . . لا يُكرَه ، وهو جيِّد) انتهىٰ[١] .

قال المناويُّ : (**وللدُّعاء شروط وآداب كثيرة** : ومن أهمِّها ما ذُكِر ، فلذلك أفرده بالذِّكر اهتماماً بشأنه ، ومن أهمِّها أيضاً : التَّمسكن والتَّذلُّل ، والخضوع وحضور القلب ، والتَّطهُّر عن الحدثَين ؛ فإنَّه مُخاطِب لله تعالىٰ ، فلْينظر العبد كيف يخاطب مولاه)[٢] .

(**حم ، ق ، ن عن أنس**) بن مالك[٣] .

❀ ❀ ❀

٥٩٧ ـ (إذا دعا أحدكم . . فليؤمِّن علىٰ دعاء نفسه) أي : الدُّعاء الصَّادر منه لنفسه أو غيره ؛ فإنَّه إذا أمَّن . . أمَّنت الملائكة معه ؛ كما مرَّ .

(**عد عن أبي هريرة**[٤] ، **وبيَّض له الدَّيلميُّ**) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٦) مخطوط ، فتح الباري (١١/١٤٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٥) .

(٣) مسند أحمد (١٢١٦٢) ، صحيح البخاري (٦٣٣٨) ، صحيح مسلم (٢٦٧٨) ، السنن الكبير (١٠٣٤٥) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٠٧) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٨٧) مخطوط .

٥٩٨ ـ « إِذَا دَعَا ٱلْغَائِبُ لِغَائِبٍ . . قَالَ لَهُ ٱلْمَلَكُ : وَلَكَ مِثْلُ ذَٰلِكَ » ، عد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٩٩ ـ « إِذَا دَعَا ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ . . فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ٱلتَّنُّورِ » ، ت ، ن عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ .

---

٥٩٨ ـ (إذا دعا الغائب لغائب . . قال له الملك : ولك مثل ذٰلك) قال المناويُّ : (أي : الملَك المُوكَّل بنحو ذٰلك ؛ كما يرشد إليه تعريفه ، وفي رواية : « وَلَكَ بِمِثْلٍ » بالتَّنوين بدون : « ذٰلك » أي : أدعو الله أن يجعل لك مثل ما دعوت به لأخيك ، وإرادة الإخبار بعيدة)[١] .

والمراد بالغائب : الغائب عن المجلس .

(عد عن أبي هريرة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٥٩٩ ـ (إذا دعا الرَّجل زوجته لحاجته) كناية عن الجماع . . (فلتأته) أي : فلْتمكِّنه من نفسها وجوباً حيث لا عذر (وإن كانت على التَّنُّور) أي : مشغولة بإيقاده ، وهو ما يُخبَز فيه .

قال العلقميُّ : (ولعلَّ محلَّ الإجابة : ما إذا لم يلزم عليه تلف الطَّعام ونحوه ؛ ككون الخبز في التَّنُّور ويمضي زمن يتلف فيه)[٤] .

(ت ، ن عن طلق بن عليٍّ)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٥) . (٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٤٢٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٨٨) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٦) مخطوط .

(٥) سنن الترمذي (١١٦٠) ، السنن الكبير (٨٩٢٢) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٨٩) مخطوط .

٦٠٠ ـ « إِذَا دَعَا ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ . . فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ قَتَبٍ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

٦٠١ ـ « إِذَا دَعَا ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ ، فَبَاتَ وَهُوَ غَضْبَانُ عَلَيْهَا . . لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » ، . . . .

---

٦٠٠ ـ (إذا دعا الرَّجل امرأته إلىٰ فراشه . . فلتجب وإن كانت علىٰ ظهر قتب) أي : تسير علىٰ ظهر بعير ، قال العلقميُّ : (قال في « الدُّرِّ » كـ « أصله » : القتبُ للجمل كالإكاف لغيره ، معناه : الحثُّ لهنَّ علىٰ مطاوعة أزواجهنَّ ولو في هـٰذا الحال ، فكيف في غيره ؟!

وقيل : إنَّ نساء العرب كنَّ إذا أردْنَ الولادة . . جلسْنَ علىٰ قتب ، ويقلْنَ : إنَّه أسلس لخروج الولد ، فأراد تلك الحالة ، قال أبو عُبيد : كنَّا نرىٰ أنَّ المعنىٰ : وهي تسير علىٰ ظهر البعير ، فجاء التَّفسير بغير ذٰلك)[1] .

(البزَّار) في « مسنده » (عن زيد بن أرقم) الأنصاريِّ[2] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٠١ ـ (إذا دعا الرَّجل امرأته إلىٰ فراشه ، فأبت) أي : امتنعت بلا سبب ، (فبات وهو غضبان عليها . . لعنتها الملائكة) أي : سبَّتها وذمَّتها ودعت عليها (حتَّىٰ تصبح) قال العلقميُّ : (المراد : حتَّىٰ ترجع ؛ كما في الرِّواية الأُخرىٰ)[3] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٧) مخطوط ، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٣١١ ـ ٣١٢) مادة (قتب) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٢٥) مادة (قتب) ، غريب الحديث (٤/٣٣٠) مادة (قتب) .

(٢) مسند البزار (٤٣١٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٧) مخطوط ، والرواية أخرجها البخاري (٥١٩٤) ، ومسلم بعد الحديث (١٤٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

حم ، ق ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٠٢ ـ « إِذَا دَعَا ٱلْعَبْدُ بِدَعْوَةٍ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ .. كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ » ، خط عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ مُرْسَلاً .

٦٠٣ ـ « إِذَا دَعَوْتَ ٱللهَ .. فَٱدْعُ ٱللهَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ،

(حم ، ق ، د عن أبي هريرة)[1] .

❁ ❁ ❁

٦٠٢ ـ (إذا دعا العبد بدعوة) الباء للتَّأكيد ، والمراد : العبد المسلم ، (فلم يستجب له) أي : لم يُعطَ ما طلب .. (كتبت له حسنة) لأنَّ الدُّعاء عبادة ، بل هو مخُّها ؛ كما يجيء في خبر[2] .

(خط عن هلال بن يساف) بفتح المثنَّاة تحت وخفَّة المهملة وفاء (مرسلاً)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[4] .

❁ ❁ ❁

٦٠٣ ـ (إذا دعوت الله .. فادع الله ببطن كفَّيك ، ولا تدع بظهورهما) قال العلقميُّ : (وكيفيَّة ذٰلك : أن يجعل بطن الكفِّ إلى الوجه ، وظهره إلى الأرض ، هٰذا هو السُّنَّة .

نعم ؛ إن اشتدَّ أمر ؛ كدعائه برفع بلاء ، أو قحط ، أو غلاء ، أو نحو ذٰلك .. جعل ظهورهما إلى السَّماء ، وهو المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾[5] ،

---

(١) مسند أحمد (٩٨٠٢) ، صحيح البخاري (٣٢٣٧) ، صحيح مسلم (١٢٢/١٤٣٦) ، سنن أبي داوود (٢١٣٤) .

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤٢٥٦) .

(٣) تاريخ بغداد (٢٠١/١٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٩٠/٣) مخطوط .

(٥) سورة الأنبياء : (٩٠) .

فَإِذَا فَرَغْتَ . . فَٱمْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٠٤ ـ « إِذَا دَعَوْتُمْ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ . . فَقُولُوا : أَكْثَرَ ٱللهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ » ، . . . .

قال العلماء : **الرَّغَب** : بسط الأيدي وظهورها إلى الأرض ، **والرَّهب** : بسطها وظهورها إلى السَّماء)[١] .

(**فإذا فرغت . . فامسح بهما وجهك**) لأنَّه أشرف الأعضاء الظَّاهرة ، فمسحه إشارة إلىٰ عود البركة إلى الباطن ، فمسح الوجه عقب الدُّعاء خارج الصَّلاة سنَّة وفاقاً لـ « التَّحقيق »[٢] ، وخلافاً لـ « المجموع »[٣] .

(**ه عن ابن عبَّاس**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٠٤ ـ (**إذا دعوتم لأحد من اليهود والنَّصارىٰ**) أي : أردتم الدُّعاء له . . (**فقولوا : أكثر الله مالك**) لأنَّ المال قد ينفعنا بجزيته أو موته بلا وارث ، (**وولدك**) لأنَّهم قد يُسلِمون ، أو نأخذ جزيتهم ، أو نسترقُّهم بشرطه ، وإن ماتوا كفَّاراً . . فهم فداؤنا من النَّار .

ويجوز الدُّعاء له أيضاً بنحو عافية ، لا مغفرة .

قال العلقميُّ : (فيه ـ أي : هٰذا الحديث ـ : جواز الدُّعاء للذِّمِّيِّ بتكثير المال والولد ، ومثله : الهداية ، وصحَّة البدن ، والعافية ، ونحو ذٰلك ، ويؤيِّده ما في « كتاب ابن السُّنِّيِّ » عن أنس قال : استسقى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٧) مخطوط .

(٢) التحقيق (ص ٢١٩) .

(٣) المجموع (٣/٤٦٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٢٥٣) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/١٩١) مخطوط .

عد ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٠٥ ـ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ . . فَلْيُجِبْ » ، . . . .

فسقاه يهوديٌّ ، فقال له النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم : « جَمَّلَكَ ٱللهُ » ، فما رأى الشَّيب حتَّىٰ مات [١] ، ويمتنع الدُّعاء له بالمغفرة ونحوها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ [٢] .

(عد ، وابن عساكر) في « تاريخه » (عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٠٥ ـ (إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة عرس . . فليجب) ببناء (دُعِي) للمجهول ؛ وجوباً إن توفَّرت الشُّروط ، وهي كثيرة ؛ **منها** :

ـ إسلام داعٍ ومَدعوٍّ .

ـ وألَّا يخصَّ الدَّاعي الأغنياء ؛ أي : لأجل غناهم ، فلو دعا جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وكانوا كلُّهم أغنياء . . وجبت الإجابة ، وليس المراد عموم جميع النَّاس ؛ فإنَّه مُتعذِّر ، بل لو كَثُرت عشيرته أو نحوها وخرجت عن الضَّبط ، أو كان فقيراً لا يمكنه استيعابها . . **فالوجه** ـ كما قال الأذرعيُّ ـ : **ألَّا** يظهر منه قصدُ التَّخصيص [٤] .

ـ وأن يدعو مُعيَّناً ، بخلاف ما لو قال : ليحضرْ من شاء .

ـ وألَّا يكون هناك مُنكَر لا يقدر علىٰ إزالته .

ـ وألَّا يُعذَر بمُرخِّص في ترك الجماعة .

---

(١) عمل اليوم والليلة (٢٨٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٧) مخطوط ، والآية من سورة (النساء) : (٤٨) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٧٧ ـ ١٧٨) ، تاريخ دمشق (٥٥/٢٠٨) .

(٤) قوت المحتاج في شرح المنهاج (٦/١٣٢) .

- وأن يكون طعام الدَّاعي حلالاً .

- وألَّا يدعوه لخوف منه ، أو طمع في جاهه .

- وأن يكون الدَّاعي مُطلَق التَّصرُّف .

- وألَّا يكون المَدعوُّ أمرد يُخاف من حضوره ريبة أو فتنة أو قالة .

- ووجود مَحرم أو نحوه إذا دعت أجنبيَّة الرِّجال .

قال العلقميُّ : (هـٰذا حجَّة لمن خصَّ وجوبَ الإجابة بوليمة العرس ، وهو **الرَّاجح عندنا** ؛ كما سيأتي .

والوليمة : الطَّعام المُتَّخَذ للعرس ، مُشتقَّة من الولم ؛ وهو الجمع وزناً ومعنىً ؛ لأنَّ الزَّوجَين يجتمعان ؛ قاله الأزهريُّ وغيره[١] .

وقال شيخ شيوخنا : **الوليمة** : مُختصَّة بطعام العرس عند أهل اللُّغة فيما نقله عنهم ابن عبد البرِّ[٢] ، وهو المنقول عن الخليل وثعلب وغيرهما[٣] ، وجزم به الجوهريُّ وابن الأثير[٤] .

وقال صاحب « المُحكَم » : **الوليمة** : طعام العرس ؛ أي : الدُّخول والإملاك ؛ وهو العقد .

وقيل : كلُّ طعام صُنِع لعرس وغيره[٥] .

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢٠٩) ، ويُنظر « تاج العروس » (٦٢/٣٤) مادة (ولم) .

(٢) التمهيد (١٨٢/١٠) .

(٣) العين (٣٤٤/٨) مادة (ولم) ، ويُنظر « مقاييس اللغة » (١٤٠/٦) مادة (ولم) .

(٤) الصحاح (١٦٦١/٥) مادة (ولم) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٩/٧) مادة (ولم) .

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٩٩/١٢) مادة (ولم) .

م ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٠٦ ـ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً . . فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً . . فَلْيُصَلِّ » ، . . . .

وقال عياض في « المشارق » : **الوليمة** : طعام النِّكاح ، **وقيل** : الإملاك ، **وقيل** : طعام العرس خاصَّة . انتهىٰ[١] .

وعند الشَّافعيِّ وأصحابه : **الوليمة** : تقع علىٰ كلِّ طعام يُتَّخَذ لسرور حادث ؛ من عرس وإملاك وغيرهما[٢] ، لٰكن استعمالها مُطلَقة في العرس أشهر ، وفي غيره بقيد ؛ فيُقال : وليمة ختان أو غيره ، وجزم الماورديُّ ثمَّ القرطبيُّ بأنَّها لا تُطلَق في غير طعام العرس إلَّا بقرينة[٣] .

وأقلُّها : للمتمكِّن شاة ، ولغيره ما قدر عليه ، **ووليمة العرس وقتها** : بعد الدُّخول)[٤] .

(م ، ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٠٦ ـ (**إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام . . فليجب**) أي : **وجوباً** إن كان طعام عرس ، **وندباً** إن كان غيره ، (**فإن كان مفطراً . . فليأكل**) ندباً ، (**وإن كان صائماً**) أي : صوماً واجباً . . (**فليصلِّ**) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وفتح الصَّاد

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٨٦) مادة (ولم) .
(٢) الأم (٧/٤٤٩) ، ويُنظر « روضة الطالبين » (٥/١٩٥) .
(٣) فتح الباري (٩/٢٤١) ، الحاوي الكبير (١٢/١٩١) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/١٣٦) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٧ ـ ١٣٨) مخطوط .
(٥) صحيح مسلم (١٤٢٩/٩٨) ، سنن ابن ماجه (٢٠٠٧) ، وفي (ب) رمز بـ (د) بدل (ه) ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داوود (٣٧٢٩) بنحوه .

حم ، م ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٠٧ ـ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » ،

المهملة ، قال المناويُّ : (أي : فلْيدعُ لأهل الطَّعام بالبركة ، ويحتمل بقاؤه علىٰ ظاهره ؛ تشريفاً للمكان وأهله) انتهىٰ[1] .

وقال العلقميُّ : (اختلفوا في معنىٰ « **فليصلِّ** » :

فقال الجمهور : **معناه** : فلْيدعُ لأهل الطَّعام بالمغفرة والبركة ونحو ذٰلك ، **وأصل الصَّلاة في اللُّغة** : الدُّعاء ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[2] .

وقيل : **المراد** : الصَّلاة الشَّرعيَّة بالرُّكوع والسُّجود ؛ أي : يشتغل بالصَّلاة ؛ لِيحصل له فضلها ، ولِيتبرَّك أهل المكان والحاضرون)[3] .

(**حم ، م ، د ، ت عن أبي هريرة**)[4] .

❁ ❁ ❁

٦٠٧ ـ (إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام وهو صائم . . فليقل : إنِّي صائم) اعتذاراً للدَّاعي ، فإن سمح ولم يطالبه بالحضور . . فله التَّخلُّف ، وإلَّا . . حضر ، وليس الصَّوم عذراً في التَّخلُّف .

قال العلقميُّ : (**وفي هٰذا الحديث** : أنَّه لا بأس بإظهار العبادة النَّافلة إذا دعت إليه حاجة .

وفيه : الإرشاد إلىٰ تآلف القلوب بالأعذار)[5] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٦/١) . (٢) سورة التوبة : (١٠٣) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٣٨/١) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (١٠٧٣٥) ، صحيح مسلم (١٤٣١) ، سنن أبي داوود (٢٤٥٢) ، سنن الترمذي (٧٨٠) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٣٩/١) مخطوط .

م ، د ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٠٨ ـ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُجِبْ وَإِنْ كَانَ صَائِماً » ، ٱبْنُ مَنِيعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٦٠٩ ـ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً . . فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً . . فَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

(م ، د ، ت ، ه عن أبي هريرة)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٠٨ ـ (إذا دعي أحدكم) إلىٰ طعام . . (فليجب وإن كان صائماً) أي : فليس الصَّوم عذراً وإن كان فرضاً ، فإن كان صومه نفلاً وشقَّ علىٰ صاحب الطَّعام عدم فطره . . **فالأفضل** : الفطر .

(ابن منيع) في « المعجم » (عن أبي أيُّوب) الأنصاريِّ[٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٠٩ ـ (إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام . . فليجب) وجوباً في وليمة العرس ، وندباً في غيرها ، (فإن كان مفطراً . . فليأكل) ندباً ، (وإن كان صائماً . . فليدع بالبركة) لأهل الطَّعام ومن حضر .

(طب عن ابن مسعود)[٣] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح مسلم (١١٥٠) ، سنن أبي داوود (٢٤٥٣) ، سنن الترمذي (٧٨١) ، سنن ابن ماجه (١٨٤٠) .

(٢) أخرجه ابن منيع كما في « المطالب العالية » (٢٦٦٠) .

(٣) المعجم الكبير (١٠/٢٣١) برقم (١٠٥٦٣) .

٦١٠ ـ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ . . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ . . طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . لَمْ يَطْعَمْ » ، م ، د عَنْ جَابِرٍ .

٦١١ ـ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ ٱلرَّسُولِ . . فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَهُ إِذْنٌ » ، خد ، د ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦١٢ ـ « إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ ....

---

٦١٠ ـ (إذا دعي أحدكم إلىٰ طعام . . فليجب ، فإن شاء . . طعم) أي : أكل وشرب ، (وإن شاء . . لم يطعم) ، فيه : أنَّ الأكل ليس بواجب ، وردٌّ علىٰ ما وقع للنَّوويِّ في « شرح مسلم » من تصحيح الوجوب (١) .

(م ، د عن جابر) بن عبد الله (٢) .

❀ ❀ ❀

٦١١ ـ (إذا دعي أحدكم) ببناء (دُعِي) للمجهول ، (فجاء مع الرَّسول) أي : رسول الدَّاعي . . (فإنَّ ذٰلك له إذن) أي : قائم مقام إذنه ، فلا يحتاج لتجديد إذن ، قال المناويُّ : (أي : إن لم يطل عهد بين المجيء والطَّلب ، أو كان المُستدعىٰ بمحلٍّ يحتاج معه إلى الإذن عادة) (٣) .

(خد ، د ، هب عن أبي هريرة) (٤) ، قال الشَّيخ (حديث صحيح) (٥) .

❀ ❀ ❀

٦١٢ ـ (إذا دعيتم إلىٰ كراع) بضمِّ الكاف وتخفيف الرَّاء وآخره عين

---

(١) الذي في « المنهاج في شرح صحيح مسلم » (٢٣٦/٩) تصحيح عدم الوجوب .

(٢) صحيح مسلم (١٤٣٠) ، سنن أبي داوود (٣٧٣٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٦/١) .

(٤) الأدب المفرد (١٠٧٥) ، سنن أبي داوود (٥١٤٨) ، شعب الإيمان (٨٤٤٦) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٩٩/٣) مخطوط .

فَأَجِيبُوا » ، م عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦١٣ ـ « إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُجْهِزْ » ، ه ، عد ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦١٤ ـ « إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي . . فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَتِ ٱلنُّجُومُ . . فَأَمْسِكُوا ،

مهملة ؛ أي : يد شاة لِتأكلوا منها ، وغلَّطوا من حمله على كراع الغميم ـ بالغين المعجمة ـ موضع بين مكَّة والمدينة . . (**فأجيبوا**) ندباً ، **والمعنى** : إذا دُعِيتم إلى طعام ولو قليلاً ؛ كيد شاة . . فأجيبوا ولا تحتقروا .

(**م عن ابن عمر**) بن الخطَّاب [١] .

❀ ❀ ❀

٦١٣ ـ (**إذا ذبح أحدكم . . فليجهز**) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وجيم ساكنة آخره زاي ، من أجهز ؛ أي : يذفِّف ويُسرِع بقطع جميع الحلقوم والمريء .

(**ه ، عد ، هب عن ابن عمر**) بن الخطَّاب [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٣] .

❀ ❀ ❀

٦١٤ ـ (**إذا ذكر أصحابي**) أي : بما شجر بينهم من الحروب والمنازعات الَّتي قُتِل بسببها كثير منهم . . (**فأمسكوا**) أي : وجوباً عن الطَّعن فيهم ؛ فإنَّهم خير الأُمَّة ، وخير القرون ، وتلك دماء طهَّر الله منها أيدينا ، فلا نلوِّث بها ألسنتنا ، ونرى الكلَّ مأجورين في ذٰلك ؛ لأنَّه صدر منهم باجتهاد ، والمُجتهِد في مسألة ظنِّيَّة مأجور ولو أخطأ .

(**وإذا ذكرت النُّجوم**) أي : علم تأثيرها . . (**فأمسكوا**) عن الخوض فيه .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٤/١٤٢٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٣١٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١٤٨/٤) ، شعب الإيمان (١٠٥٦٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١١٩/٣) مخطوط .

وَإِذَا ذُكِرَ ٱلْقَدَرُ . . فَأَمْسِكُوا » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَنْ ثَوْبَانَ ، عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦١٥ ـ « إِذَا ذُكِّرْتُمْ بِٱللهِ . . فَٱنْتَهُوا » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ مُرْسَلاً .

(**وإذا ذكر القدر . . فأمسكوا**) أي : عن محاورة أهله ؛ وهم طائفة يزعمون : أنَّ العبد يَقدِر علىٰ فعل نفسه ، واعتقدوا : أنَّ كلَّ شيء بقضاء الله تعالىٰ وقدره .

قال المناويُّ : (والقدر ـ مُحرَّكاً ـ : القضاء الإلٰهيُّ ، والقدريَّة : جاحدو القدر)[1] .

(**طب عن ابن مسعود**) عبد الله[2] ، (**وعن ثوبان**) مولىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[3] ، (**عد عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[4] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٦١٥ ـ (**إذا ذكِّرتم بالله**) بالتَّشديد والبناء للمفعول ؛ أي : إذا ذكَّركم أحد بوعيد الله وقد عزمتم علىٰ فعل معصية . . (**فانتهوا**) أي : فكفُّوا عن فعلها .

(**البزَّار**) في « مسنده » (**عن أبي سعيد**) كيسان (**المقبريّ**) بتثليث الموحَّدة ، نسبة إلىٰ حفر القبور (**مرسلاً**) ، ورُوِي مُسنَداً عن أبي هريرة[5] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[6] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٦/١) .

(٢) المعجم الكبير (١٩٨/١٠) برقم (١٠٤٤٨) .

(٣) المعجم الكبير (٩٦/٢) برقم (١٤٢٧) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٢/٦) ، وفي النسخ عدا (ب) ، و« الجامع الصغير » (٦١٥) : (عن عمر) .

(٥) أخرجه البزار في « المسند » (٨٥٤٢) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٠٢/٣) مخطوط .

٦١٦ ـ « إِذَا ذَلَّتِ ٱلْعَرَبُ . . ذَلَّ ٱلْإِسْلَامُ » ، ع عَنْ جَابِرٍ .

٦١٧ ـ « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلرُّؤْيَا ٱلْحَسَنَةَ . . فَلْيُفَسِّرْهَا وَلْيُخْبِرْ بِهَا ، وَإِذَا رَأَى ٱلرُّؤْيَا ٱلْقَبِيحَةَ . . فَلَا يُفَسِّرْهَا وَلَا يُخْبِرْ بِهَا » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦١٨ ـ « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلْيَبْصُقْ . . . .

---

٦١٦ ـ (إذا ذلَّت العرب) بالذَّال المعجمة وشدَّة اللَّام ؛ أي : ضعُف أمرها ، وهان قدرها . . (ذلَّ الإسلام) أي : نقص ؛ لأنَّ أصل الإسلام نشأ منهم ، وبهم ظهر وانتشر .

(ع عن جابر) بن عبد الله [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٦١٧ ـ (إذا رأىٰ أحدكم الرُّؤيا الحسنة) وهي ما فيه بشارة . . (فليفسِّرها) أي : فلْيقصَّها ولْيُظهِرها ، (وليخبر بها) حبيباً أو عارفاً .

(وإذا رأىٰ) أحدكم (الرُّؤيا القبيحة . . فلا يفسِّرها ، ولا يخبر بها) بل يستعيذ بالله من شرِّها وشرِّ الشَّيطان ، ويتفل عن يساره ثلاثاً ، ويتحوَّل لجنبه الآخر .

قال العلقميُّ : (كثُر كلام النَّاس في حقيقة الرُّؤيا ، والصَّحيح قول أهل السُّنَّة : إنَّ الله تعالىٰ يخلق في قلب النَّائم اعتقادات ؛ كما يخلقها في قلب اليقظان) [٣] .

(ت) وكذا ابن ماجه (عن أبي هريرة) ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٦١٨ ـ (إذا رأىٰ أحدكم الرُّؤيا يكرهها . . فليبصق) بالصَّاد ، ويُقال بسين ،

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (١٨٨١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٠٣) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٣٩ ـ ١٤٠) مخطوط .

عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ثَلَاثاً ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ ٱلَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » ، م ، د ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٦١٩ ـ « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا . . فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً ، وَلْيَسْأَلِ ٱللهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِٱللهِ مِنْ شَرِّهَا » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٢٠ ـ « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ ٱلرُّؤْيَا يُحِبُّهَا . . فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱللهِ ، فَلْيَحْمَدِ ٱللهَ عَلَيْهَا ، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ، ....

وزاي (عن يساره ثلاثاً) كراهة لِما رأىٰ ، وتحقيراً للشَّيطان ، (وليستعذ بالله من الشَّيطان ثلاثاً) لأنَّ ذٰلك بواسطته ، (وليتحوَّل عن جنبه الَّذي كان عليه) حين رأىٰ ذٰلك ؛ تفاؤلاً بتحوُّل تلك الحالة .

(م ، د ، ه عن جابر) بن عبد الله[1] .

❁ ❁ ❁

٦١٩ ـ (إذا رأىٰ أحدكم رؤيا يكرهها . . فليتحوَّل ، وليتفل عن يساره ثلاثاً ، وليسأل الله من خيرها) كأن يقول : اللَّهمَّ إنِّي أسألك خير ما رأيت في منامي هٰذا ، (وليتعوَّذ بالله من شرِّها) كأن يقول : اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما رأيت ، ومن شرِّ الشَّيطان ؛ فإنَّها لا تضرُّه .

(ه عن أبي هريرة)[2] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٦٢٠ ـ (إذا رأىٰ أحدكم الرُّؤيا يحبُّها . . فإنَّما هي من الله ، فليحمد الله عليها) كأن يقول : الحمد لله الَّذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات ، (وليحدِّث بها) أي : حبيباً أو عارفاً .

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٢) ، سنن أبي داوود (٤٩٨٣) ، سنن ابن ماجه (٤٠٦٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (٤٠٦٥) .

وَإِذَا رَأَىٰ غَيْرَ ذَٰلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ . . فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِٱللَّهِ وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » ، حم ، خ ، ت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٢١ ـ « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ . . فَلْيَدْعُ لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ ؛ فَإِنَّ ٱلْعَيْنَ حَقٌّ » ، . . . .

(وإذا رأىٰ غير ذٰلك ممَّا يكرهه . . فإنَّما هي من الشَّيطان) لِيحزنه ، ويُشوّش عليه فكره ؛ لِيشغله عن العبادة ، (فليستعذ بالله ، ولا يذكرها لأحد) لأنَّه ربَّما فسَّرها تفسيراً مكروهاً علىٰ ظاهر صورتها ، فتقع كذٰلك بتقدير الله تعالىٰ ، فإذا كتمها واستعاذ بالله من شرّها . . (فإنَّها لا تضرُّه) قال المناويُّ : (فإنَّه تعالىٰ جعل فعله من التَّعوُّذ وما معه سبباً لسلامته من مكروه يترتَّب عليها ؛ كما جعل الصَّدقة وقاية للمال ، وسبباً لدفع البلاء)[1] .

(حم ، خ ، ت عن أبي سعيد) الخُدريِّ[2] .

❀ ❀ ❀

٦٢١ ـ (إذا رأىٰ أحدكم من نفسه ، أو ماله ، أو من أخيه ما يعجبه . . فليدع له بالبركة) قال العلقميُّ : (والسُّنَّة : أن يدعوَ بالبركة ، وأن يقولَ : ما شاء الله ، لا قوّة إلَّا بالله ؛ لحديث يأتي في « حرف الميم » أوَّله : « مَا أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ ؛ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ ، فَيَقُولُ : مَا شَاءَ ٱللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ . . فَيَرَىٰ فِيهِ آفَةً دُونَ ٱلْمَوْتِ »)[3] .

(فإنَّ العين حقٌّ) قال المناويُّ : (أي : الإصابة بها حقٌّ ؛ أي : كائن مَقضيٌّ به في الوضع الإلٰهيِّ ، لا شبهة في تأثيره في النُّفوس ، فضلاً عن الأموال)[4] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٧) .

(٢) مسند أحمد (١١٢١١) ، صحيح البخاري (٦٩٨٥) ، سنن الترمذي (٣٤٥٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٠) مخطوط ، ويُنظر ما سيأتي (٧٨٤٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٧) .

ع ، طب ، ك عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

٦٢٢ ـ « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مُبْتَلَىً فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي عَافَانِي مِمَّا ٱبْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ تَفْضِيلاً . . كَانَ شُكْرَ تِلْكَ ٱلنِّعْمَةِ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٢٣ ـ « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَةً حَسْنَاءَ فَأَعْجَبَتْهُ . . فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ ٱلْبُضْعَ . . . .

(ع ، طب ، ك) في (الطِّبِّ) (عن عامر بن ربيعة) حليف آل الخطَّاب [(١)] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٢٢ ـ (إذا رأىٰ أحدكم مبتلىً فقال : الحمد لله الَّذي عافاني ممَّا ابتلاك به ، وفضَّلني عليك وعلىٰ كثير من عباده تفضيلاً) أي : إذا رأىٰ مُبتلىً في دينه بفعل المعاصي ، لا بنحو مرض ، والخطاب في قوله : (ابتلاك) و(عليك) يُؤذِن بأنَّه يُظهِره له ، ومحلُّه : إذا لم يخف فتنة . . (كان شكر تلك النِّعمة) أي : كان قوله ما ذُكِر قياماً بشكر تلك النِّعمة المُنعَم بها عليه ؛ وهي معافاته من ذٰلك البلاء .

(هب عن أبي هريرة) [(٢)] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [(٣)] .

❁ ❁ ❁

٦٢٣ ـ (إذا رأىٰ أحدكم امرأة حسناء فأعجبته . . فليأت أهله) أي : فلْيجامع حليلته ؛ (فإنَّ البضع) بضمِّ الموحَّدة وسكون المعجمة ؛ أي : الفرج

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٧١٩٥) ، المستدرك (٧٧٢١) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٤٩٨) وعزاه للطبراني .

(٢) شعب الإيمان (٤١٢٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٠٩) مخطوط .

وَاحِدٌ ، وَمَعَهَا مِثْلُ ٱلَّذِي مَعَهَا » ، خط عَنْ عُمَرَ .

٦٢٤ ـ « إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ بِأَخِيهِ بَلَاءً . . فَلْيَحْمَدِ ٱللهَ وَلَا يُسْمِعْهُ ذَٰلِكَ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ جَابِرٍ .

٦٢٥ ـ « إِذَا رَأَيْتَ ٱلنَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ ، . . . .

(واحد ، ومعها مثل الَّذي معها) أي : مع حليلته فرج مثل فرج تلك الأجنبيَّة ، ولا مزيَّة لفرج الأجنبيَّة عليه ، والتَّمييز بينهما من تزيين الشَّيطان .

والتَّقييد بالحسناء لأنَّها الَّتي تُستحسَن غالباً ، فلو رأىٰ شوهاء فأعجبته . . كان كذٰلك .

(خط عن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٢٤ ـ (إذا رأىٰ أحدكم بأخيه) أي : في الدِّين (بلاء . . فليحمد الله) ندباً علىٰ سلامته من مثله ، ويعتبرْ ويكفَّ عن الذُّنوب ، (ولا يسمعه ذٰلك) أي : حيث لم ينشأ ذٰلك البلاء عن مُحرَّم ، فإن نشأ عن مُحرَّم ؛ كمقطوع في سرقة ولم يتب . . أسمعه ذٰلك إن أمن .

(ابن النَّجَّار) في « تاريخه » (عن جابر) بن عبد الله [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٤] .

❁ ❁ ❁

٦٢٥ ـ (إذا رأيت النَّاس قد مرجت عهودهم) بالميم والجيم المفتوحتَين

---

(١) تاريخ بغداد (١٦/٨) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢١٠) مخطوط .

(٣) ذيل تاريخ بغداد (٢٢٢/١٨) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢١٢) مخطوط .

وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا هَـٰكَذَا ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَنَامِلِهِ ـ . . فَٱلْزَمْ بَيْتَكَ ، وَٱمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ أَمْرِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ ٱلْعَامَّةِ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

بينهما راء مكسورة ؛ أي : اختلَّت وفسدت ، وقلَّت فيهم أسباب الدِّيانات ، (وخفَّت أماناتهم) بالتَّشديد ؛ أي : قلَّت ، (وكانوا هـٰكذا) وبيَّن الرَّاوي ما وقعت عليه الإشارة بقوله : (وشبَّك بين أنامله) إشارة إلىٰ تموُّج بعضهم في بعض ، وتلبيس أمر دينهم . . (فالزم بيتك) يعني : فاعتزل النَّاس ، (واملك) بكسر اللَّام (عليك لسانك) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : أي : أمسكه عمَّا لا يعنيك ، ولا تخرجه من فيك ، وتُجرِه إلَّا بما يكون لك لا عليك ، وللطَّبرانيِّ : « طُوبَىٰ لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ »)[1] ، (وخذ ما تعرف) أي : من أُمور الدِّين ، (ودع ما تنكر) أي : من أمر النَّاس المُخالِف للشَّرع ، (وعليك بخاصَّة أمر نفسك) أي : استعملها في المشروع ، وكفَّها عن المنهيِّ ، (ودع عنك أمر العامَّة) أي : اتركه ، فإذا غلب علىٰ ظنِّك أنَّ المُنكَر لا يزول بإنكارك ، أو خفت محذوراً . . فأنت في سعة من تركه ، وأنكرْ بالقلب مع الانجماع .

قال الزَّمخشريُّ : (والمراد بالخاصَّة : حادثة الوقت الَّتي تخصُّ الإنسان)[2] .

(ك عن ابن عمرو) بن العاص[3] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٠) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٢٠٨/١٧) ، المعجم الأوسط (٢٣٦١) ، المعجم الصغير (٢٢٠) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٢) الفائق في غريب الحديث (٣٧٥/١) ، وفيه : (حادثة الموت) .

(٣) المستدرك (٧٩٨١) .

٦٢٦ ـ « إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ ٱلظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ : إِنَّكَ ظَالِمٌ . . فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ » ، حم ، طب ، ك ، هب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو ، طس عَنْ جَابِرٍ .

٦٢٧ ـ « إِذَا رَأَيْتَ ٱلْعَالِمَ يُخَالِطُ ٱلسُّلْطَانَ مُخَالَطَةً كَثِيرَةً . . فَٱعْلَمْ أَنَّهُ لِصٌّ » ، فر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

---

٦٢٦ ـ (إذا رأيت) قال المناويُّ : (لفظ رواية البزَّار : « إذَا رَأَيْتُمْ »)[١] ، (أُمَّتي تهاب الظَّالم أن تقول له : إنَّك ظالم) أي : تخاف من قولها له ذٰلك ، أو تشهد عليه به . . (فقد تودِّع منهم) بضمِّ أوَّله ؛ أي : استوىٰ وجودهم وعدمهم .

(حم ، طب ، ك ، هب عن ابن عمرو) بن العاص[٢] ، (طس عن جابر) بن عبد الله[٣] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٢٧ ـ (إذا رأيت العالم يخالط السُّلطان مخالطة كثيرة) أي : فوق الحاجة ، والمراد : الإمام الأعظم ، أو أحد نوَّابه . . (فاعلم أنَّه لصٌّ) بكسر اللَّام ؛ أي : سارق ؛ أي : مُحتال على اقتناص الدُّنيا بالدِّين ، ويجذبها إليه من حرام أو غيره ، أمَّا لو خالطه أحياناً لمصلحة ؛ كشفاعة في عبد مظلوم . . فلا بأس ، والله يعلم المُفسِد من المُصلِح .

(فر عن أبي هريرة)[٤] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٨) ، مسند البزار (٢٣٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) مسند أحمد (٦٩٠٢) ، المعجم الكبير (١٣/٤٥٤ ـ ٤٥٥) برقم (١٤٣١٤) من الجزء المفقود ، المستدرك (٧٢٤٢) ، شعب الإيمان (٧١٤٠) .

(٣) المعجم الأوسط (٧٨٢١) .

(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٣٠٢) .

٦٢٨ ـ « إِذَا رَأَيْتَ ٱللهَ تَعَالَىٰ يُعْطِي ٱلْعَبْدَ مِنَ ٱلدُّنْيَا مَا يُحِبُّ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ . . فَإِنَّمَا ذَٰلِكَ مِنْهُ ٱسْتِدْرَاجٌ » ، حم ، طب ، هب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

---

٦٢٨ ـ (**إذا رأيت الله تعالىٰ**) أي : علمت أنَّه (**يعطي العبد من الدُّنيا ما يحبُّ وهو مقيم علىٰ معاصيه . . فإنَّما ذٰلك منه استدراج**) قال العلقميُّ : (قال الإمام فخر الدِّين الرَّازيُّ في قوله تعالىٰ : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم ﴾ [١] : يُقال : استدرجه إلىٰ كذا : استنزله إليه درجة فدرجة حتَّىٰ يورِّطه ، قال أبو روق : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم ﴾ أي : كلَّما أذنبوا ذنباً . . جدَّدنا لهم نعمة ، وأنسيناهم الاستغفار . انتهىٰ [٢] .

وقال البيضاويُّ : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم ﴾ : سنُدنيهم من العذاب درجة درجة ؛ بالإمهال وإدامة الصِّحَّة وازدياد النِّعمة من حيث لا يعلمون أنَّه استدراج ـ وهو الإنعام عليهم ـ لأنَّهم حسبوه تفضيلاً لهم على المؤمنين . انتهىٰ [٣] .

والآية طبق الحديث ، والآية وإن كانت في الكفَّار ؛ فالعصاة بالقياس عليهم ، بل الحديث شامل لهما ، وفي العصاة أظهر ؛ لأنَّ الخطاب مع المؤمنين) انتهىٰ [٤] .

وقال المناويُّ : (« **فإنَّما ذٰلك منه استدراج** » أي : من الله له ؛ أي : استنزال له من درجة إلىٰ أُخرىٰ حتَّىٰ يُدنيه من العذاب فيصبَّه عليه صبّاً ، ويسحَّه عليه سحّاً ، **فالمراد بالاستدراج هنا** : تقريبه من العقوبة شيئاً فشيئاً) [٥] .

(**حم ، طب ، هب عن عقبة بن عامر**) [٦] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة القلم : (٤٤) .
(٢) مفاتيح الغيب (٩٦/٣٠ ـ ٩٧) .
(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٠٨٨/٢) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤٠/١ ـ ١٤١) مخطوط .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٨/١ ـ ٩٩) .
(٦) مسند أحمد (١٧٥٨٤) ، المعجم الكبير (٣٣٠/١٧ ـ ٣٣١) برقم (٩١٣) ، شعب الإيمان (٤٢٢٠) .

٦٢٩ ـ « إِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ . . فَارْجُهُ : ٱلْحَيَاءَ ، وَٱلْأَمَانَةَ ، وَٱلصِّدْقَ ، وَإِذَا لَمْ تَرَهَا فِيهِ . . فَلَا تَرْجُهُ » ، عد ، فر عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٣٠ ـ « إِذَا رَأَيْتَ كُلَّمَا طَلَبْتَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ ٱلْآخِرَةِ وَٱبْتَغَيْتَهُ يُسِّرَ لَكَ ، وَإِذَا أَرَدْتَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱبْتَغَيْتَهُ عُسِّرَ عَلَيْكَ . . فَٱعْلَمْ أَنَّكَ عَلَىٰ حَالَةٍ حَسَنَةٍ ، وَإِذَا رَأَيْتَ كُلَّمَا طَلَبْتَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ ٱلْآخِرَةِ وَٱبْتَغَيْتَهُ عُسِّرَ عَلَيْكَ ، وَإِذَا طَلَبْتَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱبْتَغَيْتَهُ يُسِّرَ لَكَ . . فَأَنْتَ عَلَىٰ حَالَةٍ قَبِيحَةٍ » ،

---

٦٢٩ ـ (إذا رأيت من أخيك ثلاث خصال . . فارجه : الحياء ، والأمانة ، والصِّدق) أي : إذا وجدت فيه هـٰذه الخصال . . فأمُلْ أن تنتفع به ، وشاوره في أُمورك ؛ لأنَّ هـٰذه الخصال إذا وُجِدت في عبد . . دلَّت علىٰ صلاحه ، (وإذا لم ترها فيه . . فلا ترجه) .

(عد ، فر عن ابن عبَّاس)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٣٠ ـ (إذا رأيت : كلَّما طلبت شيئاً من أمر الآخرة وابتغيته . . يسِّر لك) كصلاة وصيام ، وحجٍّ وطلب علم ، (وإذا أردت شيئاً من أمر الدُّنيا وابتغيته . . عسِّر عليك) أي : صُعِّب عليك فلم يحصل لك إلَّا بتعب وكلفة ومشقَّة . . (فاعلم أنَّك علىٰ حالة حسنة) أي : مرضيَّة عند الله تعالىٰ ، وأنَّه إنَّما زوىٰ عنك الدُّنيا لِيطهِّرك من الذُّنوب ، ويرفع درجتك في الآخرة .

(وإذا رأيت : كلَّما طلبت شيئاً من أمر الآخرة وابتغيته عسِّر عليك ، وإذا طلبت شيئاً من أمر الدُّنيا وابتغيته يسِّر لك . . فأنت علىٰ حالة قبيحة) أي : غير مرضيَّة عند الله تعالىٰ ، قال المناويُّ : (فإنَّ النِّعم محن ، والله تعالىٰ يبلو بالنِّعمة

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/١٦٠) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٣٠٣) .

ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ فِي « ٱلزُّهْدِ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مُرْسَلاً ، هب عَنْ عُمَرَ .

٦٣١ - « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي ٱلْمَسْجِدِ . . فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ ٱللهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً . . . .

كما يبلو بالنِّقمة ، **والأوَّل** : علامة على حسن الخاتمة ، **والثَّاني** : ضدُّه ، والمسألة رباعيَّة ؛ فبقي ما إذا كان يعسر عليه أمر الدُّنيا والآخرة ، وما إذا كانا يتيسَّران له ، ولم يتعرَّض لهما لوضوحهما)[١] .

(**ابن المبارك في**) كتاب (« **الزُّهد** » **عن سعيد بن أبي سعيد مرسلاً**[٢] ، **هب عن عمر**) بن الخطَّاب[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٣١ - (**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع**) أي : يشتري (**في المسجد** . . **فقولوا**) له ندباً : (**لا أربح الله تجارتك**) دعاء عليه بالخسران .

(**وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالَّة**) بفتح أوَّله وسكون النُّون وضمِّ الشِّين المعجمة ؛ أي : يتطلَّب ، قال العلقميُّ : (**والضَّالَّة** : مخصوصة بالحيوان ، **واللُّقطة** : ما سواه من الأموال ، وقد تُطلَق اللُّقطة على الضَّالَّة مجازاً .

وفي الحديث : النَّهي عن نشد الضَّالَّة في المسجد ، والبيع والشِّراء .

قال النَّوويُّ في « شرح المُهذَّب » : تُكرَه الخصومة في المسجد ، ورفع الصَّوت فيه ، والإجارة ونحوها من العقود[٥] .

وقال في « شرح مسلم » : قال القاضي : قال مالك وجماعة من العلماء : يُكرَه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٩) .

(٢) الزهد (٨٨) لكن عن شعيب بن أبي سعيد رحمه الله تعالىٰ .

(٣) شعب الإيمان (٩٩٧٠) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢١٧) مخطوط .

(٥) المجموع (٢/٢٠٠) .

فَقُولُوا : لَا رَدَّهَا ٱللهُ عَلَيْكَ » ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٣٢ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلرَّجُلَ يَتَعَزَّىٰ بِعَزَاءِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ . . . .

رفع الصَّوت في المسجد بالعلم وغيره [١] ، وأجاز أبو حنيفة ومحمَّد بن مسلمة من أصحاب مالك : رفع الصَّوت فيه بالعلم والخصومة ، وغير ذٰلك ممَّا يحتاج إليه النَّاس ؛ لأنَّه مجمعهم ، ولا بدَّ لهم منه . انتهىٰ [٢] .

قال شيخنا : **واحتجَّ محمَّد بن مسلمة علىٰ ذٰلك** بحديث : فنادىٰ بأعلىٰ صوته : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ » [٣] .

قال شيخنا : **قلت** : ينبغي ألَّا يُكرَه رفع الصَّوت بالموعظة فيه ، وهٰذا الحديث شاهد له ، وخطبة الجمعة وغيرها من ذٰلك ، وكذا جميع ما يُستحَبُّ فيه رفع الصَّوت ؛ كالأذان ، والإقامة ، والتَّلبية ، والصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، والتَّكبير في العيد) [٤] .

(**فقولوا : لا ردَّها الله عليك**) زاد في رواية مسلم : « فَإِنَّ ٱلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا » [٥] .

(**ت ، ك عن أبي هريرة**) [٦] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٣٢ ـ (**إذا رأيتم الرَّجل يتعزَّىٰ بعزاء الجاهليَّة**) أي : ينتسب وينتمي

---

(١) يُنظر « النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة » (١/٥٣٦) .

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٥/٥٥) ، إكمال المعلم (٢/٥٠٢) ، ويُنظر « جامع بيان العلم وفضله » (ص ٥٥٥) ، و« الدر المختار شرح تنوير الأبصار » (ص ٩٠) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٧/٦٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤١) مخطوط .

(٥) صحيح مسلم (٥٦٨) .

(٦) سنن الترمذي (١٣٢١) ، المستدرك (٢٣٦٩) .

فَأَعِضُّوهُ بِهَنِ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا » ، حم ، ت عَنْ أُبَيٍّ .

٦٣٣ - « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلرَّجُلَ يَعْتَادُ ٱلْمَسَاجِدَ . . . .

إليها[١] . . (**فأعضُّوه بهن أبيه**) أي : اشتموه ؛ أي : قولوا له : اعضض علىٰ ذَكَر أبيك ، وصرِّحوا له بلفظ الذَّكر ، (**ولا تكنوا**) عنه بالهَنِ ؛ تنكيلاً وزجراً له .

(**حم** ، **ت عن أُبيٍّ**) بن كعب[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٣٣ - (**إذا رأيتم الرَّجل يعتاد المساجد**) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « يَتَعَاهَدُ ٱلْمَسْجِدَ » ، **والمراد باعتياد المساجد** : أن يكون قلبه مُعلَّقاً بها منذ يخرج منها إلىٰ أن يعود إليها .

قال شيخنا : أي : شديد الحبِّ لها والملازمة للجماعة فيها ، وليس معناه : دوام القعود فيها ؛ قاله النَّوويُّ[٣] ، وقال التُّورِبِشْتيُّ : هو بمعنى التَّعهُّد ؛ وهو التَّحفُّظ

---

(١) قال العلقمي [في « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » (ق ١/١٤١) مخطوط] : (**التعزي** : الانتماء والانتساب إلى القوم) انتهىٰ ، **والظاهر أن التعزي** : أن يقول : أنا ابن فلان .
فإن قيل : كيف يجمع بينه وبين قوله عليه السلام : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » في غزوة حنين ؛ فإنه فيه انتماء وانتساب ؟
يقال : إن ذٰلك مستثنىً ومخصوص بحالة الحرب لمن كان مشهوراً بالشجاعة ، **ويؤيده** : ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في « شرح البخاري » [٨/٣٢] في غزوة حنين عند شرح قول النبي عليه السلام : « أنا النبي . . . » إلىٰ آخره حيث قال : (**وفيه** : جواز الانتساب إلى الآباء ولو ماتوا في الجاهلية ، والنهي عن ذٰلك محمول علىٰ ما هو خارج الحرب ، ومثله الرخصة في الخيلاء في الحرب دون غيرها . . .) إلىٰ آخر ما ذكره ، **ومنه يعلم الجمع والتوجيه** ؛ **فليتأمل** ، والله أعلم .
لٰكن بقي شيء ؛ وهو أن النهي عن ذٰلك مخصوص بالانتساب إلى الآباء في الجاهلية أو مطلقاً ، ولو كان الآباء مسلمين . . فلينظر ، لٰكن الظاهر : أن النهي عام ؛ كما يفهم من قول الحافظ : (ولو ماتوا في الجاهلية) **انتهىٰ من هامش** (**هـ**) .
(٢) مسند أحمد (٢١٦٢٧) .
(٣) زهر الربىٰ على المجتبىٰ (٨/٢٢٣) ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٧/١٢١) .

فَٱشْهَدُوا لَهُ بِٱلْإِيمَانِ » ، حم ، ت ، ه ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، حب ، ك ، هق عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٣٤ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْداً فِي ٱلدُّنْيَا . . . .

بالشَّيء وتجديد العهد[١] ، وقال الطِّيبيُّ : « يتعاهد » أشمل [معنىً][٢] وأجمع لِما يُناط به أمر المساجد من العمارة واعتياد الصَّلاة وغيرهما ؛ أي : كتنظيفها وتنويرها بالمصابيح)[٣] . . (فاشهدوا له بالإيمان) ، وللحديث تتمَّة ؛ وهي : « فَإِنَّ ٱللهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ »[٤] .

قال العلقميُّ : (أي : اقطعوا له به ـ أي : بالإيمان ـ فإنَّ الشَّهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللِّسانَ علىٰ سبيل القطع)[٥] .

(حم ، ت ، ه ، وابن خزيمة) في « صحيحه » ، (حب ، ك ، هق عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٦] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٣٤ ـ (إذا رأيتم الرَّجل قد أُعطي زهداً في الدُّنيا) قال العلقميُّ : (قال سفيان بن عُيينة : الزُّهد ثلاثة أحرف : زاي وهاء ودال ؛ **فالزَّاي** : ترك الزِّينة ، **والهاء** : ترك الهوىٰ ، **والدَّال** : ترك الدُّنيا بجملتها)[٧] .

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة (١/٢٠٧) .
(٢) في النسخ : (يعني) ، والمثبت من مصدره .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤١ ـ ١٤٢) مخطوط ، الكاشف عن حقائق السنن (٢/٢٨٧) .
(٤) سورة التوبة : (١٨) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٢) مخطوط .
(٦) مسند أحمد (١١٩٠٤) ، سنن الترمذي (٢٦١٧) ، سنن ابن ماجه (٨٦٧) ، صحيح ابن خزيمة (١٥٠٢) ، صحيح ابن حبان (٧٦) ، المستدرك (٨٦٠) ، السنن الكبير (٥٠٥٣) .
(٧) أخرجه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (٧٠) .

وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ . . فَٱقْتَرِبُوا مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يُلَقَّى ٱلْحِكْمَةَ » ، . . . .

والزُّهد في اللُّغة : خلاف الرَّغبة ، يُقال : زهد في الشَّيء وعن الشَّيء زهداً وزهادة .

وأمَّا حقيقته الشَّرعيَّة . . ففيها اختلاف كثير ، **والرَّاجح عند بعضهم** : استصغار الدُّنيا بجملتها ، واحتقار جميع شأنها ، فمن كانت الدُّنيا عنده صغيرة حقيرة . . هانت عليه ، **فالزَّاهد** : هو المُستصغِر للدُّنيا المُحتقِر لها ، الَّذي انصرف قلبه عنها لصغر قدرها عنده ، فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن علىٰ فقده ، ولا يأخذ منها إلَّا ما أُمِر بأخذه ممَّا يعينه علىٰ طاعة ربِّه ، ويكون مع ذٰلك دائم الشُّغل بذكر الله تعالىٰ وذكر الآخرة ، وهٰذا هو أرفع أحوال الزُّهد ، فمن بلغ هٰذه المرتبة . . فهو في الدُّنيا بشخصه ، وفي الآخرة بروحه وعقله .

وقال الفُضيل بن عياض : جعل الله الشَّرَّ كلَّه في بيت وجعل مفتاحه حبَّ الدُّنيا ، وجعل الله الخير كلَّه في بيت وجعل مفتاحه الزُّهد [١] .

وقال أحمد وسفيان الثَّوريُّ وغيرهما : **الزُّهد** : قصر الأمل [٢] .

وقال ابن المبارك : **الزُّهد** : الثِّقة بالله تعالىٰ [٣] .

وقال أبو سليمان الدَّارانيُّ : **الزُّهد** : ترك ما يشغل عن الله تعالىٰ) [٤] .

(**وقلَّة منطق**) أي : عدم كلام في غير طاعة إلَّا بقدر الحاجة . . (**فاقتربوا منه ؛ فإنَّه يلقَّى الحكمة**) قال المناويُّ : (بقاف مشدَّدة مفتوحة ؛ أي : يعلم دقائق الإشارات الشَّافية لأمراض القلوب ، المانعة من اتِّباع الهوىٰ) [٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في « الزهد » (٣٠٦) ، والبيهقي في « الزهد الكبير » (٢٥٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٧٦) عن ابن الفرجي .

(٣) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٧٦) عن ابن الفرجي .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٢) مخطوط ، وقول الداراني أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » (٧٦) عن ابن الفرجي .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٩٩ ـ ١٠٠) .

٥ ، حل ، هب عَنْ أَبِي خَلَّادٍ ، حل ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٣٥ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلرَّجُلَ يُقْتَلُ صَبْراً . . فَلَا تَحْضُرُوا مَكَانَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يُقْتَلُ ظُلْماً فَتَنْزِلَ ٱلسُّخْطَةُ فَتُصِيبَكُمْ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ ، طب عَنْ خَرَشَةَ .

وقال المُؤلِّف في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ﴾[1] : (أي : العلم النَّافع المُؤدِّي إلى العمل)[2] .

(٥ ، حل ، هب عن أبي خلَّاد[3] ، حل ، هب عن أبي هريرة)[4] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٦٣٥ ـ (إذا رأيتم الرَّجل يقتل صبراً) قال العلقميُّ : (قتل الصَّبر : أن يُمسَك الحيُّ ثمَّ يُرمىٰ بشيء حتَّىٰ يموت ، وكلُّ من قُتِل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ . . فإنَّه مقتول صبراً)[5] . . (فلا تحضروا مكانه) أي : المحلَّ الَّذي يُقتَل فيه حالة قتله ، (فإنَّه لعلَّه يقتل ظلماً فتنزل السُّخطة) بالضَّمِّ ؛ أي : الغضبة من الله تعالىٰ ، (فتصيبكم) والمراد : ما يترتَّب على الغضب من نزول العذاب والعقاب .

(ابن سعد) في « طبقاته » ، (طب) كلاهما (عن خرشة) بخاء وشين معجمتَين مفتوحتَين بينهما راء ساكنة[6] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة البقرة : (٢٦٩) .

(٢) تفسير الجلالين (٤٣/١) .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٢٦٢) ، حلية الأولياء (٤٠٥/١٠) ، شعب الإيمان (١٠٠٥٢) .

(٤) حلية الأولياء (٣١٧/٧) ، شعب الإيمان (٤٦٣١) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤٢/١) مخطوط .

(٦) الطبقات الكبير (٥٠٦/٩) ، المعجم الكبير (٢١٨/٤ ـ ٢١٩) برقم (٤١٨١) ، وضبط الحافظ ابن حجر في « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤٢٢/١) اسم (خرشة) بفتحات .

٦٣٦ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي . . فَقُولُوا : لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَىٰ شَرِّكُمْ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

---

٦٣٦ ـ (**إذا رأيتم الَّذين يسبُّون أصحابي**) أي : يشتمون بعض أصحابي ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : **اعلم** : أنَّ سبَّ الصَّحابة حرام من فواحش المحرَّمات ، سواء من لابس الفتن منهم ومن لا ؛ لأنَّهم مُجتهِدون في تلك الحروب مُتأوِّلون .

وقال القاضي : سبُّ أحدهم من المعاصي الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنَّه يُعزَّر ولا يُقتَل [١] ، وقال بعض المالكيَّة : يُقتَل) [٢] . . (**فقولوا : لعنة الله علىٰ شرِّكم**) أي : قولوا لهم بلسان القال ، فإن خفتم . . فبلسان الحال .

قال المناويُّ : قال الزَّمخشريُّ : وهـٰذا من كلام المُنصِف ، فهو علىٰ وزان : ﴿ وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ [٣] ، وقول حسَّان [٤] : [من الوافر]

. . . . فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا ٱلْفِدَاءُ

انتهىٰ [٥] . وهـٰذا عجز بيت ، وأوَّله :

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفْءٍ . . . .

(**ت عن ابن عمر**) بن الخطَّاب [٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٧] .

---

(١) يُنظر « البيان والتحصيل » (١٦/٤٢٠) ، و« الحاوي الكبير » (٢١/١٨٦) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١٠/٢٤٠) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٢) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦/٩٣) ، إكمال المعلم (٧/٥٨٠ ـ ٥٨١) ، ويُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٦/٢٨٥ ـ ٢٨٦) .
(٣) سورة سبأ : (٢٤) . (٤) ديوان حسان بن ثابت (١/١٨) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٠) ، الكشاف (٦/٥٢٥) .
(٦) سنن الترمذي (٣٨٦٦) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٢٩) مخطوط .

٦٣٧ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْجَنَازَةَ . . فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

٦٣٨ ـ « إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً . . فَٱسْجُدُوا » ، . . . .

---

٦٣٧ ـ (إذا رأيتم الجنازة . . فقوموا لها حتَّىٰ تخلِّفكم) قال العلقميُّ : بضمِّ التَّاء وكسر اللَّام المشدَّدة ؛ أي : تصيروا وراءها ، (أو توضع) وذهب بعض من قال بالنَّسخ في الصُّورة الأُولىٰ إلىٰ أنَّه غير منسوخ في الثَّانية ، وأنَّه يُستحَبُّ لمن يُشيِّعها ألَّا يقعد حتَّىٰ تُوضَع ، وقال : النَّسخ إنَّما هو في قيام من مرَّت به . انتهىٰ[1] .

وقال المناويُّ : (وذا منسوخ بترك النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم القيام لها بعدُ)[2] .

(حم ، ق ، ٤ عن عامر بن ربيعة)[3] .

❁ ❁ ❁

٦٣٨ ـ (إذا رأيتم آية) قال المناويُّ (أي : علامة تنذر بنزول بلاء ومحنة ، ومنه : انقراض العلماء وأزواجهم الآخذات عنهم)[4] . . (فاسجدوا) لله ؛ التجاء إليه ، ولياذاً به في دفع ما عساه يحصل من عذاب عند انقطاع بركتهنَّ ، فالسُّجود لدفع الخلل الحاصل .

وقال العلقميُّ : (« إذا رأيتم آية » أي : علامة من آيات الله الدَّالَّة علىٰ

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤٢/١) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٠/١) .

(٣) مسند أحمد (١٥٩٢٧) ، صحيح البخاري (١٣٠٧) ، صحيح مسلم (٩٥٨) ، سنن أبي داوود (٣١٦٤) ، سنن الترمذي (١٠٤٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤٤/٤) ، سنن ابن ماجه (١٦٢٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٠/١) .

د ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٣٩ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْأَمْرَ لَا تَسْتَطِيعُونَ تَغْيِيرَهُ . . فَٱصْبِرُوا حَتَّىٰ يَكُونَ ٱللهُ هُوَ ٱلَّذِي يُغَيِّرُهُ » ، . . . .

وحدانيَّة الله تعالىٰ وعظيم قدرته ، أو تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، وفي « أبي داوود » عن عكرمة قال : قيل لابن عبَّاس ـ زاد التِّرمذيُّ : بعد صلاة الصُّبح ـ : ماتت فلانة ـ بعضُ أزواج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ فخرَّ ساجداً ، فقيل له : أتسجد هـٰذه السَّاعة ، يعني : بعد الصُّبح قبل طلوع الشَّمس ؟! فقال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إذا رأيتم . . . » الحديث .

فيه : السُّجود عند موت أزواج العلماء الآخذات عنهم ، فعند موت العلماء من باب أَولىٰ) .

ثمَّ قال : (وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ؟! ورواية الطَّبرانيِّ : أيُّ آية أعظم من أُمَّهات المؤمنين يخرجن من بين أظهرنا ونحن أحياء ؟!)[1] .

(د ، ت عن ابن عبَّاس)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[3] .

❀ ❀ ❀

٦٣٩ ـ (إذا رأيتم الأمر) أي : المُنكَر (لا تستطيعون تغييره) بيد ولا لسان . . (فاصبروا) كارهين له بقلوبكم (حتَّىٰ يكون الله هو الَّذي يغيِّره) أي : يُزيله ، فلا إثم عليكم حينئذٍ ؛ إذ لا يُكلِّف الله نفساً إلَّا وسعها .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٢ ـ ١٤٣) مخطوط ، المعجم الكبير (١١/١٩٣) برقم (١١٦١٨) .

(٢) سنن أبي داوود (١١٩٠) ، سنن الترمذي (٣٨٩١) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٣٤) مخطوط .

عد ، هب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٦٤٠ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْحَرِيقَ . . فَكَبِّرُوا ؛ فَإِنَّ ٱلتَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، عد ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٦٤١ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْحَرِيقَ . . فَكَبِّرُوا ؛ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ ٱلنَّارَ » ، . . . .

(عد ، هب عن أبي أُمامة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٤٠ ـ (إذا رأيتم الحريق . . فكبِّروا) أي : قولوا : الله أكبر ، وكرِّروه كثيراً ؛ (فإنَّ التَّكبير يطفئه) حيث صدر عن كمال إخلاص وقوَّة يقين .

(ابن السُّنِّيِّ ، عد ، وابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص[٣] ، ويُؤخذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره[٤] .

❁ ❁ ❁

٦٤١ ـ (إذا رأيتم الحريق . . فكبِّروا ؛ فإنَّه) أي : التَّكبير (يطفئ النَّار) قال الشَّيخ : (ولعلَّ تخصيصه ـ أي : التَّكبير ـ للإيذان بأنَّ من هو أكبر من كلِّ شيء حريٌّ بأن يزول عند ذكره طغيان النَّار) انتهىٰ[٥] .

فإن قلت : ما السِّرُّ في إبطال الحريق بالتَّكبير ؟

قلت : أجاب صاحب « زاد المعاد » : (بأنَّه لمَّا كان الحريق سببه النَّار وهي مادَّة الشَّيطان الَّتي خُلِق منها ، وكان فيه من الفساد العامِّ ما يُناسِب الشَّيطان

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٣٨١) ، شعب الإيمان (٩٣٤٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٣٦) مخطوط .

(٣) عمل اليوم والليلة (٢٩٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٥١) ، تاريخ دمشق (٥١/٢٨ ـ ٢٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٠) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٣٧) مخطوط .

عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٤٢ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْعَبْدَ أَلَمَّ ٱللهُ بِهِ ٱلْفَقْرَ وَٱلْمَرَضَ . . فَإِنَّ ٱللهَ يُرِيدُ أَنْ يُصَافِيَهُ » ، . . . .

بمادَّته وفعله . . كان للشَّيطان إعانة عليه وتنفيذ له ، وكانت النَّار تطلب بطبعها العلوَّ والفساد ، والعلوُّ في الأرض والفساد هما هدي الشَّيطان ، وإليهما يدعو ، وبهما يُهلِك بني آدم ، فالشَّيطان والنَّار كلٌّ منهما يريد العلوَّ في الأرض والفساد ، وكبرياء الله تعالىٰ تقمع الشَّيطان وفعله ؛ فلهـٰذا كان تكبير الله تعالىٰ له أثر في إطفاء الحريق ، فإذا كبَّر المسلم ربَّه . . أثَّر تكبيره في خمود النَّار الَّتي هي مادَّة الشَّيطان ، وقد جرَّبنا نحن وغيرنا هـٰذا ، فوجدناه كذٰلك) انتهىٰ[1] .

(عد عن ابن عبَّاس)[2] ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره[3] .

❀ ❀ ❀

٦٤٢ ـ (إذا رأيتم العبد) قد (ألَمَّ) بفتحات مع شدَّة الميم ؛ أي : أنزل (الله به الفقر والمرض . . فإنَّ الله يريد أن يصافيه) قال المناويُّ : (أي : يستخلصه لوداده ، ويجعله من جملة أحبابه ؛ فإنَّ الفقر أشدُّ البلاء ، وإذا أحبَّ الله عبداً . . ابتلاه)[4] .

وقال العلقميُّ : (والمراد : أنَّ الله يُخلِّصه من الذُّنوب والآثام بسبب صبره علىٰ ما يحصل له من الآلام)[5] .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/١٣٣) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١١٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٠) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٣) مخطوط .

فر عَنْ عَلِيٍّ .

٦٤٣ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱللَّاتِي أَلْقَيْنَ عَلَىٰ رُؤُوسِهِنَّ مِثْلَ أَسْنِمَةِ ٱلْبُعُرِ . . فَأَعْلِمُوهُنَّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ لَهُنَّ صَلَاةٌ » ، ....

(فر عن عليٍّ) أمير المؤمنين [1] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [2] .

❀ ❀ ❀

٦٤٣ ـ (إذا رأيتم اللَّاتي) أي : النِّسوة اللَّاتي (ألقين علىٰ رؤوسهنَّ مثل أسنمة البعر) قال الشَّيخ : (بضمِّ الباء والعين ، جمع بعير) [3] ، وفي نسخة شرح عليها المناويُّ : (البعير) بالإفراد بدل (البعر) فإنَّه قال : (والقياس أن يُقال : سنام ، فالتَّعبير بالجمع لعلَّه من تصرُّف بعض الرُّواة) انتهىٰ [4] .

وقال العلقميُّ : (رواية مسلم : « كَأَسْنِمَةِ ٱلْبُخْتِ » [5] ، قال النَّوويُّ : أي : يُكبِّرنها ويُعظِّمنها بلفِّ عمامة ، أو عصابة ، أو نحو ذٰلك ، قال : وهٰذا من معجزات النُّبوَّة ، وقد وقع هٰذا الصِّنف ، وهو موجود) [6] . . (فأعلموهنَّ أنَّه لا يقبل لهنَّ صلاة) قال المناويُّ : (ما دمن كذٰلك وإن حُكِم لها بالصِّحَّة ؛ كمن صلَّىٰ في ثوب مغصوب ، بل أَولى) انتهىٰ [7] ، ولعلَّ هٰذا محمول علىٰ ما إذا قصدن التَّبرُّج .

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٣٠٠) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٣٨) مخطوط .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٣٩) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٠ ـ ١٠١) .
(٥) صحيح مسلم (٢١٢٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٣) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/١١٠) .
(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠١) .

طب عَنْ أَبِي شُقْرَةَ .

٦٤٤ ـ « إِذَا رَأَيْتُمْ عَمُوداً أَحْمَرَ مِنْ قِبَلِ ٱلْمَشْرِقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . . فَٱدَّخِرُوا طَعَامَ سَنَتِكُمْ ؛ فَإِنَّهَا سَنَةُ جُوعٍ » ، طب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ .

٦٤٥ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْمَدَّاحِينَ . . فَٱحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ ٱلتُّرَابَ » ، . . . . . .

(طب عن أبي شقرة) التَّميميّ [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٤٤ ـ (إذا رأيتم عموداً أحمر من قبل) بكسر ففتح (المشرق في شهر رمضان) أي : إذا رأيتم شيئاً يشبه العمود الأحمر يظهر في نواحي السَّماء . . (فادَّخروا طعام سنتكم) أي : قوت عامكم ذٰلك ؛ لِتطمئنَّ قلوبكم ، (فإنَّها سنة جوع) قال المناويُّ : (فجائز أن يكون ظهور ذٰلك علامة للقحط في سنة ، ولا أثر لظهوره بعد ، وهو ما عليه ابن جرير ، وأن يكون كلَّما ظهر في سنة . . كانت كذٰلك) [٣] .

(طب عن عبادة بن الصَّامت) [٤] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٦٤٥ ـ (إذا رأيتم المدَّاحين) أي : الَّذين صناعتهم الثَّناء على النَّاس . . (فاحثوا في وجوههم التُّراب) قال المناويُّ : (أي : أعطوهم شيئاً قليلاً يشبه التُّراب لخسَّته ، أو اقطعوا ألسنتهم بالمال ، وإرادة الحقيقة في حيِّز البعد) [٥] .

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/٣٧٠) برقم (٩٢٨) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/٢٣٩) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠١) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٠٤٩) وعزاه للطبراني .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠١) .

حم ، خد ، م ، د ، ت عَنِ ٱلْمِقْدَادِ ٱبْنِ ٱلْأَسْوَدِ ، طب ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو ، ٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْكُنَىٰ » عَنْ أَنَسٍ .

٦٤٦ ـ « إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ . . فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ » ، م عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٦٤٧ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلرَّايَاتِ ٱلسُّودَ قَدْ جَاءَتْ . . . .

(حم ، خد ، م ، د ، ت عن المقداد ابن الأسود)[١] ، (طب ، هب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، (طب عن ابن عمرو) بن العاص[٣] ، (الحاكم في) كتاب (« الكنىٰ » والألقاب » (عن أنس) بن مالك[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٤٦ ـ (إذا رأيتم هلال ذي الحجَّة) قال المناويُّ : (بكسر الحاء أفصح ؛ يعني : علمتم بدخوله ، والهلال : إذا كان لليلة أو ليلتَين ، ثمَّ هو قمر)[٥] ، (وأراد أحدكم أن يضحِّي . . فليمسك عن شعره وأظفاره) أي : عن إزالة شيء منها ؛ لِيبقىٰ كامل الأجزاء فتعتق كلُّها من النَّار .

(م عن أُمِّ سلمة)[٦] .

❀ ❀ ❀

٦٤٧ ـ (إذا رأيتم الرَّايات السُّود) جمع راية ؛ وهي علم الجيش (قد جاءت

---

(١) مسند أحمد (٢٤٣٤٦) ، الأدب المفرد (٣٣٩) ، صحيح مسلم (٦٩/٣٠٠٢) ، سنن أبي داوود (٤٧٧١) ، سنن الترمذي (٢٣٩٣) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٣٣٢) برقم (١٣٥٨٩) ، شعب الإيمان (٤٥٢٥) .

(٣) المعجم الكبير (١٣/٥٤٠) برقم (١٤٤٣٢) من الجزء المفقود .

(٤) الأسامي والكنىٰ (٢/٣٨٣) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠١) .

(٦) صحيح مسلم (٤١/١٩٧٧) .

مِنْ قِبَلِ خُرَاسَانَ . . فَأْتُوهَا ؛ فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ ٱللهِ ٱلْمَهْدِيَّ » ، حم ، ك عَنْ ثَوْبَانَ .

٦٤٨ ـ « إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلرَّجُلَ أَصْفَرَ ٱلْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلَا عِلَّةٍ . . فَذَٰلِكَ مِنْ غِشِّ ٱلْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أَنَسٍ ، وَهُوَ مِمَّا بَيَّضَ لَهُ ٱلدَّيْلَمِيُّ .

من قبل خراسان) أي : من جهتها ، قال الشَّيخ : (مدينة بالعجم)[١] . . (فأتوها ؛ فإنَّ فيها خليفة الله المهديَّ) واسمه : محمَّد بن عبد الله ، يأتي قُبيل عيسىٰ أو معه وقد مُلِئت الأرض ظلماً وجوراً ، فيملؤها قسطاً وعدلاً .

(حم ، ك عن ثوبان) مولى المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٤٨ ـ (إذا رأيتم الرَّجل أصفر الوجه من غير مرض ولا علَّة) يحتمل أنَّه من عطف العامِّ على الخاصِّ ، وعبارة المناويِّ : (أي : مرض لازم أو حدث شاغل لصاحبه)[٤] . . (فذٰلك من غشِّ الإسلام في قلبه) أي : من إضماره عدم النُّصح والحقد والغلَّ والحسد لإخوانه المسلمين ؛ يعني : الاصفرارُ علامة تدلُّ علىٰ ذٰلك .

(ابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم) كلاهما (في) كتاب (« الطِّبِّ) النَّبويِّ » (عن أنس) بن مالك[٥] ، (وهو ممَّا بيَّض له) أبو منصور (الدَّيلميُّ) في « مسند

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/٢٤٣) مخطوط .
(٢) مسند أحمد (٢٢٨٢٢) ، المستدرك (٨٧٧٧) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/٢٤٣) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠١/١) .
(٥) الطب النبوي لابن السني (ق/٧) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٦٨) .

٦٤٩ ـ « إِذَا رَجَفَ قَلْبُ ٱلْمُؤْمِنِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عِذْقُ ٱلنَّخْلَةِ » ، طب ، حل عَنْ سَلْمَانَ .

٦٥٠ ـ « إِذَا رَدَدْتَ عَلَى ٱلسَّائِلِ ثَلَاثاً فَلَمْ يَذْهَبْ . . فَلَا بَأْسَ أَنْ تَزْبُرَهُ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الفردوس » لعدم وقوفه على سنده ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٤٩ ـ (إذا رجف قلب المؤمن) أي : تحرَّك واضطرب (في سبيل الله) أي : عند قتال الكفَّار . . (تحاتَّت خطاياه كما يتحاتُّ عذق النَّخلة) بفتح العين المهملة وسكون الذَّال المعجمة آخره قاف : النَّخلةُ نفسُها ، وبكسر فسكون : العُرْجون بما فيه من الشَّماريخ ، وهو المراد .

(طب ، حل عن سلمان) الفارسيِّ[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٥٠ ـ (إذا رددت على السَّائل ثلاثاً) أي : مُعتذِراً عن عدم إعطائه ، (فلم يذهب) لجاجاً وعناداً . . (فلا بأس أن تزبره) بمثنَّاة فوقيَّة مفتوحة وزاي ساكنة وموحَّدة تحتيَّة مضمومة آخره راء ؛ أي : لا حرج عليك في أن تزجره وتنهره .

(قط في) كتاب (« الأفراد » عن ابن عبَّاس[٤] ، طس عن أبي هريرة)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/ ٢٨٢) مخطوط .

(٢) المعجم الكبير (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) برقم (٦٠٨٦) ، حلية الأولياء (١/ ٣٦٧) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/ ٢٨٣) مخطوط .

(٤) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٢٦٤٧) . (٥) المعجم الأوسط (٤٨٣٠) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/ ٢٨٤) مخطوط .

٦٥١ ـ « إِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمُ ٱلدَّابَّةَ . . فَلْيَحْمِلْهَا عَلَىٰ مَلَاذِّهِ ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَحْمِلُ عَلَى ٱلْقَوِيِّ وَٱلضَّعِيفِ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ .

٦٥٢ ـ « إِذَا رَكِبْتُمْ هَـٰذِهِ ٱلْبَهَائِمَ ٱلْعُجْمَ . . فَٱنْجُوا عَلَيْهَا ، فَإِذَا كَانَتْ سَنَةٌ . . فَٱنْجُوا ، وَعَلَيْكُمْ بِٱلدُّلْجَةِ ، . . . .

---

٦٥١ ـ (إذا ركب أحدكم الدَّابَّة . . فليحملها علىٰ ملاذِّه) بالتَّشديد ، قال العلقميُّ : (جمع ملذَّة بفتح الميم واللَّام والذَّال المعجمة الشَّديدة ؛ وهو موضع اللَّذَّة ، وفي رواية : « مَلَاذِّهَا »[١] ؛ أي : لِيُجْرِها في السُّهولة لا الحزونة)[٢] ؛ رفقاً بها ، (فإنَّ الله يحمل على القويِّ والضَّعيف) قال المناويُّ : (أي : اعتمدْ على الله وسيِّر الدَّابَّة سيراً وسطاً في سهولة ، ولا تغترَّ بقوَّتها فترتكب العَسْف في تسييرها ؛ فإنَّه لا قوَّة لمخلوق إلَّا بالله ، ولا تنظر لضعفها فتترك الحجَّ والجهاد ؛ إشفاقاً من عدم طاقتها ، بل اعتمدْ على الله ، فهو الحامل وهو المُعين) انتهىٰ[٣] .

فعُلِم أنَّ قوله : (فإنَّ الله . . .) إلىٰ آخره علَّة لمحذوف .

(قط في « الأفراد » عن عمرو بن العاص) ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٥٢ ـ (إذا ركبتم هـٰذه البهائم العجم) أي : الَّتي لا تتكلَّم . . (فانجوا عليها) بالجيم ؛ أي : أسرعوا ، (فإذا كانت سنة . . فانجوا) قال في « النِّهاية » : (السَّنة : الجدب ، يُقال : أخذتهم السَّنة ؛ إذا أجدبوا)[٥] ، (وعليكم بالدُّلجة)

---

(١) أخرجها الخطابي في « غريب الحديث » (١/٦٠٦) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٣) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٢) ، فيض القدير (١/٣٦٥) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٨٨) مخطوط .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٣٤) مادة (سنه) .

فَإِنَّمَا يَطْوِيهَا ٱللهُ » ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ .

٦٥٣ ـ « إِذَا رَكِبْتُمْ هَـٰذِهِ ٱلـدَّوَابَّ . . فَأَعْطُوهَا حَظَّهَا مِنَ ٱلْمَنَازِلِ ، وَلَا تَكُونُوا عَلَيْهَا شَيَاطِينَ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٥٤ ـ « إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَجَلَسَ عِنْدَهُ . . فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَهُ » ،

بالضَّمِ والفتح ؛ أي : الزموا سير اللَّيل ، (فإنَّما يطويها الله) قال المناويُّ : (أي : لا يطوي الأرض للمسافرين حينئذٍ إلَّا الله إكراماً لهم ؛ حيث أتوا بهٰذا الأدب الشَّرعيِّ) .

(طب عن عبد الله بن مغفَّل)[١] ، قال : (ورجاله ثقات)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٥٣ ـ (إذا ركبتم هٰذه الـدَّوابَّ . . فأعطوها حظَّها من المنازل) أي : الَّتي اعتيد النُّزول فيها ؛ أي : أريحوها فيها لِتقوىٰ على السَّير ، (ولا تكونوا عليها شياطين) أي : لا تركبوها ركوب الشَّياطين الَّذين لا يراعون الشَّفقة عليها .

(قط في « الأفراد » عن أبي هريرة)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٥٤ ـ (إذا زار أحدكم أخاه) أي : في الدِّين (فجلس عنده . . فلا يقومنَّ حتَّىٰ يستأذنه) فيُندَب له أن يستأذنه في الانصراف من عنده ؛ لأنَّه أمير عليه ؛ كما مرَّ في حديث[٥] .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٣٦٠) وعزاه للطبراني .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٢/١) .
(٣) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٥٢٨٨) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٩١/٣) مخطوط .
(٥) يُنظر ما تقدم (٥٨٧) .

فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٥٥ ـ « إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَأَلْقَىٰ لَهُ شَيْئاً يَقِيهِ مِنَ ٱلتُّرَابِ . . وَقَاهُ ٱللهُ عَذَابَ ٱلنَّارِ » ، طب عَنْ سَلْمَانَ .

٦٥٦ ـ « إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً . . فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ ، وَلْيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » ،

(فر عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٢] .

❁ ❁ ❁

٦٥٥ ـ (إذا زار أحدكم أخاه فألقىٰ له شيئاً) أي : فرش المزور للزَّائر شيئاً يجلس عليه (يقيه من التُّراب . . وقاه الله عذاب النَّار) قال المناويُّ : (دعاء أو خبر ، فكما وقىٰ أخاه ما يشينه من الأقذار في هٰذه الدَّار . . يجازيه الله بالوقاية من النَّار) [٣] .

(طب عن سلمان) الفارسيِّ [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [٥] .

❁ ❁ ❁

٦٥٦ ـ (إذا زار أحدكم قوماً . . فلا يصلِّ بهم ، وليصلِّ بهم رجل منهم) لأنَّ صاحب المنزل أحقُّ بالإمامة ، فإن قدَّموه . . فلا بأس ، **والمراد بصاحب المنزل** : مالك منفعته ؛ من مالك أو مُستأجِر .

قال العلقميُّ : (**والمعنىٰ** : أنَّ صاحب البيت أحقُّ من غيره وإن كان ذٰلك الغير أفقه وأقرأ وأكبر سنّاً ، فإن لم يتقدَّم . . قدَّم من شاء ممَّن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه .

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٣٠٨) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٩٢) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٢/١) .
(٤) المعجم الكبير (٢٧١/٦) برقم (٦١٨٨) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٩٣) مخطوط .

. . . .

وقال بعضهم : استُدِلَّ علىٰ ترك ظاهر حديث : « إذا زار أحدكم . . . » بما رواه البخاريُّ عن عتبان بن مالك : استأذن عليَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأذنت له ، فقال : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ ؟ » فأشرت له إلى المكان الَّذي أُحبُّ ، فقام وصففنا خلفه [١] .

قال ابن بطَّال : في هٰذا ردٌّ لحديث : « مَنْ زَارَ قَوْماً . . فَلَا يَؤُمَّهُمْ » [٢] ، **ويمكن الجمع بينهما** : بأنَّ ذٰلك على الإعلام بأنَّ صاحب الدَّار أَولىٰ بالإمامة إلَّا إن شاء ربُّ الدَّار ؛ فيقدِّم من هو أفضل منه استحباباً ؛ **بدليل** : تقديم عتبان في بيته الشَّارع ، وقد قال مالك : يُستحَبُّ لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه : أن يُقدِّمه للصَّلاة [٣] .

وقال الحافظ ابن حجر [في] حديث التَّرجمة [٤] : أشار البخاريُّ بقوله : « باب إذا زار الإمام قوماً فأمَّهم » إلىٰ أنَّه محمول علىٰ من عدا الإمام الأعظم ، وقال الزَّين ابن المُنيِّر : **مراد البخاريِّ** : أنَّ الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك . . لا يتقدَّم عليه مالك الدَّار أو المنفعة ، ولٰكن ينبغي للمالك أن يأذن له لِيجمع بين الحقَّين ؛ حقِّ الإمام في التَّقديم ، وحقِّ المالك في منع التَّصرُّف بغير إذنه . انتهىٰ مُلخَّصاً [٥] .

قال ابن رسلان : **ويدلُّ علىٰ هٰذا** : ما في آخر الحديث : وسمعته يقول : « وَلَا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ رَجُلاً فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » [٦] ، وما في رواية ابن مسعود

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٥٩٦) ، والترمذي (٣٥٦) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح البخاري (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨) ، ويُنظر « البيان والتحصيل » (١٧/٦١٧) .

(٤) المقصود بقوله : (حديث الترجمة) الحديث المشروح .

(٥) فتح الباري (٢/١٧٢) .

(٦) يُنظر « جامع الأصول » (٣٨٢١) .

حم ، ٣ عَنْ مَالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ .

٦٥٧ ـ « إِذَا زَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ . . فَٱلدَّمَارُ عَلَيْكُمْ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

عند البخاريّ ، فإنَّ مالك الشَّيء سلطان عليه ، والإمام الأعظم سلطان على المالك)[١] .

(حم ، ٣ عن مالك بن الحويرث)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٥٧ ـ (إذا زخرفتم مساجدكم) أي : زيَّنتموها بالنَّقش والتَّزويق ، (وحلَّيتم مصاحفكم) أي : بالذَّهب والفضَّة . . (فالدَّمار عليكم) أي : الهلاك ، دعاء أو خبر ، فكلٌّ من زخرفة المساجد وتحلية المصاحف مكروهٌ تنزيهاً ؛ لأنَّه يشغل القلب ويُلهي ، هٰذا ما في « شرح المناويِّ »[٤] ، والَّذي في « البهجة » و« شرحها » لشيخ الإسلام : حلُّ تحلية المصحف بالفضَّة في حقِّ الرَّجل[٥] .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن أبي الدَّرداء)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٤) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٣/٦٦٥) .

(٢) مسند أحمد (١٥٨٤٣) ، سنن أبي داوود (٥٩٦) ، سنن الترمذي (٣٥٦) ، سنن النسائي « المجتبى » (٢/٨٠) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٩٤) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٢) .

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/١٢٣) .

(٦) نوادر الأصول (١٣٤٦) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٩٧) مخطوط .

٦٥٨ ـ « (إِذَا زُلْزِلَتْ) تَعْدِلُ نِصْفَ ٱلْقُرْآنِ ، وَ(قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) تَعْدِلُ رُبُعَ ٱلْقُرْآنِ ، وَ(قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) تَعْدِلُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ » ، . . . .

---

٦٥٨ ـ (« إذا زلزلت » تعدل نصف القرآن) قال العلقميُّ : قال شيخنا : قال التُّورِبِشْتيُّ والبيضاويُّ : **يحتمل أن يُقال** : المقصود الأعظم بالذَّات من القرآن : بيان المبدأ والمعاد ، و« إذا زلزلت » مقصورة على ذكر المعاد ، مُستقِلَّة ببيان أحواله ، فتُعادل نصفه ، وجاء في الحديث الآخر : « أَنَّهَا رُبُعُ ٱلْقُرْآنِ »[١] ، **وتقريره أن يُقال** : إنَّ القرآن يشتمل على : تقرير التَّوحيد والنُّبوَّات ، وبيان أحكام المعاش وأحكام المعاد ، وهٰذه السُّورة مُشتمِلة على القسم الأخير من الأربع .

(و« قل يا أيُّها الكافرون » تعدل ربع القرآن) لأنَّها مُحتوِية على القسم الأوَّل منها ؛ لأنَّ البراءة عن الشِّرك إثبات للتَّوحيد ، فتكون كلُّ واحدة منهما كأنَّها ربع القرآن[٢] .

قال الطِّيبيُّ : **فإن قلت** : هلَّا حملوا المعادلة على التَّسوية في الثَّواب على المقدار المنصوص عليه .

قلت : منعهم من ذٰلك لزوم فضل « إذا زلزلت » على سورة « الإخلاص »[٣] .

(و« قل هو الله أحد » تعدل ثلث القرآن) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : **قيل** : معناه : أنَّ القرآن على ثلاثة أنحاء : قصص ، وأحكام ، وصفات الله تعالى ، و« قل هو الله أحد » مُتمحِّضة للصِّفات ، فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء .

وقيل : معناه : أنَّ ثواب قراءتها يُضاعَف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة (٢/٥٠٥ ـ ٥٠٦) ، تحفة الأبرار (١/٥٣٦ ـ ٥٣٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٤) مخطوط ، قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/٧٢٧) ، الكاشف عن حقائق السنن (٤/٣١٢) .

ت ، ك ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٥٩ ـ « إِذَا زَنَى ٱلْعَبْدُ . . خَرَجَ مِنْهُ ٱلْإِيمَانُ فَكَانَ عَلَىٰ رَأْسِهِ كَٱلظُّلَّةِ ،

وقيل : هٰذا من مُتشابِه القرآن الَّذي لا يُدرىٰ تأويله . انتهىٰ ـ ولعلَّ المراد : من مُتشابِه الحديث [1] ـ .

وقال الحافظ ابن حجر : وقول من قال : بغير تضعيف . . هي دعوىٰ بغير دليل ، **ويُؤيِّد الإطلاق** : ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدَّرداء قال فيه : « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ » [2] ، ولأبي عُبيد : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ . . فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ » [3] ، وإذا حُمِل علىٰ ظاهره . . فهل ذٰلك من القرآن لثلثٍ مُعيَّن أو لأيِّ ثلث فُرِض منه ؟ فيه نظر ، **ويلزم على الثَّاني** : أنَّ من قرأها ثلاثاً . . كان كمن قرأ ختمة كاملة ـ **ويُؤيِّد الثَّاني** : حديث : « مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ أَجْمَعَ » [4] ـ **وقيل : المراد** : من عمل بما تضمَّنته من الإخلاص والتَّوحيد . . كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد) [5] .

(ت ، ك ، هب عن ابن عبَّاس) [6] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [7] .

❀ ❀ ❀

٦٥٩ ـ (إذا زنى العبد) قال المناويُّ : (أي : أخذ في الزِّنا) [8] . . (خرج منه الإيمان) أي : نوره أو كماله ، (فكان علىٰ رأسه كالظُّلَّة)

---

(١) وهو في « الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج » (٢/٤٠٤) : (من متشابه الحديث) .

(٢) صحيح مسلم (٨١١) .

(٣) فضائل القرآن (٥١٩) عن سيدنا أبي بن كعب أو رجل من الأنصار رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١/١٤٣) عن سيدنا رجاء الغنوي رضي الله عنه .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٥) مخطوط ، فتح الباري (٩/٦١) .

(٦) سنن الترمذي (٢٨٩٤) ، المستدرك (٢١٠١) ، شعب الإيمان (٢٢٨٤) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٢٩٩) مخطوط .

(٨) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٢) .

فَإِذَا أَقْلَعَ . . رَجَعَ إِلَيْهِ ٱلْإِيمَانُ » ، د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بضمِّ الظَّاء وتشديد اللَّام ؛ أي : السَّحابة .

(فإذا أقلع) عنه ؛ بأن نزع وتاب توبة صحيحة . . (رجع إليه الإيمان) أي : نوره أو كماله .

وقال العلقميُّ : (قال الطِّيبيُّ : يمكن أن يُقال : المراد بالإيمان هنا وفي حديث : « لَا يَزْنِي ٱلزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ » (١) : الحياء ؛ كما ورد : « أَنَّ ٱلْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ ٱلْإِيمَانِ » (٢) ؛ أي : لا يزني الزَّاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالىٰ ؛ لأنَّه لو استحيا من الله تعالىٰ ، واعتقد أنَّه حاضر شاهد لحاله . . لم يرتكب هٰذا الفعل الشَّنيع (٣) .

وقال التُّورِبِشْتيُّ : هٰذا من باب الزَّجر والتَّشديد في الوعيد ؛ زجراً للسَّامعين ، ولطفاً بهم ، وتنبيهاً علىٰ أنَّ الزِّنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم ، فالجمع بينه وبين الإيمان كالمُتنافيَين .

وفي قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « **كان عليه مثل الظُّلَّة** » وهي السَّحابة الَّتي تظلُّ . . إشارةٌ إلىٰ أنَّه وإن خالف حكم الإيمان ؛ فإنَّه تحت ظلِّه لا يزول عنه حكمه ، ولا يرتفع عنه اسمه) (٤) .

(د ، ك عن أبي هريرة) (٥) ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٩) ، ومسلم (٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (١/٢٠١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٥) مخطوط ، الكاشف عن حقائق السنن (١/٢١١) .

(٥) سنن أبي داوود (٤٦٥٧) ، المستدرك (٥٦) .

٦٦٠ ـ « إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمُ ٱلرِّزْقَ . . فَلْيَسْأَلِ ٱلْحَلَالَ » ، عد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٦١ ـ « إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ مَسْأَلَةً فَتَعَرَّفَ ٱلْإِجَابَةَ . . فَلْيَقُلِ : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ ٱلصَّالِحَاتُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ ذَٰلِكَ . . فَلْيَقُلِ : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ » ، ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي « ٱلدَّعَوَاتِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٦٢ ـ « إِذَا سَأَلْتُمُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ . . فَٱسْأَلُوهُ ٱلْفِرْدَوْسَ ؛ . . . .

---

٦٦٠ ـ (**إذا سأل أحدكم الرِّزق**) أي : إذا سأل ربَّه أن يرزقه . . (**فليسأل الحلال**) لأنَّ الحرام يُسمَّىٰ رزقاً عند الأشاعرة ، فإذا أطلق سؤال الرِّزق . . شمله .

(**عد عن أبي سعيد**)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٦١ ـ (**إذا سأل أحدكم ربَّه مسألة**) أي : طلب منه شيئاً ، (**فتعرَّف الإجابة**) بفتحات مع شدَّة الرَّاء ، قال المناويُّ : (أي : تطلَّبها حتَّىٰ عرف حصولها ؛ بأن ظهرت له أمارتها)[2] . . (**فليقل**) ندباً شكراً لله عليها : (**الحمد لله الَّذي بنعمته**) أي : بكرمه (**تتمُّ الصَّالحات**) أي : النِّعم الحسان .

(**ومن أبطأ عنه ذٰلك**) أي : تعرُّف الإجابة . . (**فليقل**) ندباً : (**الحمد لله علىٰ كلِّ حال**) أي : علىٰ كلِّ كيفيَّة من الكيفيَّات الَّتي قدَّرها ؛ فإنَّ قضاء الله للمؤمن كلَّه خير ، ولو انكشف له الغطاء . . لفرح بالضَّرَّاء أكثر من فرحه بالسَّرَّاء .

(**البيهقيُّ في « الدَّعوات » عن أبي هريرة**)[3] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٦٢ ـ (**إذا سألتم الله تعالىٰ**) أي : أردتم سؤاله . . (**فاسألوه الفردوس** ؛

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١١٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٣) .

(٣) الدعوات الكبير (٣٧٥) .

فَإِنَّهُ سِرُّ ٱلْجَنَّةِ » ، طب عَنِ ٱلْعِرْبَاضِ .

٦٦٣ ـ « إِذَا سَأَلْتُمُ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . فَٱسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا » ، د عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ ٱلسَّكُونِيِّ . . . .

فإنَّه سرُّ الجنَّة) بكسر السِّين المهملة وتشديد الرَّاء ، قال العلقميُّ : (قال في « الصِّحاح » : **سرُّ الوادي** : أفضل موضع فيه[١] ، وورد في حديث رواه الطَّبرانيُّ : « فَإِنَّهَا سُرَّةُ ٱلْجَنَّةِ »[٢] ، فهي بضمِّ السِّين بوزن « دُرَّة » ، ولا مخالفة في المعنىٰ ؛ لأنَّ وسط الشَّيء خياره وأفضله ، **وسرُّ الجنَّة** : وسطها ، وقال شيخنا : **المراد بوسط الجنَّة** : خيارها وأفضلها ، وقال ابن حبَّان : وسطها في العرض وحولها الجنان ، وأعلاها في الارتفاع)[٣] .

(طب) وكذا البزَّار (عن العرباض) بكسر العين المهملة وسكون الرَّاء بعدها باء موحَّدة آخره ضاد معجمة ، ابن سارية[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

٦٦٣ ـ (إذا سألتم الله تعالىٰ) أي : جلب نعمة . . (فاسألوه ببطون أكفِّكم ، ولا تسألوه بظهورها) لأنَّ اللَّائق هو السُّؤال ببطونها ؛ إذ عادة من طلب شيئاً من غيره أن يمدَّ يده إليه لِيضع ما يعطيه له فيها .

(د عن مالك بن يسار السَّكونيِّ) بفتح السِّين المهملة المشدَّدة ، ولا يُعرَف

---

(١) الصحاح (٢/٥٨٦) مادة (سرر) .
(٢) المعجم الكبير (٨/٢٤٦) برقم (٧٩٦٦) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٥) مخطوط ، البدور السافرة في أمور الآخرة (ص ٤٨٥) ، صحيح ابن حبان (١/٣٠٩) .
(٤) المعجم الكبير (١٨/٢٥٤) برقم (٦٣٥) ، مسند البزار (٤٢٠٣) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣١٤) مخطوط .

ه ، طب ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ : « وَٱمْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ » .

٦٦٤ ـ « إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ : أَمُؤْمِنٌ هُوَ . . فَلَا يَشُكَّ فِي إِيمَانِهِ » ، . . . . .

له غير هـٰذا الحديث [١] ، (ه ، طب ، ك عن ابن عبَّاس وزاد : « وامسحوا بها وجوهكم ») [٢] ؛ أي : زاد الحاكم في روايته ، فيُندَب مسح الوجه عقب الدُّعاء خارج الصَّلاة علىٰ ما مرَّ [٣] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٦٦٤ ـ (إذا سئل أحدكم) بالبناء للمفعول : (أمؤمن هو . . فلا يشكَّ في إيمانه) قال المناويُّ : (أي : فلا يقل : أنا مؤمن إن شاء الله تعالىٰ ؛ لأنَّه إن كان للشَّكِّ . . فهو كفر ، أو للتَّبرُّك ، أو للتَّأدُّب ، أو للشَّكِّ في العاقبة لا في الآن ، أو للتَّبرِّي عن تزكية النَّفس . . فالأَولىٰ تركه) [٤] .

وقال العلقميُّ : (أي : لا يقل : « أنا مؤمن إن شاء الله تعالىٰ » قاصداً بذٰلك التَّعليق ، فخرج ما لو قصد التَّبرُّك أو أطلق ، بل ذِكرُ المشيئة أَولىٰ علىٰ ما سيأتي .

قال شيخنا : اختلف الأشاعرة والحنفيَّة في قول الإنسان : أنا مؤمن إن شاء الله تعالىٰ ، وقد حُكِي قول ذٰلك عن جمهور السَّلف [٥] ، واختاره أبو منصور الماتريديُّ من الحنفيَّة [٦] ، بل بالغ قوم من السَّلف وقالوا : إنَّه أَولىٰ ، وعابوا علىٰ قائل : إنِّي مؤمن ، أخرج ذٰلك ابن أبي شيبة في كتاب « الإيمان » [٧] ، ومنع من

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٨١) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٥٣) ، المعجم الكبير (١٠/٣١٩ ـ ٣٢٠) برقم (١٠٧٧٩) ، المستدرك (١٩٨٧) .

(٣) يُنظر ما تقدم (١/٤٥٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٣) .

(٥) يُنظر « جمع الجوامع » للسبكي (ص ١٥٣) ، و« شرح الكوكب المنير » (١/١٥١) .

(٦) يُنظر « السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور » (ص ٤٢) .

(٧) الإيمان (٣٠) عن الشيباني قال : لقيت عبد الله بن معقل ، قال : فقلت : إنَّ أناساً من أهل

. . . .

ذٰلك أبو حنيفة وطائفة ، وقالوا : هو شكٌّ [١] ، والشَّكُّ في الإيمان كفر ، وأُجيب عن ذٰلك بأجوبة :

أحدها : أنَّه لا يُقال ذٰلك شكّاً ، بل خوفاً من سوء الخاتمة ؛ لأنَّ الأعمال مُعتبَرة بها ؛ كما أنَّ الصَّائم لا يصحُّ الحكم عليه بالصَّوم إلَّا في آخر النَّهار ، وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود : أنَّه قيل له : إنَّ فلاناً يقول : أنا مؤمن ، ولا يستثني ، فقال : قولوا له : أهو في الجنَّة ؟ فقال : الله أعلم ، قال : فهلَّا وكلت الأُولىٰ كما وكلت الثَّانية [٢] .

ثانيها : أنَّه للتَّبرُّك وإن لم يكن شكٌّ ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [٣] ، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » [٤] .

ثالثها : أنَّ المشيئة راجعة إلىٰ كمال الإيمان ، فقد يخلُّ ببعضه ، فيُستثنىٰ لذٰلك ؛ كما روى البيهقيُّ في « الشُّعب » عن الحسن البصريِّ رحمه الله : أنَّه سُئِل عن الإيمان فقال : الإيمان إيمانان ؛ فإن كنت سألتني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنَّة والنَّار والبعث . . فأنا مؤمن ، وإن كنت سألتني عن قول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [٥] . . فوالله ؛ ما أدري منهم أنا أم لا) [٦] .

الصلاح يعيبون عليَّ أن أقول : أنا مؤمن ، قال : فقال عبد الله بن معقل : (لقد خبت وخسرت إن لم تكن مؤمناً) .

(١) الفقه الأبسط (ص ٥٦) ، ويُنظر « شرح المقاصد » (٢/٢٦٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩٧١) بنحوه ، وأخرجه الآجري في « الشريعة » (٢٨٤) .

(٣) سورة الفتح : (٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه . (٥) سورة الأنفال : (٢) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٥ ـ ١٤٦) مخطوط ، شرح الكوكب الساطع (٢/٥٢٢ ـ ٥٢٤) ، شعب الإيمان (٧٥) .

طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ .

٦٦٥ ـ « إِذَا سَافَرْتُمْ . . فَلْيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَكُمْ ، وَإِذَا أَمَّكُمْ . . فَهُوَ أَمِيرُكُمْ » ، . . . .

(طب عن عبد الله بن زيد الأنصاريِّ)[١] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٦٦٥ ـ (إذا سافرتم . . فليؤمَّكم أقرؤكم وإن كان أصغركم) أي : سنّاً ، (وإذا أمَّكم) أي : وإذا كان أحقَّ بإمامتكم . . (فهو أميركم) أي : فهو أحقُّ بأن يكون أميراً علىٰ بقيَّة الرِّفقة في السَّفر .

قال العلقميُّ : (**قيل : المراد بالأقرأ** : الأفقه ، **وقيل** : هو علىٰ ظاهره ، وبحسب ذٰلك اختلف الفقهاء ؛ فأخذ بظاهره أحمد وأبو حنيفة وبعض الشَّافعيَّة ؛ فقالوا بتقديم الأقرأ على الأفقه[٢] .

وقال مالك والشَّافعيُّ وأصحابهما : الأفقه يُقدَّم على الأقرأ ؛ فإنَّ الَّذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والَّذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، **وأجابوا عن الحديث** : بأنَّ الأقرأ من الصَّحابة كان هو الأفقه ، ولا يخفىٰ أنَّ محلَّ تقديم الأقرأ : إنَّما هو حيث يكون عارفاً بما يتعيَّن معرفته من أحوال الصَّلاة ، فأمَّا إذا كان جاهلاً بذٰلك . . فلا يُقدَّم اتِّفاقاً ، **والسَّبب فيه** : أنَّ أهل ذٰلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللِّسان ، فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدِّين من كثير من الفقهاء الَّذين جاؤوا بعدهم ، ومن كانت

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٣) وعزاه للطبراني .

(٢) يُنظر « المقنع في فقه الإمام أحمد » (ص ٦١) ، و« كفاية النبيه شرح التنبيه » (٤/٦) ، و« المنهاج في شرح صحيح مسلم » (٥/١٧٣) ، وتقديم الأقرأ على الأفقه هو قول أبي يوسف ، واختاره جمع من مشايخ الحنفية ، واختار الأكثر قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بتقديم الأفقه ، يُنظر « فتح القدير » (١/٣٠١ ـ ٣٠٢) ، و« البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (١/٦٠٧) .

ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٦٦ ـ « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي ٱلْخِصْبِ ....

صفته أنَّه أقرأ . . فإنَّه المُقدَّم وإن كان أصغر القوم [١] .

وإلىٰ صحَّة إمامة الصَّبيِّ المُميِّز ذهب الحسن والشَّافعيُّ [٢] ، وكرهها مالك والثَّوريُّ [٣] ، وعن أبي حنيفة وأحمد روايتان ، **والمشهور عنهما** : الإجزاء في النَّوافل دون الفرائض [٤] ، **ويدلُّ للأوَّل** : ما أخرجه البخاريُّ من حديث عمرو بن سلِمة ـ بكسر اللَّام ـ : أنَّه كان يؤمُّ قومه وهو ابن سبع سنين [٥] .

وحيث قلنا بالإمامة لواحد من المسافرين . . كان هو الأمير بهٰذا الحديث ، وأحقَّ بالإمارة من غيره ، فيُطلَب من بقيَّة الرِّفقة أن يولُّوه عليهم أميراً استحباباً أو وجوباً ؛ علىٰ ما تقدَّم في حديث : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ . . . » [٦] .

(**البزَّار عن أبي هريرة**) [٧] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٦٦٦ ـ (**إذا سافرتم في الخصب**) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصَّاد

---

(١) الأم (٣٠١/٢) ، ويُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٨٣/١) ، و« البيان والتحصيل » (٣٥٥/١) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٣٦٨/١) .

(٢) الأم (٣٢٦/٢) ، ويُنظر « مختصر قيام رمضان » (ص ٢٤١) .

(٣) يُنظر « البيان والتحصيل » (٣٩٦/١) ، و« مختصر قيام رمضان » (ص ٢٤١) .

(٤) يُنظر « فتح القدير » (٣٠٩/١ ـ ٣١٠) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٢٦٦/٢) .

(٥) صحيح البخاري (٤٣٠٢) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤٦/١ ـ ١٤٧) مخطوط ، ويُنظر ما تقدم (٥٧٢) .

(٧) مسند البزار (٨٥٧٧) .

فَأَعْطُوا ٱلْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ ٱلْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي ٱلسَّنَةِ . . فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا ٱلسَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِٱللَّيْلِ . . فَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّرِيقَ ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ ٱلدَّوَابِّ وَمَأْوَى ٱلْهَوَامِّ بِٱللَّيْلِ » ، م ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

المهملة ؛ أي : زمن كثرة النَّبات . . (**فأعطوا الإبل حظَّها من الأرض**) بأن تُمكِّنوها من رعي النَّبات ، قال العلقميُّ : (وفي رواية : « حَقَّهَا » ـ أي : بدل « حظَّها » ـ بالقاف ، ومعناهما مُتقارِب ، **والمراد** : الحثُّ على الرِّفق بالدَّوابِّ ، ومراعاة مصلحتها ، فإن كان خِصب . . فقلِّلوا السَّير واتركوها ترعىٰ في بعض النَّهار وفي أثناء السَّير ، فتأخذ حقَّها الَّذي رزقه الله إيَّاها في السَّير بما ترعاه في الأرض حتَّىٰ تأخذ منه ما يمسك قواها ، ولا تعجِّلوا سيرها فتمنعوها المرعىٰ مع وجوده)[1] .

(**وإذا سافرتم في السَّنة**) بالفتح ؛ أي : الجدب بالدَّال المهملة ؛ أي : القحط وقلَّة النَّبات . . (**فأسرعوا عليها السَّير**) لِتقرب مدَّة سفرها ، فتصل المقصد وبها قوَّة ، ولا تقلِّلوا السَّير فيلحقها الضَّرر ؛ لأنَّها تتعب ولا يحصل لها مرعىً ، فتضعف ، وربَّما وقفت .

(**وإذا عرَّستم**) بشدَّة الرَّاء وسكون المهملة ؛ أي : نزلتم (**باللَّيل**) أي : آخرَه ؛ لنحو نوم أو استراحة . . (**فاجتنبوا الطَّريق ؛ فإنَّها طرق الدَّوابِّ ، ومأوى الهوامِّ باللَّيل**) أي : لأنَّ الحشرات وذوات السُّموم والسِّباع وغيرها تمشي على الطَّريق باللَّيل ؛ لِتأكل ما فيها من الرِّمَّة ، وتلتقط ما يسقط من المارَّة .

(**م ، د ، ت عن أبي هريرة**)[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٧) مخطوط .

(٢) صحيح مسلم (١٩٢٦) ، سنن أبي داوود (٢٥٦٢) ، سنن الترمذي (٢٨٥٨) .

٦٦٧ ـ « إِذَا سَبَّبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِأَحَدِكُمْ رِزْقاً مِنْ وَجْهٍ . . فَلَا يَدَعْهُ حَتَّىٰ يَتَغَيَّرَ لَهُ » ، حم ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٦٦٨ ـ « إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَنَلْهَا بِعَمَلِهِ . . ٱبْتَلَاهُ ٱللهُ فِي جَسَدِهِ وَفِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَنَالَ ٱلْمَنْزِلَةَ ٱلَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، . . . .

---

٦٦٧ ـ (إذا سبَّب الله تعالىٰ) أي : أجرىٰ وأوصل (لأحدكم رزقاً من وجه . . فلا يدعه) أي : لا يتركه ويعدل لغيره (حتَّىٰ يتغيَّر له) قال المناويُّ : (وفي رواية : « يَتَنَكَّرَ لَهُ » ، فإذا صار كذٰلك . . فليتحوَّل لغيره ؛ فإنَّ أسباب الرِّزق كثيرة) انتهىٰ[1] .

وورد في حديث : « ٱلْبِلَادُ بِلَادُ ٱللهِ ، وَٱلْخَلْقُ عِبَادُ ٱللهِ ، فَأَيُّ مَوْضِعٍ رَأَيْتَ فِيهِ رِفْقاً . . فَأَقِمْ وَٱحْمَدِ ٱللهَ تَعَالَىٰ »[2] .

(حم ، ه عن عائشة)[3] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[4] .

❁ ❁ ❁

٦٦٨ ـ (إذا سبقت للعبد من الله تعالىٰ منزلة) أي : إذا أعطاه الله في الأزل مرتبة عالية (لم ينلها بعمله) لقصوره وعلوِّها . . (ابتلاه الله في جسده) بالآلام والأسقام ، (وفي أهله) بالفقد أو عدم الاستقامة ، (وماله) بإذهاب أو غيره ، (ثمَّ صبَّره) بشدَّة الباء الموحَّدة ؛ أي : ألهمه الصَّبر (علىٰ ذٰلك) أي : ما ابتلاه به ، فلا يضجر (حتَّىٰ ينال المنزلة الَّتي سبقت له من الله عزَّ وجلَّ) قال المناويُّ :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٣/١ ـ ١٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٢٤/١ ـ ١٢٥) برقم (٢٥٠) بنحوه عن سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه .

(٣) مسند أحمد (٢٦٧٣٢) ، سنن ابن ماجه (٢٢٥٢) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٢٧) مخطوط .

تخ ، د فِي رِوَايَةِ ٱبْنِ دَاسَهْ ، وَٱبْنُ سَعْدٍ ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلسُّلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

٦٦٩ ـ « إِذَا سَبَّكَ ٱلرَّجُلُ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ .. فَلَا تَسُبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ ، فَيَكُونُ أَجْرُ ذَٰلِكَ لَكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ » ، ....

(أي : الَّتي استحقَّها بالقضاء الأزليِّ ، والتَّقدير الإلـٰهيِّ ، فأعظِمْ بها بشارة لأهل البلاء الصَّابرين على الضَّرَّاء والبأساء !!)[1] .

(تخ ، د في رواية ابن داسه ، وابن سعد) في « الطَّبقات » ، (ع) وكذا البيهقيُّ في « الشُّعب » كلُّهم (عن محمَّد بن خالد السُّلميِّ ، عن أبيه) خالد البصريِّ ، (عن جدِّه) عبد الرَّحمـٰن بن خبَّاب السُّلميِّ الصَّحابيِّ[2] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٦٦٩ ـ (إذا سبَّك الرَّجل بما يعلم منك) أي : من النَّقائص والعيوب ، والسَّبُّ : الشَّتم .. (فلا تسبَّه بما تعلم منه) من النَّقائص والعيوب ، (فيكون أجر ذلك لك) لِتركك حقَّك ، وعدم انتصارك لنفسك ، (ووباله عليه) قال العلقميُّ :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٤) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٠٩٠) طبعة العلامة محيي الدين عبد الحميد ، الطبقات الكبير (٩/٤٨٢) ، مسند أبي يعلىٰ (٩٢٣) ، شعب الإيمان (٩٣٨٩) ، وأشار له البخاري في « التاريخ الكبير » (١/٧٥) ، وقوله : (« عن أبيه » خالد البصري ، « عن جده » عبد الرحمـٰن بن خباب) كذا ذكره المناوي في « فيض القدير » (١/٣٧١) نقلاً عن الذهبي في « الكاشف » ، والذي في « الكاشف » في الترجمة (١٣٣٦) : (خالد بن عبد الرحمـٰن السلمي البصري ، عن الحسن ومحمد ، وعنه ابن مهدي وأبو الوليد) ، وهو غير خالد والد راوي الحديث ، وقد ذكره في الترجمة (١٣٧٢) : (خالد السلمي ، عن أبيه ، وعنه ابنه محمد) ، وقد سمَّى الحافظ ابن حجر في « تقريب التهذيب » في ترجمة (خالد) (ص ٢٧٨) الجدَّ : (اللجلاجَ) ، ويُنظر تعليق العلامة محمد عوامة (ص ٥٩٣) .

ٱبْنُ مَنِيعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٦٧٠ ـ « إِذَا سَجَدَ ٱلْعَبْدُ . . سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » ، . . . .

(قال في « النِّهاية » : **الوبال في الأصل** : الثِّقَل والمكروه ، **ويريد به في الحديث** : العذاب في الآخرة)[١] .

(ابن منيع) والدَّيلميُّ (عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٠ ـ (إذا سجد العبد . . سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفَّاه ، وركبتاه ، وقدماه) قال العلقميُّ : (آراب ـ بالمدِّ ـ جمع إِرْب بكسر أوَّله وسكون ثانيه ؛ وهو العضو .

وفي الحديث : أنَّ أعضاء السُّجود سبعة ، **وأنَّه ينبغي للسَّاجد** : أن يسجد عليها كلِّها ، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً ، أمَّا الجبهة . . فلأنَّها الأصل والأنف تبع لها ، فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكفي بعضها ، والأنف مُستحَبٌّ ، فلو تركه . . جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة . . لم يجز ، هٰذا مذهب الشَّافعيِّ ومالك والأكثرين[٤] ، وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر علىٰ أيِّهما شاء[٥] ، وقال أحمد وابن حبيب من أصحاب

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٨) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٥/٧) مادة (وبل) .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي من طريق ابن منيع كما في « تسديد القوس » (ق ١/٢٣) مخطوط .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٣١) مخطوط .

(٤) الأم (٢/٢٦٠) ، ويُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١/٧١) .

(٥) يُنظر « المبسوط » للشيباني (١/١٤) ، و« المنتقىٰ شرح موطأ مالك » (٢/٢٩٩) .

حم ، م ، ٤ عَنِ ٱلْعَبَّاسِ ، عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ سَعْدٍ .

٦٧١ ـ « إِذَا سَجَدَ ٱلْعَبْدُ . . طَهَّرَ سُجُودُهُ مَا تَحْتَ جَبْهَتِهِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ » . . . .

مالك : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً ؛ لظاهر الحديث[١] ، وقال الأكثرون : بل ظاهر الحديث : أنَّهما في حكم عضو واحد ؛ لأنَّه قال في الحديث : « سبعة » فإن جُعِلا عضوَين . . صارت ثمانية ، وأمَّا اليدان والرُّكبتان والقدمان . . فيجب وضعها بحيث يكون الوضع المُجزِئ مُقارِناً لوضع الجبهة ، لا مُتقدِّماً ولا مُتأخِّراً ، ويجب التَّحامل عليها ، ويكفي وضع جزء منها ، فلو أخلَّ بعضو منها . . لم تصحَّ صلاته ، وإذا أوجبناه . . لم يجب كشف الكفَّين والقدمَين والرُّكبتَين ، لٰكن يجب ستر بعض الرُّكبتَين من الأعلىٰ ، وبعض السُّرَّة من الأسفل ، ويُستحَبُّ كشف الكفَّين والقدمَين إلَّا لابس الخفِّ فيستر القدمَين)[٢] .

(حم ، م ، ٤ عن العبَّاس) بن عبد المطَّلب[٣] ، (عبد بن حميد عن سعد) بن أبي وقَّاص[٤] .

❀ ❀ ❀

٦٧١ ـ (إذا سجد العبد . . طهَّر) بالتَّشديد (سجوده ما تحت جبهته إلىٰ سبع أرضين) قال المناويُّ : (طهارة حقيقيَّة[٥] علىٰ ما أفهمه هٰذا الحديث ،

---

(١) يُنظر « المغني » (٢/١٩٦) ، و« المنتقىٰ شرح موطأ مالك » (٢/٢٩٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٨) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٨٠٥) ، صحيح مسلم (٤٩١) ، سنن أبي داوود (٨٨٨) ، سنن الترمذي (٢٧٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٢٠٨) ، سنن ابن ماجه (٩٥١) .

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٥٦) .

(٥) قوله : (طهارة حقيقية . . .) إلىٰ آخره : لا يخفىٰ ما فيه ؛ إذ السجود لا يقوم مقام الماء ، ولم تثبت الخصوصيَّة ، فالأولىٰ بل المتعين أن المراد : الطهارة المعنوية ؛ بمعنى التشريف وإفاضة الرحمة ، وقوله : (ينافره السبب . . .) إلىٰ آخره : ممنوع ؛ إذ قولها : (ألا نخص لك موضعاً . . .) ←

طس عَنْ عَائِشَةَ .

٦٧٢ ـ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ ٱلْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » ، . . . .

وحملُه على الطَّهارة المعنويَّة وإفاضة الرَّحمة علىٰ ما وقع السُّجود عليه . . ينافره السَّبب ؛ وهو أنَّ عائشة قالت : كان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يصلِّي في الموضع الَّذي يبول فيه الحسن والحسين ، فقلت له : ألا نخصُّ لك موضعاً ؟ فذكره) انتهىٰ[١] ، والله أعلم بمراد نبيِّه بهٰذا الحديث .

(طس) وكذا ابن عديٍّ (عن عائشة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٧٢ ـ (إذا سجد أحدكم . . فلا يبرك كما يبرك البعير) أي : لا يقع علىٰ ركبتَيه كما يقع البعير عليهما حين يقعد ، (وليضع يديه قبل ركبتيه) قال العلقميُّ : (وهٰذا الحديث منسوخ بحديث سعد بن أبي وقَّاص قال : « كنَّا نضع اليدَين قبل الرُّكبتَين ، فأُمرنا بالرُّكبتَين قبل اليدَين » ، رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[٤] ،

إلىٰ آخره : معناه : أن هٰذا المكان صار مستقذراً وإن كانت الصلاة عليه بحائل صحيحة ؛ كما هو مقرر ، فأخبرها : بأن صلاة العبد في المكان المستقذر تطهره وتشرفه إلىٰ سابع أرض فلا يصير مأوىً للشياطين الذي هو علة قولها : (ألا نخص لك موضعاً . . .) إلىٰ آخره ، ولذٰلك لما ارتبك الشيخ . . قال : (والله أعلم بمراد نبيه بهٰذا الحديث) ، فكأنه عنده من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه ، ولا يخفىٰ منافاة ذٰلك لحمله أوّلاً على الطهارة الحقيقية ، فليتأمل ، ولا يقلد الشراح في أقوالهم تابعاً بعضهم بعضاً كالمقلد من غير دليل ولا فهم ولا تعليل . انتهىٰ كاتبه . انتهىٰ من هامش (ج) .

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٤) .

(٢) المعجم الأوسط (٤٩٤٨) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٥٩) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٣٦) مخطوط .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨) .

د ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٣ ـ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ ٱلْأَرْضَ ؛ عَسَى ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَفُكَّ عَنْهُ ٱلْغُلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٤ ـ « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَعْتَدِلْ ، . . . .

وجعلوه عمدة في النَّسخ ، قال السُّبكيُّ : وأكثر العلماء علىٰ تقديم الرُّكبتَين ، وقال الخطَّابيُّ : إنَّه أثبت من حديث تقديمِ اليدَين ، وهو أرفق بالمُصلِّي ، وأحسن في الشَّكل ورأي العين)[١] .

(د ، ن عن أبي هريرة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

٦٧٣ ـ (إذا سجد أحدكم . . فليباشر بكفَّيه الأرض) أي : يضعهما مكشوفتَين ندباً علىٰ مُصلَّاه ، (عسى الله تعالىٰ أن يفكَّ عنه الغلَّ) بالضَّمِّ ، قال المناويُّ : (الطَّوق من حديد يُجعَل في العنق ، أو القيد المُختصُّ باليدَين)[٤] ، (يوم القيامة) يعني : من فعل ذٰلك . . فجزاؤه ما ذُكِر .

(طس عن أبي هريرة)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

٦٧٤ ـ (إذا سجد أحدكم . . فليعتدل) قال العلقميُّ نقلاً عن ابن دقيق

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٨) مخطوط ، الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/٧٩) مخطوط ، معالم السنن (١/٢٩٨) .
(٢) سنن أبي داوود (٨٣٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٢٠٧) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٣٧) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٤ ـ ١٠٥) .
(٥) المعجم الأوسط (٥٧٨٢) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٣٧) مخطوط .

وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ ٱفْتِرَاشَ ٱلْكَلْبِ » ، حم ، ت ، ه ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

العيد : (لعلَّ المراد بالاعتدال هنا : وضع هيئة السُّجود على وفق الأمر ؛ لأنَّ الاعتدال الحسِّيَّ المطلوب في الرُّكوع لا يأتي هنا)[1] ، (**ولا يفترش ذراعيه**) بالجزم على النَّهي ؛ أي : المُصلِّي (**افتراش الكلب**) **المعنى** : لا يجعل يدَيه على الأرض كالفراش والبساط ، وفي رواية « الصَّحيحَين » : (أن يفترش الرَّجل ذراعيه افتراش السَّبع)[2] .

قال ابن رسلان : (وهو أن يضع ذراعَيه على الأرض في السُّجود ، ويفضي بمرفقَيه وكفَّيه إلى الأرض)[3] .

وحكمة النَّهي عن ذٰلك : أنَّ تركه أشبه بالتَّواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف ، وأبعد عن هيئة الكسالى ؛ إذ المُنبسِط كذٰلك يشعر بالتَّهاون بالصَّلاة .

(**حم** ، **ت** ، **ه** ، **وابن خزيمة**) في « صحيحه » ، (**والضِّياء**) في « المختارة » (**عن جابر**) بن عبد الله[4] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[5] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٤٨/١) مخطوط ، إحكام الأحكام (ص ٢٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه البخاري (٨٢٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : « ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » .

(٣) شرح سنن أبي داوود (٤٥٦/٤) .

(٤) مسند أحمد (١٤٦٠٨) ، سنن الترمذي (٢٧٥) ، سنن ابن ماجه (٩٥٧) ، صحيح ابن خزيمة (٦٤٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٣٧/٣) مخطوط .

٦٧٥ ـ « إِذَا سَجَدْتَ . . فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَٱرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » ، حم ، م عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٦٧٦ ـ « إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ . . فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ » ، . . . .

---

٦٧٥ ـ (إذا سجدت . . فضع كفَّيك ، وارفع مرفقيك) بكسر الميم ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : مقصود الحديث : أنَّه ينبغي للمُصلِّي السَّاجد : أن يضع كفَّيه على الأرض ، ويرفع مرفقَيه عن الأرض وعن جنبَيه رفعاً بليغاً ؛ بحيث يظهر باطن إبطَيه إذا لم تكن مستورة ، وهٰذا أدب مُتَّفق على استحبابه ، فلو تركه . . كان مُسيئاً مُرتكِباً لنهي التَّنزيه ، وصلاته صحيحة .

والحكمة في هٰذا : أنَّه أشبه بالتَّواضع)[١] ؛ أي : وأبعد عن هيئة الكسالىٰ .

والأمر برفع المرفقَين عن الجنبَين مخصوص بالذَّكر الواجد ما يستر به عورته ، دون غيره ؛ من أُنثىٰ وخنثىٰ وعارٍ .

(حم ، م عن البراء) بن عازب[٢] .

٦٧٦ ـ (إذا سرَّتك حسنتك) أي : عبادتك ، وقال الشَّيخ : (طاعتك)[٣] ، (وساءتك سيِّئتك) أي : أحزنك ذنبك . . (فأنت مؤمن) أي : كامل الإيمان ، قال المناويُّ : (لفرحك بما يُرضي الله ، وحزنك بما يُغضبه ، وفي الحزن عليها إشعار بالنَّدم الَّذي هو أعظم أركان التَّوبة)[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٨) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٤/٢٠٩) .

(٢) مسند أحمد (١٨٧٨٣) ، صحيح مسلم (٤٩٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٣٨) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٥) .

حم ، حب ، طب ، ك ، هب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٦٧٧ ـ « إِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ خِصْبَةٍ . . فَأَعْطُوا ٱلدَّوَابَّ حَظَّهَا ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ . . فَٱنْجُوا عَلَيْهَا ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ . . فَلَا تُعَرِّسُوا عَلَىٰ قَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ كُلِّ دَابَّةٍ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ .

(حم ، حب ، طب ، ك ، هب ، والضِّياء عن أبي أُمامة) الباهليِّ [١] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٧٧ ـ (إذا سرتم في أرض خصبة) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصَّاد المهملة ؛ أي : كثيرة النَّبات . . (فأعطوا الدَّوابَّ حظَّها) من النَّبات ؛ أي : مكِّنوها من الرَّعي منه .

(وإذا سرتم في أرض مجدبة) ـ بالجيم والدَّال المهملة ـ ولم يكن معكم ولا في الطَّريق علف . . (فانجوا عليها) أي : أسرعوا عليها السَّير ؛ لتبلِّغكم المنزل قبل أن تضعف .

(وإذا عرَّستم) بشدَّة الرَّاء ؛ أي : نزلتم آخر اللَّيل . . (فلا تعرِّسوا علىٰ قارعة الطَّريق) أي : أعلاها أو وسطها ؛ (فإنَّها مأوىٰ كلِّ دابَّة) أي : مأواها ليلاً لِتلتقط ما يسقط من المارَّة ؛ كما تقدَّم [٢] .

(البزَّار) في « مسنده » (عن أنس) بن مالك [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٢٥٩٦) ، صحيح ابن حبان (٣٧٩٣) ، المعجم الكبير (٨/١١٧) برقم (٧٥٤٠) ، المستدرك (٣٣) ، شعب الإيمان (٥٣٦٢) .

(٢) يُنظر ما تقدم (١/٥٠٥) .

(٣) مسند البزار (٦٥٢١) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٣٩) مخطوط .

٦٧٨ ـ « إِذَا سَرَقَ ٱلْمَمْلُوكُ . . فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ » ، . . . .

---

٦٧٨ ـ (إذا سرق المملوك . . فبعه ولو بنشٍّ) قال العلقميُّ : (بموحَّدة ثمَّ نون ثمَّ شين معجمة شديدة ، **والنَّشُّ** : بفتح النُّون والشِّين المعجمة الشَّديدة ، قال الجوهريُّ : عشرون درهماً ، ويُسمُّون الأربعين : أُوقيَّة ، ويُسمُّون العشرين : نشّاً ، ويُسمُّون الخمسة : نواة[(١)] .

وقال شيخنا : **النَّشُّ** : نصف الأُوقيَّة ، **وقيل** : النِّصف من كلِّ شيء . انتهىٰ[(٢)] .

وقال ابن رسلان : **لعلَّ المراد بالنِّصف هنا** : نصف درهم ، أو نصف أُوقيَّة ؛ وهو عشرون درهماً ، **والمراد** : أنَّ المملوك إذا سرق . . يُباع ، ويُعيِّن البائع أنَّه سرق ، ويستبدل به غيره[(٣)] .

وجزم الخطَّابيُّ : بأنَّ النَّشَّ عشرون درهماً ، قال : هٰكذا يُفسَّر .

وفيه دليل علىٰ أنَّ السَّرقة عيب في المماليك يُردُّون بها ، ويحصل بسببها النَّقص من الثَّمن والقيمة .

قال : وليس في هٰذا الحديث دليل علىٰ سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير ساداتهم ؛ فقد رُوي عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال : « أَقِيمُوا ٱلْحُدُودَ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ »[(٤)] ، وقال عامَّة الفقهاء : يُقطَع العبد إذا سرق ، **وإنَّما قصد بالحديث** : أنَّ العبد السَّارق لا يُمسَك ولا يُصحَب ، ولٰكن يُباع ويُستبدَل به من ليس بسارق ، وقد رُوي عن ابن عبَّاس : أنَّ العبد إذا سرق . . لا يُقطَع ، وحُكِي عن ابن سُريج ، وسائر النَّاس علىٰ خلافه[(٥)] .

---

(١) الصحاح (٣/٨٥٧) مادة (نشش) .

(٢) زهر الربىٰ على المجتبىٰ (٨/٩١ ـ ٩٢) . (٣) شرح سنن أبي داوود (١٧/٣٥٦) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٤٤٦٨) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٧٢٠١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) معالم السنن (٣/١٦٥ ـ ١٦٦) .

تَتِمَّةٌ

[في حكم قطع العبد إذا سرق]

قال الرَّافعيُّ : قطع العبد غير الآبق إذا سرق واجب[(١)] .

وأمَّا الآبق إذا سرق في إباقه . . فاختلفوا في قطعه علىٰ ثلاثة مذاهب :

أحدها : مذهب الشَّافعيِّ : يُقطَع سواء طُولِب في إباقه أو بعد قدومه[(٢)] .

الثَّاني : وهو مذهب مالك : لا يُقطَع سواء طُولِب في إباقه أو بعد قدومه ؛ لأنَّ الآبق مُضطَرٌّ ، ولا قطع علىٰ مُضطَرٍّ[(٣)] .

الثَّالث : مذهب أبي حنيفة : يُقطَع بعد قدومه ، ولا يُقطَع إن طُولِب في إباقه ؛ لأنَّ قطعه قضاء علىٰ سيِّده ، وهو لا يرى القضاء على الغائب[(٤)] .

والدَّليل علىٰ وجوب القطع : عموم الآية ، وروى البيهقيُّ وغيره عن نافع : أنَّ عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق ، فبعث به إلىٰ سعيد بن العاص وكان أمير المدينة ليقطعه ، فأبىٰ سعيد أن يقطعه وقال : لا تُقطَع يد الآبق إذا سرق ، فقال له ابن عمر : في أيِّ كتاب وجدت هٰذا ؟! فأمر به ابن عمر فقُطِعت يده[(٥)] .

وروى البيهقيُّ من حديث الرَّبيع عن الشَّافعيِّ ، عن مالك ، عن الأزرق بن

---

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/٢٢٦) .

(٢) الأم (٧/٣٨٠) ، ويُنظر « الحاوي الكبير » (١٧/١٨٣) .

(٣) يُنظر « الحاوي الكبير » (١٧/١٨٣) ، وقال الإمام مالك في « الموطأ » (٢/٧٥٤) : (وذٰلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع . . قُطع) ، قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢٤/١٧٢) : (علىٰ هٰذا ـ يعني : قطع الآبق ـ قول مالك والشافعي وأبي حنيفة . . . وجمهور أهل العلم اليوم بالأمصار ، وإنما وقع الاختلاف فيه قديماً ثم انعقد الإجماع بعد ذٰلك) .

(٤) يُنظر « المبسوط » للشيباني (٩/٣٦٩) ، و« المبسوط » للسرخسي (١١/٢٣ ـ ٢٤) .

(٥) السنن الكبير (١٧٣١٦) ، وأخرجه مالك في « الموطأ » (١٥٢٨) .

حم ، خد ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٧٩ ـ « إِذَا سَقَى ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ ٱلْمَاءَ . . أُجِرَ » ، تخ ، طب عَنِ ٱلْعِرْبَاضِ .

حكيم : أنَّه أخذ عبداً آبقاً قد سرق ، فكتب فيه إلىٰ عمر بن عبد العزيز : إنِّي كنت أسمع أنَّ العبد الآبق إذا سرق . . لم يُقطَع ، فكتب عمر يقول : إنَّ الله تعالىٰ يقول : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا . . . ﴾ الآية [١] ، فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر . . فاقطعه) انتهىٰ [٢] .

وجوَّز المناويُّ أن يكون المراد بالنَّشِّ : القربة البالية ، قال : (والقصد : الأمر ببيعه ولو بشيء تافه ، وبيان أنَّ السَّرقة عيب قبيح) [٣] .

(حم ، خد ، د) وكذا ابن ماجه (عن أبي هريرة) [٤] ، وهو حديث حسن .

٦٧٩ ـ (إذا سقى الرَّجل امرأته الماء . . أُجر) بالبناء للمفعول ؛ أي : أُثيب علىٰ ذٰلك ، قال المناويُّ : (إن قصد به وجه الله تعالىٰ ، وهو شامل لمناولتها الماء في إنائه وجعله في فيها ، وإتيانها به) [٥] .

(تخ ، طب عن العرباض) بن سارية [٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٧] .

---

(١) سورة المائدة : (٣٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٨ ـ ١٤٩) مخطوط ، السنن الكبير (١٧٣١٨) عن رُزَيق بن حُكَيم ، وكذا سماه المزي في « تهذيب الكمال » (٩/١٧٩ ـ ١٨١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٥) .

(٤) مسند أحمد (٨٥٥٥) ، الأدب المفرد (١٦٥) ، سنن أبي داوود (٤٤١٢) ، سنن ابن ماجه (٢٧٠٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٥) .

(٦) التاريخ الكبير (٣/١٦٠) ، المعجم الكبير (١٨/٢٥٨ ـ ٢٥٩) برقم (٦٤٦) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٤٢) مخطوط .

٦٨٠ ـ « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ . . فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ ٱلْأَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِٱلْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ ٱلْبَرَكَةُ » ، حم ، م ، ن ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٦٨١ ـ « إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفاً لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ . . فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ إِيَّاهُ » ، . . . .

---

٦٨٠ ـ (إذا سقطت لقمة أحدكم) قال المناويُّ : (في رواية : « وَقَعَتْ »)[١] . . (فليمط ما بها من الأذىٰ) أي : فلْيُزل ما أصابها من تراب ونحوه ، فإن تنجَّست . . طهَّرها إن أمكن ، وإلَّا . . أطعمها حيواناً ، (وليأكلها ، ولا يدعها للشَّيطان) أي : يتركها ، جعلَ التَّرك للشَّيطان لأنَّه إطاعة له ، وإضاعة لنعمة الله ، (ولا يمسح يده بالمنديل حتَّىٰ يلعقها) بفتح أوَّله ؛ أي : بنفسه (أو يلعقها) بضمِّ أوَّله ؛ أي : لغيره ، وعلَّل ذٰلك بقوله : (فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامه البركة) أي : التَّغذية والقوَّة على الطَّاعة ، وربَّما كان ذٰلك في اللُّقمة السَّاقطة .

(حم ، م ، ن ، ه عن جابر) بن عبد الله[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٨١ ـ (إذا سلَّ) بشدَّة اللَّام (أحدكم سيفاً) من غمده (لينظر إليه فأراد أن يناوله أخاه) أي : في الدِّين أو النَّسب . . (فليغمده) أي : يدخله في قرابه قبل مناولته إيَّاه ، (ثمَّ يناوله إيَّاه) بالجزم عطفاً علىٰ (يغمده) لِيأمن من إصابته له ، وتحرُّزاً عن صورة الإشارة به إلىٰ أخيه الَّتي ورد النَّهي عنها[٣] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٥/١) .

(٢) مسند أحمد (١٤٨٥٣) ، صحيح مسلم بعد الحديث (١٣٤/٢٠٣٣) ، السنن الكبير (٦٧٤٦) ، سنن ابن ماجه (٣٤٢٦) .

(٣) أخرج البخاري (٧٠٧٢) ، ومسلم (٢٦١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن

حم ، طب ، ك عَنْ أَبِي بَكَرَةَ .

٦٨٢ ـ « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ . . فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » ،

(حم ، طب ، ك عن أبي بكرة)[(١)] ، قال المناويُّ : (بفتح الباء والكاف)[(٢)] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٦٨٢ ـ (إذا سلَّم عليكم أحد من أهل الكتاب) أي : اليهود والنَّصارىٰ . . (فقولوا : وعليكم) قال المناويُّ : (وجوباً في الرَّدِّ عليهم)[(٣)] .

وقال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : اتَّفق العلماء على الرَّدِّ علىٰ أهل الكتاب إذا سلَّموا ، لٰكن لا يُقال لهم : وعليكم السَّلام ، بل يُقال : « عليكم » فقط ، أو « وعليكم » بإثبات الواو وحذفها ، وأكثر الرِّوايات بإثباتها .

وفي معناه وجهان :

أحدهما : أنَّه علىٰ ظاهره ، فقالوا : عليكم الموت ، فقال : وعليكم أيضاً ؛ أي : نحن وأنتم فيه سواء ، كلُّنا نموت .

والثَّاني : أنَّ الواو هنا للاستئناف ، لا للعطف والتَّشريك ، وتقديره : وعليكم ما تستحقُّونه من الذَّمِّ .

وأمَّا من حذف الواو . . فتقديره : بل عليكم السَّامُ ، قال القاضي : اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكيُّ : حذفَ الواو ؛ لئلَّا تقتضي التَّشريك ، وقال

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يشير أحدكم علىٰ أخيه بالسِّلاح ؛ فإنَّه لا يدري لعلَّ الشَّيطان ينزع في يده ، فيقع في حفرة من النَّار » .

(١) مسند أحمد (٢٠٧٥٧) ، المستدرك (٨٠١٠) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٣٠٣) وعزاه للطبراني .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٦) .

حم ، ق ، ت ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٦٨٣ ـ « إِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ . . فَرُدُّوا عَلَيْهِ » ، . . . .

غيره بإثباتها ؛ كما هو في أكثر الرِّوايات ، قال : وقال بعضهم : يقول : وعليكم السِّلام بكسر السِّين ؛ أي : الحجارة [١] ، وهـٰذا ضعيف .

وقال الخطَّابيُّ : عامَّة المُحدِّثين يروون هـٰذا الحرف : « وعليكم » بالواو ، وكان ابن عُيينة يرويه بغير واو ، وقال الخطَّابيُّ : وهـٰذا هو الأصوب ؛ لأنَّه إذا حذف الواو . . صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصَّة ، وإذا أثبت الواو . . اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه [٢] ، هـٰذا كلام الخطَّابيّ ، **والصَّواب** : أنَّ حذف الواو وإثباتها جائزان ؛ كما صحَّت به الرِّوايات [٣] ، وأنَّ الواو أجود ؛ كما هو في أكثر الرِّوايات ، ولا مفسدة فيه ؛ لأنَّ السَّامَ : الموت ، وهو علينا وعليهم ، ولا ضرر في قوله بالواو) انتهىٰ [٤] .

(حم ، ق ، ت ، ه عن أنس) بن مالك [٥] .

❀ ❀ ❀

٦٨٣ ـ (إذا سلَّم الإمام . . فردُّوا عليه) أي : اقصدوا ندباً بسلامكم الرَّدَّ عليه بالأُولىٰ أو الثَّانية ، ويُسَنُّ للمأموم : ألَّا يُسلِّم إلَّا بعد تسليمتَي الإمام ، **وبهـٰذا اندفع الإشكال الوارد علىٰ قول الفقهاء** : مَن علىٰ يسار الإمام ينوي الرَّدَّ عليه

---

(١) إكمال المعلم (٧/٤٨) .

(٢) معالم السنن (٣/٣٤١) .

(٣) في النسخ : (أكثر الروايات) ، والمثبت موافق لما في « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » و« المنهاج في شرح صحيح مسلم » .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٤٩) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/١٤٤ ـ ١٤٥) .

(٥) مسند أحمد (١٢١٢٩) ، صحيح البخاري (٦٢٥٨) ، صحيح مسلم (٢١٦٣) ، سنن الترمذي (٣٣٠١) ، سنن ابن ماجه (٣٨٥٠) .

ه عَنْ سَمُرَةَ .

٦٨٤ ـ « إِذَا سَلِمَتِ ٱلْجُمُعَةُ . . سَلِمَتِ ٱلْأَيَّامُ ، وَإِذَا سَلِمَ رَمَضَانُ . . سَلِمَتِ ٱلسَّنَةُ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » ، عد ، حل ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

بالتَّسليمة الأُولىٰ ، **ووجه الإشكال** : أنَّ الإمام لا يُسلِّم علىٰ مَن علىٰ يساره إلَّا بالثَّانية ، فكيف يردُّ عليه بالأُولىٰ قبل أن يُسلِّم عليه ؟!

والجواب : أنَّ كلام الفقهاء محمول علىٰ أنَّ المأموم أتىٰ بالسُّنَّة ولم يسلِّم حتَّىٰ سلَّم الإمام التَّسليمتَين ، فصحَّ قولهم : مَن علىٰ يساره يقصد الرَّدَّ عليه بالأُولىٰ ، ومَن علىٰ يمينه بالثَّانية ، ومَن خلفه بأيَّتهما شاء .

(ه عن سمرة) بن جندب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٢] .

❀ ❀ ❀

٦٨٤ ـ (إذا سلمت الجمعة) قال المناويُّ : (أي : سلم يومها من وقوع الآثام فيه) [٣] . . (سلمت الأيَّام) أي : أيَّام الأُسبوع من المؤاخذة ، (وإذا سلم رمضان) أي : شهر رمضان من ارتكاب المحرَّمات فيه . . (سلمت السَّنة) كلُّها من المؤاخذة ؛ لأنَّه تعالىٰ جعل لأهل كلِّ ملَّة يوماً يتفرَّغون فيه لعبادته ، فيوم الجمعة يوم عبادتنا ؛ كشهر رمضان في الشُّهور ، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان ، فمن سلم له يوم جمعته . . سلمت أيَّامه ، ومن سلم له رمضان . . سلمت له سنته .

(قط في « الأفـراد » ، عد ، حل ، هـب) وابن حبَّان (عن عائشة) [٤] ،

---

(١) سنن ابن ماجه (٩٩٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٨/٣) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٦/١) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٨٨/٥) ، حلية الأولياء (١٤٠/٧) ، شعب الإيمان (٣٤٣٤) ، المجروحين (١٢٣/٢ ـ ١٢٤) ، ويُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٦٢٦٩) .

٦٨٥ ـ « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ ٱلنِّدَاءَ وَٱلْإِنَاءُ عَلَىٰ يَدِهِ . . فَلَا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ » ، حم ، د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)(١) .

❁ ❁ ❁

٦٨٥ ـ (إذا سمع أحدكم النِّداء والإناء علىٰ يده . . فلا يضعه حتَّىٰ يقضي حاجته منه) قال العلقميُّ : (**قيل : أراد بالنِّداء** : أذان بلال الأوَّل ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ »(٢) .

و« **الإناء** » : مرفوع علىٰ أنَّه مبتدأ ، وخبره ما بعده .

« **فلا يضعه** » : بالجزم ، نهي يقتضي إباحة الشُّرب من الإناء الَّذي في يده ، وألَّا يضعه حتَّىٰ يقضي حاجته ، **والمعنىٰ** : أنَّه يُباح له أن يأكل ويشرب حتَّىٰ يتبيَّن له دخول الفجر الصَّادق باليقين ، **والظَّاهر** : أنَّ الظَّنَّ الغالب بدليل مُلحَق باليقين هنا ، أمَّا الشَّاكُّ في طلوع الفجر وبقاء اللَّيل إذا تردَّد فيهما . . فقال أصحابنا : يجوز له الأكل والشُّرب ؛ لأنَّ الأصل بقاء اللَّيل ، قال النَّوويُّ وغيره : إنَّ الأصحاب اتَّفقوا علىٰ ذٰلك ، وممَّن صرَّح به الدَّارميُّ والبندنيجيُّ وخلائق لا يُحصَون) انتهىٰ(٣) .

وقال المناويُّ : (أو المراد : إذا سمع الصَّائم الأذان للمغرب)(٤) .

(حم ، د ، ك عن أبي هريرة)(٥) ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٤٩/٣) مخطوط .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢) ، ومسلم (٣٨/١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥٠/١) مخطوط ، المجموع (٣١٢/٦) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٦/١) .

(٥) مسند أحمد (١٠٧٧٩) ، سنن أبي داوود (٢٣٤٢) ، المستدرك (٧٣٥) .

٦٨٦ ـ « إِذَا سَمِعْتَ ٱلرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ ٱلنَّاسُ . . فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » ، . . .

---

٦٨٦ ـ (إذا سمعت الرَّجل يقول : هلك النَّاس) قال المناويُّ : ودلَّت حاله علىٰ أنَّه يقول ذٰلك إعجاباً بنفسه ، واحتقاراً لهم ، وازدراء لِما هم عليه . . (فهو أهلكهم) بضمِّ الكاف ؛ أي : أحقُّهم بالهلاك ، وأقربهم إليه ؛ بذمِّه النَّاس ، وبفتحها : فعل ماض ؛ أي : فهو جعلهم هالكين ؛ لكونه قنَّطهم من رحمة الله تعالىٰ ، أمَّا لو قاله إشفاقاً وتحسُّراً عليهم . . فلا بأس . انتهىٰ[١] .

وقال العلقميُّ : (ولفظ مسلم : « إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ : هَلَكَ ٱلنَّاسُ . . . » إلىٰ آخره ضُبِط برفع الكاف ـ وهو أشهر ـ علىٰ أنَّه « أفعل » تفضيل ؛ أي : أشدُّهم هلاكاً ، وفي « الحلية » لأبي نُعيم : « فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ »[٢] ، وبفتحها علىٰ أنَّه فعل ماض ؛ أي : هو نسبَهم إلى الهلاك ، لا أنَّهم هلكوا في الحقيقة .

قال النَّوويُّ : واتَّفق العلماء علىٰ أنَّ هٰذا الذَّمَّ إنَّما هو فيمن قاله علىٰ سبيل الإزراء على النَّاس واحتقارهم ، وتفضيل نفسه عليهم ، وتقبيح أحوالهم ؛ لأنَّه لا يعلم سرَّ الله تعالىٰ في خلقه ، قالوا : فأمَّا من قال ذٰلك تحزُّناً لِما يرىٰ في نفسه وفي النَّاس من النَّقص في أمر الدِّين . . فلا بأس عليه .

وقال الخطَّابيُّ : معناه : لا يزال الرَّجل يعيب النَّاس ، ويذكر مساوئهم ، ويقول : فسد النَّاس وهلكوا ، ونحو ذٰلك ؛ فإذا فعل ذٰلك . . فهو أهلكُهم ؛ أي : أسوأ حالاً منهم بما يلحقه من الإثم في غيبتهم والوقيعة فيهم ، وربَّما أدَّىٰ ذٰلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنَّه خير منهم)[٣] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٦) .
(٢) حلية الأولياء (٧/١٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٠) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦/١٧٥ ـ ١٧٦) ، معالم السنن (٣/٣١٢) .

مَالِكٌ ، حم ، خد ، م ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٨٧ ـ « إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ : قَدْ أَحْسَنْتَ . . فَقَدْ أَحْسَنْتَ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ أَسَأْتَ . . فَقَدْ أَسَأْتَ » . . . .

(مالك) في « الموطَّأ » ، (حم ، خد ، م ، د عن أبي هريرة)[١] .

❀ ❀ ❀

٦٨٧ ـ (إذا سمعت جيرانك) بكسر الجيم ؛ أي : الصُّلحاء منهم (يقولون : قد أحسنت . . فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت . . فقد أسأت)

قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : هـٰذا الحديث نظيره ما في « الصَّحيحَين » عن أنس : لمَّا مُرَّ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بجنازة ، فأثنَوا عليها خيراً ، فقال : « وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ » ، ومُرَّ عليه بأُخرىٰ ، فأثنَوا عليها شرّاً ، فقال كذٰلك ، ثمَّ قال : « أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ ؛ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ »[٢] . انتهىٰ .

والمراد : أنَّ الشَّخص إذا أثنىٰ عليه جيرانه أنَّه مُحسِن . . كان من أهل الإحسان ، وإذا أثنَوا عليه شرّاً . . كان من أهله .

واستعمال الثَّناء في الشَّرِّ للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته : إنَّما هي في الخير ، قلت : وهـٰذا رأي الجمهور ، وعند ابن عبد السَّلام : أنَّه حقيقة فيهما)[٣] .

---

(١) الموطأ (١٨١٣) ، مسند أحمد (١٠١٤٣) ، الأدب المفرد (٧٥٩) ، صحيح مسلم (٢٦٢٣) ، سنن أبي داوود (٤٩٤٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٦٧) ، صحيح مسلم (٩٤٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٠) مخطوط .

حم ، ه ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، ه عَنْ كُلْثُومٍ ٱلْخُزَاعِيِّ .

٦٨٨ ـ « إِذَا سَمِعْتَ ٱلنِّدَاءَ . . فَأَجِبْ دَاعِيَ ٱللهِ » ، طب عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

٦٨٩ ـ « إِذَا سَمِعْتَ ٱلنِّدَاءَ . . فَأَجِبْ وَعَلَيْكَ ٱلسَّكِينَةُ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فُرْجَةً ؛ ....

(حم ، ه ، طب عن ابن مسعود) هو عبد الله [1] ، (ه عن كلثوم الخزاعيِّ) [2] ، قال الشَّيخ : (هو ابن علقمة ، ولم يتقدَّم له ذكر) ، وقال : (حديث صحيح) [3] .

❁ ❁ ❁

٦٨٨ ـ (إذا سمعت النِّداء) أي : الأذان . . (فأجب داعي الله) وهو المُؤذِّن لأنَّه الدَّاعي لعبادته ، قال المناويُّ : (والمراد بالإجابة : أن يقول مثله ، ثمَّ يجيء إلى الجماعة حيث لا عذر) [4] .

(طب عن كعب بن عجرة) [5] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٦٨٩ ـ (إذا سمعت النِّداء . . فأجب وعليك السَّكينة) أي : السُّكون والوقار ، فالمطلوب : عدم الإسراع في الإتيان إلى الصَّلاة ما لم يخف خروج الوقت ، (فإن أصبت فرجة) أي : وجدتها . . فأنت أحقُّ بها ، فتقدَّم إليها ،

---

(١) مسند أحمد (٣٨٨٥) ، سنن ابن ماجه (٤٣٨٥) ، المعجم الكبير (١٠/١٩٣) برقم (١٠٤٣٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (٤٣٨٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٦) .

(٥) المعجم الكبير (١٩/١٣٨) برقم (٣٠٤) .

وَإِلَّا . . فَلَا تُضَيِّقْ عَلَىٰ أَخِيكَ ، وَٱقْرَأْ مَا تَسْمَعُ أُذُنُكَ ، وَلَا تُؤْذِ جَارَكَ ، وَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ » ، أَبُو نَصْرٍ ٱلسِّجْزِيُّ فِي « ٱلْإِبَانَةِ » ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٦٩٠ ـ « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلنِّدَاءَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ » ، . . . .

(وإلَّا) بأن لم تجدها . . (فلا تضيِّق علىٰ أخيك) أي : في الدِّين ، (واقرأ ما تسمع أُذنك) أي : وإذا أحرمت . . فاقرأ سرّاً بحيث تُسمِع نفسك ، (ولا تؤذ جارك) أي : المُجاوِر لك في المُصلَّىٰ برفع الصَّوت بالقراءة ، (وصلِّ صلاة مودِّع) قال المناويُّ : (بأن تترك القوم وحديثهم بقلبك ، وترمي الأشغال الدُّنيويَّة خلف ظهرك ، وتُقبِل علىٰ ربِّك بتخشُّع وتدبُّر)[١] .

(أبو نصر السِّجزيُّ في) كتاب (« الإبانة) عن أُصول الدِّيانة » ، (وابن عساكر) في « تاريخه » (عن أنس) بن مالك[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح لغيره)[٣] .

❁ ❁ ❁

٦٩٠ ـ (إذا سمعتم النِّداء) أي : الأذان . . (فقولوا) قال المناويُّ : (ندباً ، وقيل : وجوباً) (مثل ما يقول المُؤذِّن) قال : (ولم يقل : « مثل ما قال » لِيشعر بأنَّه يجيبه بعد كلِّ كلمة .

ولم يقل : « مثل ما تسمعون » إيماءً إلىٰ أنَّه يجيبه في التَّرجيع ـ أي : وإن لم يسمع ـ وأنَّه لو علم أنَّه يؤذِّن لكن لم يسمعه ؛ لنحو صمم أو بعد . . يجيب .

وأراد بـ « ما يقول » : ذكر الله والشَّهادتَين ، لا الحيْعلتَين .

وأفاد : أنَّه لو سمع مُؤذِّناً بعد مُؤذِّن . . يجيب الكلَّ) انتهىٰ[٤] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٦ ـ ١٠٧) .
(٢) تاريخ دمشق (٢١/١٧١) .
(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣/٣٦٣) مخطوط : (صحيح) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٧) .

. . . .

وقال العلقميُّ : (قوله : « **إذا سمعتم** » **ظاهره** : اختصاص الإجابة بمن يسمع ، حتَّىٰ لو رأى المُؤذِّن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنَّه يؤذِّن لٰكن لم يسمعْ أذانه لبعد أو صمم . . لا تشرع له المتابعة ، قاله النَّوويُّ في « شرح المُهذَّب »)[١] .

وقال العلقميُّ أيضاً : (قوله : « **فقولوا مثل** . . . » إلىٰ آخره **ظاهره** : أنَّه يقول مثل قوله في جميع الكلمات ، لٰكن وردت أحاديث باستثناء : « حيَّ على الصَّلاة » و« حيَّ على الفلاح » ، وأنَّه يقول بدلهما : لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم[٢] ، وهٰذا هو المشهور عند الجمهور[٣] ، وعند الحنابلة وجه : أنَّه يجمع بين الحيْعلة والحوقلة[٤] ، وقال الأذرَعيُّ : وقد يُقال : الأولىٰ أن يقولهما احتياطاً . انتهىٰ[٥] ، **قلت** : وهو الأَولىٰ ؛ للخروج مِن خلاف مَن قال به من الحنابلة ، وأكثر الأحاديث على الإطلاق) انتهىٰ[٦] .

وقال الزَّيَّاديُّ في « حاشيته على المنهج » : (قوله : « أي : لسامع المُؤذِّن والمقيم » ولو بصوت لا يفهمه وإن كره أذانه وإقامته **على الأوجه** ، وإن لم يسمع إلَّا آخره . . فيجيب الجميع مُبتدِئاً من أوَّله ، ويجيب في التَّرجيع أيضاً وإن لم

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ١٥٠) مخطوط ، المجموع (٣/ ١٢٧) .

(٢) أخرجها البخاري (٦١٣) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، ومسلم (٣٨٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون قوله : (العلي العظيم) ، وأخرجه بهٰذه الزيادة عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٤٧) عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من الصحابة .

(٣) يُنظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (١/ ٤٥٠) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٢/ ٩٧) ، و« الأم » (٢/ ١٩٨) ، و« المغني » (٢/ ٨٦) .

(٤) يُنظر « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١/ ٤٢٥) .

(٥) التوسط والفتح بين الروضة والشرح (ق ١/ ٧٩) مخطوط .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/ ١٥٠ ـ ١٥١) مخطوط .

مَالِكٌ ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٦٩١ ـ « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلنِّدَاءَ . . فَقُومُوا ؛ فَإِنَّهَا عَزْمَةٌ مِنَ ٱللهِ » ، حل عَنْ عُثْمَانَ .

٦٩٢ ـ « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلرَّعْدَ . . فَٱذْكُرُوا ٱللهَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ ذَاكِراً » ، . . .

يسمعه ، ويقطع نحو القارئ والطَّائف ما هو فيه ، ويتدارك من ترك المتابعة ولو بغير عذر إن قرب الفصل ، ولو ترتَّب المُؤذِّنون . . أجاب الكلَّ مطلقاً ، وإن أذَّنوا معاً . . كفت إجابة واحدة)[١] .

(مالك ، حم ، ق ، ٤ عن أبي سعيد)[٢] .

❀ ❀ ❀

٦٩١ ـ (إذا سمعتم النِّداء) أي : الأذان . . (فقوموا) أي : إلى الصَّلاة ؛ (فإنَّها عزمة من الله) قال المناويُّ : (أي : أمر الله الَّذي أمرك أن تأتيَ به ، والعزم : الجِدُّ في الأمر)[٣] .

(حل عن عثمان) بن عفَّان[٤] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٦٩٢ ـ (إذا سمعتم الرَّعد) قال المناويُّ : أي : الصَّوت الَّذي يُسمَع من السَّحاب . . (فاذكروا الله) كأن تقولوا : سبحان الَّذي يُسبِّح الرَّعد بحمده ؛ (فإنَّه لا يصيب ذاكراً) أي : فإنَّ ما ينشأ عن الرَّعد من المخاوف لا يُصيب

---

(١) حاشية الزيادي على شرح منهج الطلاب (ق/٢٣) مخطوط .

(٢) الموطأ (١٤٨) ، مسند أحمد (١١٦٨١) ، صحيح البخاري (٦١١) ، صحيح مسلم (٣٨٣) ، سنن أبي داوود (٥٢٣) ، سنن الترمذي (٢٠٨) ، سنن النسائي « المجتبى » (٢/٢٣) ، سنن ابن ماجه (٧٨٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٧) .

(٤) حلية الأولياء (٢/١٧٤) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٦٩٣ ـ « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلرَّعْدَ . . فَسَبِّحُوا وَلَا تُكَبِّرُوا » ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ .

ذاكراً لله تعالىٰ ؛ لأنَّ ذِكره تعالىٰ حصن حصين ممَّا يُخاف ويُتَّقى . انتهىٰ[١] .

وروىٰ مالك في « الموطَّأ » عن عبد الله بن الزُّبير : أنَّه كان إذا سمع الرَّعد . . ترك الحديث وقال : (سبحان الَّذي يُسبِّح الرَّعد بحمده والملائكة من خيفته)[٢] .

قال ابن قاسم العبَّاديُّ في « حاشيته على المنهج » : (نقل الشَّافعيُّ في « الأُمِّ » عن مجاهد رضي الله تعالىٰ عنهما : أنَّ الرَّعد ملَك ، والبرق أجنحته يسوق بها السَّحاب[٣] ، فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه ، وأُطلِق الرَّعد عليه مجازاً)[٤] .

(طب عن ابن عبَّاس)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

٦٩٣ ـ (إذا سمعتم الرَّعد . . فسبِّحوا) أي : قولوا : سبحان الَّذي يُسبِّح الرَّعد بحمده ، أو نحوه ، (ولا تكبِّروا) أي : الأولىٰ إيثار التَّسبيح والحمد عند سماعه ؛ لأنَّه الأنسب لراجي المطر وحصول الغيث .

(د في « مراسيله » عن عبيد الله بن أبي جعفر) مرسلاً[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٧] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٧/١) .

(٢) الموطأ (١٨٣٧) . (٣) الأم (٥٥٧/٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح منهج الطلاب (ق/٣٠٦ ـ ٣٠٧) مخطوط .

(٥) المعجم الكبير (١٣٢/١١) برقم (١١٣٧١) . (٦) المراسيل (٥٢٧) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٦٨/٣) مخطوط .

٦٩٤ ـ « إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ ٱلدِّيَكَةِ . . فَسَلُوا ٱللهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ ٱلْحَمِيرِ . . فَتَعَوَّذُوا بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً » ، . . . .

---

٦٩٤ ـ (**إذا سمعتم أصوات الدِّيكة**) بكسر الدَّال المهملة وفتح التَّحتانيَّة ، جمع ديك ؛ وهو ذكر الدَّجاج ، قال العلقميُّ : (وللدِّيك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت اللَّيليِّ ؛ فإنَّه يُقسِّط أصواته تقسيطاً لا يكاد يتفاوت ، ويُوالي صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد يُخطئ سواء طال اللَّيل أم قصر .

قال الدَّاووديُّ : يُتعلَّم من الدِّيك خمس خصال : حسن الصَّوت ، والقيام في السَّحَر ، والغيرة ، والسَّخاء ، وكثرة الجماع)[١] . . (**فسلوا الله من فضله**) أي : من زيادة إنعامه عليكم ؛ (**فإنَّها**) أي : الدِّيكة (**رأت ملكاً**) بفتح اللَّام ، قال العلقميُّ : (قال شيخ شيوخنا : قال عياض : كأنَّ السَّبب فيه رجاء تأمين الملائكة علىٰ دعائه ، واستغفارهم له ، وشهادتهم له بالإخلاص[٢] .

ويُؤخَذ منه : استحباب الدُّعاء عند حضور الصَّالحين ؛ تبرُّكاً بهم)[٣] .

(**وإذا سمعتم نهيق الحمير**) في نسخة شرح عليها المناويُّ : (الحمار) بدل (الحمير) فإنَّه قال : (أي : صوته)[٤] ، زاد النَّسائيُّ : « وَنُبَاحَ ٱلْكَلْبِ »[٥] . . (**فتعوَّذوا بالله من الشَّيطان ؛ فإنَّها**) أي : الحمير والكلاب (**رأت شيطاناً**) وحضور الشَّيطان مظنَّة للوسوسة والطُّغيان ، وعصيان الرَّحمٰن ، فناسب التَّعوُّذ لدفع ذٰلك .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥١/١) مخطوط .
(٢) إكمال المعلم (٢٢٤/٨) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥١/١) مخطوط ، فتح الباري (٣٥٣/٦) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (ق/٦٢) مخطوط .
(٥) السنن الكبير (١٠٧١٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

حم ، ق ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٩٥ ـ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَن مَكَانِهِ . . فَصَدِّقُوا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ زَالَ عَنْ خُلُقِهِ . . فَلَا تُصَدِّقُوا ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَىٰ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ » ، . . . .

وقال العلقميُّ : (قال شيخ شيوخنا : قال عياض : وفائدة الأمر بالتَّعوُّذ : لِما يُخشىٰ من شرِّ الشَّيطان وشرِّ وسوسته ، فلْيلجأ إلى الله تعالىٰ في دفع ذٰلك . انتهىٰ[(١)] .

وفي الحديث دلالة علىٰ أنَّ الله تعالىٰ خلق للدِّيكة إدراكاً تُدرِك به كما خلق للحمير إدراكاً تُدرِك به الشَّياطين)[(٢)] .

(حم ، ق ، د ، ت عن أبي هريرة)[(٣)] .

❁ ❁ ❁

٦٩٥ ـ (إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه) أي : إذا أخبركم مُخبِر بأنَّ جبلاً من الجبال انفصل عن محلِّه الَّذي هو فيه وانتقل لغيره . . (فصدِّقوا) أي : اعتقدوا أنَّ ذٰلك غير خارج عن دائرة الإمكان .

(وإذا سمعتم برجل زال عن خلقه) بضمِّ اللَّام ؛ أي : طبعه ؛ بأن فعل خلاف ما يقتضيه طبعه وثبت عليه . . (فلا تصدِّقوا) أي : لا تعتقدوا صحَّة ذٰلك ؛ لأنَّ ذٰلك خارج عن الإمكان ؛ إذ هو خلاف ما جُبِل عليه الإنسان ، ولذٰلك قال : (فإنَّه يصير إلىٰ ما جبل) بالبناء للمفعول ؛ أي : طُبِع (عليه) قال المناويُّ : (يعني : وإن فرط منه على النُّدور خلاف ما يقتضيه طبعه . . فما هو إلَّا كطيف

---

(١) فتح الباري (٦/٣٥٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥١) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٨٣٨٤) ، صحيح البخاري (٣٣٠٣) ، صحيح مسلم (٢٧٢٩) ، سنن أبي داوود (٥٠٦١) ، سنن الترمذي (٣٤٥٩) .

حم عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٦٩٦ ـ « إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَتعزَّىٰ بِعزَاءِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ . . فَأَعِضُّوهُ وَلَا تَكْنُوا » ، حم ، ن ، حب ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أُبَيٍّ .

٦٩٧ ـ « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ ٱلْكَلْبِ ....

منام ، أو برق لمع وما دام ، فكما لا يقدر الإنسان أن يُصيِّر سوادَ الشَّعر بياضاً . . فكذا لا يقدر علىٰ تغيير طبعه)[١] .

(حم عن أبي الدَّرداء)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٦٩٦ ـ (إذا سمعتم من يتعزَّىٰ بعزاء الجاهليَّة . . فأعضُّوه) أي : قولوا له : اعضض علىٰ ذَكَر أبيك ، وصرِّحوا له بالذَّكر ، (ولا تكنوا) عنه بالهَنِ ؛ كما تقدَّم[٤] ، قال المناويُّ : (فإنَّه جدير بأن يُستهان به ، ويُخاطَب بما فيه قبح ؛ ردعاً له عن فعله الشَّنيع)[٥] .

(حم ، ن ، حب ، طب ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أُبيٍّ) بن كعب[٦] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٦٩٧ ـ (إذا سمعتم نباح الكلب) بضمِّ النُّون وكسرها ؛ أي : صياحه ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٧) .
(٢) مسند أحمد (٢٨١٤٥) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٧٥) مخطوط .
(٤) يُنظر ما تقدم (١/٤٧٧) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٧) .
(٦) مسند أحمد (٢١٦٢٤) ، السنن الكبير (٨٨١٤) ، صحيح ابن حبان (٢٢٣٦) ، المعجم الكبير (١/١٩٨ ـ ١٩٩) برقم (٥٣٢) ، الأحاديث المختارة (٤/١٣) .

وَنَهِيقَ ٱلْحَمِيرِ بِٱللَّيْلِ . فَتَعَوَّذُوا بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ ، وَأَقِلُّوا ٱلْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ ٱلرِّجْلُ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ ، وَأَجِيفُوا ٱلْأَبْوَابَ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً أُجِيفَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ ، وَغَطُّوا ٱلْجِرَارَ ، وَأَوْكِئُوا ٱلْقِرَبَ ، وَأَكْفِئُوا ٱلْآنِيَةَ » ، حم ، خد ، د ، حب ، ك عَنْ جَابِرٍ .

(**ونهيق الحمير**) أي : صوتها (**باللَّيل**) قال المناويُّ : (خصَّه ـ أي : اللَّيل ـ لانتشار شياطين الإنس والجنّ فيه ، وكثرة إفسادهم)[١] .. (**فتعوَّذوا بالله من الشَّيطان ؛ فإنَّهنَّ يرين ما لا ترون**) من الجنّ والشَّياطين .

(**وأقلُّوا الخروج**) أي : من منازلكم (**إذا هدأت**) بفتحات ؛ أي : سكنت (**الرّجل**) بكسر الرَّاء ؛ أي : سكن النَّاس من المشي بأرجلهم في الطَّريق ؛ (**فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يبثُّ**) أي : يُفرِّق وينشر (**في ليله من خلقه ما يشاء**) من إنس وجنٍّ ، وهوامَّ وغيرها .

(**وأجيفوا الأبواب**) أي : أغلِقوها (**واذكروا اسم الله عليها**) فهو السِّرُّ المانع ؛ (**فإنَّ الشَّيطان لا يفتح باباً أُجيف**) أي : أُغلِق (**وذكر اسم الله عليه ، وغطُّوا الجرار**) بكسر الجيم ، جمع جرَّة ؛ وهو إناء معروف ، (**وأوكئوا القرب**) بالقطع والوصل ، وكذا ما بعده ، جمع قِربة ؛ وهو وعاء الماء ، أي : اربطوا فم القربة ، (**وأكفئوا الآنية**) لئلَّا يدبَّ عليها شيء أو تتنجَّس .

(**حم ، خد ، د ، حب ، ك عن جابر**) بن عبد الله[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٧ ـ ١٠٨) .

(٢) مسند أحمد (١٤٥٠٤) ، الأدب المفرد (١٢٣٤) ، سنن أبي داوود (٥٠٦٢ ، ٥٠٦٣) ، صحيح ابن حبان (١٥٨٧) ، المستدرك (٧٩٨٥) .

٦٩٨ ـ « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ . . فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْكُمْ . . فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ » ، حم ، ع عَنْ أَبِي أَسِيدٍ أَوْ أَبِي حُمَيْدٍ .

٦٩٩ ـ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِٱلطَّاعُونِ بِأَرْضٍ . . فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، . . . .

---

٦٩٨ ـ (إذا سمعتم الحديث عنِّي تعرفه قلوبكم) أيُّها المؤمنون الكاملون الإيمانَ الَّذين استنارت قلوبهم من مشكاة النُّبوَّة ، (وتلين له أشعاركم) جمع شعر (وأبشاركم) جمع بشرة ، (وترون أنَّه منكم قريب) أي : تعلمون أنَّه قريب من أفهامكم . . (فأنا أولاكم به) أي : أحقُّ بقربه إليَّ منكم ؛ لأنَّ ما أُفيض علىٰ قلبي من أنوار اليقين أكثر من المرسلين فضلاً عنكم .

(وإذا سمعتم الحديث عنِّي تنكره قلوبكم ، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم ، وترون أنَّه بعيد منكم . . فأنا أبعدكم منه) فالأوَّل علامة علىٰ صحَّة الحديث ، والثَّاني علامة علىٰ عدمها .

(حم ، ع) وكذا البزَّار (عن أبي أسيد) بفتح الهمزة (أو أبي حميد)[١] ، قال المناويُّ : (ورجاله رجال الصَّحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٦٩٩ ـ (إذا سمعتم بالطَّاعون بأرض . . فلا تدخلوا عليه) قال المناويُّ : (أي : يحرم عليكم ذٰلك ؛ لأنَّ الإقدام عليه جراءة علىٰ خطر ، وإيقاع للنَّفس

---

(١) مسند أحمد (١٦٣٠٥ ، ٢٤٠٩٥) ، مسند البزار (٣٧١٨) ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « إتحاف الخيرة المهرة » (٣٣٥) لكن عن سيدنا أبي أسيد وسيدنا أبي حميد رضي الله عنهما معاً ، وقال الإمام أحمد بعد الحديث (٢٤٠٩٥) : (وشكَّ فيهما عبيد بن أبي قرَّة فقال : عن أبي حميد أو أبي أسيد) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٨) .

وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ . . فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ » ، . . . .

في التَّهلكة ، والشَّرع ناهٍ عن ذٰلك ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾)[١] ، وقال الشَّيخ : (النَّهي للتَّنزيه)[٢] .

(وإذا وقع وأنتم بأرض . . فلا تخرجوا منها فراراً) أي : بقصد الفرار (منه) فإنَّ ذٰلك حرام ؛ لأنَّه فرار من القدر ، وهو لا ينفع ، والثَّبات تسليم لِما لم يسبق منه اختيار فيه ، قال الشَّيخ : (فلا يُشكِل بالنَّهي عن الدُّخول ، فإن لم يقصد فراراً بل خرج لنحو حاجة . . لم يحرم)[٣] .

وقال العلقميُّ : (قال ابن العربيِّ في « شرح التِّرمذيِّ » : **حكمة النَّهي عن القدوم** : أنَّ الله تعالىٰ أمر ألَّا يتعرَّض للحتف ـ أي : الهلاك ـ والبلاء ، وإن كان لا نجاة من قدر الله تعالىٰ ؛ إلَّا أنَّه من باب الحذر الَّذي شرعه الله تعالىٰ ، ولئلَّا يقول القائل : لو لم أدخل . . لم أمرض ، ولو لم يدخل فلان . . لم يمت[٤] .

وقال ابن دقيق العيد : الَّذي يترجَّح عندي في الجمع بين النَّهي عن الفرار والنَّهي عن القدوم : أنَّ الإقدام عليه تعرُّض للبلاء ، ولعلَّه لا يصبر عليه ، وربَّما كان فيه ضرب من الدَّعوىٰ لمقام الصَّبر أو التَّوكُّل ، فمنع ذٰلك لاغترار النَّفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند التَّحقيق ، وأمَّا الفرار . . فقد يكون داخلاً في باب التَّوغُّل في الأسباب ، مُتصوّراً بصورة من يُحاوِل النَّجاة ممَّا قُدِّر عليه ، فيقع التَّكليف في القدوم كما يقع التَّكليف في الفرار ، فأمر بترك التَّكليف فيهما ؛ أي : تكليف النَّفس ما يشقُّ عليها .

ونظير ذٰلك قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ ٱلْعَدُوِّ ، فَإِذَا

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٨/١) ، والآية من سورة (البقرة) : (١٩٥) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٨٣/٣) مخطوط .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٨٣/٣ ـ ٣٨٤) مخطوط .
(٤) عارضة الأحوذي (٢٨٦/٤ ـ ٢٨٧) .

. . . .

لَقِيتُمُوهُمْ . . فَٱصْبِرُوا »[(١)] ، فأمرهم بترك التَّمنّي لِما فيه من التَّعرُّض للبلاء ، وخوف الاغترار بالنَّفس ؛ إذ لا يُؤمَن من غدرها عند الوقوع ، ثمَّ أمرهم بالصَّبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى . انتهىٰ[(٢)] .

وقيل : إنَّ الحكمة في منع الدُّخول لئلَّا يتعلَّق بقلوبهم الوهم أكثر ممَّا لم يتعلَّق بمن لم يدخل .

قال القاضي تاج الدِّين السُّبكيُّ : مذهبنا وهو الَّذي عليه الأكثر : أنَّ النَّهي عن الفرار منه للتَّحريم ، وقال بعض العلماء : هو للتَّنزيه ، قال : والاتِّفاق علىٰ جواز الخروج لشغل عرض غير الفرار[(٣)] .

قال شيخنا : وقد صرَّح ابن خزيمة في « صحيحه » بأنَّ الفرار من الطَّاعون من الكبائر ، وأنَّ الله تعالىٰ يُعاقِب عليه ما لم يعف عنه .

قال شيخنا : وقد اختُلِف في حكمة ذٰلك ؛ فقيل : هو تعبُّديٌّ لا يُعقَل معناه ؛ لأنَّ الفرار من المهالك مأمور به ، وقد نُهِي عن هٰذا ، فهو لسرٍّ فيه لا تُعلَم حقيقته .

وقيل : هو مُعلَّل بأنَّ الطَّاعون إذا وقع في البلد . . عمَّ جميع من فيه بمداخلة سببه ، فلا يُفيد الفرار منه ، بل إذا كان أجله حضر . . فهو ميِّت سواء أقام أم رحل ، وكذا العكس ، ومن ثَمَّ كان الأصحُّ في مذهبنا : أنَّ تصرُّفات الصَّحيح في البلد الَّذي وقع فيه الطَّاعون كتصرُّفات المريض مرض الموت ، فلمَّا كانت المفسدة قد تعيَّنت ولا انفكاك عنها . . تعيَّنت الإقامة ؛ لِما في الخروج من العبث الَّذي لا يليق

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٦) معلَّقاً ، ومسلم (١٧٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري (٣٠٢٤) ، ومسلم (١٧٤٢) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما .
(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٨٧/٢) .
(٣) يُنظر « الفتاوى الكبرى الفقهية » (٩/٤ ـ ١٠) .

حم ، ق ، ن عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، ن عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

٧٠٠ ـ « إِذَا سَمِعْتُمْ بِقَوْمٍ قَدْ خُسِفَ بِهِمْ ....

بالعقلاء ، وبهـٰذا أجاب إمام الحرمَين في « النِّهاية »[١] ، وأيضاً لو توارد النَّاس على الخروج . . لبقي من وقع به عاجزاً عن الخروج ، فضاعت مصالح المرضىٰ لفقد من يتعهَّدهم ، والموتىٰ لفقد من يُجهِّزهم ، ولِما في خروج الأقوياء على السَّفر من كسر قلوب من لا قوَّة له علىٰ ذٰلك[٢] .

وقال ابن قتيبة : نهىٰ عن الخروج لئلَّا يظنُّوا أنَّ الفرار ينجِّيهم من قدر الله تعالىٰ ، وعن العبور لِيكون أسكن لأنفسهم وأطيب لعيشهم[٣] .

وفي الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلد فعلم أنَّ بها الطَّاعون ، وأنَّ ذٰلك ليس من الطِّيرة ، وإنَّما هو من منع الإلقاء إلى التَّهلكة ، أو سدِّ الذَّريعة ؛ لئلَّا يعتقد من يدخل إلى الأرض الَّتي وقع بها أن لو دخلها . . لطُعِنَ ؛ العدوى المنهيَّ عنها)[٤] .

(حم ، ق ، ن عن عبد الرَّحمـٰن) بن عوف الزُّهريِّ ، أحد العشرة[٥] ، (ن عن أُسامة بن زيد)[٦] .

❁ ❁ ❁

٧٠٠ ـ (إذا سمعتم بقوم قد خسف بهم) أي : غارت بهم الأرض وذهبوا فيها

---

(١) نهاية المطلب (١١/٣٤٠ ، ٣٤٦) .

(٢) ما رواه الواعون في أخبار الطاعون (ق/٢٢٢) مخطوط .

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص ١٦٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥١ ـ ١٥٢) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (١٧٠١) ، صحيح البخاري (٥٧٢٩) ، صحيح مسلم (٢٢١٩) ، السنن الكبير (٧٤٧٩) .

(٦) السنن الكبير (٧٤٨٣) .

هَا هُنَا قَرِيباً . . فَقَدْ أَظَلَّتِ ٱلسَّاعَةُ » ، حم ، ك فِي « ٱلْكُنَىٰ » ، طب عَنْ بُقَيْرَةَ ٱلْهِلَالِيَّةِ .

٧٠١ ـ « إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلْمُؤَذِّنَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، . . . .

(ها هنا قريباً) قال الشَّيخ : (أي : من المدينة)[(١)] ، وقال المناويُّ : (يحتمل أنَّه جيش السُّفيانيِّ ، ويحتمل أنَّه غيره)[(٢)] . . (فقد أظلَّت السَّاعة) أي : أقبلت عليكم ودنت منكم ؛ كأنَّها ألقت عليكم ظلَّة .

(حم ، ك في) كتاب (« الكنىٰ) والألقاب » ، (طب) كلُّهم (عن بقيرة) بضمِّ الباء الموحَّدة وفتح القاف وسكون التَّحتيَّة بعدها راء (الهلاليَّة) امرأة القعقاع[(٣)] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٧٠١ ـ (إذا سمعتم المؤذِّن . . فقولوا مثل ما يقول) أي : إلَّا (حيَّ على الصَّلاة) ، و(حيَّ على الفلاح) ، و(الصَّلاة خير من النَّوم) في أذان الصُّبح ؛ فيقول : (لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله) في الأوَّلَين ، وفي الثَّالث : (صدقت وبررت) .

(ثمَّ صلُّوا عليَّ) أي : ندباً ، وسلِّموا ، قال المناويُّ : (وصرفه عن الوجوب الإجماعُ علىٰ عدمه خارج الصَّلاة)[(٤)] .

(فإنَّه) أي : الشَّأن (من صلَّىٰ عليَّ صلاة . . صلَّى الله عليه بها عشراً) قال

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٨٧) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٨) .

(٣) مسند أحمد (٢٧٧٧٣) ، المعجم الكبير (٢٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣) برقم (٥٢٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٨) .

. . . .

العلقميُّ : (قال القاضي عياض : معناه : رحمته وتضعيف أجره ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [1] ، قال : وقد تكون الصَّلاة علىٰ وجهها وظاهرها تشريفاً له بين الملائكة ؛ كما جاء في الحديث : « وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ . . ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ » [2] .

قال ابن العربيِّ : إن قيل : قد قال الله تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ، فما فائدة هـٰذا الحديث ؟

قلت : أعظم فائدة ؛ وذٰلك أنَّ القرآن اقتضىٰ أنَّ من جاء بحسنة . . تُضاعَف عشراً ، والصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حسنة ، ومُقتضى القرآن : أن يُعطىٰ عشر درجات في الجنَّة ، فأخبر الله تعالىٰ أنَّه يُصلِّي علىٰ من صلَّىٰ علىٰ رسوله عشراً ، وذِكرُ الله للعبد أعظم من الحسنة مضاعفة .

قال : وتحقيق ذٰلك : أنَّ الله تعالىٰ لم يجعل جزاء ذِكره إلَّا ذِكرَه ، وكذٰلك جعل جزاء ذِكر نبيِّه ذِكرَه لمن ذكره [3] .

قال العراقيُّ : ولم يقتصر علىٰ ذٰلك حتَّىٰ زاده كتابةَ عشرِ حسنات ، وحطَّ عشرِ سيِّئات ، ورفعَ عشرِ درجات ؛ كما ورد في أحاديث) [4] .

---

(١) سورة الأنعام : (١٦٠) .

(٢) إكمال المعلم (٢/٣٠٦) ، والحديث أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) عارضة الأحوذي (٢/٢٧٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٢) مخطوط ، تكملة شرح الترمذي ، المجلد الثالث (ق ١٩/١١) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥١٠) ، والأحاديث أخرجها النسائي (٣/٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٢/١٩٦) برقم (٥١٣) عن سيدنا أبي بردة بن نِيار رضي الله عنه ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨/٣٧٣ ـ ٣٧٤) عن سيدنا عمير بن نِيار رضي الله عنه .

ثُمَّ سَلُوا ٱللهَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ ٱلْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلشَّفَاعَةُ » ، حم ، م ، ٣ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

(**ثمَّ سلوا الله لي الوسيلة**) فسَّرها صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله : (**فإنَّها منزلة في الجنَّة لا تنبغي إلَّا لعبد من عباد الله**) الَّذين هم أصفياؤه وخلاصة خواصِّ خلقه ، (**وأرجو أن أكون أنا هو**) أي : أنا ذٰلك العبد ، قال المناويُّ : (وذكره علىٰ منهج التَّرجِّي تأدُّباً وتشريعاً)[١] .

وقال العلقميُّ : (قال القرطبيُّ : قال ذٰلك قبل أن يُوحىٰ إليه أنَّه صاحبها ، ثمَّ أُخبر بذٰلك ، ومع ذٰلك فلا بدَّ من الدُّعاء بها ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يزيده بكثرة دعاء أُمَّته رفعة كما زاده بصلاتهم ، ثمَّ يرجع ذٰلك عليهم بنيل الأُجور ، ووجوب شفاعته صلَّى الله عليه وسلَّم)[٢] .

(**فمن سأل لي الوسيلة**) أي : طلبها لي من الله وهو مسلم . . (**حلَّت عليه الشَّفاعة**) قال العلقميُّ : (أي : وجبت ، وقيل : غشيته ونزلت به)[٣] ، وقال المناويُّ : (أي : وجبت وجوباً واقعاً عليه ، أو نالته ، أو نزلت به ؛ هبه صالحاً أم طالحاً ، فالشَّفاعة تكون لزيادة الثَّواب ، والعفو عن العقاب أو بعضه)[٤] .

(**حم ، م ، ٣ عن ابن عمرو**) بن العاص[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٩) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٢) مخطوط ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/١٣) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٣) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٩) .
(٥) مسند أحمد (٦٦٧٩) ، صحيح مسلم (٣٨٤) ، سنن أبي داوود (٥٢٤) ، سنن الترمذي (٣٦١٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٢٥ ـ ٢٦) .

٧٠٢ ـ « إِذَا سَمَّيْتُمْ . . فَعَبِّدُوا » ، ٱلْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْكُنَىٰ » ، طب عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ ٱلثَّقَفِيِّ .

٧٠٣ ـ « إِذَا سَمَّيْتُمْ . . فَكَبِّرُوا » ؛ يَعْنِي : عَلَى ٱلذَّبِيحَةِ ، . . . .

---

٧٠٢ ـ (إذا سمَّيتم . . فعبِّدوا) بالتَّشديد ؛ أي : إذا أردتم تسمية ولد أو خادم . . فسمُّوه بما فيه عبوديَّة لله تعالىٰ ؛ لأنَّ أشرف الأسماء ما تُعبِّد له ؛ كما في خبر آخر [(١)].

(الحسن بن سفيان) في « جزئه » ، (والحاكم) [أبو أحمد] [(٢)] (في) كتاب (« الكنىٰ) والألقاب » ، ومسدَّد ، وابن منده ، (طب) وأبو نُعيم ، كلُّهم (عن أبي زهير) بن معاذ بن رباح (الثَّقفيِّ) واسمه معاذ ، وقيل : عمَّار [(٣)] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف) [(٤)] .

❁ ❁ ❁

٧٠٣ ـ (إذا سمَّيتم . . فكبِّروا) ندباً (يعني : على الذَّبيحة) قال العلقميُّ : (بأن تقولوا : باسم الله والله أكبر ، ويُسَنُّ أن يصلِّيَ بعد ذٰلك على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فإن كان في أيَّام الأُضحيَّة . . كبَّر قبل التَّسمية وبعدها ثلاثاً ؛ فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ويزيد : ولله الحمد ، ويقول بعد ذٰلك : اللَّهمَّ هٰذا منك وإليك ، فتقبَّل منِّي ، ولم أرَ أصحابنا ذكروا سَنَّ

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/٧٣ ـ ٧٤) برقم (٩٩٩٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد تقدم (٢٠٧) .

(٢) في النسخ : (أبو عبد الله) ، والمثبت من « الإصابة في تمييز الصحابة » (١/٥٣٨) ، و« جمع الجوامع » (١/٦٥) .

(٣) المعجم الكبير (٢٠/١٧٩) برقم (٣٨٣) من طريق مسدَّد ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٨٠٢) ، وأورده ابن منده في « معرفة الصحابة » (٢/٨٦٩) ، ويُنظر « الإصابة في تمييز الصحابة » (١/٥٣٨ ، ٤/٧٧) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٨٨) مخطوط .

طس عَنْ أَنَسٍ .

٧٠٤ ـ « إِذَا سَمَّيْتُمْ مُحَمَّداً . . فَلَا تَضْرِبُوهُ ، وَلَا تَحْرِمُوهُ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

٧٠٥ ـ « إِذَا سَمَّيْتُمُ ٱلْوَلَدَ مُحَمَّداً . . فَأَكْرِمُوهُ . . . .

التَّكبير بعد التَّسمية عند الذَّبح في غير أيَّام الأُضحيَّة) [١] .

(طس عن أنس) بن مالك [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح المتن لغيره) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٠٤ ـ (إذا سمَّيتم) أحداً (محمَّداً . . فلا تضربوه) قال الشَّيخ : (النَّهي للتَّحريم بلا مُوجِب ؛ نحو تأديب وتربية ، وذٰلك من الكمال الواجب له زيادة عن غيره ؛ أي : آكد في الوجوب) [٤] ، (ولا تحرموه) قال المناويُّ : (من البرِّ والإحسان والصِّلة ؛ إكراماً لمن تسمَّىٰ باسمه صلَّى الله عليه وسلَّم) [٥] .

(البزَّار) في « مسنده » (عن أبي رافع) إبراهيم ، أو أسلم ، أو صالح القبطيِّ ، مولى المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم [٦] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٠٥ ـ (إذا سمَّيتم الولد محمَّداً . . فأكرموه) أي : وقِّروه وعظِّموه ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٣) مخطوط .

(٢) المعجم الأوسط (٨٣٤٤) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٨٩) مخطوط .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٩٢ ـ ٣٩٣) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٩) .

(٦) مسند البزار (٣٨٨٣) .

وَأَوْسِعُوا لَهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَلَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهاً » ، خط عَنْ عَلِيٍّ .

٧٠٦ ـ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى ٱلْخَلَاءَ . . فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ » ، . . . .

(وأوسعوا له في المجلس) عطف خاصٍ علىٰ عامٍّ للاهتمام ، (ولا تقبِّحوا له وجهاً) قال العلقميُّ : (أي : لا تقولوا : قبَّح الله وجه فلان ، وقيل : لا تنسبوه إلى القبح ـ ضدِّ الحسن ـ لأنَّ الله تعالىٰ صوَّره وقد أحسن كلَّ شيء خلقه) انتهىٰ [١] .

قال المناويُّ : (وكنَىٰ بالوجه عن الذَّات) [٢] .

(خط عن عليٍّ) أمير المؤمنين [٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٠٦ ـ (إذا شرب أحدكم) أي : ماءً أو غيرَه . . (فلا يتنفَّس في الإناء) فيُكرَه ذٰلك تنزيهاً ؛ لأنَّه يُقذِّره ويغيِّر ريحه ، وقال العلقميُّ : (لأنَّه ربَّما حصل له تغيُّر من النَّفَس ؛ إمَّا لكون المُتنفِّس كان مُتغيِّر الفم بمأكول مثلاً ، أو لِبعد عهده بالسِّواك والمضمضة ، أو لأنَّ النَّفَس يصعد ببخار المعدة ، والنَّفخ في هٰذه الأحوال أشدُّ من التَّنفُّس) [٤] .

(وإذا أتى الخلاء) بالمدِّ ؛ أي : المحلَّ الَّذي تُقضىٰ فيه الحاجة . . (فلا يمسَّ ذكره بيمينه) والأُنثىٰ كذٰلك ، فيُكرَه مسُّ الفرج للذَّكر والأُنثىٰ حال قضاء الحاجة ، (ولا يتمسَّح بيمينه) أي : لا يستنج بها ، فيُكرَه ذٰلك تنزيهاً .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٣) مخطوط .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٩) .
(٣) تاريخ بغداد (٣/٣٠٥) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٣) مخطوط .

خ ، ت عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

٧٠٧ ـ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي ٱلْإِنَاءِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ . . فَلْيُنَحِّ ٱلْإِنَاءَ ثُمَّ يَتَنَفَّسْ ، ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٠٨ ـ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَمُصَّ مَصّاً ، وَلَا يَعُبَّ عَبّاً ؛ فَإِنَّ ٱلْكُبَادَ مِنَ ٱلْعَبِّ » ، . . . .

(خ ، ت عن أبي قتادة) الحارث بن رِبعيّ الأنصاريّ [١] .

❀ ❀ ❀

٧٠٧ ـ (إذا شرب أحدكم . . فلا يتنفَّس) أي : ندباً (في الإنـاء) قال العلقميُّ : (هو عامٌّ في كلِّ إناء فيه طعام أو شراب ، أو ليس فيه شيء ؛ لأنَّه يُقذِّره ، وربَّما يُغيِّر رائحته ؛ كما تقدَّم) [٢] .

(فإذا أراد أن يعود) أي : إلى الشُّرب . . (فلينحِّ الإناء) أي : يُزله ويُبعده عن فيه ، (ثمَّ يتنفَّس ، ثمَّ ليعد) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة (إن كان يريد) أي : العَود .

(ه عن أبي هريرة) [٣] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٧٠٨ ـ (إذا شرب أحدكم) أي : الماء . . (فليمصَّ مصّاً) مصدر مُؤكِّد ؛ أي : فلْيأخذ الماء بشفتَيه ثلاث مرَّات ويتنفَّس عقب كلِّ مرَّة بعد أن ينحِّيَ الإناء عن فمه ، (ولا يعبَّ عبّاً) أي : لا يشرب بكثرة من غير تنفُّس ، وعلَّل ذٰلك بقوله : (فإنَّ الكباد من العبِّ) قال العلقميُّ : (هو بضمِّ الكاف : وجع الكبد ، وبفتحها : الشِّدَّة والضِّيق) [٤] .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣) ، سنن الترمذي (١٥ ، ١٨٨٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٣) مخطوط .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٥٧٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٣) مخطوط .

ص ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » ، هب عَنِ ٱبْنِ أَبِي حُسَيْنٍ مُرْسَلاً .

٧٠٩ ـ « إِذَا شَرِبْتُمُ ٱلْمَاءَ . . فَٱشْرَبُوهُ مَصّاً ، وَلَا تَشْرَبُوهُ عَبّاً ؛ فَإِنَّ ٱلْعَبَّ يُورِثُ ٱلْكُبَادَ » ، فر عَنْ عَلِيٍّ .

٧١٠ ـ « إِذَا شَرِبْتُمْ . . فَٱشْرَبُوا مَصّاً ، وَإِذَا ٱسْتَكْتُمْ . . . .

وقال المناويُّ : (لٰكنَّ المراد هنا الأوَّل ، وقد اتَّفق علىٰ كراهة العبِّ ـ أي : الشُّرب في نفَس واحد ـ أهلُ الطِّبِّ ، وذكروا أنَّه يُولِّد أمراضاً يعسر علاجها)(١) .

(ص ، وابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في) كتاب (« الطِّبِّ » النَّبويِّ » ، (هب) كلُّهم (عن ابن أبي حسين مرسلاً) هو عبد الله بن عبد الرَّحمٰن(٢) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح المتن)(٣) .

❁ ❁ ❁

٧٠٩ ـ (إذا شربتم الماء . . فاشربوه مصّاً ، ولا تشربوه عبّاً ؛ فإنَّ العبَّ يورث الكباد) .

(فر عن عليٍّ) أمير المؤمنين(٤) ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره(٥) .

❁ ❁ ❁

٧١٠ ـ (إذا شربتم) الماء . . (فاشربوا مصّاً ، وإذا استكتم) أي : استعملتم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٩) .
(٢) الطب النبوي لابن السني (ق/٣٢) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٣٧٣) ، شعب الإيمان (٥٦١١) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٩٥) مخطوط .
(٤) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٣١٥) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٠٩) .

فَٱسْتَاكُوا عَرْضاً » ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مُرْسَلاً .

٧١١ ـ « إِذَا شَرِبْتُمُ ٱللَّبَنَ . . فَتَمَضْمَضُوا مِنْهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً » ، ه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

السِّواك . . (فاستاكوا عرضاً) أي : في عرض الأسنان ، فيُكرَه طولاً ؛ لأنَّه يُدمي اللِّثَة .

نعم ؛ لا يُكرَه في اللِّسان طولاً ؛ لخبرٍ فيه [١] .

(د في « مراسيله » عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧١١ ـ (إذا شربتم اللَّبن . . فتمضمضوا منه ؛ فإنَّ له دسماً) قال العلقميُّ : (فيه استحباب المضمضة من شرب اللَّبن ، قال العلماء : وكذٰلك غيره من المأكول والمشروب يُستحَبُّ له المضمضة ؛ لئلَّا يبقىٰ منه بقايا يبتلعها في حال الصَّلاة ، ولِتنقطع لزوجتُه ودسمُه ، ويتطهَّر فمه ، ولأنَّ بقايا الدَّسم تضرُّ باللِّثَة والأسنان) [٤] .

(ه عن أُمِّ سلمة) أُمِّ المؤمنين [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٥١) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٢) المراسيل (٥) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق/٢٤٤) مخطوط ، نسخة دار الكتب المصرية .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥٣/١) مخطوط .
(٥) سنن ابن ماجه (٥٤٦) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق/٢٤٤) مخطوط ، نسخة دار الكتب المصرية ، وقوله : (قال الشيخ : حديث حسن) : في (ب ، ج) : (وهو حديث صحيح) .

٧١٢ ـ « إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ ٱلْعِشَاءَ . . فَلَا تَمَسَّ طِيباً » ، حم ، م ، ن عَنْ زَيْنَبَ ٱلثَّقَفِيَّةِ .

٧١٣ ـ « إِذَا شَهِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْأُمَمِ ؛ وَهُمْ أَرْبَعُونَ فَصَاعِداً . . أَجَازَ ٱللهُ تَعَالَىٰ شَهَادَتَهُمْ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ وَالِدِ أَبِي ٱلْمَلِيحِ .

---

٧١٢ ـ (إذا شهدت إحداكنَّ العشاء . . فلا تمسَّ طيباً) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : معناه : إذا أرادت شهودها ، أمَّا من شهدتها ثمَّ عادت إلىٰ بيتها . . فلا تُمنَع من التَّطيُّب بعد ذٰلك) انتهىٰ[١] .

وقال المناويُّ : (لأنَّه سبب للافتتان بها ، بخلافه بعده في بيتها .

وفيه إيذانٌ بأنَّهنَّ كنَّ يحضرن العشاء مع الجماعة ، ولجواز شهودهنَّ الجماعة مع الرِّجال شروطٌ مرَّت)[٢] .

(حم ، م ، ن عن زينب الثَّقفيَّة) امرأة ابن مسعود[٣] .

❀ ❀ ❀

٧١٣ ـ (إذا شهدت أُمَّة من الأُمم ؛ وهم أربعون فصاعداً) أي : شهدوا للميِّت بالخير وأثنَوا عليه . . (أجاز الله تعالىٰ شهادتهم) أي : قبِلها ؛ فصيَّره من أهل الخير ، وحشره معهم .

قيل : وحكمة الأربعين : أنَّه لم يجتمع هٰذا العدد إلَّا وفيهم وليٌّ .

(طب ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن والد أبي المليح) اسم الوالد : أسامة بن

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٣) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٤/١٦٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٠) .

(٣) مسند أحمد (٢٧٦٨٨) ، صحيح مسلم (٤٤٣ ، ١٤٢/٤٤٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٥٤) .

٧١٤ ـ « إِذَا شَهَرَ ٱلْمُسْلِمُ عَلَىٰ أَخِيهِ سِلَاحاً .. فَلَا تَزَالُ مَلَائِكَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ تَلْعَنُهُ حَتَّىٰ يَشِيمَهُ عَنْهُ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٧١٥ ـ « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ .. فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ ؛ صَلَاةَ مَنْ لَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهَا أَبَداً » ، ....

عُمير ، واسم أبي المَليح : عامر[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧١٤ ـ (إذا شهر المسلم علىٰ أخيه) أي : في الدِّين (سلاحاً) أي : أخرجه من غمده وأهوىٰ به إليه .. (فلا تزال ملائكة الله تعالىٰ تلعنه) أي : تدعو عليه بالطَّرد والإبعاد عن رحمة الله تعالىٰ (حتَّىٰ يشيمه عنه) قال العلقميُّ : (بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وكسر الشِّين المعجمة وسكون التَّحتيَّة وبميم مفتوحة ؛ أي : يَغمِده ، والشَّيم من الأضداد ؛ يكون سلّاً وإغماداً)[٣] .

وقال المناويُّ : (وذا في غير الصَّائل والباغي)[٤] .

(البزَّار) في « مسنده » (عن أبي بكرة) بالتَّحريك[٥] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٧١٥ ـ (إذا صلَّىٰ أحدكم .. فليصلِّ صلاة مودِّع) أي : إذا شرع في الصَّلاة .. فلْيُقبِل على الله ويدَع غيره ، ثمَّ فسَّر صلاة المُودِّع بقوله : (صلاة من لا يظنُّ أنَّه يرجع إليها أبداً) فإنَّه إذا استحضر ذٰلك .. بعثه علىٰ قطع

---

(١) المعجم الكبير (١/١٩٠) برقم (٥٠٢) ، الأحاديث المختارة (٤/٢٠١) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٩٧) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٣) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٠) .

(٥) مسند البزار (٣٦٤١) ، وفي هامش (هـ) : (أي : بفتح الكاف ، قال المناويُّ [في « فيض القدير » (١/٣٨٨)] : « أو سكونها ») .

فر عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٧١٦ ـ « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ، ثُمَّ لِيَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ » ، . . . .

العلائق ، والتَّلبُّس بالخشوع الَّذي هو روح الصَّلاة .

(فر عن أُمِّ سلمة) زوج المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم [1] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [2] .

❁ ❁ ❁

٧١٦ ـ (إذا صلَّىٰ أحدكم) غير صلاة الجنازة . . (فليبدأ) صلاته (بتحميد الله تعالىٰ والثَّناء عليه) أي : بما يتضمَّن ذٰلك ، (ثمَّ ليصلِّ على النَّبيِّ) أي : داخل الصَّلاة ، قال الشَّيخ : (كما هو قضيَّة السَّبب في « أبي داوود » : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله تعالىٰ ـ أي : في دعاء الافتتاح ـ ولم يصلِّ على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ أي : في تشهُّده ، فقال : « عَجِلَ هَـٰذَا » ، ثمَّ دعاه فقال : « إِذَا . . . » إلىٰ آخره) [3] .

(ثمَّ ليدعو) بإثبات حرف العلَّة في كثير من النُّسخ [4] (بعدُ) أي : بعد ما ذُكِر (بما شاء) من دينيٍّ أو دنيويٍّ ، ومأثوره ـ أي : الدُّعاء ؛ أي : منقوله ـ عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أفضل من غيره ؛ ومنه : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ـ أي : اغفره إذا وقع ـ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٣٢١) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣/٣٩٩) مخطوط : (حسن) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٣٩٩) مخطوط .

(٤) الجامع الصغير (ق ١/٢٣) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) ، و(ق/٢١) مخطوط ، نسخة مكتبة راغب باشا برقم (٢٥٣) ، و(ق/٢٦) مخطوط ، نسخة مكتبة رئيس الكتاب برقم (١٢٩) .

د ، ت ، حب ، ك ، هق عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

٧١٧ ـ « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُصَلِّ إِلَىٰ سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِهِ ؛ لَا يَقْطَعِ ٱلشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » ، . . . .

أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ » للاتِّباع ، رواه مسلم [١] ، وروىٰ أيضاً كالبخاريّ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ ٱلدَّجَّالِ » [٢] ، وروى البخاريُّ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ » [٣] .

(د ، ت ، حب ، ك ، هق عن فضالة بن عبيد) [٤] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧١٧ ـ (إذا صلَّىٰ أحدكم . . فليصلِّ إلىٰ سترة) كجدار ، أو سارية ، أو عصاً ، أو نحوها ، (وليدن من سترته) أي : بحيث لا يزيد ما بينه وبينها علىٰ ثلاثة أذرع ، وكذا بين الصَّفَّين ؛ (لا يقطع الشَّيطان عليه صلاته) برفع (يقطع) على الاستئناف ، وبنصبه بتقدير : لئلَّا يقطع ، ثمَّ حُذِفت لام الجرّ و(أن) النَّاصبة ، وبجزمه علىٰ أنَّه جواب الأمر في قوله : (ولْيدنُ) كما أفاده العلقميُّ ، وقال : (**المراد بالشَّيطان هنا** : المارُّ بين يدَي المُصلِّي ، قال في

---

(١) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٣١/٥٨٨) ، صحيح البخاري (١٣٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٨٣٤) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (١٤٧٦) ، سنن الترمذي (٣٤٧٧) ، صحيح ابن حبان (٩٦٣) ، المستدرك (٩٣٢) ، السنن الكبير (٢٨٩٣) .

حم ، د ، ن ، حب ، ك عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ .

٧١٨ ـ « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ . . فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلْأَيْمَنِ » . . . .

« شرح المصابيح » : معناه : يدنو من السُّترة حتَّىٰ لا يُشوِّش الشَّيطان عليه صلاته) [١] .

وقال المناويُّ : (الشَّيطان من الجنِّ أو الإنس ؛ يعني : يُنقِصها بشغل قلبه بالمرور بين يدَيه وتشويشه عليه ، فليس المراد بالقطع : الإبطال) [٢] .

(حم ، د ، ن ، حب ، ك عن سهل بن أبي حثمة) الأنصاريِّ الأوسيِّ [٣] ، وهو حديث صحيح .

٧١٨ ـ (إذا صلَّىٰ أحدكم ركعتي الفجر) أي سنَّته . . (فليضطجع) ندباً ، وقيل : وجوباً (علىٰ جنبه الأيمن) قال العلقميُّ : (أي : يضع جنبه الأيمن على الأرض ، قيل : الحكمة فيه : أنَّ القلب في جهة اليسار ، فلو اضطجع عليه . . لاستغرق نوماً ؛ لِكونه أبلغ في الرَّاحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب مُعلَّقاً ، فلا يستغرق .

وفيه : أنَّ الاضطجاع إنَّما يتمُّ إذا كان على الشِّقِّ الأيمن .

قال شيخنا : قال الحافظ أبو الفضل العراقيُّ في « شرح التِّرمذيِّ » : وهل يحصل أصل سنَّة الاضطجاع بكونه على الشِّقِّ الأيسر ؟ أمَّا مع القدرة علىٰ

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٤) مخطوط ، المفاتيح في شرح المصابيح (١٠٣/٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٠/١) .

(٣) مسند أحمد (١٦٣٣٨) ، سنن أبي داوود (٦٩٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦٢/٢) ، صحيح ابن حبان (١٥٧٦) ، المستدرك (٨٣٧) .

. . . .

ذٰلك . . **فالظَّاهر** : أنَّه لا تحصل به السُّنَّة ؛ لعدم موافقته للأمر .

وأمَّا إذا كان به ضرر في الشِّقِّ الأيمن لا يمكن معه الاضطجاع ، أو يمكن لٰكن مع مشقَّة . . فهل يضطجع على اليسار ، أو يُشير إلى الاضطجاع على الجانب الأيمن لعجزه عن كماله ؛ كما يفعل من عجز عن الرُّكوع والسُّجود في الصَّلاة ؟

لم أرَ لأصحابنا فيه نصّاً ، وجزم ابن حزم بأنَّه يُشير إلى الاضطجاع للشِّقِّ الأيمن ، ولا يضطجع على الأيسر . انتهىٰ (١) .

والأمر بالاضطجاع أمر ندب ، واحتجَّ الأئمَّة علىٰ عدم الوجوب : بأنَّه لم يكن يُداوم عليها .

وفائدة ذٰلك : الرَّاحة والنَّشاط لصلاة الصُّبح ، **وعلىٰ هٰذا** : فلا يُستحَبُّ ذٰلك إلَّا للمُتهجِّد ، وبه جزم ابن العربيِّ (٢) .

وقيل : إنَّ فائدتها الفصل بين ركعتَي الفجر وصلاة الصُّبح ، **وعلىٰ هٰذا** : فلا اختصاص ، ومن ثَمَّ قال الشَّافعيُّ وأصحابه : يُستحَبُّ أن يفصل بين سنَّة الفجر والفريضة باضطجاع علىٰ يمينه ، أو بحديث ، أو تحوُّل من مكانه ، أو نحو ذٰلك (٣) ، واستحبَّ البغويُّ في « شرح السُّنَّة » الاضطجاع بخصوصه (٤) ، واختاره في « المجموع » لحديث أبي هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث : إنَّ الفصل بالمشي إلى المسجد لا يكفي ، وقال في « المجموع » : إن تعذَّر عليه . . فصل بكلام (٥) .

---

(١) تكملة شرح الترمذي (ق ١٢١/١٢) مخطوط ، نسخة لاله لي (٥١٢) ، المحلىٰ (١٩٦/٣) .

(٢) عارضة الأحوذي (٢١٦/٢) .

(٣) يُنظر « السنن الكبير » للبيهقي (٤٧٥/٥) .

(٤) شرح السنة (٤٦١/٢) .

(٥) المجموع (٣٤/٤ ـ ٣٦) .

د ، ت ، حب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧١٩ ـ « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ . . فَلَا يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً حَتَّىٰ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ » ، طب عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ .

٧٢٠ ـ « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ . . . .

قال شيخ شيوخنا : وأفرط ابن حزم فقال : يجب علىٰ كلِّ أحد ، وجعله شرطاً لصحَّة صلاة الصُّبح[١] ، وردَّ عليه العلماء بعده ، وذهب بعض السَّلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد ، وهو مَحكيٌّ عن ابن عمر ، وقوَّاه بعض شيوخنا بأنَّه لم يُنقَل عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه فعله في المسجد)[٢] .

(د ، ت ، حب عن أبي هريرة)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧١٩ ـ (إذا صلَّىٰ أحدكم الجمعة . . فلا يصلِّ بعدها شيئاً) قال المناويُّ : (ندباً ؛ يعني : لا يُصلِّ[٥] سنَّتها البعديَّة)[٦] ، (حتَّىٰ يتكلَّم) بشيء من كلام الآدميِّين ، ويحتمل الإطلاق ، (أو يخرج) أي : من محلِّ إقامتها إلىٰ نحو بيته .

(طب عن عصمة بن مالك) الأنصاريِّ[٧] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٢٠ ـ (إذا صلَّىٰ أحدكم) أي : أراد أن يصلِّيَ . . (فليلبس نعليه)

---

(١) المحلىٰ (١٩٦/٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٤ ـ ١٥٥) مخطوط ، فتح الباري (٤٤/٣) .

(٣) سنن أبي داوود (١٢٥٥) ، سنن الترمذي (٤٢٠) ، صحيح ابن حبان (١٣٣١) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٣/٣) مخطوط .

(٥) (فلا يصلِّ . . . لا يصلِّ) : في (ج) : (فلا يصلي . . . لا يصلي) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١١/١) .

(٧) المعجم الكبير (١٨١/١٧) برقم (٤٨١) .

أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَلَا يُؤْذِي بِهِمَا غَيْرَهُ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال العلقميُّ : (أي : يصلِّي فيهما ؛ بدليل رواية البخاريِّ : « كان يصلِّي في نعلَيه »[(١)] ، قال ابن بطَّال : هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة[(٢)] ، وهي من الرُّخص كما قال ابن دقيق العيد ، لا من المُستحبَّات)[(٣)] ، (أو ليخلعهما) يعني : ينزعهما من رجلَيه ، ويضعهما (بين رجليه) يعني : إذا كانتا طاهرتَين .

(ولا يؤذي[(٤)] بهما غيره) قال العلقميُّ : (بسكون الهمزة ، ويجوز إبدالها واواً ؛ يعني : بأن يضعهما أمام غيره ، أو عن يمينه ، أو خلفه ، فيكونان أمام غيره .

قلت : وفي رواية لأبي داوود : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَلَّا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ »[(٥)] ؛ أي : فإنَّ عن يمينه ملَكاً ، وكذا عن يمين غيره ، فلا يضع المُستقذَر من جهته ؛ إكراماً له .

وفي الحديث : المنع من أذى الآدميِّين والملائكة بما فيه رائحة كريهة أو استقذار ، ويُفهَم منه : المنع من الأذىٰ بالسَّبِّ والضَّرب وغير ذٰلك من باب الأَولىٰ)[(٦)] .

(ك عن أبي هريرة)[(٧)] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح البخاري (٢/٤٩) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٥) مخطوط ، إحكام الأحكام (ص ٢٥٣) .
(٤) في (ب ، ج) : (ولا يؤذ) .
(٥) سنن أبي داوود (٦٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٥) مخطوط .
(٧) المستدرك (٩٦١) .

٧٢١ ـ « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ . . فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » ، حم ، م ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٢٢ ـ « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ . . فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ » ،

---

٧٢١ ـ (إذا صلَّىٰ أحدكم الجمعة . . فليصلِّ) ندباً مُؤكَّداً (بعدها أربعاً) من الرَّكعات ، قال المناويُّ : (لا يُعارِضه رواية الرَّكعتَين[1] ؛ لحمل النَّصَّين على الأقلِّ والأكمل ؛ كما في « التحقيق ») انتهىٰ[2] .

قال العلقميُّ : (ومعلوم أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُصلِّي في أكثر الأوقات أربعاً ؛ لأنَّه أمرنا بهنَّ ، وحثَّنا عليهنَّ ، وهو أرغب في الخير ، وأحرص عليه ، وأَولىٰ به)[3] .

(حم ، م ، ن عن أبي هريرة)[4] .

❁ ❁ ❁

٧٢٢ ـ (إذا صلَّىٰ أحدكم فأحدث . . فليمسك علىٰ أنفه) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ : إنَّما أمره أن يأخذ بأنفه ليُوهِم القوم أنَّ به رعافاً ، وفي هـٰذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح ، والتَّورية بما هو أحسن ، وليس بداخل في باب الرِّياء والكذب ، وإنَّما هو من باب التَّجمُّل ، واستعمال الحياء ، وطلب السَّلامة من النَّاس)[5] ، (ثمَّ لينصرف) أي : ليتطهَّر .

---

(١) أخرجها البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٨٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١١) ، التحقيق (ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٥) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (١٠٦٣٣) ، صحيح مسلم (٨٨١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/١١٣) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٥) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (١/٣٨١) ، معالم السنن (١/٣٤٨) .

ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧٢٣ ـ « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَٱلْقَوْمُ يُصَلُّونَ . . فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ ، تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً » ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَرْجِسَ .

٧٢٤ ـ « إِذَا صَلَّتِ ٱلْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ . . . .

(ه عن عائشة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٢٣ ـ (إذا صلَّىٰ أحدكم في بيته ثمَّ دخل المسجد والقوم يصلُّون . . فليصلِّ معهم) أي : مرَّة واحدة ، (تكون له نافلة) أي : وفرضه الأُولىٰ ، وأمَّا خبر : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ »[٣] . . فمعناه : لا يجب .

و(البيت) و(المسجد) و(القوم) لا مفهوم لها عند الشَّافعيَّة ، فلو صلَّى الأُولىٰ في المسجد جماعة أو فرادىٰ ، ثمَّ رأىٰ من يُصلِّي مُنفرِداً خارج المسجد . . استُحِبَّ له أن يعيدها معه[٤] .

(طب عن عبد الله بن سرجس)[٥] ، قال العلقميُّ : (بفتح المهملة وسكون الرَّاء وكسر الجيم بعدها مهملة)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٧] .

❀ ❀ ❀

٧٢٤ ـ (إذا صلَّت المرأة خمسها) أي : المكتوبات الخمس ، (وصامت

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٩٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤١٢) مخطوط .

(٣) أخرجه أبو داوود (٥٨٠) ، والنسائي (٢/١١٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٣٥٦) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٢٠٥) وعزاه للطبراني .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٥ ـ ١٥٦) مخطوط .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤١٣) مخطوط .

شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا . . دَخَلَتِ ٱلْجَنَّةَ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ ، حم عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ ، طب عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ حَسَنَةَ .

شهرها) أي : رمضان غير أيَّام الحيض والنِّفاس إن كان ، (**وحفظت فرجها**) أي : من وطء غير حليلها ، (**وأطاعت زوجها**) أي : في غير معصية . . (**دخلت الجنَّة**) قال المناويُّ : (أي : مع السَّابقين الأوَّلين ؛ أي : إن تجنَّبت مع ذٰلك بقيَّة الكبائر ، أو تابت توبة صحيحة ، أو عُفِي عنها) انتهىٰ[1] .

وهٰذا لا يختصُّ بها ؛ لأنَّ كلَّ من تاب أو عُفِي عنه كذٰلك ، ولك أن تقول : لا نُسلِّم ذٰلك ؛ فلا يلزم أنَّ كلَّ من تاب أو عُفِي عنه يدخل الجنَّة مع السَّابقين ، **فلْيُتأمَّل** .

(**البزَّار**) في « مسنده » (**عن أنس**) بن مالك[2] ، (**حم عن عبد الرَّحمٰن بن عوف**[3] ، **طب عن عبد الرَّحمٰن بن حسنة**) بفتح المهملتَين[4] ، اسم أبيه[5] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[6] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[7] ، ولم يتعرَّض لمرتبته المناويُّ[8] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١١) .

(٢) مسند البزار (٧٤٨٠) .

(٣) مسند أحمد (١٦٨٣) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٧٠٥) وعزاه للطبراني .

(٥) كذا في النسخ : (اسم أبيه) ، وفي « أُسد الغابة » (٣/٤٣٦) ، و« الإصابة في تمييز الصحابة » (٢/٤١٤) ، وغيرهما : أنَّ حسنة رضي الله عنها أمُّه ، وهو أخو شرحبيل ابن حسنة ، أبوهما : عبد الله بن المطاع . يُنظر « أُسد الغابة » (٢/٥١٢) ، و« الإصابة في تمييز الصحابة » (٢/١٤١) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤١٣) مخطوط .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٦) مخطوط .

(٨) يعني : في « التيسير بشرح الجامع الصغير » ، وقال في « فيض القدير » (١/٣٩٢) : (قال

٧٢٥ ـ « إِذَا صَلَّوْا عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْراً . . يَقُولُ ٱلرَّبُّ : أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا يَعْلَمُونَ ، وَأَغْفِرُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ » ، تخ عَنِ ٱلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ .

٧٢٦ ـ « إِذَا صَلَّيْتَ . . فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ » . . . .

---

٧٢٥ ـ (**إذا صلَّوا**) أي : المؤمنون (**علىٰ جنازة فأثنوا خيراً . . يقول الرَّبُّ : أجزت شهادتهم فيما يعلمون ، وأغفر له ما لا يعلمون**) أي : من الذُّنوب المستورة عنهم .

(**تخ عن الرُّبيِّع**) بضمِّ الرَّاء وفتح الموحَّدة وشدَّة المثنَّاة التَّحتيَّة (**بنت معوِّذ**) بضمِّ الميم وفتح العين المهملة وشدَّة الواو المكسورة بعدها معجمة ، الأنصاريَّة الصَّحابيَّة [١] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٢٦ ـ (**إذا صلَّيت**) أي : دخلت في الصَّلاة . . (**فلا تبزقنَّ**) بنون التَّوكيد (**بين يديك**) أي : إلىٰ جهة القبلة ، (**ولا عن يمينك**) قال العلقميُّ : (لأنَّ عن يمينه ملَكاً ؛ كما في رواية البخاريِّ [٢] ، **واستُشكِل** بأنَّ عن يساره ملَكاً آخر ، **وأُجيب** : بأنَّ ملَك اليمين أعظم ؛ لكونه أميراً علىٰ ملَك اليسار ، **وأجاب بعضهم** : بأنَّ الحديث خاصٌّ بالصَّلاة ، ولا مدخل لكاتب السَّيِّئات فيها ، قال ابن حجر : ويشهد له ما في حديث الطَّبرانيِّ من حديث أبي أُمامة : « فَإِنَّهُ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ ٱللهِ وَمَلَكُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَرِينُهُ عَنْ يَسَارِهِ » [٣] ، فالتَّفل ـ بالمثنَّاة

الهيثمي [في « مجمع الزوائد » (١٠/٣٥٣)] : وفيه أيضاً ابن لَهيعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

(١) التاريخ الكبير (٣/١٥٢) .

(٢) صحيح البخاري (٤١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المعجم الكبير (٨/١٩٩) برقم (٧٨٠٨) .

وَلَٰكِنِ ٱبْزُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً ، وَإِلَّا . . فَتَحْتَ قَدَمِكَ ٱلْيُسْرَىٰ وَٱدْلُكْهُ » ، . . . .

الفوقيَّة ـ حينئذٍ إنَّما يقع على القرين ؛ وهو الشَّيطان ، ولعلَّ ملَك اليسار حينئذٍ يكون بحيث لا يُصيبه منه شيء)[١] .

(ولٰكن ابزق تلقاء شمالك) بكسر المثنَّاة الفوقيَّة والمدِّ ؛ أي : جهة يسارك (إن كان فارغاً) أي : من آدميٍّ يتأذَّىٰ من البزاق ، (وإلَّا) أي : وإن لم يكن فارغاً . . (فتحت قدمك اليسرىٰ وادلكه) قال المناويُّ : (إن كان ما تحته تراباً أو رملاً ، فإن كان مُبلَّطاً . . فادلكها بحيث لا يبقىٰ لها أثر ألبتَّة ، وإلَّا . . لم يجز ؛ لأنَّه تقذير له ـ أي : المسجد ـ وتقذيره حتَّىٰ بالطَّاهر حرام) انتهىٰ[٢] .

وقال الرَّمليُّ في « شرح البهجة » عطفاً على المكروهات : (والبصاق عن يمينه أو قِبَل وجهه ، لا عن يساره ، ومحلُّه : في غير المسجد ، أو فيه ولم يصل إليه البصاق ، أمَّا فيه مع وصوله إليه . . فحرام مطلقاً ؛ كما اقتضاه كلام « الرَّوضة » و« شرح مسلم »[٣] ، وصرَّح به في « المجموع » و« التَّحقيق »[٤] .

ومسحه من المسجد أفضل من دفنه فيه ، ولحائطه من خارجه حرمته .

ويُكرَه البصاق عن يمينه وأمامه ـ أي : في جهة القبلة ـ في غير المسجد والصَّلاة ؛ كما جزم به النَّوويُّ[٥] .

و« **البصاق** » بالصَّاد والزَّاي ، وكذا بالسِّين علىٰ قلَّة)[٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٦) مخطوط ، فتح الباري (١/٥١٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١١) .

(٣) روضة الطالبين (١/٥٨٣ ـ ٥٨٤) ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٥/٣٩) .

(٤) المجموع (٤/١١١) ، التحقيق (ص ٢٤٣) .

(٥) المجموع (٤/١١١) .

(٦) المواهب السنية في شرح البهجة الوردية (ق/١٠٠) مخطوط .

حم ، ٤ ، حب ، ك عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُحَارِبِيّ .

٧٢٧ ـ « إِذَا صَلَّيْتَ ٱلصُّبْحَ . . فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ ٱلنَّاسِ : ٱللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ ٱلنَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَٰلِكَ . . كَتَبَ ٱللهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ ٱلنَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ ٱلْمَغْرِبَ . . فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ ٱلنَّاسِ : ٱللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ ٱلنَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ . . كَتَبَ ٱللهُ لَكَ جِوَاراً مِنَ ٱلنَّارِ » ، . . . .

(حم ، ٤ ، حب ، ك عن طارق بن عبد الله المحاربيّ) الصَّحابيِّ[1] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[2] .

❀ ❀ ❀

٧٢٧ ـ (إذا صلَّيت الصُّبح . . فقل قبل أن تكلِّم أحداً من النَّاس : اللَّهمَّ أجرني من النَّار) أي : من عذابها ، أو من دخولها ، قل ذٰلك (سبع مرَّات ؛ فإنَّك إن متَّ من يومك ذٰلك . . كتب الله لك جواراً من النَّار ، وإذا صلَّيت المغرب . . فقل قبل أن تكلِّم أحداً من النَّاس : اللَّهمَّ أجرني من النَّار سبع مرَّات ؛ فإنَّك إن متَّ من ليلتك . . كتب الله لك جواراً من النَّار) قال العلقميُّ : (بكسر الجيم ؛ أي : أماناً منها ومن دخولها) انتهىٰ[3] ، وقال المناويُّ : (يحتمل تقييده باجتناب الكبائر ؛ كالنَّظائر)[4] ، وقال الشَّيخ : (الرِّواية ظاهرة المعنىٰ ، والمُخاطَب بها راوي الحديث)[5] .

---

(١) مسند أحمد (٢٧٨٦٥) ، سنن أبي داوود (٤٧٩) ، سنن الترمذي (٥٧١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٥٢) ، سنن ابن ماجه (١٠٩٠) ، المستدرك (٩٥٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤١٥) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٦) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٢) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤١٧) مخطوط .

حم ، د ، ن ، حب عَنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّمِيمِيِّ .

٧٢٨ ـ « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى ٱلْمَيِّتِ . . فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ » ، د ، ه ، حب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(**حم ، د ، ن ، حب عن الحارث**) بن مسلم (**التَّميميِّ**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٢٨ ـ (**إذا صلَّيتم على الميِّت . . فأخلصوا له الدُّعاء**) قال العلقميُّ : (الدُّعاء للميِّت ليس فيه لفظ محدود عند العلماء ، بل يدعو المُصلِّي بما تيسَّر له ، والأَولىٰ أن يكون بالأدعية المأثورة في ذٰلك ، والدُّعاء في الصَّلاة للميِّت هو الرُّكن الأعظم ، **وأقلُّه** : ما يقع عليه الاسم ؛ لأنَّه المقصود الأعظم من الصَّلاة ، وما قبله كالمُقدِّمات ، وإليه أشار بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « أخلِصوا له الدُّعاء » ، وإخلاص الدُّعاء له : ألَّا يخلط معه غيره .

وفيه دليل وجوب الدُّعاء للميِّت بخصوصه ، **وأقلُّه** : « اللَّهمَّ اغفر له وارحمه » وإن كان طفلاً ، فلا يكفي في الطِّفل ونحوه : « اللَّهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا . . . » إلىٰ آخره ، ولا : « اللَّهمَّ اجعله لأبوَيه فرَطاً وسلفاً . . . » إلىٰ آخره .

واعْتَمِد علىٰ ما حرَّرتُه لك من تخصيصه بالدُّعاء وإن كان طفلاً ، ولا تغترَّ بغيره ممَّا يعطيه ظاهر المتون)[٣] .

(**د ، ه ، حب عن أبي هريرة**)[٤] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (١٨٣٣٩) ، سنن أبي داوود (٥٠٣٩) ، السنن الكبير (٩٨٥٩) ، صحيح ابن حبان (٤٩٣) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤١٦/٣) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥٦/١) مخطوط .

(٤) سنن أبي داوود (٣١٩١) ، سنن ابن ماجه (١٥٨٢) ، صحيح ابن حبان (١٨١٦) .

٧٢٩ ـ « إِذَا صَلَّيْتُمْ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ . . فَأَحْسِنُوا طُهُورَكُمْ ؛ فَإِنَّمَا يُرْتَجُ عَلَى ٱلْقَارِئِ قِرَاءَتُهُ بِسُوءِ طُهْرِ ٱلْمُصَلِّي خَلْفَهُ » ، فر عَنْ حُذَيْفَةَ .

٧٣٠ ـ « إِذَا صَلَّيْتُمْ . . فَٱتَّزِرُوا وَٱرْتَدُوا ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِٱلْيَهُودِ » ، . . . . . .

---

٧٢٩ ـ (إذا صلَّيتم خلف أئمَّتكم . . فأحسنوا طهوركم) بضمِّ الطَّاء ؛ بأن تأتوا به علىٰ أكمل حالاته من شرط وفرض ، وسنَّة وأدب ؛ (فإنَّما يرتج) بالبناء للمفعول ؛ أي : يستغلق ويصعب ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : أرتجت الباب إرتاجاً : أغلقته إغلاقاً وثيقاً ، ومنه : أُرتِج على القارئ ؛ إذا لم يقدر على القراءة ؛ كأنَّه مُنِع منها ، وهو مبنيٌّ للمفعول مُخفَّف)[1] .

(على القارئ قراءته بسوء طهر المصلِّي خلفه) أي : بقبحه ؛ لأنَّ شؤمه يعود علىٰ إمامه ، والرَّحمة خاصَّة ، والبلاء عامٌّ .

(فر عن حذيفة) بن اليمان[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[3] .

❀ ❀ ❀

٧٣٠ ـ (إذا صلَّيتم) أي : أردتم الصَّلاة . . (فاتَّزروا) أي : البسوا الإزار ، قال العلقميُّ : ([واتَّـزرت][4] : لبست الإزار ، وأصله بهمزتَين ؛ الأُولىٰ همزة وصل ، والثَّانية فاء « افْتَعَلت »)[5] ، (وارتدوا) قال المناويُّ : (أي : اشتملوا بالرِّداء)[6] ، (ولا تشبَّهوا) بحذف إحدى التَّاءَين (باليهود) فإنَّهم لا يأتزرون ولا يرتدون ، بل يشتملون اشتمال الصَّمَّاء .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥٦/١) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٥٩/١) مادة (رتج) .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٣٢٠) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق/٢٤٨) مخطوط ، نسخة دار الكتب المصرية .

(٤) في النسخ : (وَأْتَزَرْتُ) ، والمثبت من مصدره .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥٦/١) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٢/١) .

عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٣١ ـ « إِذَا صَلَّيْتُمُ ٱلْفَجْرَ . . فَلَا تَنَامُوا عَنْ طَلَبِ أَرْزَاقِكُمْ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٣٢ ـ « إِذَا صَلَّيْتُمْ . . فَٱرْفَعُوا سَبَلَكُمْ ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَ ٱلْأَرْضَ مِنْ سَبَلِكُمْ فَهُوَ فِي ٱلنَّارِ » ، ....

(عد عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٣١ ـ (إذا صلَّيتم الفجر) أي : فرغتم من صلاة الصُّبح . . (فلا تناموا عن طلب أرزاقكم) فإنَّ هٰذه الأُمَّة قد بُورِك لها في بكورها ، وأحقُّ ما طلب العبد رزقه في الوقت الَّذي بُورِك له فيه .

(طب عن ابن عبَّاس) ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٣٢ ـ (إذا صلَّيتم . . فارفعوا سبلكم) قال الشَّيخ : (بفتح السِّين المهملة والباء الموحَّدة : الثِّياب المُسبَلة) [٣] ؛ (فإنَّ كلَّ شيء أصاب الأرض من سبلكم) قال المناويُّ : (بأن جاوز الكعبَين) [٤] . . (فهو في النَّار) يعني : فصاحبه في النَّار ، أو يكون علىٰ صاحبه في النَّار ، فتلتهب فيه ، فيُعذَّب به ، وذا إذا قصد الفخر والخيلاء ، وإلَّا . . فهو مكروه ، **والظَّاهر** : أنَّ الشَّرط لا مفهوم له .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٨/٧) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق/٢٤٩) مخطوط ، نسخة دار الكتب المصرية .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق/٢٤٩) مخطوط ، نسخة دار الكتب المصرية .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٢/١) .

تخ ، طب ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٣٣ ـ « إِذَا صَلَّيْتُمْ صَلَاةَ ٱلْفَرْضِ . . فَقُولُوا فِي عَقِبِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، يُكْتَبُ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً » ، ٱلرَّافِعِيُّ فِي « تَارِيخِهِ » عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٧٣٤ ـ « إِذَا صُمْتَ مِنَ ٱلشَّهْرِ ثَلَاثاً . . فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ

(**تخ ، طب ، هب عن ابن عبَّاس**)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٣٣ ـ (**إذا صلَّيتم صلاة الفرض**) يعني : المكتوبات الخمس . . (**فقولوا**) ندباً (**في عقب كلِّ صلاة عشر مرَّات : لا إلـه إلَّا الله**) أي : لا معبود بحقٍّ إلَّا الله (**وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو علىٰ كلِّ شيء قدير**) أي : هو فعَّال لكلِّ ما يشاء كما يشاء ، (**يكتب له**) بالبناء للمفعول ، وفيه حذفٌ ؛ أي : فقائل ذٰلك يُقدِّر الله له ، أو يأمر الملَك أن يكتب في اللَّوح أو الصُّحف (**من الأجر كأنَّما أعتق رقبة**) أي : أجراً كأجر من أعتق رقبة .

(**الرَّافعيُّ**) الإمام عبد الكريم القَزوينيُّ (**في « تاريخه »**) « تاريخ قَزوين » (**عن البراء**) بن عازب[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٣٤ ـ (**إذا صمت**) بفتح التَّاء ، والخطاب لأبي ذرٍّ (**من الشَّهر ثلاثاً**) أي : أردت صوم ثلاثة أيَّام تطوُّعاً من أيِّ شهر كان . . (**فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة**

---

(١) التاريخ الكبير (٦/٢٠١) ، المعجم الكبير (١١/٢٠٨) ، شعب الإيمان (٥٧٢٢) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٢٠) مخطوط .
(٣) التدوين في أخبار قزوين (٢/١١٨ ـ ١١٩) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٢١) مخطوط .

وَخَمْسَ عَشْرَةَ » ، حم ، ت ، ن ، حب عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٧٣٥ ـ « إِذَا صُمْتُمْ . . فَٱسْتَاكُوا بِٱلْغَدَاةِ ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِٱلْعَشِيِّ ؛ . . . .

وخمس عشرة) أي : صم الثَّالث عشر من الشَّهر وتاليَيه ، وتُسمَّىٰ أيَّام البيض ، وصومها من كلِّ شهر مندوب .

(حم ، ت ، ن ، حب عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ [١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٣٥ ـ (إذا صمتم . . فاستاكوا بالغداة) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : والغداة : الضَّحوة ، وهي مؤنَّثة ، قال ابن الأنباريِّ : ولم يُسمَع تذكيرها ، ولو حملها حاملٌ علىٰ أوَّل النَّهار . . جاز له التَّذكير [٢] ؛ أي : لأنَّها أوَّل النَّهار) [٣] .

(ولا تستاكوا بالعشيِّ) بفتح العين المهملة وكسر المعجمة وشدَّة المثنَّاة التَّحتيَّة ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : العشيُّ : قيل : ما بين الزَّوال إلى الغروب ، وقيل : هو آخر النَّهار ، وقيل : العشيُّ : من الزَّوال إلى الصَّباح ، وقيل : العشيُّ والعشاء : من صلاة المغرب إلى العتَمة) انتهىٰ [٤] .

وبالأوَّل جزم المناويُّ [٥] ، وهو ما عليه الشَّافعيَّة ، فتزول الكراهة بالغروب [٦] .

---

(١) مسند أحمد (٢١٨٣٦) ، سنن الترمذي (٧٦١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣) ، صحيح ابن حبان (١٢١٠) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٣٠) مادة (غدا) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٦) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٦ ـ ١٥٧) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٩١) مادة (عشي) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٣) .

(٦) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٩٨) .

فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِٱلْعَشِيِّ . . إِلَّا كَانَ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب ، قط عَنْ خَبَّابٍ .

٧٣٦ ـ « إِذَا ضَحَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ » ، . . . .

(فإنَّه) أي : الشَّأن (ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشيِّ . . إلَّا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة) يضيء فيسعىٰ فيه ، أو يكون علامة له يُعرَف بها في الموقف ، قال الشَّيخ : (ويُبْس الشَّفتين كناية عن عطش الصَّائم ؛ للزومه له غالباً ، المُقابَل بذٰلك الجزاء على الصَّبر عليه بعدم إجراء الرِّيق وجلبه بالسِّواك)[١] .

(طب ، قط عن خبَّاب)[٢] ، قال الشَّيخ : (بخاء معجمة ثمَّ موحَّدة مشدَّدة فموحَّدة) ، قال : (وهو حديث ضعيف مُنجبِر)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٣٦ ـ (إذا ضحَّىٰ أحدكم . . فليأكل من أُضحيَّته) قال العلقميُّ : (فيه دلالة علىٰ أنَّه يُستحَبُّ للمُضحِّي أن يأكل من أُضحيَّته ، وكان صلَّى الله عليه وسلَّم يأكل من كبد أُضحيَّته ، رواه البيهقيُّ في « سننه »[٤] ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[٥] ، وإنَّما لم يجب ذٰلك لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾[٦] ؛ فجعلها لنا ، وما هو للإنسان فهو مُخيَّر بين تركه وأكله ، وظاهرٌ أنَّ محلَّ ذٰلك إذا ضحَّىٰ عن نفسه ، فلو ضحَّىٰ عن غيره بإذنه ؛ كميِّت وصَّىٰ بذٰلك . . فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها ، وبه

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤) مخطوط .
(٢) المعجم الكبير (٤/٧٨) برقم (٣٦٩٦) ، سنن الدارقطني (٢٤٠١) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤) مخطوط .
(٤) السنن الكبير (٦٢٣٠) عن سيدنا بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه .
(٥) سورة الحج : (٢٨) .
(٦) سورة الحج : (٣٦) .

حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٧ ـ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ ٱللهَ . . فَٱرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ » ،

ت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٣٨ ـ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَتَّقِ ٱلْوَجْهَ » ، . . . .

صرَّح القفَّال في الميِّت ، وعلَّله بأنَّ الأُضحيَّة وقعت عنه ، فلا يحلُّ له الأكل منها إلَّا بإذنه ، وقد تعذَّر ، فيجب التَّصدُّق به عنه (١) .

والأحسن : التَّصدُّق بالجميع إلَّا لقمة أو لقماً يأكلها تبرُّكاً ، فإنَّه سنَّة ؛ عملاً بظاهر الآية ، وبهـٰذا الحديث) (٢) .

(حم عن أبي هريرة) (٣) ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) (٤) .

❀ ❀ ❀

٧٣٧ ـ (إذا ضرب أحدكم خادمه) قال المناويُّ : (أي : مملوكه ، وكذا كلُّ من له ولاية تأديبه) (٥) ، (فذكر الله) معطوف على الشَّرط ؛ أي : ذكر المضروبُ ؛ كقوله : كرامة لله . . (فارفعوا أيديكم) جواب الشَّرط ؛ أي : كفُّوا عن ضربه ندباً ؛ إجلالاً لمن ذكر اسمه ، ومهابة لعظمته .

(ت) في (البرِّ) (عن أبي سعيد) الخُدريِّ (٦) ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٣٨ ـ (إذا ضرب أحدكم) أي : نحو خادمه . . (فليتَّق الوجه) وفي رواية :

---

(١) فتاوى القفال (ق/٩) مخطوط .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٧) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٩٢٠١) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٢٤) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٣) .

(٦) سنن الترمذي (١٩٥٠) .

د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٣٩ ـ « إِذَا ضَنَّ ٱلنَّاسُ بِٱلدِّينَارِ وَٱلدِّرْهَمِ ، وَتَبَايَعُوا بِٱلْعِينَةِ ، وَتَبِعُوا أَذْنَابَ ٱلْبَقَرِ ، وَتَرَكُوا ٱلْجِهَادَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . أَدْخَلَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ ذُلّاً لَا يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ » ، حم ، طب ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

« فَلْيَجْتَنِبْ »[(١)] ؛ لأنَّه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يُبطِلها ضرب الوجه ، وقد يُنقِصها ، وقد يُشوِّه الوجه ، والشَّين فيه فاحش ؛ لأنَّه بارز ظاهر ، وهـٰذا في المسلم ونحوه ؛ كذمِّيٍّ ومُعاهَد ، أمَّا الحربيُّ . . فالضَّرب في وجهه أنجح للمقصود ، وأردع لأهل الجحود ؛ كما هو بيِّن .

(د) في (الحدود) (عن أبي هريرة)[(٢)] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٣٩ ـ (إذا ضنَّ) بفتح الضَّاد المعجمة وشدِّ النُّون (النَّاس بالدِّينار والدِّرهم) أي : بخلوا بإنفاقهما في وجوه البِرِّ ، (وتبايعوا بالعينة) بالكسر ؛ وهي أن يبيع بثمن لأجَلٍ ثمَّ يشتريه بأقلَّ ، (وتبعوا أذناب البقر) كناية عن شغلهم بالحرث والزَّرع ، وإهمالهم القيام بوظائف العبادات ، (وتركوا الجهاد في سبيل الله) لإعلاء كلمة الله . . (أدخل الله عليهم ذلّاً) بالضَّمِّ ؛ أي : هواناً وضعفاً (لا يرفعه عنهم حتَّىٰ يراجعوا دينهم) أي : إلىٰ أن يرجعوا عن ارتكاب هـٰذه الخصال الذَّميمة .

وفي جعلِه إيَّاها من غير الدِّين وأنَّ مُرتكِبها تاركٌ للدِّين مزيدُ تقريع وتهويل لفاعلها .

(حم ، طب ، هب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[(٣)] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجها النسائي في « السنن الكبير » (٧٣١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٤٤٨٧) .

(٣) مسند أحمد (٤٩١٨) ، المعجم الكبير (١٢/٣٣١) برقم (١٣٥٨٥) ، شعب الإيمان

٧٤٠ ـ « إِذَا طَبَخْتُمُ ٱللَّحْمَ . . فَأَكْثِرُوا ٱلْمَرَقَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَعُ وَأَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ » ، ش عَنْ جَابِرٍ .

٧٤١ ـ « إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ حَاجَةً . . فَلَا يَبْدَأْهُ بِٱلْمِدْحَةِ فَيَقْطَعَ ظَهْرَهُ » ، ٱبْنُ لَالٍ فِي « مَكَارِمِ ٱلْأَخْلَاقِ » عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٤٢ ـ « إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ . . فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ » ، . . . .

---

٧٤٠ ـ (إذا طبختم اللَّحم . . فأكثروا المرق ؛ فإنَّه) أي : إكثار المرق (أوسع) للطَّعام ، (وأبلغ للجيران) أي : أبلغ في تعميمهم .

(ش عن جابر) بن عبد الله [١] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٤١ ـ (إذا طلب أحدكم من أخيه حاجة) أي : أراد طلبها منه . . (فلا يبدأه) قبل طلبها (بالمدحة) بكسر الميم ؛ أي : الثَّناء عليه بما فيه من الصِّفات الحميدة ، (فيقطع ظهره) قال المناويُّ : (فإنَّ الممدوح قد يغترُّ بذٰلك ويُعجَب به ، فيسقط من عين الله تعالىٰ ، فأطلق قطع الظَّهر مريداً به ذٰلك أو نحوه توسُّعاً) [٢] .

(ابن لال في) كتاب (« مكارم الأخلاق ») أي : فيما ورد في فضلها (عن ابن مسعود) عبد الله [٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٤٢ ـ (إذا طلع الفجر) أي : الصَّادق . . (فلا صلاة إلَّا ركعتي الفجر)

(١٠٣٧٣) ، وفي (أ) رمز بـ (هق) بدل (هب) ، وأخرجه أيضاً البيهقي في « السنن الكبير » (١٠٨٠٥) .

(١) أورده الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » (٢٧٠٣) وعزاه لابن أبي شيبة .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٣) .

(٣) أخرجه ابن لال كما في « زهر الفردوس » (٣٢٨) .

طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٣ ـ « إِذَا طَلَعَتِ ٱلثُّرَيَّا . . أَمِنَ ٱلزَّرْعُ مِنَ ٱلْعَاهَةِ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٤٤ ـ « إِذَا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، . . . .

قال المناويُّ : (أي : لا صلاة تُندَب حينئذ إلَّا ركعتَين ؛ سنَّة الفجر ، ثمَّ صلاة الصُّبح ، وبعده تحرم صلاة لا سبب لها حتَّىٰ تطلع الشَّمس وترتفع كرمح)[١] .

(طس عن أبي هريرة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٤٣ ـ (إذا طلعت الثُّريَّا) قال المناويُّ : (أي : ظهرت للنَّاظرين ساطعة عند طلوع الفجر ، وذٰلك في العشر الأوَّل من أيَّار ، فليس المراد بطلوعها مُجرَّد ظهورها في الأُفق ؛ لأنَّها تطلع كلَّ يوم وليلة)[٤] . . (أمن الزَّرع من العاهة) قال المناويُّ : (أي : إنَّ العاهة تنقطع والصَّلاح يبدو حالتئذٍ غالباً ، فيُباع الثَّمر حينئذٍ ـ أي : فيصحُّ بيعه بلا شرط ـ فالعبرة ببدوِّ الصَّلاح ، وإنَّما نيط بظهورها للغالب)[٥] .

(طس عن أبي هريرة)[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٧] .

❀ ❀ ❀

٧٤٤ ـ (إذا طنَّت) بالتَّشديد ؛ أي : صوَّتت (أُذن أحدكم . . فليذكرني) كأن يقول : محمَّد رسول الله ، (وليصلِّ عليَّ) كأن يقول : اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٣) .

(٢) المعجم الأوسط (٨٢٠) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/٤٣١) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٣ ـ ١١٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٤) .

(٦) المعجم الصغير (١١٠) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/٤٣٢) مخطوط .

وَلْيَقُلْ : ذَكَرَ ٱللهُ مَنْ ذَكَرَنِي بِخَيْرٍ » ، ٱلْحَكِيمُ ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، طب ، عق ، عد عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

٧٤٥ ـ « إِذَا ظُلِمَ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ . . كَانَتِ ٱلدَّوْلَةُ دَوْلَةَ ٱلْعَدُوِّ ، وَإِذَا كَثُرَ ٱلزِّنَا . . كَثُرَ ٱلسِّبَا ، . . . .

علىٰ محمَّد ، (وليقل : ذكر الله من ذكرني بخير) قال المناويُّ : (فإنَّ الأُذن إنَّما تطنُّ لِما ورد على الرُّوح من الخبر الخيِّر ؛ وهو أنَّ المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم قد ذكر ذٰلك الإنسان بخير في الملأ الأعلىٰ في عالم الأرواح)[١] .

(الحكيم) التِّرمذيُّ ، (وابن السُّنِّيِّ ، طب ، عق ، عد عن أبي رافع) أسلم أو إبراهيم ، مولى المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم[٢] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٤٥ ـ (إذا ظلم أهل الذِّمَّة) بالبناء للمفعول ، ويلحق بهم المُعاهَد والمُستأمن . . (كانت الدَّولة دولة العدوِّ) قال الشَّيخ : (أي : يجعل الله الدَّولة دولة العدوِّ ، فينصره علينا ، والمراد من الخبر : النَّهي)[٣] ، وقال المناويُّ : (أي : كانت مدَّة ذٰلك المِلك أمداً قصيراً ، والظُّلم لا يدوم ، وإن دام . . دمَّر)[٤] ؛ أي : أهلك .

(وإذا كثر الزِّنا) بزاي ونون ، وقال الشَّيخ : براء وباء موحَّدة . . (كثر السِّبا) بكسر السِّين المهملة وبالباء الموحَّدة مقصوراً ، من سباه العدوُّ : أسره . انتهىٰ[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٤) .

(٢) نوادر الأصول (١٥٦٤) ، عمل اليوم والليلة (١٦٦) ، المعجم الكبير (١/٣٢١ ـ ٣٢٢) برقم (٩٥٨) ، الضعفاء (٤/١٢٦٣) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١١٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٣٨) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٣٨) مخطوط .

وَإِذَا كَثُرَ ٱللُّوطِيَّةُ . . رَفَعَ ٱللهُ تَعَالَىٰ يَدَهُ عَنِ ٱلْخَلْقِ ، وَلَا يُبَالِي فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكُوا » ، طب عَنْ جَابِرٍ .

٧٤٦ ـ « إِذَا ظَنَنْتُمْ . . فَلَا تَحَقَّقُوا ، وَإِذَا حَسَدْتُمْ . . فَلَا تَبْغُوا ، . . . . . .

وقال المناويُّ : (يعني : يُسلِّط الله العدوَّ علىٰ أهل الإسلام ، فيُكثِر من السَّبي منهم)(١) .

(وإذا كثر اللُّوطيَّة) أي : الَّذين يأتون الذُّكور شهوة من دون النِّساء . . (رفع الله تعالىٰ يده عن الخلق) أي : أعرض عنهم ومنعهم ألطافه ، (ولا يبالي في أيِّ واد هلكوا) لأنَّ من فعل ذٰلك . . فقد أبطل حكمة الله ، وعارضه في تدبيره ؛ حيث جعل الذَّكر للفاعليَّة ، والأُنثىٰ للمفعوليَّة ، فلا يُبالي بإهلاكه .

(طب عن جابر) بن عبد الله(٢) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)(٣) .

❁ ❁ ❁

٧٤٦ ـ (إذا ظننتم . . فلا تحقَّقوا) قال الشَّيخ : (بحذف إحدى التَّاءين ؛ أي : لا تجعلوا ذٰلك مُحقَّقاً في نفوسكم ، بل اطرحوه) انتهىٰ(٤) .

وقال المناويُّ : (أي : إذا ظننتم بأحد سوءاً . . فلا تجزموا به ما لم تتحقَّقوه ؛ إنَّ بعض الظَّنِّ إثم)(٥) .

(وإذا حسدتم . . فلا تبغوا) أي : إذا وسوس إليكم الشَّيطان بحسد أحد . . فلا تُطيعوه ، ولا تعملوا بمُقتضى الحسد ؛ من البغي على المحسود وإيذائه ، بل خالفوا النَّفس والشَّيطان ، وداووا القلب من ذٰلك الدَّاء .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١١٤) .

(٢) المعجم الكبير (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥) برقم (١٧٥٢) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣/ ٤٣٧) مخطوط : (حسن) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/ ٤٤٣) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١١٤) .

وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ . . فَٱمْضُوا ، وَعَلَى ٱللهِ فَتَوَكَّلُوا ، وَإِذَا وَزَنْتُمْ . . فَأَرْجِحُوا » ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٧٤٧ ـ « إِذَا ظَهَرَ ٱلزِّنَا وَٱلرِّبَا فِي قَرْيَةٍ . . فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ ٱللهِ » ،

(وإذا تطيَّرتم . . فامضوا) أي : وإذا خرجتم لنحو سفر ، أو عزمتم علىٰ فعل شيء فتشاءمتم به ؛ لرؤيةٍ أو سماعٍ ما فيه كراهة . . فلا ترجعوا عن مقصدكم ، (وعلى الله فتوكَّلوا) أي : فوِّضوا أُموركم إليه لا إلىٰ غيره ، والتجئوا إليه في دفع شرٍّ ما تطيَّرتم منه .

(وإذا وزنتم . . فأرجحوا) أي : أوفوا ، واحذروا أن تكونوا من الَّذين إذا اكتالوا على النَّاس . . يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم . . يُخسِرون .

(ه عن جابر) بن عبد الله [(١)] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [(٢)] .

❁ ❁ ❁

٧٤٧ ـ (إذا ظهر الزِّنا) بزاي ونون (والرِّبا) براء مهملة وباء موحَّدة (في قرية) أي : في أهلها . . (فقد أحلُّوا) بفتح الحاء المهملة وتشديد اللَّام ، من الحلول (بأنفسهم عذاب الله) أي : تسبَّبوا في وقوعه بهم ؛ لمخالفتهم ما اقتضته الحكمة الإلـٰهيَّة من حفظ الأنساب ، وعدم اختلاط المياه ، وأنَّ النَّاس شركاء في النَّقد والمطعوم ، لا اختصاص لأحد به إلَّا بعقدٍ لا تفاضل فيه .

قال المناويُّ : (تنبيه : سُئِل بعضهم : لِمَ كان البلاء عامّاً والرَّحمة خاصَّة ؟

فقال : لأنَّ هـٰذا هو اللَّائق بالجناب الإلـٰهيِّ للرَّحمة الَّتي وسعت كلَّ شيء ؛ لأنَّ البلاء لو نزل على العامل ـ أي : علىٰ عامل المعاصي ـ وحده . . هلك حالاً ، فيذهب معظم الكون ؛ لأنَّ أهل الطَّاعة قليلون جدّاً بالنِّسبة للعصاة ، فكان

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٢٨) ، ويُنظر « تسديد القوس » (ق ١/ ٢٤) مخطوط .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/ ٤٤٣) مخطوط .

طب ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٤٨ ـ « إِذَا ظَهَرَتِ ٱلْحَيَّةُ فِي ٱلْمَسْكَنِ . . فَقُولُوا لَهَا : إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُودَ أَلَّا تُؤْذِينَا ، فَإِنْ عَادَتْ . . فَٱقْتُلُوهَا » ، . . .

من رحمة الله توزيع البلاء على العموم ؛ ليستمرَّ لذلك العاصي فتح باب التَّوبة ويبقىٰ حيّاً حتَّىٰ يتوب ، وإلَّا . . لمات بلا توبة ، وهو تعالىٰ يحبُّ من عباده التَّوَّابين ؛ لأنَّهم محلُّ تنفيذ إرادته ، وإظهار عظمته)[١] .

(طب ، ك عن ابن عبَّاس)[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٤٨ ـ (إذا ظهرت الحيَّة) أي : برزت (في المسكن . . فقولوا لها) قال المناويُّ : ندباً ، وقيل : وجوباً : (إنَّا نسألك) بكسر الكاف خطاباً للحيَّة ، وهي مؤنَّثة (بعهد نوح وبعهد سليمان بن داوود ألَّا تؤذينا) بسكون المثنَّاة التَّحتيَّة والنَّصب بحذف النُّون ، (فإن عادت) مرَّة أُخرىٰ . . (فاقتلوها) لأنَّها إذا لم تذهب بالإنذار . . فهي ليست من العمَّار ، ولا ممَّن أسلم من الجنِّ ، فلا حرمة لها ، فتُقتَل .

وقضيَّته : أنَّها لا تُقتَل قبل الإنذار ، ويُعارِضه إطلاق الأمر بالقتل في أخبار تأتي[٣] ، وحملها بعضهم علىٰ غير عمَّار البيوت ؛ جمعاً بين الأخبار . انتهىٰ[٤] .

وقال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : قال العلماء : معناه : إذا لم يذهب بالإنذار . . علمتم أنَّه ليس من عوامر البيوت ، ولا ممَّن أسلم من الجنِّ ، بل هو

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٤/١) .
(٢) المعجم الكبير (١٧٨/١) برقم (٤٦٠) ، المستدرك (٢٢٩٠) .
(٣) يُنظر ما سيأتي (١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٤/١ ـ ١١٥) .

. . . .

شيطان ، فلا حرمة له ، فاقتلوه ، ولن يجعل الله له سبيلاً للانتصار عليكم بثأره ، بخلاف العوامر ومن أسلم .

وهٰذا القتل علىٰ سبيل الاستحباب ؛ لرواية في « أبي داوود » : « فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَداً مِنهُمْ . . فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ [تَقْتُلُوهُ](١) . . فَٱقْتُلُوهُ »(٢) ؛ إذ لو كان واجباً . . لَما علَّقه بالاختيار في قوله : « بدا لكم » أي : تجدَّد لكم رأيٌ واختيارٌ(٣) .

والإنذار يكون ثلاثة أيَّام ، في كلِّ يوم ثلاث مرَّات) انتهىٰ(٤) .

وقال الشَّيخ : (« فقولوا لها » أي : بحيث تسمع ؛ لظاهر الخبر ، والمقول : « إِنَّا نسألكِ بعهد نوح » مع أنَّه لم يشتهر عنه التَّصرُّف في الجنِّ مثل سليمان ؛ لٰكن ثبت عنه بهٰذا وقوع العهد معهم لمَّا أدخلهم معه في السَّفينة ، ذكره ابن إسحاق وغيره .

وفي « أبي داوود » عن ابن مسعود : « اقتلوا الحيَّاتِ كلَّها إلَّا الجانَّ الأبيض الَّذي كأنَّه قضيب فضَّة »(٥) ، وسيأتي : « ٱقْتُلُوا ٱلْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ »(٦) ، وليس فيما ذُكِر تقييد بالإنذار ثلاثاً ، بل فيه ما يُؤيِّد عموم الزَّمان والمكان ، وهو إمَّا أن يُحمَل المُقيَّد هنا علىٰ جنِّ المدينة ، أو علىٰ غير ذي الطُّفْيَتَين والأبتر ، أو أنَّ

---

(١) (تقتلوه) : في النسخ : (تحذروه) ، والمثبت من « سنن أبي داوود » و« الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .

(٢) سنن أبي داوود (٥٢١٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) شرح سنن أبي داوود (١٩/٦٤٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٨) مخطوط .

(٥) سنن أبي داوود (٥٢١٩) .

(٦) يُنظر ما سيأتي (١٣٢٣) .

ت عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ .

٧٤٩ ـ « إِذَا ظَهَرَتِ ٱلْفَاحِشَةُ . . كَانَتِ ٱلرَّجْفَةُ ، . . . .

المُقيَّد ـ أي : بالإنذار ـ منسوخ ؛ أقوال ، ويتوقَّف علىٰ تاريخ ، ويدلُّ لعدم النَّسخ قصَّةُ أبي لبابة مع ابن عمر (١) .

والكلام بالاستئذان في غير العقرب والوزغة ؛ إذ لم يرد التَّلوُّن فيهما) (٢) .

(ت عن ابن أبي ليلىٰ) عبد الرَّحمٰن ، الفقيه الكوفيّ (٣) ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٤٩ ـ (إذا ظهرت الفاحشة) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : الفحش ، والفاحشة ، والفواحش : ما يشتدُّ قبحه من الذُّنوب والمعاصي ، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزِّنا ، وكلُّ خصلة قبيحة فهي فاحشة في الأقوال والأفعال) (٤) . . (كانت الرَّجفة) قال المناويُّ : (أي : حصلت الزَّلزلة ، أو الاضطراب وتفرُّق الكلمة ، وظهور الفتن) (٥) .

---

(١) أخرج البخاري (٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨) واللفظ له ، ومسلم (٢٢٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطُب على المنبر يقول : « اقتلوا الحيَّات ، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر ؛ فإنهما يطمسان البصر ، ويستسقطان الحبَل » .
قال عبد الله : فبينا أنا أطارد حية لأقتلها . . فناداني أبو لبابة : لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيَّات ، قال : إنه نهىٰ بعد ذٰلك عن ذوات البيوت ؛ وهي العوامر .
وذو الطُّفيتَين من الحيات : ما كان علىٰ ظهره خطان ، والأبتر : مقطوع الذنب .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٤٧ ـ ٤٥٠) مخطوط .

(٣) سنن الترمذي (١٤٨٥) عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن سيدنا أبي ليلى الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٨) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٥١٠) مادة (فحش) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٥) .

وَإِذَا جَارَ ٱلْحُكَّامُ . . قَلَّ ٱلْمَطَرُ ، وَإِذَا غُدِرَ بِأَهْلِ ٱلذِّمَّةِ . . ظَهَرَ ٱلْعَدُوُّ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٥٠ ـ « إِذَا ظَهَرَتِ ٱلْبِدَعُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَوَّلَهَا ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ . . فَلْيَنْشُرْهُ ؛ فَإِنَّ كَاتِمَ ٱلْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ ٱللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » ،

(وإذا جار الحكَّام) أي : ظلموا رعاياهم . . (قلَّ المطر ، وإذا غدر) بالبناء للمفعول (بأهل الذِّمَّة) أي : نُقِض عهدهم ، أو عُومِلوا من قِبَل الإمام بخلاف ما يُوجِبه عقد الجزية لهم . . (ظهر العدوُّ) أي : غلب عدوُّ المسلمين وإمامهم عليهم ؛ لأنَّ الجزاء من جنس العمل ، وكما تَدين تُدان .

(فر عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٥٠ ـ (إذا ظهرت البدع) أي : المذمومة المُخالِفة للشَّرع ، (ولعن آخر هٰذه الأُمَّة أوَّلها) قال المناويُّ : (وهم الصَّحابة ؛ يعني : بعضهم ؛ كالشَّيخَين وعليٍّ) [٣] ؛ (فمن كان عنده علم) أي : بفضل الصَّدر الأوَّل وما للسَّلف من المناقب الحميدة . . (فلينشره) أي : يُظهِره ويُشيعه بين الخاصِّ والعامِّ ؛ لِيعلم الجاهل ما لهم من الفضائل ، ويكفَّ لسانه عنهم ؛ (فإنَّ كاتم العلم يومئذ) أي : يوم ظهورِ البدع ولعنِ الآخِرين للسَّلف (ككاتم ما أنزل الله علىٰ محمَّد) فيُلجَم يوم القيامة بلجام من نار ؛ كما جاء في عدَّة أخبار [٤] .

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٣٣٢) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/ ٤٥١) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١١٥) .

(٤) أخرج أبو داوود (٣٦٥٠) واللفظ له ، والترمذي (٢٦٤٩) ، وابن ماجه (٢٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سئل عن علم فكتمه . . ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » ، وأخرج ابن ماجه نحوه (٢٨٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، و(٢٨٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُعَاذٍ .

٧٥١ ـ « إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضاً . . فَلْيَقُلِ : ٱللَّهُمَّ ٱشْفِ عَبْدَكَ ؛ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَىٰ صَلَاةٍ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٥٢ ـ « إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضاً . . فَلَا يَأْكُلْ عِنْدَهُ شَيْئاً ؛ فَإِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ عِيَادَتِهِ » ، . . . .

(ابن عساكر) في « تاريخه » (عن معاذ) بن جبل [١] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٥١ ـ (إذا عاد أحدكم مريضاً) أي : زار مسلماً في مرضه . . (فليقل) في دعائه له ندباً : (اللَّهمَّ اشف عبدك ؛ ينكأ) بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة وسكون النُّون وفتح الكاف وبالهمز وتركه ؛ أي : يجرح ويؤلم ، من النِّكاية بالكسر ؛ وهي القتل والإثخان (لك عدوّاً) من الكفَّار ، (أو يمشي لك إلىٰ صلاة) قال المناويُّ : (وفي رواية : « إِلَىٰ جَنَازَةٍ » [٢] ، أمَّا الكافر . . فلا يمكن الدُّعاء له بذٰلك وإن جازت عيادته) [٣] .

(ك عن ابن عمرو) بن العاص [٤] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٥٢ ـ (إذا عاد أحدكم مريضاً . . فلا يأكل عنده شيئاً) أي : يُكرَه له ذٰلك ؛ (فإنَّه) أي : الأكل عنده (حظُّه من عيادته) أي : فلا ثواب له فيها ، قال المناويُّ : (ويظهر أنَّ مثل الأكل شرب نحو السُّكَّر ، فهو مُحبِط لثواب العيادة) [٥] .

---

(١) تاريخ دمشق (٥٤/٨٠) .

(٢) أخرجها أبو داوود (٣١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٥) .

(٤) المستدرك (١٢٨٥) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٥) .

فر عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٥٣ ـ « إِذَا عَرَفَ ٱلْغُلَامُ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ . . فَمُرُوهُ بِٱلصَّلَاةِ » ، د ، هق عَنْ رَجُلٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ .

(فر عن أبي أُمامة) الباهليِّ [١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٥٣ ـ (إذا عرف الغلام) قال المناويُّ : اسم للمولود إلىٰ أن يبلغ ، (يمينه من شماله) أي : ما يضرُّه وما ينفعه ، فهو كناية عن التَّمييز . انتهىٰ [٢] .

قال العلقميُّ : (واختُلِف في ضابط التَّمييز ؛ فقيل : هو أن يعرف الصَّبيُّ مضارَّه من منافعه ، وقال الإسنويُّ : أحسن ما قيل فيه : أن يصير الطِّفل بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده . انتهىٰ [٣] ، وبعض النَّاس يقول : التَّمييز : قوَّة في الدِّماغ يُستنبَط بها المعاني) [٤] .

(فمروه بالصَّلاة) أي : وجوباً ، قال العلقميُّ : (هٰذا أمر من الشَّارع لوليِّ الصَّبيِّ والصَّبيَّة ؛ من أب أو جدٍّ وإن علا ، والأُمُّ كذٰلك ، ومنه الوصيُّ أو القيِّم من جهة الحاكم ، ولا يقتصر في الأمر علىٰ مُجرَّد صيغته ، بل لا بدَّ معه من التَّهديد إن لم يفعل ، والصَّوم كالصَّلاة إن أطاقه ، ويُضرَب علىٰ عدم الفعل في العاشرة) [٥] .

(د ، هق عن رجل من الصَّحابة) [٦] ، قال المناويُّ : (وهو عبد الله بن

---

(١) أخرجه أبو منصور الديلمي كما في « زهر الفردوس » (٣٣٥) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٥) .
(٣) المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/٤٣٤) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٩) مخطوط .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٩) مخطوط .
(٦) سنن أبي داوود (٤٩٨) ، السنن الكبير (٥١٥٨) .

حبيب الجُهنيُّ)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٥٤ ـ (**إذا عطس أحدكم**) قال العلقميُّ : بفتح الطَّاء في الماضي ، وبكسرها وضمِّها في المضارع (**فحمد الله . . فشمِّتوه**) أي : ادعوا له بالرَّحمة ، وقال في « الدُّرِّ » كـ « أصله » : **التَّشميت** : الدُّعاء بالخير والبركة . انتهىٰ[٣] .

والتَّشميت : قال الخليل وأبو عُبيد وغيرهما : يُقال بالمعجمة وبالمهملة[٤] ، قال أبو عُبيد : بالمعجمة أعلىٰ وأكثر[٥] ، وقال عياض : هو كذٰلك للأكثر[٦] ، وأشار ابن دقيق العيد إلىٰ ترجيحه[٧] .

وقال القزَّاز : إنَّ التَّشميت : التَّبريك ، والعرب تقول : شمَّته ؛ إذا دعا له بالبركة .

قال شيخنا زكريَّا : بمعجمة وبمهملة بدلها ؛ أي : دعا له بالرَّحمة ، **وقيل** : **معناه بالمهملة** : دعا له بالبركة ، أو بأن يكون علىٰ سمت حسن[٨] .

وقال شيخنا : هما بمعنىً ؛ وهو الدُّعاء بالخير ، **وقيل** : **الَّذي بالمهملة** : من الرُّجوع ، **فمعناه** : رجع كلُّ عضو منك إلىٰ سمته الَّذي كان عليه ؛ لتحلُّل أعضاء

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٥) ، وقوله : (حبيب) كذا في النسخ و« التيسير » ، وضبطه الخطيب البغدادي في « تلخيص المتشابه » (١/١٩٨) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٣/٤٥٦) مخطوط .

(٣) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٢١٠) مادة (شمت) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٤٦) مادة (شمت) .

(٤) العين (٧/٢٤٠) مادة (سمت) ، غريب الحديث (٢/١٨٤) مادة (شمت) .

(٥) غريب الحديث (٢/١٨٤) مادة (شمت) .

(٦) مشارق الأنوار (٢/٢٢٠) مادة (سمت) .

(٧) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٢٠) .

(٨) منحة الباري (٩/٣٠١) .

. . . .

الرَّأس والعنق بالعطاس ، **وبالمعجمة** : من الشَّوامت ، جمع شامتة ، وهي القائمة ؛ أي : صان الله شوامتك ـ أي : قوائمك الَّتي بها قوام بدنك ـ عن خروجها عن الاعتدال [١] .

وقيل : معناه بالمعجمة : أبعدك الله عن الشَّماتة من الأعداء ، **وبالمهملة** : جعلك الله علىٰ سمت حسن ؛ أي : علىٰ سمت أهل الخير وصفتهم ، قاله ابن رسلان [٢] .

قال شيخ شيوخنا : قال ابن العربيِّ في « شرح التِّرمذيِّ » : تكلَّم أهل اللُّغة على اشتقاق اللَّفظَين ولم يبيِّنوا المعنىٰ فيه ، وهو بديع ؛ وذٰلك أنَّ العاطس ينحلُّ كلُّ عضو في رأسه وما يتَّصلُ به من العنق ونحوه ، وكأنَّه إذا قيل له : يرحمك الله . . كان معناه : أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلىٰ حاله قبل العطاس ، ويقيم علىٰ حاله من غير تغيُّر .

فإن كان التَّسميت بالمهملة . . فمعناه : رجع كلُّ عضو إلىٰ سمته الَّذي كان عليه ، وإن كان بالمعجمة . . فمعناه : صان الله شوامته ـ أي : قوائمه الَّتي بها قوام بدنه ـ عن خروجها عن الاعتدال ، قال : وشوامت كلِّ شيء : قوائمه الَّتي بها قوامه ؛ فقِوام الدَّابَّة بسلامة قوائمها الَّتي ينتفع بها إذا سلمت ، وقِوام الآدميِّ بسلامة قوائمه الَّتي بها قوامه ؛ وهي رأسه وما يتَّصل به من عنق وصدر . انتهىٰ مُلخَّصاً [٣] .

قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب [٤] ، ويُؤيِّده حديث البخاريِّ :

---

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٨/٣٧٣٥) .

(٢) شرح سنن أبي داوود (١٩/٢١٩) .

(٣) يُنظر « عارضة الأحوذي » (١٠/٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٨٨) .

. . . .

« فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ »(١) ، وعندهما : « حَقُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ خَمْسٌ . . . » وعدُّوا : تشميت العاطس(٢) ، وعند مسلم : « وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ ٱللهَ . . فَشَمِّتْهُ »(٣) ، وعند أحمد وأبي يعلىٰ : « إِذَا عَطَسَ . . فَلْيَقُلِ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ ، وَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ »(٤) ، وقد أخذ بظاهرها ابن [مُزين](٥) من المالكيَّة(٦) ، وقال به جمهور أهل الظَّاهر(٧) ، وقال ابن أبي جمرة : وقال جماعة من علمائنا : إنَّه فرض عين(٨) ، وقوَّاه ابن القيِّم في « حواشي السُّنن » فقال : جاء بلفظ الوجوب الصَّريح(٩) ، وبلفظ الحقِّ الدَّالِّ عليه ، وبلفظ (على) الظَّاهر فيه(١٠) ، وبصيغة الأمر الَّتي هي حقيقة فيه ، وبقول الصَّحابيِّ : (أمرَنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)(١١) ، قال : ولا ريب أنَّ الفقهاء أثبتوا أشياء كثيرة بدون مجموع هٰذه الأشياء(١٢) .

وذهب آخرون إلىٰ أنَّه فرض كفاية ؛ إذا قام به البعض . . سقط عن الباقين ،

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٢٤٠) ، صحيح مسلم (٢١٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٢١٦٢/٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) مسند أحمد (٩٨٧) ، مسند أبي يعلىٰ (٣٠٦) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٥) في النسخ : (مزيد) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » و« فتح الباري » .
(٦) يُنظر « الذخيرة » (٣٠١/١٣) .
(٧) يُنظر « المحلىٰ » (١٤٣/٣) .
(٨) بهجة النفوس (١٣٦٠/٢) .
(٩) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٢٢) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٨٠/٤ ـ ١٨١) برقم (٤٠٧٦) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(١٠) أخرجه الترمذي (٢٧٣٧) ، والنسائي (٥٣/٤) عن سيدنا أبي هريرة رضيَ الله عنه .
(١١) أخرجه البخاري (٦٢٢٢) ، ومسلم (٢٠٦٦) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .
(١٢) تهذيب سنن أبي داوود (٤٤١/٤ ـ ٤٤٢) .

ورجَّحه أبو الوليد ابن رشد ، وأبو بكر ابن العربيِّ ، وقال به الحنفيَّة وجمهور الحنابلة (١) .

وذهب عبد الوهَّاب وجماعة من المالكيَّة إلىٰ أنَّه مُستحَبٌّ ، ويُجزِئ الواحد عن الجماعة (٢) ، وهو قول الشَّافعيَّة (٣) .

والرَّاجح من حيث الدَّليلُ : القول الثَّاني ، والأحاديث الصَّحيحة الدَّالَّة على الوجوب لا تُنافي كونه على الكفاية ؛ فإنَّ الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المُكلَّفين ؛ ففرض الكفاية مُخاطَب به الجميع **على الأصحِّ** ، ويسقط بفعل البعض ، وأمَّا من قال : إنَّه فرض علىٰ مُبهَم . . فإنَّه يُنافي كونه فرض عين (٤) .

(**وإذا لم يحمد الله . . فلا تشمِّتوه**) قال العلقميُّ : (قال شيخ شيوخنا : قال النَّوويُّ : **مقتضىٰ هـٰذا الحديث** : أنَّ من لم يحمد الله . . لا يُشمَّت (٥) .

قال شيخ شيوخنا : **قلت** : هو منطوقه ، لـٰكن هل النَّهي فيه للتَّحريم أو للتَّنزيه ؟ الجمهور على الثَّاني .

قال : **وأقلُّ الحمد والتَّشميت** : أن يُسمِع صاحبه ، **ويُؤخَذ منه** : أنَّه إذا أتىٰ بلفظ آخر غير الحمد . . لا يُشمَّت .

ويُستحَبُّ لمن حضر من عطس : أن يُذكِّره الحمد ؛ لِيحمد فيُشمِّته ، وقد ثبت ذٰلك عن إبراهيم (٦) ، وهو من باب النَّصيحة والأمر بالمعروف ، وزعم ابن العربيِّ

---

(١) يُنظر « تحفة الملوك » (ص ٢٤١) ، و« كشاف القناع » (١/٦٢٨) .

(٢) يُنظر « عارضة الأحوذي » (١٠/٢٠٠) .

(٣) يُنظر « روضة الطالبين » (٦/٦٩١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٥٩ ـ ١٦٠) مخطوط ، فتح الباري (١٠/٦٠١ ـ ٦٠٣) .

(٥) الأذكار (ص ٤٥٠) .

(٦) يعني : النَّخَعي .

. . . .

أنَّه جهلٌ من فاعله [١] ، قال : وأخطأ فيما زعم ، بل الصَّواب استحبابه . انتهىٰ [٢] .

قلت : وقال في « الدُّرِّ » كـ « أصله » : « مَنْ سَبَقَ ٱلْعَاطِسَ بِٱلْحَمْدِ . . أَمِنَ مِنَ ٱلشَّوْصِ وَٱللَّوْصِ وَٱلعِلَّوْصِ » انتهىٰ [٣] ، قال السَّخاويُّ : وهو حديث ضعيف [٤] .

قال شيخ شيوخنا : وفي « الطَّبرانيِّ » عن عليٍّ مرفوعاً بلفظ : « مَنْ بَادَرَ ٱلْعَاطِسَ بِٱلْحَمْدِ . . عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ ٱلْخَاصِرَةِ ، وَلَمْ يَشْكُ ضِرْسَهُ أَبَداً » [٥] ، وسنده ضعيف . انتهىٰ [٦] .

والأوَّل : بفتح الشِّين المعجمة وسكون الواو وبالصَّاد المهملة : وجع الضِّرس ، **وقيل** : **الشَّوصة** : وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الأضلاع .

والثَّاني : بفتح اللَّام المشدَّدة وسكون الواو وبالصَّاد المهملة : وجع الأُذن ، **وقيل** : وجع النَّحر .

والثَّالث : بكسر العين وفتح اللَّام الثَّقيلة وسكون الواو وآخره صاد مهملة : وجع في البطن ، **وقيل** : التُّخَمة ، وقد نظم ذٰلك بعض النَّاس فقال : [من البسيط]

مَنْ يَبْتَدِي عَاطِساً بِٱلْحَمْدِ يَأْمَنُ مِنْ ... شَوْصٍ وَلَوْصٍ وَعِلَّوْصٍ كَذَا وَرَدَا

عَنَيْتُ بِٱلشَّوْصِ دَاءَ ٱلضِّرْسِ ثُمَّ بِمَا ... يَلِيهِ دَا ٱلْأُذْنِ وَٱلْبَطْنِ ٱتَّبِعْ رَشَدَا

---

(١) عارضة الأحوذي (١٠/٢٠٥) .

(٢) فتح الباري (١٠/٦١٠ ـ ٦١١) ، الأذكار (ص ٤٥٠ ـ ٤٥٤) .

(٣) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٢١٢) مادة (شوص) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٧) مادة (شوص) .

(٤) المقاصد الحسنة (ص ٤١٤) .

(٥) المعجم الأوسط (٧١٣٧) .

(٦) فتح الباري (١٠/٦٠٠) .

. . . .

قال الحَليميُّ : **الحكمة في مشروعيَّة الحمد للعاطس** : أنَّ العطاس يدفع الأذىٰ من الدِّماغ الَّذي فيه قوَّة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب الَّتي هي معدِن الحسِّ ، وبسلامته تسلم الأعضاء ، فظهر بهٰذا أنَّها نعمة جليلة تناسب أن تُقابَل بالحمد ؛ لِما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة ، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطَّبائع . انتهىٰ[(١)] .

وقد خُصَّ من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة :

الأوَّل : من لم يحمد ؛ كما تقدَّم .

الثَّاني : الكافر لا يُشمَّت بالرَّحمة ، بل يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم .

الثَّالث : المزكوم إذا زاد على الثَّلاث ، بل يُدعىٰ له بعدها بالشِّفاء .

الرَّابع : ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّه من عُرِف من حاله أنَّه يكره التَّشميت . . أنَّه لا يُشمَّت ؛ إجلالاً للتَّشميت ، قال ابن دقيق العيد : والَّذي عندي : أنَّه لا يمتنع من ذٰلك إلَّا من خاف منه ضرراً ، فأمَّا غيره . . فيُشمَّت ؛ امتثالاً للأمر ، ومناقضة للمُتكبِّر في مراده ، وكسراً لسَورته في ذٰلك ، وهو أَولىٰ من إجلال التَّشميت[(٢)] ، قال شيخ شيوخنا : **قلت** : ويؤيِّده : أنَّ لفظ التَّشميت دعاء بالرَّحمة ، فهو يناسب المسلم كائناً ما كان ، والله أعلم .

الخامس : قال ابن دقيق العيد : يُستثنىٰ أيضاً من عطس والإمام يخطُب[(٣)] .

قلت : **الرَّاجح** : أنَّه يُستحَبُّ التَّشميت . انتهىٰ .

السَّادس : يمكن أن يُستثنىٰ من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله ؛ كما إذا كان على الخلاء ، أو في الجماع ، فيُؤخِّر ثمَّ يحمَد ويُشمَّت ،

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٣/٣٣٩) .

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٩٨ ـ ٩٩) .

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٩٩) .

حم ، خد ، م عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٧٥٥ ـ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ » ، ك ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فلو خالف في تلك الحالة . . هل يستحقُّ التَّشميت ؟ فيه نظر[١] .

قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التَّشميت : تحصيل المودَّة والتَّأليف بين المسلمين ، وتأدُّب العاطس بكسر النَّفس عن الكبر ، والحمل على التَّواضع ؛ لِما في ذكر الرَّحمة من الإشعار بالذَّنب الَّذي لا يَعرىٰ منه أكثر المُكلَّفين)[٢] .

(حم ، خد ، م عن أبي موسى) الأشعريِّ[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٥٥ ـ (إذا عطس أحدكم) أي : همَّ بالعطاس . . (فليضع) ندباً (كفَّيه علىٰ وجهه) قال المناويُّ : (أو كفَّه الواحدة إن كان أقطع أو أشلَّ فيما يظهر ؛ لأنَّه لا يأمن أن يبدوَ من فضلات دماغه ما يكرهه النَّاظرون ، فيتأذَّون برؤيته)[٤] ، (وليخفض) ندباً (صوته) بالعطاس ؛ فإنَّ الله يكره رفع الصَّوت به ؛ كما في خبر يجيء[٥] .

(ك ، هب عن أبي هريرة)[٦] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) فتح الباري (١٠/٦٠٦ ـ ٦٠٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٠) مخطوط ، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/١١٤ ـ ١١٥) .

(٣) مسند أحمد (٢٠٠٠٩) ، الأدب المفرد (٩٤١) ، صحيح مسلم (٢٩٩٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٥) .

(٥) يُنظر ما سيأتي (٨/٣٥٤) .

(٦) المستدرك (٧٩٠٧) ، شعب الإيمان (٨٩١٠) .

٧٥٦ ـ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَقُلِ : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَلْيُقَلْ لَهُ : يَرْحَمُكَ ٱللَّهُ ، . . . .

---

٧٥٦ ـ (إذا عطس أحدكم . . فليقل : الحمد لله ربِّ العالمين) قال العلقميُّ : (ظاهر الحديث يقتضي الوجوب ؛ لثبوت الأمر الصَّريح به ، ولٰكن نقل النَّوويُّ الاتِّفاق على استحبابه [١] .

قال شيخ شيوخنا : وأمَّا لفظه . . فنقل ابن بطَّال وغيره عن طائفة : يقول : الحمد لله ربِّ العالمين ـ قلت : كما في هٰذا الحديث ـ وعن طائفة : لا يزيد على : الحمد لله ؛ كما في حديث أبي هريرة عند البخاريِّ [٢] ، وعن طائفة : الحمد لله علىٰ كلِّ حال ؛ كما في حديث عليٍّ عند النَّسائيِّ [٣] .

قلت : وجمع شيخنا بينهما فقال : يقول : الحمد لله ربِّ العالمين علىٰ كلِّ حال . انتهىٰ .

قلت : قال شيخ شيوخنا : ولا أصل لِما اعتاده كثير من النَّاس من استكمال قراءة « الفاتحة » بعد قوله : الحمد لله ربِّ العالمين ، وكذا العدول عن الحمد إلىٰ : أشهد أن لا إلٰه إلَّا الله ، أو تقديمها على الحمد . . فمكروه) [٤] .

(وليقل له) بالبناء للمفعول ؛ أي : ولْيَقُلْ له سامعه : (يرحمك الله) قال العلقميُّ : (قال شيخ شيوخنا : قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون دعاء بالرَّحمة ، ويحتمل أن يكون إخباراً علىٰ طريق البشارة ؛ كما قال في الحديث الآخر : « طَهُورٌ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ » [٥] ؛ أي : هي طهر لك ، وكأنَّ المُشمِّت بشَّر

---

(١) الأذكار (ص ٤٤٩) . (٢) صحيح البخاري (٦٢٢٤) .

(٣) فتح الباري (١٠/٦٠٠) ، شرح صحيح البخاري ، لابن بطال (٩/٣٦٧) ، والحديث أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (٩٩٦٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٠) مخطوط ، فتح الباري (١٠/٦٠١) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَلْيَقُلْ هُوَ : يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ » ، . . . .

العاطس بحصول الرَّحمة في المستقبل بسبب حصولها له في الحال ؛ لكونها دفعت ما يضرُّه (١) .

قال ابن بطَّال : ذهب قوم فقالوا : يقول له : يرحمك الله ؛ يخصُّه بالدُّعاء وحده . انتهىٰ (٢) .

قال شيخ شيوخنا : وأخرج البخاريُّ في « الأدب المفرد » بسند صحيح عن أبي جمرة : سمعت ابن عبَّاس إذا شمَّت يقول : « عافانا الله وإيَّاكم من النَّار ، يرحمكم الله » (٣) .

وأخرج الطَّبريُّ عن ابن مسعود قال : « يقول : يرحمنا الله وإيَّاكم » .

وفي « الموطَّأ » عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّه كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله . . قال : « يرحمنا الله وإيَّاكم ، ويغفر لنا ولكم » (٤) .

قال ابن دقيق العيد : **ظاهر الحديث** : أنَّ السُّنَّة لا تتأدَّىٰ إلَّا بالمُخاطبة ، وأمَّا ما اعتاده كثير من النَّاس من قولهم للرَّئيس : يرحم الله سيِّدَنا . . فخلاف السُّنَّة ، وبلغني عن بعض الفضلاء : أنَّه شمَّت رئيساً فقال له : يرحمك الله يا سيِّدنا ، فجمع الأمرَين ، وهو حسن) (٥) .

(**وليقل هو**) أي : العاطس لمن شمَّته ؛ مكافأة له : (**يغفر الله لنا ولكم**) وفي رواية للبخاريِّ : « يَهْدِيكُمُ ٱللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ » (٦) ، قال أبو الوليد

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/١٠٠ ـ ١٠١) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/٣٦٨) .

(٣) الأدب المفرد (٩٢٩) .

(٤) الموطأ (١٧٦٨) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٠ ـ ١٦١) مخطوط ، فتح الباري (١٠/٦٠٨ ـ ٦٠٩) ، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/٩٦ ـ ٩٧) .

(٦) صحيح البخاري (٦٢٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

طب ، ك ، هب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، حم ، ٣ ، ك ، هب عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ .

٧٥٧ ـ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ . . قَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، فَإِذَا قَالَ : رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ . . قَالَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ : رَحِمَكَ ٱللهُ » ، . . .

ابن رشد : (« يغفر الله لنا ولكم » أولىٰ ؛ لأنَّ المُكلَّف يحتاج إلىٰ طلب المغفرة ، والجمع بينهما حسن إلَّا للذِّمِّيّ)[١] ، واختار ابن أبي جمرة أن يجمع بين اللَّفظَين ؛ فيكون أجمع للخير ، ويخرج من الخلاف[٢] ، ورجَّحه ابن دقيق العيد[٣] .

وفي حديث الباب دليل علىٰ أنَّه يُستحَبُّ لمن دعا لغيره أن يبدأ بالدُّعاء أوَّلاً لنفسه ، ويشهد له : ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ ﴾[٤] ، ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ﴾[٥] .

وفيه : أنَّه يأتي بصيغة الجمع وإن كان المُخاطَب واحداً .

(طب ، ك ، هب عن ابن مسعود) عبد الله[٦] ، (حم ، ٣ ، ك ، هب عن سالم بن عبيد الأشجعيّ) من أهل الصُّفَّة[٧] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٥٧ ـ (إذا عطس أحدكم فقال : الحمد لله) أي : واقتصر عليه . . (قالت الملائكة : ربِّ العالمين ، فإذا قال : ربِّ العالمين . . قالت الملائكة : رحمك الله)

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/١٤١) .

(٢) بهجة النفوس (٢/١٣٦٠ ـ ١٣٦١) .

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/١١٩ ـ ١٢٠) .

(٤) سورة نوح ﷺ : (٢٨) . (٥) سورة الحشر : (١٠) .

(٦) المعجم الكبير (١٠/١٦٢) برقم (١٠٣٢٦) ، المستدرك (٧٩١٧) ، شعب الإيمان (٨٩٠٤) .

(٧) مسند أحمد (٢٤٣٧٦) ، سنن أبي داوود (٤٩٩٢) ، سنن الترمذي (٢٧٤٠) ، السنن الكبير (٩٩٨٤) ، المستدرك (٧٩١٩) ، شعب الإيمان (٨٩٠٠) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٥٨ ـ « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثٍ . . فَهُوَ مَزْكُومٌ ، وَلَا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ » ، . . . .

قال المناويُّ : (فإذا أتى العبد بصيغة الحمد الكاملة . . استحقَّ إجابته بالرَّحمة ، وإن قصَّر باقتصاره علىٰ لفظ الحمد . . تمَّمت الملائكة له ما فاته)[١] .

(طب) وكذا في « الأوسط » (عن ابن عبَّاس)[٢] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٧٥٨ ـ (إذا عطس أحدكم . . فليشمِّته جليسه) قال العلقميُّ : (المراد به : الجالس معه ؛ سواء كان أخاً أو أباً ، أو ابناً أو أجنبيّاً ، أو صاحباً أو عدوّاً) انتهىٰ[٣] ، ويلحق بالجليس : كلُّ من سمع العاطس .

(فإن زاد علىٰ ثلاث . . فهو مزكوم) أي : به داء الزُّكام بضمِّ الزَّاي ؛ وهو مرض من أمراض الرَّأس ، قال العلقميُّ : (وهـٰذا يدلُّ علىٰ معرفة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالطِّبِّ ، وأنَّه بلغ الغاية القصوىٰ ممَّا لم يبلغه الحكماء المُتقدِّمون والمُتأخِّرون .

وفيه : أنَّ العلل الَّتي تحدث للبدن تُعرَف بأسباب وعلامات ، والعطاس إذا جاوز الثَّلاث . . دلَّ علىٰ علَّة الزُّكام)[٤] .

(ولا يشمَّت بعد ثلاث) أي : لا يُدعىٰ له بالدُّعاء المشروع للعاطس ، بل يُقال له : شفاك الله تعالىٰ ، أو : عافاك الله تعالىٰ ، ولا يكون هـٰذا من

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٦) .

(٢) المعجم الكبير (١١/٣٥٨) برقم (١٢٢٨٤) ، المعجم الأوسط (٣٣٩٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦١) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦١) مخطوط .

د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٥٩ ـ « إِذَا عَظَّمَتْ أُمَّتِي ٱلدُّنْيَا . . نُزِعَتْ مِنهَا هَيْبَةُ ٱلْإِسْلَامِ ، وَإِذَا تَرَكَتِ ٱلْأَمْرَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ . . حُرِمَتْ بَرَكَةَ ٱلْوَحْيِ ، وَإِذَا تَسَابَّتْ أُمَّتِي . . سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِ ٱللهِ » ، . . . .

التَّشميت ؛ فإنَّ العطسة الأُولىٰ والثَّانية يدلُّ كلٌّ منهما علىٰ خفَّة البدن والدِّماغ ، واستفراغ الفضلات ، وبعد الثَّلاثة يدلُّ علىٰ أنَّ به هـٰذه العلَّة .

(د عن أبي هريرة)[1] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٧٥٩ ـ (إذا عظَّمت) بالتَّشديد (أُمَّتي الدُّنيا) قال المناويُّ : (لفظ رواية ابن أبي الدُّنيا : « ٱلدِّينَارَ وَٱلدِّرْهَمَ »)[2] . . (نزعت) بالبناء للمفعول ؛ أي : نزع الله (منها هيبة الإسلام) لأنَّ من شرط الإسلام تسليمَ النَّفس لله عبوديَّةً ، فمن عظَّم الدُّنيا . . سبَتْه فصار عبدها ، فيذهب بهاء الإسلام عنه ؛ لأنَّ الهيبة إنَّما هي لمن هاب الله تعالىٰ .

(وإذا تركت الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر) أي : معَ القدرة وسلامة العاقبة . . (حرمت) بضمٍّ فكسر (بركة الوحي) أي : فهم القرآن ، فلا يفهم القارئ أسراره ، ولا يذوق حلاوته .

(وإذا تسابَّت أُمَّتي) أي : شتم بعضها بعضاً . . (سقطت من عين الله) أي : حُطَّ قدرها ، وحقُر أمرها عنده .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٩٩٥) بمعناه ، (٤٩٩٦) ولم يذكر لفظه ، قال السيوطي في « مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود » (١٢٨١/٣) : (لفظه كما في « تاريخ ابن عساكر » [٢٧٥/٨] : « إذا عطس أحدكم . . فليشمته جليسه . . . ») الحديث .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٦/١) .

ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٦٠ ـ « إِذَا عَلِمَ ٱلْعَالِمُ فَلَمْ يَعْمَلْ . . كَانَ كَٱلْمِصْبَاحِ ؛ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ » ، . . . .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن أبي هريرة) ، وكذا رواه عنه ابن أبي الدُّنيا [١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره) [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٦٠ ـ (إذا علم العالم فلم يعمل . . كان كالمصباح ؛ يضيء للنَّاس ويحرق نفسه) قال العلقميُّ : (بضمِّ التَّحتيَّة ؛ لأنَّه من « أحرق » ، قال في « المصباح » : أحرقَتْه النَّار إحراقاً ، ويتعدَّىٰ بالحرف فيُقال : أحرقتُه بالنَّار ، فهو [مُحرَق] [٣] وحريق) انتهىٰ [٤] .

وقال المناويُّ : وعُلِم من ذٰلك : أنَّ العالم قد ينتفع به غيره وإن كان هو مُرتكِباً للكبائر ، وقول بعضهم : (إذا لم يؤثِّر كلام الواعظ في السَّامع . . دلَّ علىٰ عدم صدقه) رُدَّ بأنَّ كلام الأنبياء لم يؤثِّر في كلِّ أحد مع عصمتهم ، فالنَّاس قسمان : قسم يقول : سمعنا وأطعنا ، وقسم يقول : سمعنا وعصينا ، وكلُّ ذٰلك بحكم القبضتَين .

---

(١) نوادر الأصول (٩٢٧) ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٦٧) ، و« الزهد » (٣٣٨) ، و« العقوبات » (٣٧) ، و« ذم الدنيا » (٣٢٢) لٰكن عن الفضيل بن عياض رحمه الله تعالىٰ معضلاً بلفظ : « إذا عظمت أمتي الدنيا . . . » ، وأورده الإمام الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩) بلفظ : « إذا عظَّمت أمتي الدينار والدرهم . . . » ، ويُنظر « المغني عن حمل الأسفار » (٩٠٠) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣/٤٦٥) مخطوط : (حسن) .

(٣) في النسخ : (محروق) ، والمثبت من « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٢) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٥٩) مادة (حرق) .

ٱبْنُ قَانِعٍ فِي « مُعْجَمِهِ » عَنْ سُلَيْكٍ ٱلْغَطَفَانِيِّ .

٧٦١ - « إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً . . فَلْيُتْقِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُسَلِّي بِنَفْسِ ٱلْمُصَابِ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلاً .

٧٦٢ - « إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً . . فَأَحْدِثْ . . . .

(ابن قانع في « معجمه ») أي : « معجم الصَّحابة » (عن سليك الغطفانيِّ) هو سُليك بن عمرو ، وقيل : ابن هُدبةَ[1] ، ويُؤخَذ من كلامه : أنَّه حديث حسن لغيره[2] .

❁ ❁ ❁

٧٦١ - (إذا عمل أحدكم عملاً . . فليتقنه) أي : فلْيُحكِمه ؛ (فإنَّه) أي : إتقان العمل (ممَّا يسلِّي) بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة والتَّشديد ، من التَّسلية ؛ وهي إزالة ما في النَّفس من الحزن (بنفس المصاب) قال المناويُّ : (وأصل هٰذا : أنَّ المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا دفن ابنه إبراهيم . . رأىٰ فرجة في اللَّبِن ، فأمر بها أن تُسدَّ ، ثمَّ ذكره ، **فالمراد بالعمل هنا** : تهيئة اللَّحد وإحكام السَّدِّ ، لٰكن الحديث وإن ورد علىٰ سبب ؛ فالحكم عامٌّ)[3] .

(ابن سعد) في « طبقاته » (عن عطاء) الهلاليِّ [القاصِّ][4] (مرسلاً) هو تابعيٌّ كبير[5] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[6] .

❁ ❁ ❁

٧٦٢ - (إذا عملت سيِّئة . . فأحدث) الفاء للتَّعقيب ، والأمر للوجوب

---

(١) معجم الصحابة (٧٠١) . (٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٦/١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٦/١) .

(٤) في النسخ : (القاضي) ، والمثبت من « تهذيب الكمال » (١٢٥/٢٠) .

(٥) الطبقات الكبير (١١٨/١) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٧٠/٣) مخطوط .

عِنْدَهَا تَوْبَةً ؛ ٱلسِّرُّ بِٱلسِّرِ ، وَٱلْعَلَانِيَةُ بِٱلْعَلَانِيَةِ » ، حم فِي « ٱلزُّهْدِ » عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلاً .

٧٦٣ ـ « إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً . . فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً ؛ تَمْحُهَا » ، حم عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٧٦٤ ـ « إِذَا عَمِلْتَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ . . فَٱعْمَلْ حَسَنَةً تَحْدُرُهُنَّ بِهَا » ، . . .

(عندها توبة ؛ السِّرُّ بالسِّرِ) بالرَّفع ؛ أي : بحيث يكون السِّرُّ بالسِّرِ ، (والعلانية بالعلانية) قال الشَّيخ : (لِتقع المقابلة ، لا أنَّه قيد في قَبول التَّوبة)[١] .

(حم في) كتاب (« الزُّهد » عن عطاء بن يسار) الهلاليِّ (مرسلاً)[٢] ، قال : (وهو حديث حسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٦٣ ـ (إذا عملت) بفتح التَّاء ، خطاب لأبـي ذرٍّ القائل : (أوصني يا رسول الله) ، (سيِّئة . . فأتبعها حسنة ؛ تمحها) قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٤] .

(حم عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ[٥] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٦٤ ـ (إذا عملت عشر سيِّئات . . فاعمل حسنة تحدرهنَّ) أي : تُسقِطهنَّ (بها) قال العلقميُّ : (« تحدرهنَّ » بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وسكون الحاء المهملة وضمِّ الدَّال المهملة والرَّاء وبهاء مضمومة ونون توكيد ثقيلة ، قال في « المصباح » : وحدرت الشَّيء حدوراً ، من باب « قعد » : نزَّلته من الحَدور ـ وزان « رَسُول » ـ

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٧٤) مخطوط .
(٢) الزهد (١٤١) .
(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق/٢٦٠) مخطوط .
(٤) سورة هود عليه السلام : (١١٤) .
(٥) مسند أحمد (٢١٨٨٧) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْأَسْوَدِ مُرْسَلاً .

٧٦٥ ـ « إِذَا عُمِلَتِ ٱلْخَطِيئَةُ فِي ٱلْأَرْضِ . . كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا . . كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا » ، د عَنِ ٱلْعُرْسِ

وهو المكان الَّذي ينحدر منه ، والمُطاوِع : الانحدار ، وموضعٌ مُنحدَر مثل : الحَدور ، وأحدرتُه ـ بالألف ـ لغةٌ) انتهىٰ[١] .

والمشهور عند النُّحاة : أنَّ النُّون في مثل هـٰذا التَّركيب علامة الجمع ، لا للتَّوكيد .

(ابن عساكر) في « تاريخه » (عن عمرو بن الأسود مرسلاً) هو العَنسيُّ الشَّاميُّ الزَّاهد[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث ضعيف)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٦٥ ـ (إذا عملت الخطيئة) بالبناء للمفعول ؛ أي : المعصية (في الأرض . . كان من شهدها) أي : حضرها (فكرهها) أي : بقلبه ، وفي رواية : « أَنْكَرَهَا » (كمن غاب عنها) في عدم لحوق الإثم له ، وهـٰذا فيمن عجز عن إزالتها بيده ولسانه ، والأفضل أن يُضيف إلى القلب اللِّسان ؛ فيقول : اللَّهمَّ إنَّ هـٰذا مُنكَر لا أرتضيه .

(ومن غاب عنها فرضيها) وفي رواية : « فَأَحَبَّهَا »[٤] . . (كان كمن شهدها) أي : حضرها فرضيها في المُشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينهما .

(د) في (الفتن) (عن العرس) قال المناويُّ : بضمِّ العين وسكون الرَّاء

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٢) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٥٢) مادة (حدر) .

(٢) تاريخ دمشق (٤٥/٢٧٤ ـ ٢٧٥) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٧٤) مخطوط .

(٤) أخرجها البيهقي في « السنن الكبير » (١٤٦٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱبْنِ عَمِيرَةَ .

٧٦٦ ـ « إِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَنْتَشِرُ فِيهَا ٱلشَّيَاطِينُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٧ ـ « إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَسْكُتْ » ، . . . .

(ابن عميرة)[١] بفتح العين المهملة وكسر الميم ، الكِنديّ ، وعَميرة أُمُّه ، واسم أبيه قيس . انتهىٰ[٢] ، وقال العلقميُّ : (العُرس هٰذا ، والعُرس بن قيس ، وهما صحابيَّان)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٦٦ ـ (إذا غربت الشَّمس . . فكفُّوا صبيانكم) ندباً عن الانتشار في الدُّخول والخروج ، وعلَّل ذٰلك بقوله : (فإنَّها ساعة تنتشر فيها الشَّياطين) قال المناويُّ : (ويستمرُّ طلب الكفِّ حتَّىٰ تذهب فَوعة العشاء ؛ كما في خبر آخر[٥] ، والمراد بالصَّبيِّ ما يشمل الصَّبيَّة)[٦] .

(طب عن ابن عبَّاس)[٧] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٦٧ ـ (إذا غضب أحدكم . . فليسكت) قال المناويُّ : (أي : عن النُّطق

---

(١) سنن أبي داوود (٤٣٤٥) لكن في (كتاب الملاحم) لا (الفتن) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٧/١) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦٢/١) مخطوط ، ويُنظر « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤٦٧/٢) .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٧٥/٣) مخطوط .
(٥) أخرجه أحمد (١٥١٢٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٧٩٨٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفَوعة العشاء : أوَّله .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٧/١) .
(٧) المعجم الكبير (٦٣/١١) برقم (١١٠٩٤) .

حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٦٨ ـ « إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ . . فَلْيَجْلِسْ ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ ٱلْغَضَبُ ؛ وَإِلَّا . . فَلْيَضْطَجِعْ » ، حم ، د ، حب عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٧٦٩ ـ « إِذَا غَضِبَ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ : أَعُوذُ بِٱللهِ . . سَكَنَ غَضَبُهُ » ، . . . . . .

بغير الاستعاذة ؛ لأنَّ الغضب يصدر عنه من القبيح ما يُوجِب النَّدم عليه بعدُ ، وبالسُّكوت تنكسر سَورته ، وفي خبر آخر : أنَّه يتوضَّأ[١] ، **فالأكمل** : الجمع بينهما وبين ما في الحديثَين الآتيَين)[٢] .

(**حم عن ابن عبَّاس**)[٣] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٦٨ ـ (**إذا غضب أحدكم وهو قائم . . فليجلس**) ندباً ، (**فإن ذهب عنه الغضب**) . . اقتصر على الجلوس ، (**وإلَّا**) بأن استمرَّ غضبه . . (**فليضطجع**) على جنبه ؛ لأنَّ القائم مُتأهِّب للانتقام ، والقاعد دونه ، والمُضطجِع دونهما ، **والقصد** : الإبعاد عن هيئة الوثوب ما أمكن .

(**حم ، د ، حب عن أبي ذرٍّ**) الغِفاريِّ[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٥] .

❁ ❁ ❁

٧٦٩ ـ (**إذا غضب الرَّجل**) وكذا المرأة ، **فالمراد** : الإنسان (**فقال : أعوذ بالله**) زاد في رواية : « مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ »[٦] . . (**سكن غضبه**) لأنَّ

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٧٥١) عن سيدنا عطية السعدي رضي الله عنه .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٧) .

(٣) مسند أحمد (٢١٦٨) .

(٤) مسند أحمد (٢١٧٤٤) ، سنن أبي داوود (٤٧٤٩) ، صحيح ابن حبان (١٤٢٥) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٧٧) مخطوط .

(٦) أخرجها البخاري (٦١١٥) ، ومسلم (٢٦١٠) عن سيدنا سليمان بن صرد رضي الله عنه .

عد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٠ ـ « إِذَا فَاءَتِ ٱلْأَفْيَاءُ ....

الغضب من إغواء الشَّيطان ، والاستعاذة سلاح المؤمن ، فيدفعه بها .

(عد عن أبي هريرة)[١] ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٧٠ ـ (إذا فاءت الأفياء) أي : رجعت ظلال الشَّواخص من جانب المغرب إلىٰ جانب المشرق ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : وفاء الظِّلُّ يفيء فيئاً : رجع من جانب المغرب إلىٰ جانب المشرق ، والجمع : فُيوء وأفياء ؛ مثل : بيت وبيوت وأبيات[٣] .

قال ابن قُتيبة : والفيء لا يكون إلَّا بعد الزَّوال ، فلا يُقال لِما قبل الزَّوال : فيء ، وإنَّما سُمِّي بعد الزَّوال فيئاً لأنَّه ظلٌّ فاء عن جانب المغرب إلىٰ جانب المشرق ، **والفيء** : الرُّجوع[٤] .

وقال ابن السِّكِّيت : **والفيء** : من الزَّوال إلى الغروب[٥] ، وقال ثعلب : والفيء بالعشيِّ ، وقال رؤبة بن عجَّاج : كلُّ ما كانت عليه الشَّمس فزالت عنه . . فهو ظلٌّ وفيء ، وما لم تكن عليه الشَّمس . . فهو ظلٌّ[٦] ، ومن هنا قيل : الشَّمس تنسخ الظِّلَّ ، والفيء ينسخ الشَّمس)[٧] .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٦/٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٧/١) ، فيض القدير (٤٠٨/١) .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨٥/٢) مادة (فاء) .

(٤) أدب الكاتب (ص ٢٧) .

(٥) إصلاح المنطق (ص ٣٢٠) .   (٦) الفصيح (ص ٣١٩) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦٢/١) مخطوط .

وَهَبَّتِ ٱلْأَرْوَاحُ . . فَٱذْكُرُوا حَوَائِجَكُمْ ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةُ ٱلْأَوَّابِينَ » ، عب عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مُرْسَلاً ، حل عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَىٰ .

٧٧١ ـ « إِذَا فُتِحَتْ مِصْرُ . . فَٱسْتَوْصُوا بِٱلْقِبْطِ خَيْراً ؛ . . . .

(**وهبّت الأرواح**) قال في « النِّهاية » : (**الأرواح** : جمع ريح ؛ لأنَّ أصلها الواو ، ويُجمَع علىٰ « أرياح » قليلاً ، وعلىٰ « رياح » كثيراً)[١] . . (**فاذكروا**) ندباً (**حوائجكم**) أي : اطلبوها من الله في تلك السَّاعة ؛ (**فإنَّها ساعة الأَوَّابين**) أي : الكثيرين الرُّجوعَ إلى الله تعالىٰ بالتَّوبة ، وقال المناويُّ : (أي : الوقت الَّذي يتوجَّه فيه المُطيعون إلى الله تعالىٰ ، أو الوقت الَّذي يتصدَّون فيه إلىٰ إسعاف ذوي الحاجات بالشَّفاعة إلىٰ ربِّهم)[٢] .

(**عب عن أبي سفيان مرسلاً**[٣] ، **حل**) وكذا الدَّيلميُّ (**عن ابن أبي أوفىٰ**)[٤] ، قال المناويُّ : (بفتح الهمزة وفتح الواو والفاء مقصور ، علقمة بن مالك الأسلميّ الصَّحابيّ)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

٧٧١ ـ (**إذا فتحت مصر . . فاستوصوا بالقبط**) أي : أهل مِصر (**خيراً**) قال المناويُّ : (أي : اطلبوا الوصيَّة من أنفسكم بفعل الخير معهم ، أو معناه : اقبلوا

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٨/٣) مادة (روح) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٧/١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤٨١٨) .

(٤) حلية الأولياء (٢٢٧/٧ ـ ٢٢٨) ، ويُنظر « تسديد القوس » (ق ٢٥/١) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (١١٧/١) ، وقال في « فيض القدير » (٤٠٨/١) : (بفتح الهمزة وسكون الواو . . . علقمة بن خالد) ، ويُنظر « توضيح المشتبه » (٢٨٥/١) ، و« الإصابة في تمييز الصحابة » (٢٧١/٢ ، ٤٩٥) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٧٨/٣) مخطوط .

فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً » ، طب ، ك عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

٧٧٢ ـ « إِذَا فُتِحَ عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلدُّعَاءُ . . فَلْيَدْعُ . . . .

وصيَّتي فيهم : إذا استوليتم عليهم . . فأحسِنوا إليهم)[١] ، وقال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : وأوصيته بولده : استعطفته عليه)[٢] .

(فإنَّ لهم ذمَّة) قال المناويُّ : (ذماماً وحرمة وأماناً من جهة إبراهيم بن المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فإنَّ أُمَّه منهم)[٣] ، وقال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : أمَّا الذِّمَّة . . فهي [الحرمة][٤] والحقُّ ، وهي هنا بمعنى الذِّمام)[٥] ، (ورحماً) بفتح الرَّاء وكسر الحاء المهملة ؛ أي : قرابة ؛ لأنَّ هاجر أُمَّ إسماعيل منهم .

وذا من معجزاته صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ حيث فُتِحت بعده .

(طب ، ك عن كعب بن مالك) الأنصاريِّ[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٧] .

❀ ❀ ❀

٧٧٢ ـ (إذا فتح على العبد) بالبناء للمفعول ؛ أي : فتح الله على الإنسان (الدُّعاء) بأن أُفيض علىٰ قلبه نور انشرح به صدره للدُّعاء . . (فليدع) ندباً

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٧ ـ ١١٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٢) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٨٢٧) مادة (وصي) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٨) .

(٤) في النسخ : (الجزية) ، والمثبت من « المنهاج في شرح صحيح مسلم » .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٢) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦/٩٧) .

(٦) المعجم الكبير (١٩/٦١) برقم (١١١) ، المستدرك (٤٠٧٥) .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٧٩) مخطوط .

رَبَّهُ ؛ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَسْتَجِيبُ لَهُ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَنَسٍ .

٧٧٣ ـ « إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً . . حَلَّ بِهَا ٱلْبَلَاءُ ؛ إِذَا كَانَ ٱلْمَغْنَمُ دِوَلاً ، وَٱلْأَمَانَةُ مَغْنَماً ، وَٱلزَّكَاةُ مَغْرَماً ، . . . .

مُؤَكِّداً (ربَّه) بما شاء من مهمَّاته الأُخرويَّة والدُّنيويَّة ؛ (فإنَّ الله يستجيب له) لأنَّه عند الفتح تتوجَّه رحمة الله إليه .

(ت عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، (الحكيم) التِّرمذيُّ (عن أنس) بن مالك [٢] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٧٣ ـ (إذا فعلت أُمَّتي) قال المناويُّ : (في رواية : « عَمِلَتْ ») [٣] ، (خمس عشرة خصلة) بالفتح . . (حلَّ بها البلاء) أي : نزل ، أو وجب ، قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : (إذا كان المغنم) أي : الغنيمة ، قال الشَّيخ : (والمراد : ما يعمُّ الفيء) [٤] ، (دولاً) بكسر ففتح ، جمع دُولة بالضَّمِّ : اسم لكلِّ ما يُتداول من المال ، (والأمانة مغنماً) قال العلقميُّ : (معناه : إذا كان عند الشَّخص مال علىٰ جهة الأمانة كالوديعة فجحدها ، أو خان فيها بأخذ شيء منها ، أو استعملها حيث لا يجوز له الاستعمال . . عدَّ ذٰلك غنيمة) [٥] ، (والزَّكاة مغرماً) أي : يرىٰ ربُّ المال أنَّ إخراج زكاته غرامة يغرمها ، فيشقُّ عليه إخراجها .

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٤٨) .
(٢) نوادر الأصول (٨٧٤) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٨) ، والرواية أخرجها الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤٧٢) ، وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » (٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٨٥) مخطوط .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٣) مخطوط .

وَأَطَاعَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ ، وَٱرْتَفَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ ، وَكَانَ زَعِيمُ ٱلْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ ، وَأُكْرِمَ ٱلرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشُرِبَتِ ٱلْخُمُورُ ، وَلُبِسَ ٱلْحَرِيرُ ، وَٱتُّخِذَتِ ٱلْقَيْنَاتُ وَٱلْمَعَازِفُ ، وَلَعَنَ آخِرُ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ أَوَّلَهَا . . فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَٰلِكَ رِيحاً . . . .

(وأطاع الرَّجل زوجته وعقَّ أُمَّه) أي : عصاها وترك الإحسان إليها ، وإنَّما خصَّ الأُمَّ وإن كان الأب كذٰلك لضعفها ولين جانبها ، فلعقوقها مزيَّة في القبح ، (وبرَّ صديقه) أي : أحسن إليه وأدناه (وجفا أباه) أي : ترك صلته وبرَّه ، وبعد عن مودَّته ، وأعرض عنه ، (وارتفعت الأصوات في المساجد) أي : بنحو الخصومات والمبايعات ، واللَّهو واللَّعب ، (وكان زعيم القوم) أي : أميرهم ورئيسهم (أرذلهم) أي : أحقرهم نسباً ، (وأُكرم الرَّجل) بالبناء للمفعول ، أي : أكرمه النَّاس (مخافة شرِّه) أي : خشيةً من تعدِّي شرِّه إليهم ، والمرأة كذٰلك ، **فالمراد** : الإنسان .

(وشربت الخمور) قال المناويُّ : (جمعها لاختلاف أنواعها ؛ إذ كلُّ مسكر خمر)[1] ، (ولبس الحرير) أي : لبسه الرِّجال بلا ضرورة ، (واتُّخذت القينات) قال العلقميُّ : (**القَينة** : الأَمَة غنَّت أو لم تغنِّ ، والماشطة ، وكثيراً ما تُطلَق على المُغنِّية من الإماء ، وهو المراد ، والجمع : قَينات وقِيان)[2] ، (والمعازف) قال العلقميُّ : (**والعزف** : اللَّعب بالمعازف بعين مهملة وزاي وفاء ؛ وهي الدُّفوف وغيرها ممَّا يُضرَب ؛ كالعود والطُّنبور ، **وقيل** : كلُّ لعب عزفٌ)[3] .

(ولعن آخر هـٰذه الأُمَّة أوَّلها) قال المناويُّ : (أي : لعن أهلُ الزَّمن المُتأخِّرِ السَّلفَ)[4] . . (فليرتقبوا) جواب (إذا) أي : فلْينتظروا (عند ذٰلك ريحاً

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٣) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٣) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٨) .

حَمْرَاءَ ، أَوْ خَسْفاً ، أَوْ مَسْخاً » ، ت عَنْ عَلِيٍّ .

٧٧٤ ـ « إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِأَخِيهِ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً . . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ » ، ٱبْنُ مَنِيعٍ ، خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، خط عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

حمراء) قال الشَّيخ : (وقد كانت برمضان سنة ستٍّ وسبعين وتسع مئة ، كذا قال شيخنا ، وقال : سيأتي ما هو أعظم)[١] ، (أو خسفاً) أي : غوراً بهم في الأرض ، (أو مسخاً) قلب خلقة من صورة إلىٰ أخرىٰ ، قال العلقميُّ : (وذكر الخطَّابيُّ : أنَّ المسخ قد يكون في هـٰذه الأُمَّة ، وكذٰلك الخسف ؛ كما كانا في سائر الأُمم ، خلاف قول من زعم أنَّ ذٰلك لا يكون ، إنَّما مسخُها بقلوبها)[٢] .

(ت عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٧٤ ـ (إذا قال الرَّجل لأخيه) في الدِّين وكان قد فعل معه معروفاً : (جزاك الله خيراً) أي : قضىٰ لك بخير ، وأثابك عليه . . (فقد أبلغ في الثَّناء) أي : بذل الجهد في مُكافأته ، فإن ضمَّ إلىٰ ذٰلك معروفاً من جنس المفعول معه . . كان أكمل .

(ابن منيع) في « معجمه » ، (خط) كلاهما (عن أبي هريرة)[٤] ، (خط عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] ، ورواه أيضاً الطَّبرانيُّ عن أبي هريرة[٦] ، وهو حديث ضعيف مُنجبِر .

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٨٧) مخطوط .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٣) مخطوط ، أعلام الحديث (٣/٢٠٩٨) .

(٣) سنن الترمذي (٢٢١٠) .

(٤) تاريخ بغداد (١١/٢٠٢ ـ ٢٠٣) .

(٥) تاريخ بغداد (١٠/٢٨١) . (٦) المعجم الصغير (١٢١٧) .

٧٧٥ ـ « إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ . . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » ، خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم ، خ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٧٦ ـ « إِذَا قَالَ ٱلْعَبْدُ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ . . قَالَ ٱللهُ : لَبَّيْكَ عَبْدِي ، سَلْ . . تُعْطَ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ٱلدُّعَاءِ » عَنْ عَائِشَةَ .

٧٧٧ ـ « إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِلْمُنَافِقِ : ....

---

٧٧٥ ـ (**إذا قال الرَّجل لأخيه**) المسلم : (**يا كافر . . فقد باء بها**) أي : رجع بإثم تلك المقالة (**أحدهما**) ، أو رجع بتلك الكلمة أحدهما ؛ لأنَّ القائل إن صدق . . فالمقول له كافر ، وإن كذب ؛ بأن اعتقد كفر المسلم بذنب ولم يكن كفراً إجماعاً . . كفر .

(**خ عن أبي هريرة**[١] ، **حم ، خ عن ابن عمر**)[٢] ، قال المناويُّ : (ابن الخطَّاب)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٧٦ ـ (**إذا قال العبد**) أي : الإنسان : (**يا ربِّ ، يا ربِّ . . قال الله**) مُجيباً له : (**لبَّيك عبدي**) أي : إجابة بعد إجابة ، (**سل . . تعط**) أي : أُعطيك عين ما سألته ، أو أُعوِّضك عنه بما هو أصلح .

(**ابن أبي الدُّنيا**) أبو بكر القرشيُّ (**في « الدُّعاء » عن عائشة**) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٧٧ ـ (**إذا قال الرَّجل**) يعني : الإنسان (**للمنافق**) قال المناويُّ :

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠٣) .

(٢) مسند أحمد (٥١٧٢) ، صحيح البخاري (٦١٠٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٩) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣/٤٩٠) مخطوط .

يَا سَيِّدُ . . فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ » ، ك ، هب عَنْ بُرَيْدَةَ .

٧٧٨ ـ « إِذَا قَالَتِ ٱلْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ . . فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا » ، . . . .

(وهو الَّذي يُخفي الكفر ويُظهِر الإسلام) انتهىٰ[١] .

ولعلَّ المراد : النِّفاق العمليُّ ؛ وإلَّا . . فمن أين يعلم القائل حاله ؟!

(**يا سيِّد . . فقد أغضب ربَّه**) أي : فعل ما يستحقُّ به العقاب من مالك أمره ؛ لأنَّه إن كان سيِّدَه وهو مُنافِق . . فحاله دون حاله ، قال العلقميُّ : (**فائدة** : قال في « النِّهاية » : **السَّيِّد** يُطلَق على : الرَّبِّ والمالك ، والشَّريف والفاضل ، والكريم والحليم ، ومُتحمِّل أذىٰ قومه ، والزَّوج والرَّئيس ، والمُقدَّم .

وأصله : من ساد يسود ، فهو سَيْوِد ، فقُلِبت الواو ياء لأجل الياء السَّاكنة قبلها ، ثمَّ أُدغِمت)[٢] .

(**ك ، هب عن بريدة**) بن الحُصيب[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٧٨ ـ (**إذا قالت المرأة لزوجها : ما رأيت منك خيراً قطُّ . . فقد حبط عملها**) قال العلقميُّ : (أي : أنكرت ما تقدَّم له من الإحسان وجحدته ، فتُجازىٰ بإبطال عملها ؛ أي : بحرمانها الثَّواب ، إلَّا أن تعود وتعترف بإحسانه ، أو هو من باب الزَّجر والتَّنفير عن هـٰذه المقالة الكاذبة .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٣) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٤٣) مادة (سود) .

(٣) المستدرك (٨٠٩٣) ، شعب الإيمان (٤٨٥٤) .

(٤) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣/٤٩١) مخطوط : (حسن) .

عد ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ .

٧٧٩ ـ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ . . فَلْيَسْتَكْ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ . . وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَىٰ فِيهِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فِي فَمِ ٱلْمَلَكِ » ، هب ، وَتَمَّامٌ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

نعم ؛ إن كانت علىٰ حقيقتها . . فلا لوم عليها) انتهىٰ[١] .

ومثل المرأة : الأَمَة القائلة لسيِّدها ذٰلك .

(عد ، وابن عساكر) في « تاريخه » (عن عائشة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٧٩ ـ (إذا قام أحدكم يصلِّي من اللَّيل) أي : إذا أراد القيام للصَّلاة فيه . . (فليستك) أي : يستعمل السِّواك ؛ (فإنَّ أحدكم إذا قرأ في صلاته . . وضع ملك فاه علىٰ فيه ، ولا يخرج من فيه) أي : من فم القارئ (شيء) أي : من القرآن (إلَّا دخل في فم الملك) قال المناويُّ : (لأنَّ الملائكة لم يُعطَوا فضيلة تلاوة القرآن ؛ كما أفصح به في خبر آخر ، فهم حريصون على استماع القرآن من الآدميِّين)[٤] .

(هب ، وتمَّام) في « فوائده » ، (والضِّياء) في « المختارة » (عن جابر) بن عبد الله[٥] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ١/١٦٤) مخطوط .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٦٧) ، تاريخ دمشق (٥٧/٨٤) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣/٤٩٢) مخطوط : (حسن) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١١٩) .

(٥) شعب الإيمان (١٩٣٨) ، الفوائد (٩٣٥) .

المحتوى

* * *